# الحكومة الولائية

# الحكومة الولائية

## د. الشيخ محسن كديور

## ترجمة: السيد مهدي محمد حسن الأمين

!

## كلمة المجلّة

يسعدنا أن نزفّ إلى قرائنا الكرام، مشروع مجلّة «**الاجتهاد والتجديد**»، وهو إصدار كتاب المجلّة، الذي سيكون كتاباً كل عام في الحدّ الأدنى إن شاء الله تعالى.

إن كتاب المجلّة سوف يجمع في طيّاته جملة الموضوعات التي تلتقي في محورٍ واحد، يحتوي على وجهات نظر متعدّدة في هذا المحور، ليكون المشهد واضحاً أمام القارئ، كما يستقبل أيّ دراسة مستقلّة يرغب صاحبها في نشرها، ولو لم تطبع على صفحات المجلّة.

وقد رأينا أن نأخذ كتاب: «**الحكومة الولائيّة**» خامس محاور «**سلسلة الاجتهاد والتجديد**»، كونه من المحاور الهامة، والتي لاقت رواجاً وترحيباً بعد نشره بغير اللغة العربيّة.

وبهذا المناسبة، نتوجّه بالشكر الجزيل للكاتب الكريم سماحة الشيخ الدكتور محسن كديور على كتابه هذا، والسيد مهدي محمد حسن الأمين على ترجمته للكتاب، وفضيلة الشيخ محمد عباس دهيني على جهوده الكريمة في تقويم النصّ، كما نشكر مركز بابيروس على جهوده المتواصلة في تنظيم المجلّة وكتابها، ليخرجا بحلّة جميلة زاهية. ونشكر دار النشر على جهوده في طباعة ونشر الكتاب.

نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لمراضيه، ويجنّبنا معاصيه، إنه نعم المولى، ونعم النصير.

حيدر حب الله

## التعريف بالمؤلّف

من موالید سنة ۱۹۵۹ فی مدینة فسا (ولایة فارس)، أكمل تعليمه الابتدائي والثانوي في شيراز، ثم التحق بجامعتها عام ۱۹۷۷، وثم انتسب إلى الحوزة  
العلمیة فی شيراز عام ۱۹۸۰.

هاجر إلی الحوزة العلمیة فی مدينة قم عام ۱۹۸۱، وبعد ستة عشر عاماً من الجهود العلمیة نال مرتبة الاجتهاد. كما نال عام ۱۹۹۹م شهادة الدکتوراه فی الفلسفة والحکمة الإسلامیّة من جامعة تربیت مدرس في طهران.

استقرّ فی طهران منذ سنة ۱۹۹۷م، مشتغلاً بالتدریس والبحث والتألیف. وقد دخل السجن لمدّة ثمانیة عشر شهراً ـ من 1998 إلی 2000م ـ بسبب انتقاداته ومواقفه السياسيّة.

انتقل عام 2008م إلی الولايات المتحدة الأميركيّة بدعوة من قسم الدراسات الإسلامیّة في جامعة فیرجینیا. ولا زال مشتغلاً بالتدریس فی قسم الدراسات الإسلامیة في جامعة دوک منذ عام ۲۰۰۹م.

ترك حتى الآن أعمالاً علمّية مميّزة حيث نشر له عشرون کتاباً.

لمزيد من الاطّلاع يمكن مراجعة صفحة المؤلّف على الشبكة العنكبوتيّة.

[www.kadivar.com](http://www.kadivar.com)

## مقدمة المؤلف للترجمة العربية للكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ المراد من الحكومة الولائية هي الحكومة القائمة على نظرية (ولاية الفقيه). إنّ الولاية الشرعية تعبيرٌ عن نوع من العلاقة القائمة بين الحاكم والشعب، وتكون فيها الأولوية المطلقة لما يراه الحاكم من المصالح العامة، وتقديمه على الرأي العام والإرادة الوطنية. يعتبر الحاكم في الحكومة الولائية هو الوليّ الشرعي على الناس، ويكون الناس (مُوَلّىً عليهم). وإنّ من اللوازم الثابتة للحكومة الولائية هو الحجر على الناس في الدائرة العامة. وحيث يعتبر وليّ الأمر؛ طبقاً لنظرية ولاية الفقيه، منصوباً من قبل الله لتكون له الولاية على الناس تكون الحكومة الولائية حكومة تنصيبية. وبذلك فإنّها تتعارض مع الحكومات المنتَخَبة، والتي يتمّ فيها توكيل الدولة من قبل أبناء الشعب والأمّة. إنّ حدود اختيارات وليّ الأمر مطلقة، ولا يمكن لأيّ قانونٍ بشريّ أن يعمل على تحديدها أو تقييدها. وفي الحكومة الولائية يتمّ إضفاء الشرعية على الدستور بالمصادقة عليه وتوقيعه من قِبَل وليّ الأمر، وليس العكس. كما أنّه يتمّ تحديد الحكومة الولائية ضمن رقعة جغرافية خاصّة من باب الاضطرار، وإلاّ فإنّ عنوان (وليّ أمر المسلمين في العالم) يحكي عن الشمولية الشرعية لأوامر هذا النوع من الحكومة لجميع المسلمين في العالم.

إن الحكومة الولائية هي نوعٌ من أنواع الحكم الثيوقراطي([[1]](#footnote-2)) الإسلامي أو الأوتوقراطي([[2]](#footnote-3)) الديني، وهو يختلف في مضمونه ومفهومه عن الحكم الديموقراطي([[3]](#footnote-4)). إن الحكومة الولائية هي النسخة الشيعية لحكومة آباء الكنيسة في القرون الوسطى، أو الخلافة عند المسلمين من أهل السنة.

إنّ هذه الحكومة هي مزيجٌ من النظريات الأربع التالية: نظرية حكومة الحكماء لإفلاطون؛ ونظرية ملك الملوك في المنظور الإيراني العريق للدولة؛ ونظرية الإمامة في الكلام الشيعي؛ ونظرية الإنسان الكامل في عرفان محيي الدين ابن عربي. إن «الفقيه» هو نموذج الحكيم الإفلاطوني، والملك الحاكم المطلق في الإمبراطورية الإيرانية العتيدة، والإمام المعصوم المنصوب من قِبَل الله وفقاً للمفهوم الشيعي، والعارف الواصل عند الصوفية، وباختصار (إنّه ينفرد بامتلاك جميع ما يمتلكه الصالحون من الفضائل). إنّ الحكومة الولائية تحظى بجميع خصائص الحكومة الأصولية[[4]](#footnote-5)، وترى الوصول إلى السلطة من أيّ طريقٍ كان لإقامة الشريعة فريضةً، وترى أنّ الحفاظ عليها مهما كلَّف الأمر، حتّى من طريق اللجوء إلى العنف، وانتهاك القواعد الأخلاقية والموازين الدينية، من «أوجب الواجبات». إنّ الأحكام الصادرة عن وليّ الأمر تعدّ بمنزلة الحكم الشرعيّ، وعند التعارض يتمّ تقديمها على الأحكام الشرعية الأوّلية والثانوية. وعليه من الطبيعي أن تكون لمصلحة النظام الحكومة والورود على جميع الأحكام الشرعية. إنّ رئيس الحكومة الولائية هو إله الأرض. إنّه حاكمٌ يتمتَّع بكلّ صلاحيّات رسول الله في المرحلة الراهنة.

إن الحكومة الولائية لم تكن هي الهدف من ثورة عام 1357هـ.ش / 1978م الإيرانية، كما أنّ معنى الجمهورية الإسلامية على ما ورد في تعريفها في ديباجة دستور الجمهورية الإسلامية، واستفتاء عام 1358هـ.ش / 1979 م أيضاً، لم يكن يتضمَّن الحكومة الولائية. لقد شهدَتْ إيران في العقود الأربعة الأخيرة تحدّياً من قبل رؤيتين على نطاقٍ سياسيّ واسع، وهما: الحكومة الولائية من جهةٍ، والحكومة الديموقراطية العلمانية من جهةٍ أخرى. وقد تمخَّض ذلك على المستوى العملي عن حكومةٍ، لا هي حكومة ولائية بالكامل، ولا هي جمهورية ديموقراطية علمانية بالكامل. ويمكن لنا تسمية هذه الحكومة بـ «الجمهورية الولائية»؛ فهي جمهوريّة بنسبة 20%؛ وحكومة ولائية بنسبة 80%.. ففي الجمهورية الولائية يكون المعيار قائماً على رأي الشعب، ولكنْ وفقاً لما يراه الوليّ الفقيه من المصلحة. إنّ نماذج الجمهورية تذوب بشكلٍ تدريجي في أسيد الحكومة الولائية، لتتَّجه الجمهورية الولائية بالتدريج نحو الحكومة الولائية أكثر فأكثر. إنّ مراد رجال الدولة في إيران من «الحكومة الإسلامية» هو الحكومة الولائية، وما رفع شعار الجمهورية الإسلامية إلاّ من باب التقيّة، أو للتورية، أو أنّها في الحدّ الأقصى «حالة مرحليّة».

إنّ كتاب «الحكومة الولائية»، الذي مضى على تأليفه سبعة عشر عاماً، يتضمَّن نقد نظرية ولاية الفقيه في إطار الفقه التقليدي. وقد تمّ تأليفه على أساس المباني الكلامية والأصولية السائدة في الحوزات العلمية. كما أنّه يمثل تحليلاً نقدياً للنظرية الرسمية على أساس الضوابط الدينية المتَّبعة. وقد سعَيْتُ من خلال سلسلة «الفكر السياسي في الإسلام» أن لا أتجاوز النقد البنائي (النقد في إطار الفكر التقليدي) إلى النقد المبنائي (نقد الأُطُر والمباني). ويجب ملاحظة ما تمّ بحثه إجمالاً من المباني الكلامية أو الأصولية في هذا الشأن، وعدم اعتباره رأياً للمؤلِّف بالضرورة. وقد ذكرْتُ جانباً من آرائي الكلامية في مقالاتي المتأخِّرة (من قبيل: «القراءة المنسيّة للإمامة»، أو «تبويب العقائد الدينية» نشر ترجمتهما باللغة العربية مع ترجمة مقالتين أخريين في كتاب من دون علم وإذن مني).

إنّني من المعتقدين بتناغم الإسلام مع الديموقراطية، وأرى في مفهوم الجمهوريّة الإسلامية (على ما جاء في ديباجة الدستور الذي لم يتضمَّن أدنى إشارةٍ إلى ولاية الفقيه) حلاًّ عمليّاً لإيران ما بعد انتصار الثورة، رغم أنّي في النهاية أدافع عن الحكومة الديموقراطية العلمانية.

لقد تمَّ نشر الترجمتين العربيَّتين للمجلَّد الأول من الفكر السياسي في الإسلام، أي كتاب «نظريات الدولة في الفقه الشيعيّ»، في بيروت دون علمٍ أو إذن منّي. وقد عمد أحد فضلاء الحوزة العلمية في قم، وهو السيد مهدي الأمين، مؤخَّراً (بالتشاور مع الفاضل المحترم السيد مصطفى مطبعجي الإصفهاني) بترجمة المجلَّد الثاني من هذه السلسلة، وقد تمكَّنا من الوفاء بحقِّ ترجمة هذا الكتاب الفقهيّ على المستوى الفنّي بشكلٍ جيِّد. ففي الحلقة التي كانت لي مع المترجمَيْن لرفع غموض النصّ أدركْتُ أنّهما قد استوعبا عمق ما كنتُ أرمي إليه، وأنّهما قد التزما بالأمانة العلميّة، مع حفاظهما على ضرورات الترجمة العربية، فأخرجا نصَّ الكتاب في نسخةٍ عربية واضحة ومنقَّحة وأمينة. أسأل الله أن يشكر لهما سعيهما. وأسأل جميع القرّاء العَرَب أن يتفضَّلوا عليَّ بانتقاداتهم وتوجيهاتهم. ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ (هود: 88).

**محسن كديور**

**جمادى الثاني، 1435هـ،**

**نيسان (ابريل) 2014**

\* \* \*

## ملاحظات عامة

لقد تمّ نشر النسخة المنقَّحة لكتاب «الحكومة الولائية» في عام 1377هـ.ش / 1998 م، والنسخة المنقَّحة الثانية في عام 1380هـ.ش / 2001 م. أما الطبعة الخامسة فهي ذات النسخة المنقَّحة الثانية، مع إضافة تنقيحٍ جديد في المقدّمة. آمل أن أحصل على فرصة تنقيحٍ جديدة لسلسلة «الفكر السياسي في الإسلام» متضمِّنةً المجلَّد الثالث.

ومن ناحيةٍ أخرى يمثِّل عنوان «الحكومة التنصيبية» المجلَّد الثالث من سلسلة «الفكر السياسي في الإسلام» ـ والذي يمثِّل هذا الكتاب مجلَّده الثاني ـ، ولم تتمّ طباعته على الورق حتّى الآن([[5]](#footnote-6)). كما أنّ الترجمة الإندونيسية والإنجليزية للحكومة الولائية على وَشْك الإنجاز([[6]](#footnote-7)).

لحسن الحظّ فقد تحوّل كتاب الحكومة الولائية ليكون منهجاً دراسياً على مستوى الدراسات التكميلية في حقل الحقوق العامة والعلوم السياسية في عدّة جامعات معتبرة. وفي هذه المناسبة أعبِّر عن عظيم شكري لله تعالى على هذه النعمة، وأتقدَّم بالثناء الجميل على الأساتذة الفضلاء الذين أحيَوْا بشجاعتهم سُنَّة البحث والنقد العلمي. ولا يفوتني أن أذكِّر بأن عناية الفضلاء والشباب الطلاب في الحوزة العلمية قد شملت هذا الكتاب من خلال مباحثاتهم حول موضوع «ولاية الفقيه» أيضاً. وإنّ تواصل نشر الانتقادات ودراسة الكتاب([[7]](#footnote-8)) يعبِّر عن حيوية الآراء المبحوثة والمطروحة لدى المخالفين. وأتمنّى أن تتمتَّع الحكومة الولائية ـ كما كان ـ بنعمة النقد.

إنّ كتاب الحكومة الولائية كتاب فنّي، وهو دقيقٌ ومعقَّد من حيث حساسية موضوعه. ولذلك ننصح الذين يقرؤون الكتاب من غير ذوي الاختصاص أن يبدأوا بقراءة الفصل الحادي عشر والثاني عشر قبل الفصول الأخرى.

وكما تقدَّم أن نوَّهنا في المقدّمة فإنّ القسم الثالث من كتاب الحكومة الولائية الخاصّ ببيان اللوازم والتبعات الحقوقية والسياسية والفقهية للولاية لم يُنْشَر حتّى الآن، على أمل أن ترتفع الموانع، ونتمكَّن من إخراج الكتاب إلى النور بنصِّه الكامل. ويشتمل هذا الكتاب على تقييم الحكومة الولائيّة من خلال قواعد الحكومات الديموقراطية من جهة، وملاكات الحكومات الأوتوقراطية الدكتاتورية والاستبدادية من جهةٍ أخرى. وهنا يجدر طرح السؤال التالي: هل الحكومة الولائية منسجمة مع الديموقراطية الدينية؟ من الواضح أن إضافة صفات من قبيل: الدينية، والإسلامية، إلى الديموقراطية والجمهورية يقترن بالتقيُّد بالموازين الدينية والإسلامية، ولكنْ لا يمكن لذلك أن ينجرّ إلى انتهاك وإلغاء ذاتيّات ومقوّمات وعناصر الديموقراطية والجمهورية التي لا تنفكّ عنهما. إنّ الاعتقاد بتساوي المواطنين في تعيين مصيرهم السياسي، وضرورة مشاركتهم في الشؤون العامّة، ولا سيّما في محور رسم السياسة العامّة وانتخاب المسؤولين في سلك الدولة، من أهمّ قواعد الديموقراطية. وعلى هذا الأساس فإنّ المساحة العامّة هي ملك الشعب، ولا يحقّ لأحدٍ أن يتصرَّف أو يتدخَّل فيها دون أخذ الإذن من الأكثرية، وكسب رضا الشعب. وإنّ المسؤولين في إدارة الدولة إنّما هم مجرَّد وكلاء من قبل أفراد الشعب، ويجب عليهم العمل طِبْق مطالب مَنْ وكَّلَهم. يمكن تطبيق الديموقراطية الدينية في المجتمع الذي تتألَّف غالبية أفراده من المتديِّنين الذين يطالبون بتطبيق الضوابط والأحكام الدينية في الدائرة العامّة، وما دام أكثر المواطنين ـ وبتبعهم المسؤولون في الدولة ـ ملتزمين بتطبيق الأحكام الدينية تكون هذه الديموقراطية قابلةً للبقاء والاستمرار.

في الحكومة الولائية لا يتدخَّل أفراد الشعب ـ المُوَلَّى عليهم ـ في إضفاء المشروعية على الحكومة. إنّ الحقل العامّ ليس من شأن الشعب، ولا يعدّ من «أمر الناس»؛ كي يتمّ تسليم زمامه إليهم، والحصول على رضاهم فيه، بل هو داخلٌ في «أمر الله»، فهي منطقةٌ يجب على الشارع أن يتولّى هو طريقة إدارتها وتدبير أمرها، وقد ترك الشارع أمر هذه المنطقة إلى الفقهاء. وعلى هذا الأساس يتمّ حظر كلّ نوعٍ من أنواع التدخُّل والتصرُّف في هذا الشأن العامّ دون إذن سابق أو لاحق من «وليّ الأمر». إنّ القائد هو وليّ أمر الناس، وليس مجرَّد وكيلٍ من قِبَلهم. وعلى هذا الأساس لا يحظى أيّ قانون بالاعتبار من دون مصادقة الوليّ الفقيه، أو المنصوبين من قِبَله. كما أنّ أيّ مسؤولٍ ـ حتّى وإنْ كان منتَخَباً من جميع أفراد الشعب ـ لا يمكن له أن يحصل على الشرعيّة دون المصادقة عليه وإقراره من قِبَل وليّ الأمر. فالناس هم الذين يتعيَّن عليهم في الشأن العامّ أن يتناغموا مع رأي الوليّ الفقيه وإرادته، لا أن يكون وليّ الأمر هو المنْسَجِم مع الإرادة الشعبيّة والوطنية. والسلام.

\* \* \*

## المقدمة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على خاتم أنبيائه محمّد وآله الأطهار.

### تمهيد

ما المراد من الولاية؟ وبأيّ معنىً استعملت في القرآن والسنّة؟ وماذا أراد المتكلِّمون والمفسِّرون، وخاصّة الفقهاء، من معناها؟ وما هي الحكومة التي يطلق عليها «الحكومة الولائية»؟ وبماذا تتميز الحكومة الولائية عن غيرها من الحكومات؟ وهل يراد «بالولاية» ولاية الفقيه؟ وهل الحكومة الولائية هي الولاية العرفانية، أم أنّ المقصود منها الولاية العقائدية وولاية أهل البيت؟ وهل تعدّ ولاية الفقيه من أصول الدين الاعتقادية وأركان المذهب أم هي مجرّد مسألة كلامية بحتة؟ وهل تعدّ ولاية الفقيه من الأوّليات والبديهيات العقلية؟ وهل هي ضرورةٌ من ضروريات الدين أم من ضروريات المذهب؟ ثم هل تعدّ هذه الولاية ضرورة فقهية أم مسألة من المسائل المتَّفق عليها ومحلّ إجماع فقهاء الإمامية؟ وما هو المراد من «أصل عدم الولاية»؟ وهل تسانخ الولاية العامة للفقيه في أصل الولاية الولايات الشرعية الأخرى في الفقه أم تختلف عنها؟ وأساساً ما هو المراد من الولاية الشرعية؟ وهل تعتبر الولاية الشرعية ممكنة من دون أولياء ومولّى عليهم؟ وما هي مقوّمات المولّى عليه وخصائصه؟ وهل للفقهاء ولاية شرعية على الأمة في شؤونها العامة؟ وما هو الدليل على تعيين الفقهاء ولاةً؟ وما هي الأدلة القرآنية والروائية لولاية الفقيه على الأمة؟ وهل هناك دليل عقليّ «مستقلّ أو غير مستقلّ» عليها؟ وهل للأمة حقّ التصرّف في شؤونها العامة ـ سواء أكان هذا التصرّف قبل إذن سابق من الفقيه أم بعد إمضائه ـ أم أنها غير مؤهَّلة لذلك؟ وما هو الفرق بين الولاية على الأمّة والوكالة عنها؟ وهل يمكن الجمع بينهما؟ وما هو الفرق بين ولاية الفقيه على الأمة وإشرافه عليها؟ وما هو الفرق بين ولاية الفقيه وجواز التصرُّف من باب القدر المتيقَّن؟ وهل يمكن للأمّة انتخاب الوليّ والفقيه وعزله في الحكومة الولائية؟ وهل يعتبر الفقيه مسؤولاً أمام الأمة وممثِّليها في الحكومة الولائية؟ وهل للأمة حقٌّ في الإشراف القانوني على أعمال الولي الفقيه؟ وهل يقيَّد الوليّ الفقيه بالدستور أم أنّ شرعية الدستور مستمدّة منه؟ وهل يمكن اعتبار الولاية عقداً بين الأمة والحاكم أم أنّها حكمٌ إلهيٌّ؟ وما هو دور الأمة وما هي وظيفتها في الحكومة الولائية؟ ومتى طرحت الولاية العامة للفقيه في الفقه الشيعي؟ ومتى كان طرحها في الشارع الإيراني من خلال شعارات الثورة وبيانات السيد الخميني العامّة؟ وهل كانت مسألة الحكومة الولائية في فكر السيد الخميني ثابتة أم متغيِّرة؟ وما هو الفرق بين الجمهورية الإسلامية وبين نظام الملكيّة الدستوريّة والملكيّة المطلقة؟ ومتى وكيف تمّ تعريف الشعب الإيراني على نظام الجمهورية الإسلامية من قبل مؤسِّس هذا النظام، أي السيد الخميني؟ وما هي النسبة بين ولاية الفقيه والنظام الجمهوري؟ وكيف تمّ إدخال أصل ولاية الفقيه في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية؟ وكيف تمّ تكييف ولاية الفقيه والحكومة الولائية مع نظام الجمهورية الإسلامية؟

لقد تمّ تأليف كتاب «الحكومة الولائية» في إطار الإجابة عن الأسئلة المتقدِّمة وما كان على شاكلتها. ويتكفَّل هذا الكتاب بالحديث عن محور «الولاية». إنّ محور «الولاية» يعدّ واحداً من المحاور الأربعة لنظرية «الولاية التنصيبية المطلقة للفقيه». وبالإضافة إلى تلك الولاية يقوم المحور المشترك لسائر النظريات على المشروعية الإلهية المباشرة (القيادة الربّانية)، أي نظرية السلطة المشروعة ونظرية الولاية التنصيبية لعامّة الفقهاء، وكذلك نظرية الولاية التنصيبية العامّة لشورى مراجع التقليد أيضاً. إنّ الولاية هي نوعٌ من العلاقة القائمة بين الحاكم الإلهي وأفراد الأمّة. وإنّ الحكومة التي تقيم علاقتها مع الشعب على أساس الولاية تُسمّى بـ «الحكومة الولائية».

يجب تناول الحكومة الولائية بالدراسة والتحليل من ثلاث زوايا:

الزاوية الأولى: المبادئ التصوُّرية للولاية.

الزاوية الثانية: المباني التصديقية للولاية.

الزاوية الثالثة: الانعكاسات واللوازم والجذور والأحكام الولائية.

إنّ الذي تمّ استعراضه في هذا الكتاب لا يشكِّل إلاّ الثلثين من أبحاث الحكومة الولائية، أي الزاوية الأولى والثانية فقط. وأما دراسة الزاوية الثالثة فقد تمَّ نقلها ـ لبعض الأسباب ـ إلى المجلَّدات اللاحقة.

يشكِّل بحث الحكومة الولائية المجلَّد الأول من الأبحاث التحليلية لـ «نظرية الولاية التنصيبية المطلقة للفقيه». ولذلك فإننا لم نتطرَّق في هذا المجلد إلى التنصيب والإطلاق والفقاهة. إنّ المعرفة والإحاطة الشاملة بهذه النظرية، علاوة على «الحكومة الولائية»، رهنٌ بنشر سائر بحوث الكتاب الأخرى، أي «الحكومة التنصيبية»، و«الحكومة المطلقة»، و«قيادة الفقيه والإدارة الفقهية». وقد تمّ نشر المجلَّد الأول من سلسلة الفكر السياسي في الإسلام، أي «نظريّات الدولة في الفقه الشيعي» ـ المتكفِّل بالتبويب والتحليل الإجمالي لمختلف الآراء السياسية للفقهاء الشيعة ـ من عام 1376هـ.ش / 1997 م.

لقد تمّ تدوين بحوث هذا المجلَّد في إطار مقالٍ طويل في عام 1373هـ.ش / 1994 م، وإنْ لم يحالفنا الحظّ حينها في نشره للأسف الشديد. ولكنْ طوال هذه الفترة الممتدّة لخمس سنوات وُضع هذا المقال في تصرُّف عددٍ من العلماء والمفكِّرين، كما تمّ تداوله في بعض المحافل الدراسية. وقد أسهمت الاقتراحات والانتقادات والاستفسارات والأسئلة الجديدة في التوسّع في هذا المقال. وأما التحرير الثاني للبحث فقد تمّ نشره في إطار سلسلة من المقالات في صحيفة (راه نو) الأسبوعية، في الأعداد 3 إلى 20، من شهر أرديبهشت إلى شهريور من عام 1377هـ.ش / 1998 م. إنّ كتاب «الحكومة الولائية» هو هذا التحرير الثاني، مع تصحيح بعض الأخطاء المطبعية القليلة.

وهنا نرى من المناسب أن نشير إلى خصائص الزاوية التي تعرَّضنا من خلالها إلى «الحكومة الولائية» باختصارٍ:

ـ التعاليم الإسلامية السامية ـ التي تضمن السعادة الحقيقية للإنسان ـ الشاملة للأصول والأحكام الفردية والاجتماعية.

ـ إنّ لإقامة الحكومة الدينية تأثيراً كبيراً في تحقُّق أهداف الدين العالية، وتطبيق الأحكام الاجتماعية في الإسلام.

ـ إنّ الحكومة الدينية حكومة تنشد تحقيق الأهداف الدينية المتعالية في سياساتها العامّة، **هذا أوّلاً**. **وثانياً**: إنّ قوانينها لا تنافي أحكام الشريعة. **وثالثاً**: إنّها تقوم على إرادة وقناعة الغالبيّة من المتديِّنين ورأي الناس في حقل المباحات ومنطقة الفراغ.

ـ إن نموذج الحكومة الدينية في عصر غيبة المعصوم× ليست تعبُّدية، ولا توقيفية، ولا تأسيسية، وإنّما يتمّ تعيينها على أساس العقل الجمعي للمسلمين والتجربة البشرية.

إنّ أمام تفكيرنا السياسي طريقاً طويلاً. والذين يدَّعون أنهم قد بلغوا الغاية في ذلك يجهلون عظمة هذه الغاية، وصعوبة هذا الطريق. هناك الكثير من الأسئلة الماثلة أمامنا، وقد طرحنا بعضها في هذا الكتاب وأجَبْنا عنها بأسلوب التحليل النقدي، وعلى أساس الضوابط الفقهية والحقوقية وقواعد التفكير السياسي، فإذا كان هناك من العلماء والمنظِّرين مَنْ لا تعجبه هذه الإجابات فإنّي أتوسَّل إليه أن يتناول القلم، وأن يكتب الإجابة المناسبة؛ فأنا أدعو بإخلاصٍ جميع العلماء والأساتذة والمولَعين بأبحاث الفكر السياسي والحقوق الأساسية والأحكام الفقهية أن يُسْهِموا في إثراء البحث وتطوير هذا البرعم الفتيّ للفكر السياسي في مجتمعنا، من خلال انتقاداتهم وتنويهاتهم وملاحظاتهم ومقترحاتهم القيِّمة، وعليهم أن يدركوا أنّهم لن يتمكَّنوا من الوصول إلى مآربهم من خلال تجاهل أصل المسألة، والعمل على وضع الموانع والعراقيل، وسلب الحقوق الشرعية والقانونية عن الذين لا يفكِّرون في الأمور بنفس طريقتهم، بل إنّ ازدهار تفكيرنا السياسي لا يقوم إلاّ على تضارب الآراء، وضمان حرّيّة البحث، وتوفير حقّ النقد للجميع.

أُهدي هذا الكتاب المتواضع إلى ذلك الذي علَّمنا العزّة والإخلاص، بوصفهما من أبلغ الدروس، وكان أهمّ تراثٍ تركه لنا هو تراث «الجمهوريّة الإسلامية»، وكان يعتبر نقد الأخ لأخيه أفضل هديّةٍ إلهية يمكنه أن يقدِّمها له... إلى السيد الخميني(رضوان الله عليه) أقدِّم هذه البضاعة.

طهران، بتاريخ: شهر مهر، من عام 1377هـ.ش / 1998 م

\* \* \*

## الديباجة

ينقسم الفكر السياسي في الإسلام من الزاوية الشيعية إلى مرحلتين منفصلتين عن بعضهما تماماً:

المرحلة الأولى: مرحلة حضور المعصوم في المجتمع.

والمرحلة الثانية: مرحلة غَيْبة المعصوم عن المجتمع.

إن ملاك التمايز بين هاتين المرحلتين يكمن في الحضور والغَيْبة لإنسانٍ خاصّ يتمتع بثلاث صفات ممتازة، وهي: العلم اللدني، والعصمة، والنصّ الخاصّ الدالّ على نبوّته أو إمامته من قِبَل الله. ومن الواضح أنّ بين حضور هذا الشخص في المجتمع وغيابه عنه بَوْناً شاسعاً، وتفاوتاً جوهرياً. وقد امتدَّتْ المرحلة الأولى لثلاثة قرون ونصف القرن، أي من بدء البعثة النبويّة (ثلاث عشرة سنة قبل الهجرة) وحتّى عام 260هـ. وبالالتفات إلى المعيار والملاك المتقدِّم تلحق فترة الغَيْبة الصغرى (260 ـ 329هـ) بواسطة حضور النائب الخاصّ للمعصوم في المجتمع بهذا العصر أيضاً([[8]](#footnote-9)). وأما المرحلة الثانية فقد بدأت منذ عام 329هـ (بداية الغيبة الكبرى)، وسوف تستمرّ إلى ظهور إمام العصر. وقد مضى على هذه المرحلة حتّى الآن ما يقرب من أحد عشر قرناً.

ينقسم الفكر السياسي الشيعي في عصر غَيْبة المعصوم×، على أساس الفكر السائد في كلّ عصرٍ، إلى أربع مراحل، وهي([[9]](#footnote-10)):

المرحلة الأولى: مرحلة بلورة الهوية المذهبية للشيعة، حيث تبدأ من أوائل القرن الهجري الرابع إلى بدايات القرن الهجري العاشر. وفي هذه المرحلة كان التفكير السائد يذهب إلى إضفاء الشرعية على حكومة المعصوم فقط، ولذلك قلَّما كانت تهتمّ بأحكام الدائرة العامّة، وكانت هِمَّة علماء الدين ـ وخاصّة الفقهاء منهم ـ مشغولةً باستنباط الأحكام في الدائرة الخاصة([[10]](#footnote-11)).

المرحلة الثانية: عصر السلطة والولاية، وتبدأ من بدايات القرن الهجري العاشر إلى أواخر القرن الثالث عشر. وفي هذه المرحلة يتمّ الاعتراف رسميّاً بسلطة المسلمين من ذوي الشَّوْكة (الملك الشيعي). وفي هذه المرحلة أخذَتْ فكرة الولاية السياسية لدى الفقهاء بالتبلور تدريجياً، وتمّ تدوين مختلف أبعادها([[11]](#footnote-12)).

المرحلة الثالثة: عصر الإشراف والمشروطة (الحركة الدستوريّة)، في القرن الرابع عشر الهجري. في هذه المرحلة تمّ الاستناد إلى أصل المساواة والحرّيّة، وتمَّ تقييد مشروعية الحكومة والسلطة بإشراف وكلاء الناس، والعمل بقوانين الدستور، كما تمَّ تأييد إسلامية الحكم من خلال إشراف الفقهاء (بانتخاب الممثِّلين في المجلس من بين المجتهدين المرشَّحين من قبل مراجع التقليد)([[12]](#footnote-13)).

المرحلة الرابعة: عصر الجمهورية الإسلامية، القرن الهجري الخامس عشر. «ولكنَّها الجمهورية بالمعنى المعروف للجمهورية في القاموس السياسي»([[13]](#footnote-14))، «بمعنى الحكومة التي يتمّ تشكيلها عبر انتخاب رئيسها لفترةٍ محدَّدة، ويكون محتواها إسلامياً»([[14]](#footnote-15))، يعني «أن تستند إلى دستورٍ مشتمل على قوانين الإسلام»([[15]](#footnote-16)).

ورغم أنّ «الولاية» تُعَدّ من المفاهيم الأساسية في المرحلة الثانية، فقد أُعيد طرحُها بعد قيام «الجمهورية الإسلامية» في إيران، وعند تدوين الدستور، واتَّسعت بشكلٍ متزايد، حتّى أضحت «الولاية المطلقة» اليوم تشكِّل الركن الأول من أركان الحكومة الإسلامية. وعلى هذا الأساس من الطبيعي جدّاً أن نتأمَّل ونحقِّق في «الولاية»؛ بغية التعرُّف إلى ماهية الحكومة الإسلامية المعاصرة، وأن نتطرَّق إلى مختلف أبعاد «الحكومة الولائية» (الحكومة القائمة على الولاية التنصيبية المطلقة للفقيه). إنّ نظرية «الولاية التنصيبية المطلقة للفقيه» (التي يتمّ تداولها اليوم في مجتمعنا بوصفها النظرية المعتَرَف بها رسمياً) تقوم على أربعة أركان، وهي كالتالي:

1ـ الولاية.

2ـ التنصيب.

3ـ الإطلاق.

4ـ الفقاهة.

ومن هذه الأركان الأربعة تحظى (الولاية) بأهمّيةٍ زائدة على الأركان الأخرى. إنّ هذه المفاهيم الجوهرية الأربعة تمثِّل في الواقع الإجابة عن أربعة أسئلةٍ جوهرية عن أساس «المشروعية الإلهية المباشرة» (القيادة الربّانية دون تدخُّل الأمّة في إضفاء المشروعية على الحكومة)، وهي الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما هو نوع الحكومة التي فوَّضها الشارع للحاكم الإلهي؟ وما هو نوع الحكومة الإلهية؟ وما هو نوع علاقة الحاكم الإلهي بالناس؟

السؤال الثاني: ما هي طريقة الشارع في إيصال الحاكم الإلهي إلى السلطة؟ وما هو نوع العلاقة القائمة بين الحاكم الإلهي والشارع؟

السؤال الثالث: ما هي حدود خيارات الحاكم الإلهية الممنوحة له من قِبَل الشارع؟ وما هي حدود دائرة نشاط الحاكم الإلهي؟

السؤال الرابع: مَنْ هم الذين نصَّبهم الشارع حكّاماً على الناس؟ وما هي الشروط التي يجب توفُّرها في الحاكم الإلهي؟

إنّ هذا الجزء من «بحوث الفكر السياسي في الإسلام»([[16]](#footnote-17)) يبحث في الإجابة التفصيلية عن السؤال الأوّل، ويتمّ تقديمه، تحت عنوان «الحكومة الولائية»، للراغبين في أبحاث الفكر السياسي والحقوق العامّة والفقه الشيعي([[17]](#footnote-18)). يتألَّف بحث «الحكومة الولائية» من ثلاثة أقسام رئيسة، وهي:

القسم الأول: يتكفَّل ببيان المبادئ التصوُّرية للولاية، حيث يتمّ تناول مفهوم الولاية من مختلف الأبعاد والزوايا.

القسم الثاني: يتكفَّل بعرض المباني التصديقية للولاية، حيث يتمّ استعراض الأدلة والبراهين على إثبات الولاية من الكتاب والسنّة والعقل والإجماع([[18]](#footnote-19)).

\* \* \*

****

# القسم الأوّل

# المبادئ التصوّرية للولاية

## المقدمة

إن المراد من المبادئ التصوُّرية هي تلك المفاهيم التي تلعب دوراً أساسياً في بحث الولاية، والتي يكون الفهم الصحيح للولاية رهناً بفهمها، حتّى أنّ التصوُّر الصحيح لهذه المفاهيم قد يُغنينا أحياناً عن الاستدلال وإقامة البرهان([[19]](#footnote-20)). للأسف الشديد نجد هِمَّة الفقهاء في بحث ولاية الفقيه تصبّ غالباً في بحث الأدلّة، وإثبات هذه النظرية، وبيان حدود اختياراتها، وقلَّما يبحثون في المبادئ التصوُّرية لهذه النظريّة. وعلى أيّ حال فإنّ قسم المبادئ التصوُّرية للولاية ـ بوصفه من أهمّ أقسام بحث الولاية ـ بحاجةٍ إلى دراسةٍ أعمق، وتحقيق أوسع. وقد عمدنا في رسم المبادئ التصوُّرية للولاية إلى انتهاج «أسلوب التحليل اللاحق»، فلم نقُلْ: ما الذي يتعيَّن على الفقهاء قوله بشأن مبادئ الولاية، بل كنّا بصدد بيان ما الذي قاله الفقهاء (بوصفهم المبتكرين لنظرية الولاية السياسية للفقيه)، وكيف قاموا بتصوير هذا المفهوم؟ وكيف فهموه؟ وما هي مقوِّمات وقيود هذا المفهوم من وجهة نظرهم؟ وبالإضافة إلى اعتماد تراث السلف الصالح، كان لنا اهتمامٌ خاصّ بآراء المعاصرين من الفقهاء أيضاً. وكان مستند البحث على المصادر الفقهية من الدرجة الأولى، فلم نعتمد على غير آراء العلماء الذين يصنَّفون في عُرْف العلوم الدينية والحوزات العلمية في أعلى مدارج الاعتبار. وسعَيْنا أن لا نعدل عن أسلوب «التحليل النقدي».

سوف نتعرَّف في قسم المبادئ التصوُّرية أوّلاً على المعنى اللغوي للولاية، اعتماداً على أهمّ المراجع والمصادر اللغوية، لننتقل بعد ذلك إلى التعرُّف على المعنى الاصطلاحي لهذه المفردة، ونتحدَّث عن ثلاثة أنواع مختلفة من الولاية، وهي: «الولاية العرفانية»؛ و«الولاية الكلامية»؛ و«الولاية الفقهية»، ونسعى إلى عرض هذه الأنواع الثلاثة من الولاية (العرفانية؛ والكلامية؛ والفقهية) من خلال القرآن والروايات المأثورة عن المعصومين^.

ثم نخوض بعد ذلك في بيان الجواب التفصيلي عن السؤال الجوهري القائل: هل المراد من الولاية في بحث ولاية الفقيه هي الولاية العرفانية أم الولاية الكلامية أم الولاية الفقهية؟ وبعبارةٍ أخرى: هل الولاية السياسية (أو التدبيرية) للفقهاء ولاية شرعية وفقهية أم ولاية كلامية واعتقادية؟ وفي نهاية المطاف نعمد ـ من خلال بيان أبعاد الولاية التدبيرية ـ إلى رسم مقوِّمات وأركان الحكومة الولائية. ولمزيد من التوضيح بشأن الحكومة الولائية سنعمل على مقارنتها بسائر أنواع الحكومات الأخرى وسائر أنواع ارتباط الحاكم بالأمة.

أرجو أن تسهم هذه السلسلة من المباحث في شفافية وإتقان وغربلة أفكار «الجمهورية الإسلامية»([[20]](#footnote-21)). وبالالتفات إلى حساسية وأهمّية البحث، وحاجة المجتمع الماسّة إلى البحث والنقد والتحليل بشأن هذا المحور، الذي يمثِّل أكثر محاور حياتنا السياسية أهمّيةً، أتوقَّع من جميع المفكِّرين والأساتذة والمهتمّين بالمسائل والأبحاث الفقهية والسياسية والحقوقية أن يعملوا ويسهموا في إثراء هذه المسائل، من خلال ملاحظاتهم واقتراحاتهم وانتقاداتهم القيّمة.

\* \* \*

## الفصل الأوّل: المعنى اللغوي للولاية

قبل الدخول في البحث عن المعنى الاصطلاحي للولاية في نظرية ولاية الفقيه والحكومة الولائية يجب الخوض في بيان المعنى اللغوي لهذه المفردة؛ كي نحدِّد ما إذا كان لهذه الكلمة معنىً واحدٌ أو أكثر من معنى؟ وإذا كان لها أكثر من معنى فهل هذه المعاني المتعدِّدة من المشترك اللفظي أم أنها تعبِّر بأجمعها عن معانٍ واحدة بتعبيراتٍ مختلفة (المشترك المعنوي)؟ وهل علماء اللغة متَّفقون في ذلك أم لا؟

1ـ إن الولاية مشتقّة من مادة (و ل ي). وإنّ مشتقّات هذه المادّة في الاستعمالات العربية والفارسية كثيرة، وهي عبارة عن: الوِلاية (بكسر الواو)، والوَلاية (بفتح الواو)، والوِلاء (بكسر الواو)، والوَلاء (بفتح الواو)، والوَليّ، والأولياء، والوالي، والمَوْلى، والمَوالي، والمُوَلَّى عليه، والتولية، والمُوالاة، والتولّي، والمتولّى، والتوالي، والمتوالي، والاستيلاء، والمستولى، والأَوْلَى (بفتح الهمزة واللام)، والمولوي، والولائي، والولوي، وغير ذلك.

2ـ إنّ المعنى الرئيس لمادة (و ل ي) هو وضع شيءٍ إلى جوار شيءٍ آخر، بحيث لا يبقى هناك حيِّزٌ لوضع شيءٍ ثالث بينهما([[21]](#footnote-22)). ويمكن التعبير عن هذا المعنى بالقرب والدنوّ أيضاً. وتستعمل مشتقّات من قبيل: التوالي والمتوالي والموالاة بهذا المعنى تماماً. وإنّ القرب والدنوّ المعنيّ من الولاية ومشتقّاتها أعمّ من القرب المكاني والقرب المعنوي.

3ـ لقد استُعملت الولاية ومشتقّاتها الأخرى في معانٍ متعدِّدة([[22]](#footnote-23)). وأهمُّ معاني الولاية عبارةٌ عن:

أولاً: النصرة والعَوْن.

ثانياً: المحبّة.

ثالثاً: القيام بالأمر، والتسلُّط، والسيطرة، والسلطة، والإمارة.

ونلاحظ في كلّ واحدٍ من هذه المعاني الثلاثة نوعاً من الاتّصال والقرب والمباشرة. فالولاية قد وُضعت لهذا المعنى الرئيس (القُرْب)، وقد جاء استعمالها في سائر الموارد بملاحظة هذا المعنى. وينبغي الحصول على المعاني المتعدِّدة ـ أو بتعبير أفضل: موارد الاستعمال المتعدِّدة ـ من خلال القرائن اللفظيّة والحاليّة. وقد تمّ استعمال مفردة الولاية في القرآن الكريم، والروايات المأثورة عن المعصومين^([[23]](#footnote-24))، وأشعار العرب قبل الإسلام وبعده، وكذلك في الاستعمالات العربية والفارسية المعاصرة([[24]](#footnote-25))، في أربعة معانٍ، وهي: القُرْب؛ والنصرة؛ والمحبّة؛ والقيام بالأمر. وهناك اتّفاق بين علماء اللغة في هذا الشأن.

## الفصل الثاني: الولاية العرفانية

لقد تمّ بحث (الولاية) في العلوم الثلاثة: العرفان؛ والفقه؛ والكلام. ولا بُدَّ من بحث تطبيقيّ حول المعنى الاصطلاحي للولاية في هذه العلوم الثلاثة. وسوف نبحث تفصيلاً في المعنى الاصطلاحي للولاية العرفانية، والكلامية، والفقهية، كمقدّمة لابدّ منها للبحث حول مفهوم الولاية في القرآن والسنة، حيث إنّ الاهتمام والإحاطة بهذه الأبعاد الثلاثة المختلفة يساعد في الفهم الصحيح والدقيق لمصطلح الولاية في (ولاية الفقيه) أو (الحكومة الولائية). كما أن هذا الأمر يجنّبنا التلاعب بالألفاظ، والمغالطات، والأخطاء اللفظية. ولعل الاستعمال الواسع لمصطلح الولاية في العرفان وتأثيره المهم في (فكر الحكومة الولائية) سوف يقودنا للبحث في مصطلح الولاية العرفانية.

1ـ تنقسم الولاية من ناحية الأولياء إلى ثلاثة أقسام: الولاية الإلهية؛ والولاية البشرية؛ والولاية الملائكية، وإنْ كان القسمان الأخيران في الواقع قسمين للولاية الإلهية؛ حيث إنّه لا ولاية حقيقية إلاّ ولاية الله تعالى([[25]](#footnote-26)).

2ـ من جهة تعدّ الولاية (...نصر الوليّ أي نصر الناصر...)([[26]](#footnote-27))، ومن جهة أخرى هي التصدي التكويني لعالم الوجود([[27]](#footnote-28))، والولاية الإلهية ـ كبقية صفاته سبحانه وتعالى ـ عامّة التعلّق، أي سارية على جميع مخلوقاته([[28]](#footnote-29)). كما أنه بالإضافة إلى هذه الولاية العامة فإنّ لله تعالى ولاية خاصّة على الخاصّة من عباده: ﴿**اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾([[29]](#footnote-30)).

3ـ الولاية الملائكية هي أيضاً بمعنى النصرة. والملائكة ثلاثة أقسام: الملائكة المهيمنة؛ والملائكة المسخرة؛ والملائكة المدبِّرة([[30]](#footnote-31)). وقد أوكل الله تعالى إليهم مهمّة تدبير شؤون العالم.

4ـ أما الولاية البشرية فهي على قسمين: ولاية عامة؛ وولاية خاصة. وقد استعملت الولاية العامة في آراء العرفاء بمعانٍ ثلاثةٍ على الأقلّ:

**الأول**: الولاية العامة، بمعنى تصدّي بعض الناس للولاية على الآخرين. ومن هذه الحيثية يمكن لبعض الناس تأمين مصالح الآخرين. وهذا تسخير ذو طرفين. فعلى سبيل المثال: الملك مسخَّر لرعاياه، والرعايا مسخَّرون للملك([[31]](#footnote-32)).

**الثاني**: الولاية العامة، بمعنى ولاية عموم المؤمنين الصالحين بحسب مراتبهم([[32]](#footnote-33)): ﴿**اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾، وذلك من جهة أن القرب أمرٌ إضافي ذو طرفين، فعندما يكون الله ولياً للمؤمنين فالمؤمنون هم أيضاً أولياء لله([[33]](#footnote-34)).

**الثالث**: الولاية العامة، بمعنى الولاية المطلقة([[34]](#footnote-35)).

إنّ المراد من الولاية العرفانية هو الولاية البشرية الخاصّة. وإذا ذكرت الولاية في العرفان مطلقةً كان المراد منها الولاية البشرية الخاصّة.

5ـ المراد من الولاية البشريّة الخاصّة هو أن العارف في سلوكه الروحاني بعد أن يقطع سفره الأول (السفر من الخلق إلى الحق) يصل إلى مقام (الفناء في الحق) الرفيع، ما يجعل مظاهره النفسانية تحترق بحبّ الله، وتذوب خصاله البشرية في بحر ربوبيته سبحانه وتعالى، وفناء السالك في الحقّ يوجب تجلّي الله فيه، فيختلف العارف بصفات الله الربوبية ويتّحد معه اتحاد رقيقة وحقيقة، ويكتسب بالتالي المظاهر الربانية، وينال مقام (البقاء بالحقّ)، والصحو بعد المحو. فإذاً الولاية الخاصة هي عبارة عن فناء في الله ذاتاً، وصفةً، وفعلاً، والولي هو الفاني في الله، القائم به، الظاهر بأسمائه وصفاته([[35]](#footnote-36)).

6ـ إن الوصول إلى مقام القرب الإلهي ومرتبة الولاية يقتصر على السالكين الذين طهَّروا قلوبهم من الرذائل والأهواء النفسانية، وانقطعوا عن غيره، وتوجَّهوا إليه توجُّهاً كاملاً، وسلَّموا إليه قلوبهم. فصعوبة الفوز بهذا المقام تؤدّي إلى نيل الولاية الخاصّة، أي إنها مختصّة بالسالكين الواصلين والفانين بجمال الحقّ([[36]](#footnote-37)).

7ـ بداية الولاية هي نهاية السفر الروحاني الأوّل، والولاية لا نهاية لها. لذلك فإنّ مراتب الأولياء غير متناهية. وعلى هذا الأساس فإنّ الولاية أمر ذو مراتب([[37]](#footnote-38)).

8ـ الولاية المطلقة هي أرقى مراتب الولاية البشرية، وأحد فروع الولاية الإلهية المطلقة. ففي تلك المرتبة يصبح السالك مظهراً لجميع الأسماء والصفات الإلهية، ويحوز جميع أنحاء تجليات ذات الله، ويتحرَّر من جميع الحدود والقيود. وقد يعبَّر عن الولاية الإلهية المطلقة بالولاية الإلهية الملكية، والولاية التامّة، والولاية العامّة، والخلافة الكبرى([[38]](#footnote-39)).

9ـ للوصول إلى مقام الولاية ـ وخاصّة الولاية المطلقة ـ لابدّ من الاطّلاع على الكثير من الحقائق اطّلاعاً حضورياً، وإدراكها إدراكاً جهْدياً، فوليُّ الله يطّلع على الغيب بمقدار قربه من الله تعالى، «ففي هذا التجلي يرى بعين المشاهدة من منتهى نهاية عرش الشهود إلى غاية قصوى غيب الوجود تحت أستار تجليّاته الفعليّة»([[39]](#footnote-40)).

10ـ الوحي وإنْ كان مقتصراً على خاصّة أولياء الله، إلا أنه يُلْهَم لكلّ وليّ من أوليائه، وبقدْر اقتراب الوليّ من الله تشتدّ إلهاماته وإرشاداته الغيبية([[40]](#footnote-41)).

11ـ تعتبر الكرامة من الآثار التي لا تنفك عن الولاية. وهي تُعَدُّ أمراً خارقاً للعادة، فإنّ الله يعطي الوليّ الذي يتقرَّب منه القدرة على التصرُّف التكويني في العالم وفي العباد. وحدودُ التصرف متعلِّقةٌ بدرجة قرب الوليّ من الله([[41]](#footnote-42)).

12ـ قبل أن يتصف السالك بمقام الولاية يكون هو مبدأ أفعاله وصفاته، ولكن بعد أن يتَّصف بمقام الولاية فإن الله سوف يصبح مبدأً لأفعاله وصفاته؛ وذلك لأن جميع أبعاده البشرية قد استغرقت في مقام القرب والفناء في ذات الله([[42]](#footnote-43)). ومن هنا (يصير الله سمعه وبصره ويده، كما في الحديث. وهذا حقيقة قرب النوافل. ويصير العبد مخلعاً بخلعة الولاية، فيكون حقّاً في صورة الخلق...). ويلازم الوصول إلى مقام قرب النوافل تجلّي الله في صورة الإنسان، أي الوجود التنزُّلي لله على الأرض([[43]](#footnote-44)). وهذا أحد معاني (السلطان ظلّ الله)([[44]](#footnote-45)).

13ـ الولاية لا تزول، ولا تنقطع. وبعبارة أخرى: الولاية دائمة، ودوامها لا يختصّ بعالم الدنيا، بل إنّها تستمر أيضاً في عالم الآخرة([[45]](#footnote-46)).

14ـ الولاية باطن النبوة. والنبوة ظاهر الولاية. والولاية أرقى من النبوّة والرسالة، بمعنى أن الولاية إذا تمثَّلت في شخصٍ فإنّ ولايته سوف تكون أتمّ وأكمل من النبوة التشريعية والرسالة. ولذلك نرى أنّ النبي إبراهيم× قد وصل إلى مرتبة الولاية بعد إحرازه مرتبة النبوّة والرسالة. ثم إنّ الولاية مستمرّةٌ فيما النبوة والرسالة قد انقطعتا. كما أن تفاضل الأنبياء بعضهم على بعض ناشئٌ من درجة الولاية؛ فربما يكون الولي في عصرٍ ما أفضل من أنبياء العصور الأخرى، وأما الأوصياء والأولياء التابعون لنبيٍّ ما فإنّهم في أمر الولاية يشتركون مع وليِّهم المتبوع بدرجة طولية([[46]](#footnote-47)).

15ـ مع أن العصمة ليست شرطاً في إحراز مقام الولاية، إلاّ أنّ العرفاء متَّفقون على أن المعصومين يلامسون مرتبة الولاية. والعرفاء المسلمون يعتبرون أن الولاية المحمدية هي مظهر اسم الله الأعظم، ويرون أن النبي محمد هو الوليّ المطلق. وفي بعض الأحيان يعبَّر عن الولاية المحمدية بالولاية الخاصّة والمقيَّدة، ويسمّون ولاية السالكين الآخرين الولاية العامّة. أما العرفاء الشيعة فإنهم يعتقدون أن ولاية الأئمة المعصومين هي من سنخ الولاية المحمّدية([[47]](#footnote-48)).

16ـ ليس المراد من ختم الولاية الختم الزمني، وإنّما شدّة القرب إلى الله، فليس المراد من خاتم الأولياء هو الوليّ الذي ليس بعده وليّ، بل الشخص الذي أحاط بجميع الولايات والنبوات؛ فخاتم الأولياء هو أقرب السالكين إلى الله تعالى، وقد عُبِّر عن هذه الولاية أيضاً بالولاية الخاصّة، ويعتقد عرفاء الشيعة أن الإمام المهديّ هو خاتم الأولياء([[48]](#footnote-49)).

17ـ إنّ علماء الظاهر يرثون علمهم عن النبيّ: «العلماء ورثة الأنبياء»، والنبي هو الواسطة بينهم وبين الله، أما الأولياء والعرفاء والسالكون فإنهم يتلقّون علمهم من الله من دون أيّ واسطة([[49]](#footnote-50)).

18ـ لن تخلو الأرض من وجود صاحب الولاية المطلقة. ومن الممكن أن يكون صاحب الولاية ظاهراً، كما يمكن أن يكون متخفِّياً وغائباً عن العيون([[50]](#footnote-51)).

19ـ مع أن الطابع الغالب عند العرفاء هو عدم الاهتمام بالدنيا وشؤونها، واشتغالهم بتهذيب النفس والانزواء والاستغراق في جمال الله تعالى([[51]](#footnote-52))، إلاّ أنّ بعضهم مع اهتمامهم بالسلوك الروحي وولاء التصرّف لم يغفل عن تدبير شؤون الناس الدنيوية، وفي خضم انشغاله باللاهوت لم يكن غافلاً عن تدبير عالم الناسوت. وبناءً على ذلك:

**أولاً**: إن التصدّي لأمور السياسة في كلّ عصر جدير بمقام الوليّ، فعندما تكون إدارة الشؤون السياسية بيد الأولياء والعرفاء والصوفيّين يكون الزمان نورانيّاً، وإذا خلا الزمان عن التدبير الإلهيّ أصبحت الظلمةُ غالبةً. ومن وجهة نظر العرفاء فإنّ الفلاسفة والباحثين والفقهاء وغيرهم من علماء الظاهر ليسوا أهلاً لتدبير شؤون المجتمع([[52]](#footnote-53)).

**ثانياً**: إذا كانت الظروف الخارجية مؤاتية ومساعدة فإنّ العرفاء سوف يقومون بتولّي شؤون أهل هذا العالم، ويصبح الوليّ مدبِّراً لشؤون الدولة والناس، بالإضافة إلى ولايته التكوينيّة الباطنيّة الروحيّة([[53]](#footnote-54)).

20ـ إنّ الخلافة الكبرى والولاية الإلهية لا تُعيّنا من قِبَل الأمّة؛ وذلك لعدم قدرة الأمّة وعجزها عن إدراك المقام العلميّ والروحيّ الواقعيّ لأولياء الله. كما أن الرسول غير مفوّض بتعيين هذا المقام الرفيع؛ لأنّ أحكام الأسماء الإلهيّة أرفع من مستوى البشر([[54]](#footnote-55)).

إلى هنا، وبالتوجُّه إلى النقاط المذكورة آنفاً، وبشيءٍ من إمعان النظر، نكون قد أجبنا عن الأسئلة التالية:

1ـ هل أنّ المراد من الولاية في الحكومة الولائية وولاية الفقيه هي الولاية العرفانيّة([[55]](#footnote-56))؟

2ـ هل يتحمَّل الولي الفقيه أو الحكومة الولائية ملازمات وخصائص الولاية العرفانيّة؟

3ـ هل يمكن الأخذ ببعض ملازمات وخصائص الولاية العرفانية وغضّ النظر عن بعضها الآخر؟

4ـ ما هو المراد من الولاية في الحكومة الولائية وولاية الفقيه؟

## الفصل الثالث: الولاية الكلاميّة

هل يُراد من الولاية، في الحكومة الولائية وولاية الفقيه، الولاية الكلامية بالمعنى المستعمل في علم الكلام، الخاصّ بالمعصومين، والذي يُعَدّ من أصول المذهب؟

للإجابة عن هذا السؤال لابدّ لنا من البحث في الولاية الكلامية.

1ـ تعدّ ولاية أهل بيت النبيّ، بمعنى حبهم ومودتهم، إحدى التعاليم الإسلامية. فالمسلمون مأمورون ـ كما هو صريح القرآن ـ بـ «المودّة في القربى»([[56]](#footnote-57))، وإنْ كان هناك اختلاف بين الشيعة والسنة في بعض مصاديق أهل القربى. ويطلق على هذا النوع من الولاية ولاء الحبّ، أو ولاء القرابة([[57]](#footnote-58)).

2ـ غالباً ما تستعمل الولاية في الكلام الشيعي بمعنى الإمامة. وعلى هذا الأساس فالولاية مسألة عقائديّة وكلاميّة، وليست مسألة عمليّة وفقهيّة، بل إنّها من أصول المذهب، لا من الفروع الاعتقادية والكلامية. فالتوحيد والنبوة والمعاد من أصول الدين، والإمامة والولاية من جهة، والعدل من جهة أخرى، هي من أصول المذهب. وعلى هذا الأساس فإن الاعتقاد بالإمامة والولاية كالاعتقاد بالعدل الإلهي من مميِّزات التشيُّع. ومن لا يعتقد بهذا فهو خارجٌ عن المذهب([[58]](#footnote-59)).

3ـ المراد من الإمامة والولاية في الكلام الشيعي هو استمرار جميع وظائف النبيّ في خلفائه بالحقّ، باستثناء النبوة. وتوضيح ذلك أنّه كان للنبيّ وظائف متعدِّدة، وهي عبارة عن:

**الأولى**: تلقّي الوحي، وإبلاغه.

**الثانية**: تبيين وتوضيح الوحي، وتفصيل الأحكام الإلهيّة.

**الثالثة**: القضاء في منازعات المسلمين الخاصّة والعامّة.

**الرابعة**: الرئاسة السياسيّة العامّة للمسلمين.

**الخامسة**: الواسطة في الفيض بين السماء والأرض (الولاية التكوينيّة).

واعتبارُ النبي حائزاً على جميع هذه الوظائف والشؤون المذكورة هو محلّ اتفاق جميع المسلمين([[59]](#footnote-60)).

4ـ بوفاة النبي تختتم النبوة، وينقطع الوحي. وبذلك تنتهي الوظيفة الأولى من وظائف النبيّ. فهل تنتهي الوظائف الأربع الأخرى ـ كما تنتهي الوظيفة الأولى ـ بوفاته؟

يعتقد أهل السنة أن جميع شؤون ووظائف النبيّ تنتهي بوفاته، بمعنى أنّ النبي هو المعصوم الوحيد، ولم يعيِّن أيَّ شخصٍ بعده ليبيِّن ويوضِّح الوحي، ويفصِّل الأحكام الإلهية عن عصمةٍ؛ وإنّ أمر الرئاسة الدنيوية للأمّة موكولٌ لأهل الحَلّ والعَقْد، ولم ينصِّب اللهُ ولا رسولُه أحداً خليفةً للرسول؛ وإنّ أمر القضاء كأمر الرئاسة السياسيّة أيضاً. ولم يتعرَّض متكلِّمو السنّة للوظيفة الخامسة([[60]](#footnote-61)).

5ـ يعتقد الشيعة أنه بوفاة الرسول ينقطع الوحي وتختتم النبوة، ولكن بما أنّ القرآن الكريم يتكفَّل ببيان الخطوط العامّة للإسلام، وهذه الخطوط العامّة تحتاج إلى تبيين وتوضيح معصومٍ، بمعنى أن يكون هذا التبيين والتوضيح كتبيين وتوضيح النبيّ حقّاً محضاً، بالإضافة إلى أنّ الله وإنْ كان قد أوحى إلى نبيِّه أحكام الإسلام كاملة، والنبيّ بدوره قد تلقّى هذه الأحكام كاملة، وبلَّغها كاملة، إلاّ أنّ ما بَلَّغَه النبيّ في حياته لم يشمل كلّ ما سوف يحتاجه جميع المسلمين؛ وذلك لأنّ التبليغ الذي يشمل جميع الأحكام في كلّ زمان ومكان يحتاج إلى الظرف والزمان المناسبين لبيانه، ولهذا السبب هناك الكثير من جزئيات وتفاصيل الأحكام الإلهيّة لم تذكر في كلمات النبيّ. لذلك فقد عهد الله إلى بعض الأشخاص مهمة تفسير الوحي وتفصيله. وهؤلاء الأشخاص معيَّنون من قبل الله، وقد قام النبيّ بتعريف الناس بهم، وهم ما يطلق عليهم في علم الكلام الشيعي: «الإمام»؛ أو «الولي».

6ـ إنّ شروط التصدّي لمنصب الإمامة والولاية من وجهة نظر الشيعة هي عبارةٌ عن:

**الأول**: العصمة، بمعنى أنّ الإمام في بيان الوحي وتفصيل الأحكام الإلهيّة لا يخطئ عمداً، ولا سهواً.

**الثاني**: علم الغيب، بمعنى أنّه في قيامه بهذه المهمة الخطيرة يجب أن يكون عالماً بعلمٍ لدُنِيٍّ من الله تعالى.

**الثالث**: النصّ عليه، بمعنى أنّ الله تعالى قد عيَّنه في هذا المقام الرفيع بشكل خاصّ، وأنّ النبي قد بلَّغ المسلمين وأعلمهم بهذا التعيين.

والأشخاص المؤهَّلون لتولّي هذا المنصب الرفيع للإمامة والولاية هم فقط الذين حازوا هذه الشروط الثلاثة المذكورة([[61]](#footnote-62)).

7ـ يعتقد الشيعة ـ بعد عصمة الرسول ـ بأنّ فاطمة الزهراء، والإمام عليّ بن أبي طالب، والإمام الحسن بن عليّ، والإمام الحسين بن عليّ، والإمام عليّ بن الحسين زين العابدين، والإمام محمد بن عليّ الباقر، والإمام جعفر بن محمّد الصادق، والإمام موسى بن جعفر الكاظم، والإمام عليّ بن موسى الرضا، والإمام محمد بن عليّ الجواد، والإمام عليّ بن محمّد الهادي، والإمام الحسن بن عليّ العسكري، والإمام محمد بن الحسن المهديّ^، هم معصومون، وعالمون بالغيب.

إنّ هؤلاء الأطهار الأربعة عشر قد ثبتت لهم الولاية طبقاً لعلم الكلام الشيعي([[62]](#footnote-63))، أي إن كلامهم في تبيين الوحي وتفصيل الأحكام الإلهيّة هو حقٌّ محضٌ، ويُعَدُّ المرجعية المعصومة في أمور الدين. فهؤلاء المعصومون الأربعة عشر هم المرجع الوحيد الصحيح للإسلام بعد القرآن الكريم. وبعبارة أخرى: إن القرآن الكريم والرسول الأكرم وعترته الطاهرة هم المراجع الأصلية المعصومة للدين. فالإسلام من وجهة نظر الشيعة هو القرآن والنبيّ وأهل بيته. إن العمل بالوصية الخالدة لرسول الله، التي جاءت في حديث الثقلين([[63]](#footnote-64))، تقتضي التلازم وعدم الانفكاك بين القرآن والعترة الطاهرة. وإنّ الدين يُعَدُّ وحياً ناقصاً ما لم يتمّ تبيينه وتفصيل تعاليمه من قبل المعصومين([[64]](#footnote-65)). وإنّ يوم إكمال الدين وإتمام النعمة هو اليوم الذي أعلنت فيه ولاية العترة الطاهرة، إلى جانب كتاب الله ورسوله: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾(المائدة: 3)([[65]](#footnote-66)).

8ـ إن بيان الوحي وتفصيل الأحكام الإلهيّة من قبل العترة الطاهرة ليس من سنخ نقل وتوضيح وتفسير الصحابة والتابعين، وليس من قبيل اجتهاد واستنباط وتفقُّه المجتهدين والفقهاء والمفسِّرين، بل هو نصّ الدين، وعين الحقّ والواقع. فهم^ لا يخطئون في بيانهم للأحكام. وهذه المواصفات هي استمرارٌ لعلم النبيّ اللَّدُنِيّ.

والحال أنّه **أولاً**: يجب أن يسند علماء الدين أقوالهم إلى النصوص الدينيّة، أي كتاب الله وسنّة رسوله وأهل بيته، وبدون هذا السند لا يلتفت إلى قولهم. وبعبارة أخرى: إن اعتبار رأي عالم الدين ـ الذي هو أعمّ من المفسِّر والمتكلِّم والفقيه والمحدِّث... ـ متوقِّف على استناد رأيه إلى المصادر الدينية الأصيلة. والحال أن هذه النصوص الدينية لا تحتاج إلى ما يثبتها.

**ثانياً**: إنّ علماء الدين ـ على فرض عدالتهم ـ ليسوا بمعصومين، ويمكن الخطأ في حقّهم. والحال أن الخطأ في حق الأئمة (عمداً أو سهواً) غير ممكن.

**ثالثاً**: إنّ رأي أهل البيت^ هو من الدين يقيناً، أما اجتهاد العلماء واستنباط الفقهاء ـ وخاصّة في الموارد الخلافية ـ فهو من الدين من باب الظنّ، وإنْ كان هذا الظن معتبراً شرعاً.

وبناءً على هذا لا يمكن للصحابة والتابعين أو الفقهاء والمجتهدين أن يقوموا بدور الأئمة، ويحلّوا محلَّهم في حاجة الناس إليهم؛ فإن وظيفتهم هي إرجاع الفروع إلى الأصل، واستنباط أحكام الدين استناداً إلى إرشادات وتعاليم الأئمة.

9ـ إنّ حاجة المجتمع إلى ولاية أهل البيت^ هي حاجة دائمة، لا تختصّ بفترة معيَّنة، ولا بزمان خاصّ، والفهم الصحيح للدين يحتّم علينا أن ننظر ـ على الدوام ـ إلى التعاليم الدينية من وجهة نظر المعصومين. وإنّ تعاليم أهل البيت من الأهمّية بمكان أنّه لا يمكن أن نتوق إلى الفهم الصحيح للدين من دون الرجوع إليها. وإنّ منهج تفسير القرآن بالقرآن هو من تعاليمهم^([[66]](#footnote-67)). كما أنهم أوضحوا الكثير من الأسرار والدقائق في المباحث الاعتقادية([[67]](#footnote-68)). وقد بيَّنوا الكثير من جزئيّات الأحكام الشرعية([[68]](#footnote-69)). وما نقل عنهم^ من تعاليم وتفصيلات للأحكام يعدّ أكثر مئة مرّة من حجم القرآن وما نقل عن النبيّ([[69]](#footnote-70)).

10ـ إنّ ولاية أهل البيت^ تقتضي التقرُّب العمليّ للمسلمين منهم^. ويعتبر الإمام إنساناً كاملاً وأسوة خالدة للبشرية. وإنّ حجّية فعله وتقريره وسلوكه في الظروف والأزمنة المختلفة كحجّية قوله. وإنّ الاعتقاد بالولاية يقتضي التمسُّك بهم. والخلاصة أنّ الإمام هو الشخص الذي يُقتدى بقوله، ويُتأسى بفعله.

11ـ هناك تقسيمان هامّان للولاية:

**الأول**: تقسيم الولاية إلى: ولاية ذاتيّة؛ وولاية غيريّة.

**الثاني**: تقسيم الولاية إلى: ولاية تكوينيّة؛ وولاية تشريعيّة.

أما الولاية الذاتية فهي الولاية التي لا تكون ناشئة عن الغير، بل تكون موجودة في الوليّ ذاتاً، وناشئة من نفسه. والولاية الغيرية هي التي تكون ناشئة عن الغير، وخارجة عن ذاته، وتفوَّض له من قبل الوليّ الذاتيّ.

أما الولاية التكوينية فهي عبارة عن التصرُّف في أمور الخلق وإدارة شؤون الكون. وإيجادُ الموجودات هو من الولاية التكوينيّة. والولاية التشريعية هي ولاية تكتسب من القانون، ويعتبر حقّ التقنين من أهمّ مصاديق الولاية التشريعيّة.

تختصّ بالولاية الذاتيّة ذات الله تعالى، فهو صاحب الولاية التكوينية الذاتية. وكلّ ولاية تشريعية يجب أن تكون مفوَّضة ومأذوناً بها من قبل الله سبحانه وتعالى. وقد فوَّض بها الرسول الأكرم، كما هو واضح. أما الأئمّة فإنّهم وإنْ عُدُّوا ممَّنْ فُوِّض لهم حقّ التشريع، إلاّ أنهم لم يستعملوا هذا الحق، بل كانوا دائماً مخبرين عن تشريع الله تعالى ورسوله([[70]](#footnote-71)).

12ـ من وجهة نظر الشيعة فإنّ المعصومين، أي النبيّ وأهل بيته^، هم من أصحاب مرتبة من مراتب الولاية التكوينية الغيريّة، ولهم سلطة غيبيّة على الإنسان والكون، ويشرفون على الأرواح والنفوس والقلوب، وهم وسائط فيض الله بإذنه تعالى. إنّ الولاية التكوينية، أو ولاء التصرُّف، هو فصلٌ مشتركٌ بين الكلام الشيعيّ والعرفان. إنّ ما صدر من المعصومين من معجزات هو من مظاهر هذه الولاية. وإنّ أمر الهداية الروحيّة بيد الإمام×، ولا تخلو الأرض من حجّة لله ـ صاحب الولاية الروحيّة ـ، وإنّ إحدى بركات وجود الإمام الحجة هو استفادة العالم من ولايته الروحيّة. إنّ الولاية الروحية هي من المسائل الاعتقادية، إلاّ أنّها لا تعدّ من أركان التشيُّع، ولا تعتبر من المسائل الخلافيّة بين السنّة والشيعة([[71]](#footnote-72)).

13ـ في زمان النبيّ أوكل الله أمر الزعامة السياسية، وأمر القضاء في المنازعات بين المسلمين، إليه. ويعتقد الشيعة أن الله قد نصّب ـ بعد وفاة النبيّ ـ الأئمّة الأطهار للزعامة السياسية والقضاء، وأنّ إطاعتهم بعنوان أنّهم أولياء أمور المسلمين واجبةٌ. وتعدّ الولاية في القضاء والزعامة من شؤون ولاية أهل البيت^([[72]](#footnote-73)). وقد أولى الإسلام اهتماماً بالشأن السياسي والحكومي والحقوق العامة؛ لأجل حفظ التراث الروحيّ، أي التوحيد، والمعارف الإلهية، والضوابط الأخلاقية والاجتماعية للدين. لا تعد الأحكام القضائية والسياسيّة للنبيّ والإمام عليّ× وحياً، ولكنها مستندة إلى الشواهد والقرائن والأدلّة. والمعصوم وإنْ كان هو الحاكم السياسيّ بأمر من الله، إلاّ أنّه ملزَمٌ بالشورى. وبما أنّ حكم الله غير قابل للشورى فأحكامهم القضائيّة والسياسيّة تختلف عن إبلاغ الوحي أو تبيينه([[73]](#footnote-74)).

14ـ «إنّ المسألة الأهم في موضوع الإمامة هي مسألة خلافة النبيّ في بيان أمور الدين خارج دائرة الوحي»([[74]](#footnote-75)). فهذا الجانب هو الأساس في مسألة الإمامة. «إنّ الحكومة هي أحد فروع الإمامة، ولذلك عندما تطرح مسألة الإمامة عند الشيعة علينا أن لا نقع في الخطأ بقولنا: إنّ مسألة الإمامة هي مسألة الحكومة»([[75]](#footnote-76)). وقد «يقع بعض المتكلِّمين أحياناً في هذا الخطأ، الذي يتكرَّر كثيراً هذه الأيام»([[76]](#footnote-77)). إنّ «مسألة الحكومة تعدّ من الفروع الصغيرة لمسألة الإمامة، ولا يصحّ أن نخلط بينهما»([[77]](#footnote-78)).

من الواضح أنه مع حضور المرجع الدينيّ المعصوم فإنّ الحكومة تكون حقّاً له. وإنّ عدمَ الالتفات إلى المسألة الأساسيّة في الإمامة والولاية، وهي كونهما إتماماً للنبوّة، ومرجعية معصومة للدين، وتحجيمهما لتقتصرا على مسألة الحكومة في الإسلام، يتسبَّب في تدنّي مسألة الإمامة الرفيعة إلى مسألة حكومة دنيوية.

15ـ إنّ الخلاف الأساسيّ بين الشيعة والسنّة في مسألة الإمامة والولاية يدور حول الخليفة المعصوم، الذي يجب أن تؤخذ عنه معالم الدين بعد رسول الله، والذي يعدّ تفسيره للوحي وبيانه للأحكام الإلهية من صلب الدين. وهذه المسألة هي الحدّ الاعتقاديّ الفاصل بين المذهبين. أمّا كونه خليفة مَنْ؟ ومَنْ يكون؟ وهل يعيِّنه الرسول أم أنه يُعَّين من قبل أهل الحَلّ والعَقْد؟ فهذا بحث تاريخيّ([[78]](#footnote-79)).

وطبقاً للأدلة القطعيّة يعتقد الشيعة أن الله قد نصّب الإمام عليّ× خليفةً لرسول الله. أما أهل السنة فيعتقدون أنّ النبيّ لم يعيِّن خليفةً من بعده، وأوكل هذا الأمر إلى أصحاب الحَلَ والعَقْد. وقد كانت هذه المسألة من أهمّ القضايا الاجتماعية في عصر المعصومين، إلاّ أنّها في عصر غيبة الإمام المعصوم قد أصبحت سالبةً بانتفاء الموضوع([[79]](#footnote-80)). وعلى أيّ حالٍ فإنّها تشكِّل مسألةً تاريخيّةً هامّةً. مع العلم أيضاً أنّ تجاوز رأي النبيّ في هذه المسألة قد ألحق خسائر غير قابلة للجبران في العالم الإسلاميّ.

ومن الجدير الإشارة إلى أنّ علم الكلام لم يتطرَّق إلى مسألة إمامة الحكومة في زمن غيبة المعصوم. ولم يتعرَّض المتكلِّمون إلى مسألة ولاية الفقيه، لا نفياً ولا إثباتاً.

وبعد التعرُّف على الأبعاد المختلفة للولاية الكلاميّة أصبح بإمكاننا الإجابة عن السؤال الأساس بشكلٍ أعمق: ما هو المراد من الولاية في ولاية الفقيه؟ هل نستطيع أن نقول بالتبعيض في آثار ولوازم الولاية الكلامية، بمعنى أن نقبل البعض ونرفض البعض الآخر؟ وبالإضافة إلى ذلك هل ولاية الفقيه مسألة فقهية أم مسألة كلامية؟ وما هي لوازم وآثار كون المسألة (بالإضافة إلى أن مفهوم الولاية في ولاية الفقيه نفسه اصطلاح الولاية الكلاميّة أم لا) من المسائل الكلامية؟

## الفصل الرابع: الولاية الفقهيّة

1ـ إن طرح مسألة الولاية في الفقه طرح قديم. وهي قديمة قِدَم الفقه. وتعدّ الولاية الشرعية أحد الفروع الفقهية، وليست من الأصول الاعتقادية، أو من أركان التشيع.

2ـ تقسم المباحث الفقهية بتقسيم أوّليّ إلى: العبادات؛ والمعاملات.

وتنضوي الولاية تحت قسم المعاملات (بالمعنى الأعم)، لا تحت العبادات.

وتقسَّم المعاملات بتقسيم أوّليّ إلى: العقود؛ والإيقاعات؛ والأحكام([[80]](#footnote-81)).

والعقد هو إنشاء مبنيّ على رضا الطرفين، كالبيع، والنكاح.

والإيقاع هو إنشاء من طرف واحد، ولا يعتبر فيه رضا الطرف الآخر، كالطلاق.

والحكم هو جعلٌ شرعيٌّ، ليس هو بعقد، ولا بإيقاع.

والولاية من الأحكام، وليست من العقود، ولا من الإيقاعات.

3ـ الفقه هو علم يبحث فيه عن الأحكام المجعولة من قبل الشارع.

والأحكام الشرعية على قسمين: الأحكام التكليفية؛ والأحكام الوضعية.

والأحكام التكليفية إما إلزامية؛ وإمّا غير إلزامية.

أمّا الأحكام التكليفية الإلزامية فهي عبارة عن الوجوب، والحرمة.

وأمّا الأحكام التكليفيّة غير الإلزامية فهي عبارة عن الاستحباب، والكراهة، والإباحة.

والأحكام الوضعية هي من الأحكام الشرعية التي لا يوجد فيها تكليف، وإنْ كان لها آثار تكليفية، كالطهارة، والنجاسة، والحجّية، والقضاء، والنيابة، والوصاية، والحرية، والرقية، والزوجية، والسببية، والشرطية، والمانعية، والصحّة، والفساد([[81]](#footnote-82)).

وتعدّ الولاية من الأحكام الوضعيّة، لا من الأحكام التكليفيّة([[82]](#footnote-83)).

4ـ تقسم الأحكام الوضعية إلى قسمين: أحكام؛ وحقوق.

وللحقوق الوضعيّة ثلاث خصائص: **الأولى**: قابلية الإسقاط؛ **الثانية**: قابلية الانتقال؛ **الثالثة**: قابلية التوريث([[83]](#footnote-84)).

والأحكام الوضعية غير قابلة للإسقاط والانتقال والتوريث، كالملكية، والشفعة، والخيار، والحضانة، والولاية، فهي تعدّ من الأحكام، لا من الحقوق([[84]](#footnote-85)).

5ـ تنقسم الأمور إلى قسمين: قسم حقيقيّ وتكوينيّ؛ وقسم اعتباريّ ووضعيّ.

أمّا الأمور الاعتبارية فليس لها واقع خارج اعتبار المعتبِر وجعل الجاعل ووضع الواضع.

والاعتباريّات إمّا عقلائيّة؛ وإما غير عقلائيّة.

أمّا الاعتبارات العقلائيّة فهي عبارة عن أمور تعاقد عليها العقلاء بما هم عقلاء. وهذه الأمور العقلائيّة هي التي يبتني عليها نظام المجتمع، وما لم يردع عنه الشارع من هذه الأمور الاعتبارية العقلائيّة يعدّ من الأمور الإمضائيّة الشرعيّة.

والولاية من جملة الأمور الاعتبارية، لا الحقيقية([[85]](#footnote-86)). والولاية من الاعتباريّات العقلائيّة التي أمضاها الشارع، فهي من الأحكام الإمضائية، لا التأسيسية، ومن الأحكام التشريعية، لا التكوينيّة.

6ـ الولاية الفقهية ـ والتي يعبَّر عنها بالولاية الشرعية ـ هي عبارة عن التصدّي للقيام بشؤون الغير([[86]](#footnote-87)). وهذا المعنى هو المعنى الرابع من المعاني اللغوية للولاية، التي سبقت الإشارة إليه (التصدّي للأمر، الحاكمية، الإمارة).

وعليه فإنّ معنى الولاية الفقهية ليس سوى المعنى اللغوي للولاية. ولهذا فإنّ هذه الكلمة ليس لها حقيقة شرعيّة، ولا حتّى حقيقة متشرِّعيّة، إلاّ أنها ـ وككثير من الاصطلاحات الفقهية ـ تستعمل في موارد أخصّ من المعنى اللغويّ. وبعبارة أخرى: إنّ المعنى الفقهيّ الذي تستعمل فيه كلمة الولاية هو أخصّ من المعنى اللغويّ الذي وضعت له. إنّ الدقّة في الاستعمالات الفقهيّة المختلفة تستلزم إضافة بعض القيود لكلمة الولاية في مقام الاستعمال. ولعلّ أقرب الكلمات التي تعبّر عن المعنى الفقهيّ للولاية هي: السيطرة، والسلطة، والملكية، والاستيلاء. ويمكن المقارنة بين مصطلحي الولاية والملكية؛ فالملكية هي السلطة على الأشياء؛ والولاية هي سلطة على الأشخاص. وكما أنّ المالك مسلّط على جميع شؤون ما يملك فإنّ الولي مسلَّط على جميع شؤون المولّى عليه.

7ـ في الولاية الفقهية يمكن ملاحظة أبعادٍ أربعة. وهذه الأبعاد يمكن تسميتها بأركان الولاية؛ وذلك لأن الولاية الشرعيّة لا تتحقَّق من دون هذه الأركان. وهذه الأركان هي:

**الأول**: جاعل الولاية. وحيث إنّ الولاية حكم وضعيّ، وكل حكم وضعيّ يحتاج إلى جعل، فالولاية إذاً تحتاج إلى جاعل، وجاعلها هو الله تعالى.

**الثاني**: الولي، وهو الشخص الذي عيَّنه جاعل الولاية (الشارع). والولاية هي التصرُّف والقيام بشؤون الغير من قبل من فُوِّض إليه هذا الأمر، وهو (الولي)، وجمعه (أولياء).

**الثالث**: المولّى عليه، وهو الفرد أو الأفراد العاجزون شرعاً عن التصدّي لشؤونهم، ففوَّض الشارع أمر التصدّي هذا إلى الوليّ، فأصبحوا تحت ولايته، أو مولّىً عليهم.

**الرابع**: دائرة حدود الولاية. إنّ حدود الولاية تبقى ضمن الأمور التي لا يملك المولّى عليهم أهليّة التصرُّف فيها، والتي أوكل الشارع أمر التصرُّف فيها إلى الوليّ([[87]](#footnote-88)).

8ـ فلسفة جعل الولاية: بما أنّ الشارع المقدس حكيم فلابدّ أن أفعاله وتشريعاته مبنيّة على الحكمة البالغة. ولذلك فإنّ نظام الكائنات والدين كان طبقاً (لنظام الأحسن). وجعلُ الولاية لازمٌ لـ (النظام الأحسن)، وبدونه لا يمكن نظم المجتمع البشري. وبما أن هناك أفراداً في المجتمع غير قادرين على التصدّي لإدارة شؤونهم، وغير مؤهَّلين لذلك، وفي المقابل هناك أفراد يتمتَّعون بالقدرة والأهليّة لتدبير شؤونهم، لهذا فقد جعل الله أمر تدبير شؤون غير القادرين بيد أولئك الذين يملكون القدرة على هذا الأمر. وبعبارة أخرى: إن الشارع المقدَّس يجبر عدم القدرة والضعف في طرف بالقدرة والتدبير والولاية عند الطرف الآخر([[88]](#footnote-89)). فجعل الولاية لازمٌ للنظام الاجتماعيّ المطلوب.

9ـ لوازم الولاية (ما يترتَّب على الولاية):

**الأول**: إنّ عدم التساوي في دائرة الولاية هو الحاكم، أي إنه ليس كلّ الأفراد في هذه الدائرة متساوين، سواء أكان ذلك في بعض الشؤون أو في جميعها. وإن الاعتقاد بتساوي الناس في جميع الشؤون، وفي بعضها، يتضادّ مع فكرة الولاية الشرعيّة.

**الثاني**: يلازم عدم التساوي، في دائرة الولاية، وجود أفراد يمتازون ـ في شأن من الشؤون، وفي جميع الشؤون الإنسانية ـ عن غيرهم بالقدرة والصلاحية الشرعيّة المعتبرة، فبالإضافة إلى التصدّي لشؤونهم الخاصّة فإنّهم مخوَّلون التصدّي لشؤون غيرهم. فَلِكَيْ تتحقَّق الولاية الفقهية لابدّ من الاعتراف بحقوق وامتيازات شرعيّة خاصّة بالأولياء.

**الثالث**: ومن الملازمات الأخرى لعدم التساوي في دائرة الولاية وجود أفراد غير قادرين على التصدّي لبعض شؤونهم الخاصّة، أو جميعها، وغير مؤهَّلين لذلك، ويعدّون من المحجور عليهم بطريقة أو بأخرى. (فالمحجوريّة) من الملازمات غير القابلة للانفكاك عن الولاية الفقهيّة. فالمولّى عليهم في الولاية الشرعيّة هم محجورٌ عليهم شرعاً، أما إذا كانوا راشدين وقادرين شرعاً على التصدّي لشؤونهم فإنّ الولاية لا تشملهم([[89]](#footnote-90)).

10ـ أحكام الولاية:

**الأول**: إنّ الله هو جاعل الولاية. وإنّ تعيين وعزل الولي بيد الجاعل، ولا دخالة للمولّى عليه في مسألة تعيين وعزل الوليّ الشرعيّ؛ وذلك لأنّ المولّى عليه في دائرة الولاية محجورٌ عليه، وإنّ تعيين وعزل الأولياء الشرعيّين فوق صلاحياتهم، وتفويضٌ أمر التعيين وعزل الأولياء الشرعيين بيد المولّى عليهم هو خروجٌ عن العنوان الشرعيّ للمولّى عليه.

**الثاني**: ليس للمولّى عليه حقّ التدخُّل في إجراء الولاية، ولا الإشراف على تصرفات الوليّ الشرعيّ. ومَنْ له الحقّ في التدخُّل والإشراف يجب أن يكون رشيداً وذا حقّ في ذلك. والحال أنّ المولّى عليهم في إطار الولاية هم غير مؤهَّلين للتصدّي لشؤونهم شرعاً([[90]](#footnote-91)).

**الثالث**: الوليّ فردٌ، لا مؤسَّسة. وبعبارة أخرى: الولي شخصية حقيقية، لا شخصية حقوقية. والولاية الشرعية حكم جعله الله لأشخاص يتمتَّعون بمواصفات خاصّة. والمولّى عليهم أيضاً هم أشخاص حقيقيّون، وليسوا مجتمعاً اعتباريّاً. وبمعنى آخر: إنهم عبارة عن أفراد متفرِّقين منضوين تحت الولاية؛ وذلك لأنّ تكليف المولّى عليهم بإطاعة الوليّ الشرعيّ لا يمكن أن يتعلَّق بأمرٍ اعتباريٍّ.

11ـ حتى القرن الثالث عشر لم يكن هناك في فقه الشيعة باب مستقلّ يختصّ بالولاية، ولكنْ تمّ بحث مسائل الولاية الشرعية وأحكامها المتعدِّدة في الأبواب الفقهية المختلفة. وفي القرنين الأخيرين ازداد اهتمام الفقهاء بـ (القواعد الفقهيّة)، وتم البحث في الولاية الشرعية بشكل كلّيّ تحت عنوان كونها إحدى القواعد الفقهية. ويعدّ كتابا «العناوين» و«بلغة الفقيه» من أوائل الكتب الفقهيّة التي بحثت موضوع الولاية الشرعيّة بشكلٍ مستقلٍّ في القرنين الأخيرين([[91]](#footnote-92)).

12ـ في الأبواب الفقهية المختلفة أُثبتت الولايات الشرعيّة الآتية([[92]](#footnote-93)):

**الأولى**: ولاية أولياء الميت، وهم الورثة النسبيّون أو السببيّون للميت. وتثبت ولايتهم طبقاً لطبقات الإرث، أي إن وجود الطبقة الأعلى من الورثة يحجب الولاية عن الطبقة الأسفل. ولأولياء الميت الولاية في القيام بشؤون الميت، من غسل وتكفين ودفن وصلاة، ولا يجوز مزاحمتهم في هذه الأمور. وإذا أراد أحدٌ القيام بهذه الأمور وجب عليه أن يستأذنهم، حتّى أنّ وصيَّ الميت عليه أن يستأذنهم في القيام بهذه الأمور([[93]](#footnote-94)).

**الثانية**: ولاية الابن الأكبر. إنّ للابن الأكبر ولاية في أداء الصلاة والصوم الذي فات والده الميت، وكون قضاء ما فات والده، سواء بالمباشرة أو بالتسبيب، في عهدته([[94]](#footnote-95)).

**الثالثة**: ولاية الأب والجد للأب، فهم أولياء للصغير والسفيه والمجنون من أبنائهم، ويجوز لهم التصرُّف في أموالهم وأنفسهم. ولكلٍّ من الأب والجد للأب ولاية مستقلّة. وفي صورة التزاحم تقدَّم ولاية الأسبق. ولا يشترط في نفوذ تصرُّفات الأب والجد للأب مصلحة المولّى عليهم، بل يكفي عدم المفسدة في النفوذ، إلا أنه يجب مراعاة المصلحة من باب الاحتياط. ولا يشترط عدالتهما في الولاية أيضاً. ويمكن للأولياء أن يدفعوا الأولاد إلى العمل. ويمكنهم أيضاً المتاجرة بأموالهم. كما يمكنهم أن يزوِّجوهم ممَّن يرَوْن فيهم صلاحاً لذلك. ولا يعتبر إذن الأطفال في كلّ هذه الأمور المذكورة([[95]](#footnote-96)).

**الرابعة**: ولاية ورثة المقتول. إنّ ورثة المقتول ـ طبقاً لطبقات الإرث ـ هم أولياء الدم. ولوليّ الدم الولاية في القصاص، أو العفو وأخذ الدية([[96]](#footnote-97)).

**الخامسة**: ولاية الوصيّ (الموصى إليه)، الذي يعيّن من قِبَل الموصي. وحدود ولايته تخضع لما يُنَصّ عليه في الوصية. والوصيّ على الأطفال المعيَّن من قبل الأب أو الجد للأب يسمى (قيِّماً)، وله القيمومة على الأطفال أو السفهاء أو المجانين. وصلاحيات (القيِّم) هي صلاحيات (الوليّ) نفسها، مع فارق أنّ صحة تصرُّفاته منوطة بمصلحة المولّى عليهم. ويشترط فيه الأمانة، والثقة. ولذلك فالقيمومة هي إحدى الولايات الشرعيّة([[97]](#footnote-98)).

**السادسة**: ولاية الواقف. ويمكن للواقف أن يعيِّن وليّاً للوقف. كما يمكن له أن يعيّن ناظراً للوقف. ويشترط في الوليّ والناظر الأمانة، والأهليّة. إنّ قبول المتولّي بالتولّي غير واجب، ومع عدم موافقته يصبح الوقف بحكم الوقف بدون وليٍّ معيَّنٍ.

والواقف هو الذي يحدِّد صلاحيات تولّي الوقف. وفي حال لم يعيّن الواقف حدود هذه الصلاحيات يُرجع حينئذٍ إلى العرف. ولا يحقّ للمتولّي أن يفوِّض أمر الوقف إلى غيره، إلاّ أنّه يجوز له أن يوكِّل شخصاً، دون أن يباشر أمور الوقف بنفسه. ويمكن للواقف أن يعيِّن ناظراً للوقف؛ لغرض حسن الإدارة. والنظارة على الوقف إما أن تكون (استطلاعيّة)؛ أو (استصوابية). ففي النظارة الاستطلاعية يتمتَّع المتولّي بالاستقلاليّة في التصرُّف، ولا يشترط إذن الناظر في صحّة تصرُّفاته، إلا أنه يجب عليه إعلام الناظر بالتصرُّف. وأمّا في النظارة الاستصوابية فإنّ المتولّي يحتاج إلى إذن الناظر في التصرُّف([[98]](#footnote-99))، فلا يجوز للمتولّي التصرُّف بدون إذن الناظر.

**السابعة**: ولاية الحاكم. في حال فقدان الأب، والجدّ للأب، والقيّم على الأطفال والسفهاء والمجانين وكلّ مَنْ يحتاج شرعاً إلى الولاية، وليس له وليّ خاصّ، ولا يرضى الشارع بتركهم هكذا، فإنّ الفقيه العادل مجازٌ بالتصرُّف في أمورهم التي يعبَّر عنها بـ (الأمور الحِسْبيّة).

يرى بعض الفقهاء أن جواز التصرف هذا ناشئٌ عن «ولاية الفقيه»([[99]](#footnote-100))؛ ويرى البعض الآخر أنْ ليس للفقهاء ولاية شرعيّة حتى في الأمور الحسبيّة، بل تقتصر ولايتهم وجواز تصرّفهم على القدر المتيقَّن([[100]](#footnote-101)). وجواز تصرُّف الفقيه يدور مدار المصلحة والمفسدة في شؤون المولّى عليهم أو المحجور عليهم. وفي حال عدم وجود الفقيه العادل يتولّى المؤمنون العدول الأمور الحِسْبيّة، ولا ولاية للمؤمنين العدول([[101]](#footnote-102)). استعملت عبارة (ولاية الفقيه) لأوّل مرّة في الفقه، بل في العلوم الإسلامية كافةً، في بحث الأمور الحسبيّة بالمعنى المذكور (الولاية على الغُيّب والقُصَّر). وإنْ كان جواز تصرُّف الفقيه في الأمور الحسبية إجماعياً، إلاّ أنّه من باب ولاية الفقيه ليس مَحَلَّ إجماعٍ. والمراد من ولاية الفقيه في الأمور الحسبيّة هو الولاية الشرعية والفقهيّة، وهذا يعني بالملازمة محجوريّة المولّى عليهم. ولابدّ من الإشارة إلى أنّ المرأة من حيث هي امرأة ليست مولّى عليها في الفقه الشيعي، وإنْ كان يلزم في زواج البنت البكر الرشيدة إذن الأب أو الجدّ للأب على نحو الاحتياط، أمّا الزواج بدون إذن البنت فلا يصحّ مطلقاً([[102]](#footnote-103)).

ثم إنّه وإنْ كان يجب على الزوجة إطاعة زوجها في أمور المساكنة، إلاّ أنّ الزوج لا ولاية له عليها.

وبما أنّ العلاقة بين الإماء والعبيد من جهة والمولى المالك من جهة أخرى هي علاقة ملكيّة، والملكيّة علاقة أقوى من علاقة الولاية، فإنّنا لم نتعرَّض إلى هذه المسألة ضمن مسائل الولاية.

13ـ تقسَّم الولايات الشرعية، من حيثيّات مختلفة، إلى عدّة أقسام:

**الأوّل**: الولاية الشرعية إمّا قهريّة؛ وإمّا اختيارية. ولا يعتبر رضا المولّى عليه في كلا القسمين.

أمّا في الولاية القهرية فإنّ رضا الوليّ غير معتبر أيضاً. فولاية الأب، والجد للأب، وأولياء الميت، وأولياء الدم، وولاية الولد الأكبر على ما فات من والده، وولاية الفقيه، هي أقسام مختلفة من الولاية القهرية، التي لا يشترط فيها رضا الولي، ولا رضا المولّى عليه. والأولياء في هذه الولاية لا يحقّ لهم عدم قبول الولاية ابتداءً. كما أنّه لا يحقّ لهم الاستقالة أثناء فترة الولاية([[103]](#footnote-104)).

أمّا في الولاية الاختيارية فإنّ قبول الولي ـ وليس قبول المولّى عليهم ـ يُعَدّ شرطاً فيها.

هذا النوع من الولاية ـ والذي غالباً ما يسمّى بالتولية ـ يجعل من قبل أحد المسلمين. وتُعَدُّ الوصاية والوقف من مصاديق الولاية الاختياريّة.

**الثاني**: الولاية بالنسبة إلى المولّى عليهم إمّا خاصّة؛ وإمّا عامة.

في الولاية الخاصّة تنحصر الولاية بمولّى عليه خاصّ.

أما في الولاية العامة فهي من حيث المولّى عليهم عامّة.

إن أقسام الولاية السبعة كلّها مندرجة تحت الولاية الخاصّة. فالأب والجدّ للأب تنحصر ولايتهما في أولادهما القُصّر والمجانين أو السفهاء. وتنحصر ولاية أولياء الدم على الجاني. وحتى ولاية الفقيه في الأمور الحسبية هي خاصّة من هذه الحيثية. وولاية الفقيه الأعمّ من دائرة الأمور الحسبية ـ في حال ثبوتها ـ هي ولاية عامّة، أي إنها تشمل جميع الناس، بغضّ النظر عن الدين، والمذهب، والجنس، والعرق، واللون، والقومية، أي إن جميع هؤلاء هم تحت ولاية الفقهاء العدول الشرعيّة، ويُعَدّون من المولّى عليهم([[104]](#footnote-105)).

**الثالث**: الولاية بالنسبة إلى شؤون المولّى عليهم إمّا خاصّة؛ وإمّا عامّة. وعلى هذا فإن الولاية العامة والولاية الخاصّة اصطلاحان.

فإذا شملت الولاية جميع شؤون المولى عليهم كانت الولاية عامّة، وإذا شملت شأناً خاصّاً من شؤون المولّى عليهم كانت خاصة. فولاية الولد الأكبر خاصّة؛ لأنّها تقتصر على قضاء الصلاة والصوم الفائتين على الميت، ولا تشمل شؤونه الأخرى. وولاية الأب والجد للأب على أولادهما القصّر والسفهاء والمجانين ولاية عامّة؛ لأنها تشمل جميع شؤونهم. وولاية الفقيه في الأمور الحسبية عامّة أيضاً([[105]](#footnote-106)).

**الرابع**: الولاية إمّا مطلقة؛ وإمّا مقيَّدة.

وفي الولايات الاختياريّة، من قبيل: الوقف؛ والقيمومة، إذا كانت حدود ولاية المتولّي على الوقف، والقيّم على الأولاد، معيَّنةً فالولاية مقيَّدة. والولاية المقيَّدة من جهة شؤون المولّى عليهم إما خاصّة؛ وإما عامة، وذلك من قبيل: ولاية القيِّم على تعليم الأولاد، أو ولايته على جميع شؤونهم. كما يمكن أن يكون المتولّي وليّاً على جميع شؤون الوقف، أو على شأن خاصّ من شؤونه. وفي حال لم تعيَّن حدود الولاية، أو القيمومة، تكون الولاية مطلقة.

وفي الولاية المطلقة يتمّ العمل بها طبقاً للعرف، وللمتولّي ولاية على جميع شؤون المولّى عليهم بحسب المتعارف([[106]](#footnote-107)).

إن اصطلاح الولاية المطلقة والمقيَّدة في الولايات الاختيارية يختلف عن اصطلاح الولاية المطلقة والمقيَّدة في ولاية الفقيه، التي هي ولاية قهريّة. وسيتمّ البحث في هذا الاصطلاح الأخير تفصيلاً في محلّه.

**الخامس**: الولاية إما استقلالية؛ أو إذنيّة.

إن الوليّ في الولاية الاستقلالية مستقلّ في شؤون ولايته، وتصرُّفاته في شؤون ولايته لا تتوقَّف على إذن أحدٍ من الناس، كولاية الأب والجد للأب على القصّر، وولاية الفقيه في الأمور الحِسْبيّة.

أمّا في الولاية الإذنية فإنّ تصرُّفات الوليّ في شؤون ولايته تتوقَّف على إذن الغير.

وفي حال تقييد صيغة الوقف بالنظارة الاستصوابيّة فإنّ تولية الوقف تكون من مصاديق الولاية الإذنيّة([[107]](#footnote-108)).

**السادس**: الولاية إما أن تكون مجعولة لأولياءٍ متعدِّدين، على نحو يتصرَّف فيه كلّ فرد من الأولياء بالاستقلال عن البقية، وفي حال التعارض يقدّم الأسبق في التصرُّف؛ وإما أن يكون الوليّ واحداً.

في ولاية الأب، والجدّ للأب، وأولياء الدم، وأولياء الميت، يمكن أن يكون الأولياء متعدِّدين.

ويكون الولي في ولاية الولد الذكر الأكبر، أو الوقف، أو الوصاية، أو القيمومة، واحداً في الغالب.

وفي ولاية الفقيه على الأمور الحِسْبيّة غالباً ما يكون الأولياء متعدِّدين.

**السابع**: الولاية الشرعية إما أن تكون على شؤون الأموات؛ وإما أن تكون على شؤون الأحياء.

فولاية أولياء الميت، وأولياء الدم، والولد الذكر الأكبر، هي من القسم الأوّل، أي الولاية على شؤون الأموات.

وولاية الأب، والجدّ للأب، والقيمومة، هي من القسم الثاني، أي الولاية على شؤون الأحياء.

وولاية الفقيه من الأمور الحِسْبيّة تشمل كلا القسمين، أي إن الأمور الحسبيّة يمكن أن تكون من شؤون الأموات، ويمكن أن تكون من شؤون الأحياء.

**الثامن**: الولاية الشرعية من حيث الدوام تنقسم إلى قسمين: دائمة؛ ومؤقتة.

والمراد من الولاية الدائمة هو امتداد زمن الولاية بامتداد عمر المولّى عليه. فالمولّى عليه في الولاية الدائمة لن يتمكَّن من تحصيل أهليّة تدبير شؤونه، ولن يكون رشيداً، كولاية الأب والجدّ للأب على أولادهما السفهاء والمجانين.

والمراد من الولاية المؤقَّتة هو انتهاء فترة الولاية برُشْد المولّى عليه، وذلك كالأولاد المولّى عليهم حتّى سنّ البلوغ، فإنّهم يخرجون من تحت الولاية ببلوغهم سنّ الرشد، ويعهد إليهم بشؤونهم الخاصّة.

**التاسع**: الولاية إما أن تكون على الأشخاص؛ وإمّا على الأشياء.

والولاية على الأشياء تسمّى بالتولّي، ولا يمكن تصوُّرها إلاّ في الوقف.

أمّا الأنواع الأخرى للولاية فهي ولايةٌ على الأشخاص.

وولايةُ الفقيه في الأمور الحسبية تشمل القسمين.

14ـ إنّ الأصلَ من الناحية الفقهيّة هو عدمُ الولاية؛ ذلك أن القاعدة هي أنْ لا ولاية لأحدٍ على أحد، وكلُّ فردٍ مسؤولٌ عن شؤونه، ولا يحقّ لأحدٍ أن يتدخَّل فيها، وكلُّ فردٍ مسؤولٌ عن شؤونه بحكم العقل والشرع. فكيفيّة التصرُّف في المال الخاصّ، ومسألة الزواج، وهوّيّة الزوجة، ونوع العمل، والجنسيّة، والنهج السياسيّ، ونوع الملبس، ولونه، ومحلّ السكن، كلُّها أمور في دائرة اختيار الفرد. ومن المؤكَّد أن كلّ فردٍ مسؤولٌ عن أعماله أمام الله، وسوف يحاسب عليها يوم القيامة. أمّا تصدّي شخصٍ ما ليكون له ولاية على الغير في ما ذكرنا فهذا ما يحتاج إلى دليلٍ شرعيٍّ معتبر، ولا يمكن الخروج عن هذا الأصل إلاّ في حال منع الشارع فرداً من أن يتصرَّف في شأن من شؤونه. والفائدة من تأسيس هذا الأصل هي أننا إذا شككنا في موردٍ، وكان الدليل فيه قاصراً عن إثبات الولاية، فإنّنا نتمسَّك بالأصل، وننفي الولاية.

ولذلك فإن الأصل عدم المحجوريّة على الناس، بمعنى أن جميع الناس مسلَّطون على مصائرهم، وما يحتاج إلى دليل معتبر هو المحجوريّة، وليس الرشد.

إنّ أوّل مَنْ طرح أصل عدم الولاية من الفقهاء هو الفقيه الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء، في أوائل العصر القاجاري. وقد قام الفقهاء من بعده بالتمسُّك بهذا الأصل([[108]](#footnote-109)).

إن أنواعَ الولاية السبعة، التي أحصيناها في اثنا عشر بنداً، خارجةٌ قطعاً على هذا الأصل؛ وذلك لقيام الدليل الشرعيّ المعتبر على كلِّ واحدٍ منها.

إنّ محلّ بحثنا هو ولاية الفقيه في الأعمّ من الأمور الحِسْبيّة، والتي يعبَّر عنها بولاية الفقيه السياسيّة أو ولاية الفقيه العامة أو ولاية الفقيه المطلقة. وإذا تمّت الأدلة العقليّة أو النقليّة (القرآن، الروايات، الإجماع) في هذا المجال فسوف تخرج ولاية الفقهاء العدول في الشؤون العامة من تحت أصل عدم الولاية؛ وأمّا إذا عجزت الأدلة عن إثبات هذه المسألة فسوف نتمسَّك بأصل عدم الولاية.

واستناداً إلى ما تقدّم سوف تكون إجاباتنا عن الأسئلة الأساس في بحثنا أكثر دقّة:

ما هو المراد من الولاية في نظرية الولاية التنصيبية المطلقة للفقيه أو في الحكومة الولائية؟ وهل للفقيه ولاية شرعية في نظرية الحكومة الولائية أم لا؟ وهل تعتبر الولاية في نظرية الحكومة الولائية هي الولاية الكلامية أم الولاية العرفانية؟ وهل تعتبر مسألة ولاية الفقيه مسألة فقهية أم مسألة كلامية؟ وهل تعدّ الأدلّة على ولاية الفقيه في مقام إثبات الولاية الشرعية للفقيه أم أنها في مقام إثبات الولاية الكلامية والعرفانية له؟ ثم هل هناك سنخيّة بين ولاية الفقيه والولاية الفقهيّة؟

## الفصل الخامس: الولاية في القرآن

قال تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾(الأحزاب: 6).

إن القرآن هو الحجر الأساس في بناء الفكر والمعارف الإسلاميّة. وأيّ مسألة أو فكرة في العلوم الإسلاميّة تتعارض مع القرآن يجب طرحها جانباً. وعلى صعيد سنّة العترة الطاهرة^ فقد طُرح موضوع ضرورة العرض على القرآن، باعتبار ذلك قاعدة عامّة لصحة الروايات أو عدم صحّتها([[109]](#footnote-110)). وهذه القاعدة لا تنحصر في إطار الروايات والأحاديث، بل هي قاعدة عامّة سارية على جميع مسائل العلوم والمعارف الإسلامية. وكلّ ما يعارض المباني القرآنيّة لا يمكن أن ينضوي تحت الفكر الإسلامي.

إذا تسرَّبت إحدى المسائل عرضاً، وبدون دراية، إلى الفكر الإسلامي فيمكن حينها التمسُّك بالأصل الأصيل، وهو ضرورة العرض على القرآن، لإخراجها عن دائرة الفكر الإسلاميّ.

إن ميزان الاعتبار والأصالة في العلوم الإسلاميّة هو مقدار رعاية هذه العلوم والمسائل للضوابط والأصول القرآنيّة. وكلّما كان العلم مراعياً لقاعدة التدبُّر القرآني كان أقرب إلى الأصالة. ونحن مدينون للأئمّة المعصومين^ في التعرّف على طرق التدبّر، والرجوع إلى القرآن في شؤون حياتنا.

وبملاحظة الانتشار الواسع لمسألة الولاية في العلوم الإسلامية، من قبيل: العرفان، والكلام، والفقه، والاختلاف العميق بين العرفاء والمتكلِّمين والفقهاء في تحديد مصطلح الولاية، ولأجل التوصُّل إلى المعنى الأصحّ لهذا المصطلح، وأحكامه، لابدّ لنا من الرجوع إلى القرآن الكريم للإجابة عن أسئلة من هذا القبيل: بأيّ معانٍ استُعمِلت الولاية في القرآن الكريم؟ ومَنْ هو الفرد أو الأفراد الذين عيَّنَهم القرآن أولياء؟ وهل يوجد مستند قرآنيّ للولاية العامّة في عصر غيبة المعصوم×؟

1ـ استعملت مادة وليّ في القرآن 233 مرّة. وتعدّ مشتقات الولاية من الكلمات الكثيرة الاستعمال في القرآن. وقد وردت مادة (وليّ) 110 مرّات بصيغة الفعل (الماضي، والمضارع، والأمر)، و123 مرّة بصيغة الاسم. وقد وردت صيغ الأفعال من مادة (وليّ) في قالب أبواب الثلاثيّ المزيد (30 مورداً من باب التفعيل، و79 مورداً من باب تفعّل)، باستثناء موردٍ واحدٍ جاء ثلاثيّاً مجرَّداً([[110]](#footnote-111)). أمّا صيغ الأسماء من مادة (ولي) فقد وردت جميعها في قالب الثلاثي المجرَّد (صفة مشبّهة، صيغة أفعل، مصدر، مصدر ميمي، اسم فاعل)، باستثناء موردٍ واحدٍ جاء ثلاثيّاً مزيداً (مُولّى)([[111]](#footnote-112)). وأسماء الثلاثي المجرَّد هي عبارة عن: (ولّى: 86 مرة)، (مَوْلَى: 21 مرة)، (أَوْلى: 12 مرة)، (وَلاية، بفتح الواو: مرتين)، (والى([[112]](#footnote-113)): مرّة واحدة)، وقد جاءت جميعها في قالب المفرد والجمع والمضاف. وأمّا كلمة وِلاية (بكسر الواو) فلم ترِدْ في القرآن إطلاقاً.

2ـ ما يقارب النصف من الاستعمالات القرآنية لمشتقات كلمة الولاية استعملت المعنى اللغوي بعيداً عن المصطلحات الفنّيّة العرفانيّة والكلاميّة والفقهيّة للولاية. والأكثرية الساحقة من أفعال هذه المادة، والقليل من أسمائها المشتقّة([[113]](#footnote-114))، من هذا القبيل أيضاً. ونذكر ـ على سبيل المثال ـ أكثر أفعال هذه المادة استعمالاً في القرآن، أي تولّى([[114]](#footnote-115)) (باب تفعّل)، بمعنى الإعراض والبُعد، ويأتي بعده وَلّى([[115]](#footnote-116)) (باب تفعيل)، بمعنى الرجوع والانصراف. وعلى هذا الأساس فإنّ البحث حول الولاية في القرآن يتمحور حول ما يقارب 120 كلمة من هذه المادة، ومعظمها من الأسماء. ولابدّ من الإشارة إلى أنَّ القرآن قد تطرّق إلى بحث الولاية دون استعمال لفظها. وقد أضيفت هذه الموارد إلى البحث لتحديد المعالم الكاملة للولاية قدر المستطاع.

3ـ المراد من الولاية ـ بحسب استعمال القرآن ـ هو القرب الشديد بين شيئين، الذي يُعطي نوعاً من حقّ التصرُّف والتدبير في شؤون الغير. ويتضمن معنى الولاية نوعاً من الأولويّة والأحقّية للغير من النفس. والواقع أنّ الولاية تؤدّي إلى رفع الحواجز والحجب بين الوليّ والمولّى عليه. فالقرب والأولوية يمكن أن تكون من جهة المودّة والحبّ والانجذاب الروحيّ، بحيث يعدّ الوليّ محبوباً، فبهذا تكون الولاية (ولاية الحبّ)؛ ويمكن أن تكون الولاية من جهة النصرة، بحيث لا يكون هناك مانع من دفاع الناصر عن المنصور، فتكون الولاية (ولاية النصرة)؛ ويمكن أن تكون من جهة تدبير شؤون الغير، فتسمّى (الولاية التدبيرية)؛ أو تكون من جهة النسب، بحيث لا يكون هناك فاصل بين الوليّ والميت([[116]](#footnote-117)).

4ـ في تقسيم عام للولاية تنقسم الولاية في القرآن إلى قسمين: ولاية إيجابية؛ وولاية سلبية([[117]](#footnote-118)).

والمراد من الولاية الإيجابية الولاية التي تبنّاها القرآن، وحثّ على التمسُّك بها، والاستفادة من بركاتها الدنيوية والأخروية. والتمسك بالولاية الإيجابية يعتبر من لوازم العبودية لله.

ومن جهة أخرى فقد ذمّ القرآن ذمّاً شديداً نوعاً آخر من الولاية، وهي الولاية السلبية، وحثَّ المؤمنين على التبرّي والابتعاد عنها، واعتبرها طرف النقيض للتديُّن والإسلام. فالمجتمع القرآني هو المجتمع الذي تنزَّه عن هذا النوع من الولاية، التي نهى عنها القرآن.

5ـ تنقسم الولاية الإيجابية، من حيث أصحاب الولاية، إلى ثلاثة أقسام: الولاية الإلهية؛ (ولاية الله على ما سواه)؛ الولاية الملائكية (ولاية الملائكة على الناس)؛ والولاية البشرية (ولاية الناس).

6ـ الولاية الإيجابية الأهمّ في القرآن هي ولاية الله تعالى، بحيث جعل الله أحد أسمائه الحسنى «الوَليّ»، والآخر «المَوْلَى». وله تعالى ولايتان: ولاية تكوينية أو حقيقية؛ وولاية تشريعية أو اعتبارية([[118]](#footnote-119)).

فالولاية التكوينية تعني القدرة على التصرُّف في جميع الأشياء، وتدبير شؤون الخلق كما يشاء.

ومن الشواهد على ولاية الله التكوينية قوله تعالى: ﴿**أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللهُ هُوَ الْوَلِيُّ**﴾(الشورى: 9).

والمراد من الولاية التشريعية هو الهداية، والإرشاد، والتوفيق، والتشريع، وبشكلٍ عام الولاية على جميع الأمور المرتبطة بالدين. إلاّ أنّ الهداية والإرشاد والدين وإنْ كانت قد عرضت على جميع الناس، إلاّ أن القبول بها يقتصر على مجموعةٍ منهم، فينضوون تحت الولاية الإلهية. وعلى هذا الأساس فإن الله وليّ المؤمنين والمتّقين، والآخرون محرومون من هذه الولاية: ﴿**اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾(السجدة: 4)، ﴿**وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(البقرة: 257)، ﴿**وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ**﴾(الجاثية: 19)، و﴿**اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا**﴾(محمد: 11)، ﴿**وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ**﴾ (الشورى: 28)، و﴿**نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾(الأنفال: 40)، ﴿**فَاللهُ هُوَ الْوَلِيُّ**﴾(الشورى: 9)، ولا وليّ واقعيّ غيره، ﴿**وَكَفَى بِاللهِ وَلِيّاً وَكَفَى بِاللهِ نَصِيراً**﴾(النساء: 45).

لا تنحصر ولاية الله في الدنيا فقط، فالدنيا والآخرة كلاهما تحت ولايته، وفي كلا العالمين هو المدبِّر والناصر والمحبوب الحقيقي: ﴿**أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾(يوسف: 101)، ولا يلحق بأوليائه إلاّ المتّقون: ﴿**إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ**﴾(الأنفال: 34). كما أن ﴿**أَوْلِيَاءَ اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾(يونس: 62). كما أنّ الكفار والظالمين محرومون من ولايته: ﴿**وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ**﴾(الشورى: 8)، و﴿**خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لاَ يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً**﴾(الأحزاب: 65)، ﴿**وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ**﴾(محمد: 11).

الله هو المولى الحقيقيّ، وسائر الولايات تابعة له، بإذنه، ولا ولاية لأحدٍ على الله: ﴿**وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنْ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً**﴾(الإسراء: 111).

إنّ ولاية الله على المؤمنين «مطلقة» بكلّ معنى الكلمة، وتشمل جميع شؤونهم. وهذه الولاية أعمّ من الولاية التدبيرية وولاية النصرة وولاية الحبّ.

7ـ الملائكة ـ وهم جنود الله في تدبير العالم ـ على قسمين: قسم أُنيطَ به تدبير شؤون الكون، ولا فرق في عملهم بين المؤمن والكافر، من قبيل: الملائكة الحافظين، والموكَّلين بالأرزاق، والآجال، و...؛ والقسم الثاني هو الملائكة المسدّدون، وهم مختصّون بأولياء الله، فهم في الدنيا والآخرة مشغولون بتسديد وتأييد المؤمنين والصالحين([[119]](#footnote-120)).

إنّ ولاية الملائكة تختصّ بالمتقين: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ الْمَلاَئِكَةُ أَنْ لا تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ \* نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ**﴾(فصّلت: 30 ـ 31). وإنّ نصرة الملائكة للمسلمين في معركة بدر هي من بركات هذه الولاية([[120]](#footnote-121)).

8ـ يطرح القرآن الكريم ثلاثة أقسام مختلفة للولاية البشرية: **الأول**: الولاية الخاصة بالرسول الأكرم والمؤمنين الذين يؤدّون الزكاة وهم راكعون. **الثاني**: الولاية الفقهية الخاصّة ببعض الأشخاص، من قبيل: أولياء الدم، والأولياء على الصغار، وأولياء الإرث. **الثالث**: ولاية المؤمنين والمؤمنات العامّة.

وتتفاوت هذه الأقسام الثلاثة من الولاية البشريّة تفاوتاً جوهريّاً.

9ـ في آيات كثيرة أكّد القرآن الكريم ولاية النبيّ محمد على المؤمنين. والمراد من الولاية النبويّة هو الولاية التشريعية التبعيّة، أي التابعة للولاية التشريعية الإلهيّة، أي الولاية على إبلاغ الوحي، وتبيين التعاليم الإلهية، ودعوة الأمّة، والقضاء في النزاعات، والزعامة السياسيّة للمسلمين([[121]](#footnote-122)). والمقصود بالولاية النبويّة في القرآن الكريم هو ولاية التدبير والتصرُّف وولاية الحبّ والمودّة. ولم يرِدْ في القرآن شيءٌ حول ولاية النصرة للنبيّ. وللنبيّ ولايةٌ على جميع شؤون الأمّة بما يَصُبُّ في هداية الناس إلى الله تعالى([[122]](#footnote-123)).

والمستند القرآني الأهمّ والأبرز لولاية النبيّ قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾(الأحزاب: 5). والمراد من الأولويّة هنا هو «الولاية»؛ وذلك لأنّ ما يقوِّم الولاية هو هذا التقدّم والأولويّة([[123]](#footnote-124)). إنّ هذه الولاية والأولوية مطلقة، فتشمل جميع الأمور الشخصيّة والاجتماعيّة، الدنيوية والأخروية، التكوينية والاعتباريّة. وبعبارة أخرى: إن الولاية المطلقة لرسول الله هي مفاد هذه الآية الشريفة([[124]](#footnote-125)). وهذه الولاية بخصائصها المذكورة تختصّ بالرسول الأكرم. ومن الواضح أنّ الأولوية التي نبحثها في آية الولاية هي غير النبوة([[125]](#footnote-126))؛ وذلك لأنّه لا دليل لدينا على حيازة الأنبياء السابقين على مثل هذه الولاية. بالإضافة إلى أنّ هذه الولاية أشمل وأوسع بكثير من الزعامة السياسية. والولاية النبويّة نابعة عن مجموعة الصفات والفضائل الأخلاقية التي تتمتع بها شخصيّة النبيّ. والقول بأنها ناشئة عن مناصبه، من قبيل: الإمارة والزعامة، قولٌ دون دليل، وتخصيصٌ دون قرينة.

والمستند القرآني الثاني للولاية النبوية هو قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...**﴾(المائدة: 55)، الذي سوف نتعرَّض له في موضع آخر بشكل توضيحيّ. وقد طُرِحَتْ أبعاد مختلفة للولاية النبويّة في آيات أخرى من القرآن الكريم، من دون استعمال لفظ الولاية ومشتقّاتها. ومن جملة الأدلة القرآنية على مسألة إبلاغ الوحي، وتبيين التعاليم الإلهية، ودعوة الأمّة من قبل الرسول، الآيات التالية:

أـ ﴿**مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾(آل عمران: 164).

ب ـ ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾(النحل: 44).

ج ـ ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾(الشورى: 53).

ومن الأدلة القرآنية على تولّي الرسول القضاء والحكومة الآيات التالية:

أـ ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً**﴾(الأحزاب: 36).

ب ـ ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾(النساء: 65).

ج ـ ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ**﴾(النساء: 106).

دـ ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوه**ُ﴾(النور: 62).

هـ ـ ﴿**لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(النور: 63).

وـ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾(النساء: 59).

10ـ لم ترِدْ في القرآن الكريم كلمة «الولاية» أو أحد مشتقّاتها بحقّ أحدٍ من الأنبياء الآخرين. ويتحدَّث القرآن الكريم عن وصول خليل الله إبراهيم× إلى مقام الإمامة على أثر الابتلاءات العظيمة التي تعرَّض لها: ﴿**وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾(البقرة: 134). وإن باطن هذه الإمامة ليس إلاّ الولاية، وهي أشرف وأرقى من الزعامة السياسيّة والإمارة الدنيويّة([[126]](#footnote-127)). وقد أجمع مفسِّرو الشيعة على ضرورة العصمة لإحراز هذه الإمامة الواردة في الآية؛ بدليل قوله تعالى في ذيل الآية: ﴿**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾([[127]](#footnote-128)).

وقد تحدث القرآن أيضاً عن منصب الخلافة لداوود×: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾(ص: 36).

كما تحدَّث القرآن عن سليمان×([[128]](#footnote-129))، ويوسف×([[129]](#footnote-130))، بصفتهما مَلِكَين.

كما ذكر طالوت أيضاً بصفته مَلِكاً (دون نبوّة) نصّبه الله([[130]](#footnote-131)).

11ـ لم يعترفْ القرآن سوى بولاية بشريّة واحدة خاصّة، غير ولاية النبيّ. ولم يصرّح القرآن الكريم باسم صاحب هذه الولاية، وإنما أشار إليه بصفة: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمْ الْغَالِبُونَ**﴾(المائدة: 55 ـ 56). إن هذه الآيات تحصر الولاية بالله والرسول والمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، كما هو واضح.

وقد ذكرت روايات عديدة واردةٌ في شأن نزول هذه الآية أنّها نزلت في الإمام علي بن أبي طالب×، حيث إنه كان قد تصدّق في حال ركوعه.

وقد اتّفق مفسِّرو الشيعة، بالإضافة إلى عدد كبير من مفسِّري السنّة، على شأن نزول هذه الآية([[131]](#footnote-132)).

ومن حيث الآية الشريفة فقد جمعت ولاية الله وولاية الرسول والولاية الثالثة بولاية واحدة، بحيث جاء لفظ الولاية مفرداً منصوباً إلى الله والرسول والإمام علي×. فولاية الإمام علي× وولاية الرسول ترجعان إلى ولاية الله. فالولاية أصالةً لله، وبالتبعيّة للرسول وعليّ×. فالعنوان المطروح في هذه الآية يحكي عن ولاية أو إمامة أمير المؤمنين×. فمقام الولاية نابعٌ من جميع الفضائل والصفات التي تحلّى بها الإمام علي×. واختصاص الولاية بأحد مناصبه×، من قبيل: الإمارة والزعامة، لا دليل عليه. والمراد من «صالح المؤمنين» في قوله تعالى: ﴿**فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(التحريم: 4) هو الإمام علي بن أبي طالب×. وعلاوة على ذكر الآيات المختصّة بولاية الإمام علي× فقد أشار القرآن إلى عصمة أهل البيت^ في آية التطهير([[132]](#footnote-133))، وإلى رفعة مقامهم وعلوّ شأنهم في آية المباهلة([[133]](#footnote-134)). إلاّ أنّه لم ترِدْ ولايتهم لفظيّاً بشكلٍ صريحٍ في أيٍّ من الآيات الكريمة. والمستند الأساس لولايتهم هو الروايات الصحيحة الواردة عن النبيّ([[134]](#footnote-135)). إلاّ أنه لا يمكن استفادة ولايتهم من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾(النساء: 59)؛ حيث إن طاعة أولي الأمر في هذه الآية هي في عرض طاعة الرسول، وهي هنا مطلقة وغير مقيَّدة بأيّ قيد أو شرط، بل إن الإطلاق آبٍ عن التقييد، ولا يوجد قرينة في القرآن الكريم على كون الطاعة هنا مختصّة بموارد عدم المعصية والخطأ([[135]](#footnote-136)). على أنّ القرآن قيّدها في موارد أقل أهمّيّة، كإطاعة الوالدين، بعدم شركهما([[136]](#footnote-137)). وقد صرَّح مفسِّرو الشيعة بالإجماع، وعلى أساس الاستدلال المتقدِّم، أن الطاعة المطلقة لأولي الأمر في الآية الكريمة تلازم عصمتهم؛ وذلك لأنه لا تجوز طاعة غير المعصوم طاعة مطلقة، فالعدالة تعصم الإنسان عن ارتكاب المعصية، ولكن لا تعصمه عن ارتكاب الخطأ، والأمر بالطاعة المطلقة لمن يجوز منه الخطأ قبيحٌ. وعلى هذا الأساس اعتبر مفسِّرو الشيعة أن أولي الأمر في القرآن الكريم هم الأئمّة المعصومون^.

12ـ لقد تعرّض القرآن الكريم إلى الأصناف الثلاثة من الولاية الفقهية: وليّ الدم، وليّ القاصر، وليّ الإرث([[137]](#footnote-138)).

**الأول**: وليّ الدم. إذا قُتلت نفسٌ محرّمةٌ بدون حقّ فإنّ الورثة هم أولياء دم المقتول، ولهم الحق في القصاص من الجاني، أو أخذ الدية، أو العفو: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً**﴾(الإسراء: 33)([[138]](#footnote-139)).

**الثاني**: ولي الصغير والسفيه. في كلّ معاملةٍ يكون أحد العوضين فيها مؤجَّلاً لابدّ من كتابة المعاملة، وإقرار المديون بدينه، إذا كان المديون سفيهاً، أو مجذوباً، أو ضعيفاً (صغيراً، أو شيخاً كبيراً)، أو غير قادر على الإملاء، فعلى وليّه أن يملِلَ عنه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾(البقرة: 282)([[139]](#footnote-140)).

وقد عبّر القرآن عن وليّ النكاح في طلاق الصغيرة، وما شابهه، بـ ﴿**الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾(البقرة: 237)([[140]](#footnote-141)). ومن الأمثلة التي ضربها القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاَهُ**﴾(النحل: 76)([[141]](#footnote-142)).

**الثالث:** ولي الإرث. وقد عبّر القرآن عن ورثة الميت، وهم: الأولاد، والوالدين، والأخوة، والأخوات، والزوج، أو الزوجة...، بـ «المَوالي»: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾(النساء: 33)([[142]](#footnote-143)).

وفي قصة زكريا× عبّر القرآن عن الأعمام وأبناء الأعمام بـ «الموالي»؛ أمّا عن الذرية والأولاد فقد عبّر بـ «الوليّ»: ﴿**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً \* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً**﴾(مريم: 5 ـ 6)([[143]](#footnote-144)).

والمقصود من الأولياء في آية (أولو الأرحام)، وهي قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً**﴾(الأحزاب: 6)، هو أصدقاء المؤمن([[144]](#footnote-145)).

13ـ بالإضافة إلى الولاية الخاصّة بالرسول والإمام×، والولايات الفقهية الخاصّة، أرسى القرآن للمؤمنين ولاية عامّة. والمراد من هذه الولاية العامّة هو ولاية كلّ فرد من أفراد المجتمع ـ سواء كان رجلاً أم امرأةً ـ على غيره من الأفراد. ويُراد منها أيضاً ولاية النصرة، وولاية الحبّ، وولاية الأمان، فإذا أعطى مسلمٌ الأمان لكافر فالمسلمون جميعاً ملزمون بهذا الأمان([[145]](#footnote-146)). فأفراد الأمة الإسلامية متحابّون، ومتعاونون، وينصرون بعضهم بعضاً. وهذه الولاية الإيمانية العامّة تُعَدُّ أساس المجتمع الإسلاميّ. ووحدة الأمّة الإسلاميّة مبنيّة عليها: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾(التوبة: 71).

14ـ أحكام الولاية العامَّة للمؤمنين:

**الأوّل**: يُعَدُّ كلُّ فرد من الأمة الإسلاميّة «وليّاً» بالنسبة إلى غيره من الأفراد. وكلُّ مؤمن وليٌّ لمؤمن آخر.

**الثاني**: لا فرق في الولاية العامّة بين الرجال والنساء.

**الثالث**: إنّ جميع المسلمين من حيث الولاية العامّة سواء. والاستثناء الوحيد في هذا الموضوع هو أولويّة النبيّ على المؤمنين بحكم القرآن([[146]](#footnote-147)). ويلحق به مَنْ كان بحكمه، أي الإمام المعصوم×.

وعلى هذا الأساس فإنّ غير المعصومين، أو المسلمين في عصر غيبة المعصوم، سواسيةٌ في هذه الولاية.

**الرابع**: تساعد الولاية العامّة في الدرجة الأولى على الحبّ والتماسك الداخلي في المجتمع الإسلاميّ. وتؤكد في الدرجة الثانية على النصرة والتعاون بين أفراد المجتمع. وتؤدي في الدرجة الثالثة إلى نوع من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع، بحيث تكون نتيجة هذه المشاركة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الله والرسول بشكل عامّ، كما ورد في الآية الكريمة. وبعبارة أخرى: إن الولاية العمومية هي الرصيد الاجتماعيّ لإقامة الدين.

**الخامس**: إنّ من لوازم الولاية العامّة مشاركة وإشراف عموم المسلمين.

**السادس**: إنّ نتيجة الولاية العامّة وحدةُ الأمة الإسلامية: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾(الحجرات: 10).

**السابع**: إنّ أيَّ نوع من أنواع التصرُّف ضمن الحدود الشرعية في الشؤون العامة للمجتمع الإسلاميّ منوطٌ بإذن الأولياء، أي إذن جميع أفراد الأمة من مؤمنين ومؤمنات. إنّ الولاية العامّة تختصّ بالرجال والنساء المنضوين تحت ولاية الله والرسول، أي بالمؤمنين والمؤمنات. فالولاية العامّة يمكن أن تكون أساساً للفلسفة السياسية الإسلاميّة في عصر المعصوم.

15ـ بالإضافة إلى الولاية العامّة للمؤمنين تحدّث القرآن عن ولاية عامّة للمهاجرين والأنصار في عصر البعثة. فالمؤمنون من المهاجرين والأنصار أولياءُ بعضهم البعض. والمؤمنون الذين لم يهاجروا غير مشمولين بهذه الولاية، حتّى يهاجروا. والمراد من هذه الولاية ولاية الإرث، وولاية النصرة، وولاية الأمان. والمؤمنون الذين لم يهاجروا لا تشملهم إلاّ ولاية النصرة، فهم محرومون من أقسام الولاية الأخرى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**﴾(الأنفال: 72). وعلى أساس هذه الولاية العامّة للمهاجرين والأنصار قام النبي بتأسيس المدينة المنوَّرة. فالولاية العامّة كانت فاتحة الحضارة الإسلاميّة. وقد نُسِخت ولاية الإرث المبنيّة على الأخوّة الدينية بولاية الإرث على أساس القرابة الرحمية([[147]](#footnote-148)).

16ـ تعرَّض القرآن الكريم للأبعاد المختلفة للولاية السلبيّة في آيات متعدِّدة.

**الأول**: إن الذين لم يقبلوا ولاية الله ضالّون: ﴿**وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ**﴾(الإسراء: 97). والضالّون من وجهة نظر عقائديّة كفّارٌ: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمْ الطَّاغُوتُ**﴾(البقرة: 257)، ومن وجهة عمليّة هم ظالمون: ﴿**وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ**﴾(الشورى: 8).

**الثاني**: عرّف القرآن أصحاب الولاية السلبيّة بأنهم الشيطان والطاغوت: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾(الأعراف: 27)، ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمْ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنْ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ**﴾(البقرة: 257).

**الثالث**: إن التقابل بين ولاية الله وولاية الشيطان تقابل بين السلب والإيجاب، فالذي يخرج من تحت ولاية الله يدخل تلقائياً تحت ولاية الشيطان.

**الرابع**: مع أن الشيطان وأولياءَه خارجون عن الولاية التشريعية الإلهية، إلاّ أنهم ـ وكجميع المخلوقات في الكون ـ تحت الولاية التكوينية لله. وهذا هو السرّ في جعل الله الشيطان ولياً للكافرين([[148]](#footnote-149)).

**الخامس**: ليس للكفار والظالمين وليّ حقيقيٌّ في الدنيا: ﴿**وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ**﴾(الشورى: 8)، ﴿**وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ**﴾(التوبة: 74)؛ وذلك لأنّ الشيطان والطاغوت لا يصلحون للولاية.

**السادس**: يدرك الضالون في الآخرة أنه لا وليّ لهم ولا نصير: ﴿**خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لاَ يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً**﴾(الأحزاب: 65)، ﴿**وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ**﴾(محمد: 11)، و﴿**مَأْوَاكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلاَكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾(الحديد: 15).

**السابع**: ومن مضارّ الولاية الشيطانية: العذاب الأخروي([[149]](#footnote-150))، والخسران المبين([[150]](#footnote-151))، وتزيين الأعمال([[151]](#footnote-152))، وتخويف الأولياء([[152]](#footnote-153))، والمجادلة([[153]](#footnote-154)). والشيطان في الواقع بئس الوليّ([[154]](#footnote-155)). وبناءُ أولياء الشيطان وَهِنٌ غيرُ مُحْكَم([[155]](#footnote-156)).

**الثامن**: تقتصر سلطة الشيطان على أتباعه: ﴿**إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ**﴾(النحل: 100).

**التاسع**: إنّ للكفار والظالمين ولايةً على بعضهم. وهذه الولاية العامّة للكفار والظالمين هي ولاية حبّ، وولاية نصرة: ﴿**وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾(الجاثية: 19)، ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾(المائدة: 51؛ الأنفال: 73).

**العاشر**: إنّ المراد من ولاية الشيطان هو الأعم من الولاية التدبيرية، وولاية النصرة، وولاية الحبّ.

17ـ لقد نهى القرآن الكريم المؤمنين بشدّة عن اتخاذ غير المؤمنين أولياء لهم.

وقد عبَّر القرآن الكريم عن غير المؤمنين بأنهم الكفار وأهل الكتاب، المغضوب عليهم، أعداء الله، وأعداء المؤمنين، أولئك الذين اتخذوا ديننا هزواً ولعباً.

وهذه بعض نماذج نهي القرآن الكريم عن ولاية غير المؤمنين:

أـ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾(المائدة: 51).

ب ـ ﴿**لاَ يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾(آل عمران: 28).

ج ـ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ**﴾(الممتحنة: 13).

دـ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ**﴾(الممتحنة: 1).

هـ ـ ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾(الممتحنة: 9).

وـ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ**﴾(المائدة: 57).

**أولاً**: إنّ المراد من الولاية السلبيّة في هذه الآيات هو ولاية الحبّ التي تؤدّي إلى انهيار الدين والمجتمع الإسلاميّ([[156]](#footnote-157)).

والغاية من هذا النهي الشديد هو حفظ دين وإيمان الأمّة، فالمجتمع الدينيّ غيور في الدفاع عن عقيدته وقيمه.

**ثانياً**: إذا كانت ولاية الحبّ والمودة للكفار وأعداء الدين مرفوضة في المجتمع الإسلامي فبطريق أولى أن تكون ولايتهم التدبيرية مرفوضة ومحرّمة أيضاً في هذا المجتمع. ولا يجوز للمسلمين أن ينضووا تحت سلطة وزعامة غير المسلمين: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾(النساء: 141).

**ثالثاً**: إن الذين يتولّون اليهود والنصارى والكفار وأعداء الدين يُعدّون منهم: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾(المائدة: 51؛ التوبة: 23). إن هذا التحيُّز هو الذي يشكِّل هويتنا.

**رابعاً**: لقد أكّد القرآن الكريم أنّ الذي يقبل ولاية الكفار ﴿**فَلَيْسَ مِنْ اللهِ فِي شَيْءٍ**﴾(آل عمران: 28)([[157]](#footnote-158)).

**خامساً**: إنّ رفض ولاية الكفّار لا تتنافى مع معاملتهم بالحسنى، وإنصافهم، وعقد المعاهدات، وإجراء العقود، وإيجاد العلاقات معهم([[158]](#footnote-159)). إلاّ أن هذه العلاقات يجب أن تكون حذرة ومتيقِّظة.

18ـ ومن خلال التدبّر في آيات القرآن الكريم يظهر لنا:

**أولاً**: إنّ التولّي بولاية الله ورسوله، وعند الشيعة بولاية الإمام علي×، من جهة، والتبرّي من ولاية الكفّار، وأعداء الله، والذين يستهزئون بدين الله، من جهة أخرى، هو من لوازم التديّن والإسلام.

**ثانياً**: إن الولاية العامّة للمؤمنين هي الحجر الأساس للمجتمع الإسلاميّ.

**ثالثاً**: لم تستعمل كلمة «ولاية الفقيه» في القرآن الكريم. وكذلك لم يرِدْ فيه أيّ كلمة مرادفة، أو متضمِّنة لمعناها. وعلى هذا فإنّ مسألة ولاية الفقيه فاقدةٌ للمستند القرآنيّ([[159]](#footnote-160)).

## الفصل السادس: الولاية في السنّة

عن الإمام الباقر×: «ولم ينادَ بشيءٍ كما نودي بالولاية([[160]](#footnote-161)).

المراد من السنّة هو قول المعصوم وفعله وتقريره. وتعدّ سنّة النبيّ وأهل البيت^ أعظم منبع من منابع الفكر الإسلامي بعد القرآن الكريم. عدّ القرآن الكريم تعليم الكتاب([[161]](#footnote-162))، وتبيين آيات الله([[162]](#footnote-163))، من وظائف النبي، وألزم المسلمين بطاعة الرسول([[163]](#footnote-164))، والالتزام بأوامره ونواهيه([[164]](#footnote-165)).

وحيث إن القرآن الكريم عرض للخطوط العامّة والأسس والمباني وأمهات المسائل في الفكر الإسلاميّ، ولم يتعرَّض سوى لنماذج قليلة من جزئيات التعاليم الإلهيّة، فإن للسنّة دوراً مهماً وضرورياً في عرض جزئيات هذه التعاليم، وتشريحها، وبيانها بشكل تفصيليّ. إن رمز سعادة المسلمين في الدنيا والآخرة، بناءً على التعاليم الخالدة للرسول، هو التمسُّك بكتاب الله والعترة الطاهرة^، اللذين لن يفترقا([[165]](#footnote-166)). إن الذين لا يدخلون عالم القرآن من باب تعاليم أهل البيت^ سوف يحرمون أنفسهم إدراك الكثير من المعاني والتعاليم القرآنية العميقة. إن تجاوز تعاليم النبيّ والأئمّة^، يؤدّي إلى فهم ناقصٍ وغيرِ صحيحٍ للدين([[166]](#footnote-167)).

إن التعاليم المأثورة عن المعصومين^، والتي يعبّر عنها بالأحاديث والروايات، يمكن بحثها من زاويتين:

**الأولى**: اعتبار وصحّة الإسناد إلى المعصوم. ليس كلّ ما ورد في الكتب الروائية هو بالضرورة كلامٌ للمعصوم×؛ فقد قام البعض بدسّ آراء في الروايات، ونسبها إلى النبيّ أو الأئمّة^([[167]](#footnote-168)). ولذلك يجب بحث الروايات من حيث سندها، وصحة نسبتها إلى المعصوم×. ويتكفَّل علما الرجال والدراية بهذا البحث في مجال الفكر الإسلاميّ. فإن الأحاديث التي يمكن الاستناد والرجوع إليها هي الأحاديث التي صحَّحها علما الرجال والدراية فقط.

**الثانية**: تنقسم التعاليم الواردة عن المعصومين^ إلى قسمين:

**الأوّل**: وهو ناظر إلى حلّ المسائل وتقديم الإجابات عن أسئلة خاصّة من عصر المعصوم×. وقد تتغيّر وتتبدّل هذه المسائل في أزمنة أخرى. ويسمَّى هذا القسم بالأحكام المتغيِّرة.

**الثاني**: وهو ناظر إلى التعاليم والأحكام الدينية الثابتة غير القابلة للتغيُّر.

إنّ الاستفادة من القسم الأوّل تقتصر على التعرّف إلى منهج المعصومين^ في مواجهة المسائل المختلفة، وكيفية تعاطيهم مع الواقع. أمّا القسم الثاني فإنه يشكِّل نصّاً ثابتاً من نصوص الدين. والمراد من السنة ـ في الأعمّ الأغلب من مواردها ـ هو هذا القسم الثابت من تعاليم وأحكام الدين.

إنّ المسائل الدينية لا تخرج عن إحدى حالتين؛ إما أن تكون قد طرحت بشكل صريح في الكتاب والسنة؛ وإما أن لا تكون كذلك ـ أي لم تطرح بشكل صريح في القرآن والسنّة ـ، فيتولى العلماء استنباط هذه المسائل من مجموع تعاليم الكتاب والسنّة. ومن الواضح أن استنباط المسائل المتعلقة بالقسم الأخير يتأثَّر بالعوامل التي تطرأ على عقلية المستنبِط أكثر مما يتأثَّر استنباط المسائل المتعلِّقة بالقسم الأوّل.

1ـ كلمة الولاية ومشتقّاتها هي من أكثر الكلمات استعمالاً في الروايات. فقد وردت آلاف المرّات في كتب الحديث الأربعة عند الشيعة، أي «الكافي»؛ و«من لا يحضره الفقيه»؛ و«تهذيب الأحكام»، و«الاستبصار». وكذا في كتاب «الوافي»، الذي جمع هذه الكتب الأربعة. وكذلك في موسوعات الأحاديث الفقهيّة الثلاث: «وسائل الشيعة»؛ و«مستدرك وسائل الشيعة»؛ و«جامع أحاديث الشيعة». وأخيراً في دائرتي المعارف الروائية: «بحار الأنوار»؛ و«العوالم». وباستعراض هذه الاستعمالات المختلفة لكلمة الولاية ومشتقّاتها في الروايات نلاحظ أنّ أقلّ من ثلث هذه الاستعمالات كانت في المعنى اللغوي، بعيداً عن الاصطلاحات العرفانيّة والكلاميّة والفقهيّة. وهذا القسم من الاستعمالات جاء من قبيل: وَلى يَلي (ثلاثي مجرَّد)، توالى، تولّى، يتوَلّى (باب تفعّل)، موالاة، و... ([[168]](#footnote-169)).

وسوف يتركَّز بحث الولاية في السنّة على القسم الثاني من الاستعمالات، حيث يقوى احتمال المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة.

2ـ تنقسم الولاية في أوسع تقسيم لها في روايات النبي وأهل البيت^ إلى ثلاثة أقسام: الولاية العقائدية؛ الولاية الفقهية؛ والولايات السياسية والتاريخية. والحيثية الغالبة في التمييز بين الأقسام الثلاثة هي الملاك؛ حيث إن القسم الأول ـ مثلاً ـ تترتَّب عليه أحكام فقهية، والقسم الثاني ـ أيضاً ـ له مقدِّمات ومبادئ كلاميّة، والقسم الثالث ـ أيضاً ـ تترتَّب عليه أحكام فقهيّة، ومبادئ كلاميّة. وعلى الرغم من الأصل المعنويّ المشترك فإنّ للولاية في كلّ قسم من هذه الأقسام خصائص تميِّزها عن الولاية في القسمين الآخرين. فعدم المراعاة للمعنى الدقيق لأنواع الولاية الثلاثة، والخلط بينها، وحمل أحكام أحدها على الآخر، يؤدي إلى المغالطة، وسوء الفهم في التعاليم الدينية.

### الولاية العقائدية

3ـ والمراد من الولاية العقائدية هو الولاية التي تُعدّ من مكوِّنات ولوازم التديُّن والإسلام. والولاية بالمعنى العقائدي تعني الأولوية والأحقّية في أمور ثلاثة: الحبّ؛ والنصرة؛ والتدبير. وتنقسم الولاية العقائدية إلى قسمين: ولاية إيجابيّة؛ وولاية سلبيّة. والولاية الإيجابية هي الولاية التي يُعَدُّ قبولها والالتزام بها من لوازم التديُّن. والولاية السلبيّة هي الولاية التي يُعَدُّ قبولها والالتزام بها خروجاً على الإسلام والدين، ويعتبر إنكارها والبراءة منها من ضروريّات الدين الإسلاميّ.

4ـ لقد تعرَّضت روايات المعصومين^ لأقسام الولاية العقائدية الإيجابية الثلاثة: ولاية الله تبارك وتعالى؛ وولاية الرسول؛ وولاية أهل البيت^. فقد جاء استعمال كلمة الولاية في أقسامها الثلاثة في السنّة، على عكس ما جاء استعمالها في الكتاب، من حيث الكم، بمعنى أنّ أكثر موارد استعمال الولاية في القرآن هو الولاية الإلهيّة، ولم تتجاوز الموارد التي استعملت فيها الولاية بمعنى الولاية النبوية عُشْر الموارد التي استعملت فيها بمعنى الولاية الإلهية. وأمّا ولاية أمير المؤمنين× فلم ترِدْ سوى في آية واحدة([[169]](#footnote-170)). أمّا في السنة فقد كانت أكثر استعمالات الولاية في جميع أقسامها (العقائدية، الفقهية، السياسية) بمعنى ولاية أهل البيت^. وأما استعمال الولاية بالمعنى الإلهيّ والنبويّ فلم يتجاوز الواحد بالمائة من مجموع الاستعمالات في الروايات. هذه القلة والكثرة في الروايات ناشئة عن الحاجة إلى البيان والشرح والتذكير، بمعنى أنّ ولاية أهل البيت^ كانت تحتاج إلى الكثير من التوضيح والتذكير بين المسلمين، وإلاّ فإنّه من الواضح جليّاً أن الولاية الإلهية أهمُّ من ولاية الرسول وأهل البيت^. كما أنّه من الواضح أيضاً أنّ ولاية أهل البيت^ هي ظلٌّ لولاية النبيّ.

5ـ في أحاديث المعصومين^ جاءت أكثر الاستعمالات للولاية الإلهية في صيغ دعاء: «اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتك»([[170]](#footnote-171))؛ «اللهمّ لا تسلبني ما أنعمت به عليّ من ولايتك»([[171]](#footnote-172))؛ «اللهمّ لا عهد إلاّ عهدك، ولا ولاية إلاّ من قبلك»([[172]](#footnote-173)). وفي أكثر الروايات استعملت الآيات الدالّة على الولاية الإلهية كمستندٍ ودليل. وحيث إن الولاية الإلهيّة هي من ضروريّات الدين، التي أكّد عليها القرآن([[173]](#footnote-174)) في كثير من الموارد، فإنّه لم يكن هناك حاجة إلى المزيد من التأكيد على هذا الأصل في روايات أهل البيت^.

6ـ لقد صرّح القرآن الكريم بولاية النبي في عدّة آيات، منها: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾([[174]](#footnote-175)). وتجدر الإشارة إلى أن ثبوت ولاية أهل بيت الرسول متوقِّف على ثبوت ولاية النبيّ. لذلك فإن جميع الأدلة المثبتة لولاية أهل البيت^ تدلّ بالملازمة على ولاية الرسول. وبما أنّه من الواضح والمسلّم أن الولاية النبوية هي من ضروريات الإسلام لم يكن هناك حاجةٌ لأن يُفْرَد بحثٌ مستقلٌّ لها في الروايات، مع العلم أنّ مضمون الولاية النبويّة قد ورد في كثير من الروايات.

7ـ إن أكثر مباحث الولاية أهمية في الروايات هو بحث ولاية أهل البيت^. ويبلغ مجموع الروايات الدالّة على ولاية أهل البيت عدّة مجلَّدات. تعدّ ولاية أهل البيت من وجهة نظر الشيعة إحدى المسلَّمات في التعاليم النبوية. وولايتهم هي عين ولاية الرسول. وبما أن ولاية الرسول لا تقتصر على الحبّ فقط، بل تشمل الأولوية في التصرُّف والتدبير أيضاً، فإنّ ولاية أهل البيت^ كذلك أيضاً. والمكانة الأهمّ لأهل البيت تبرز في مرجعيتهم في تفسير القرآن، وتوضيح التعاليم النبوية. ولا يكتمل الدين إلاّ بولايتهم. والحاجة إليهم حاجة دائمة لا تختص بزمان. ومن الواضح أنهم ـ في عصر حضورهم ـ أولى بتولّي شؤون المجتمع الإسلاميّ وزعامته، إلاّ أنّ ولايتهم لا تنحصر بمسألة الحكومة والزعامة السياسية، فالحكومة فرعٌ صغيرٌ من فروع الإمامة. وعلينا أن لا نخلط بين هذين الأمرين([[175]](#footnote-176)).

يُعَدّ حديث الغدير من أهمّ الأدلّة الروائيّة على ولاية أهل البيت، وبخاصّة ولاية الإمام عليّ×. وهو من الروايات المتواترة عند الفريقين([[176]](#footnote-177)). قال النبي في حجّة الوداع (في 18 ذي الحجة سنة 10هـ)، وفي حضور جمع كبير من المهاجرين والأنصار، في مكان يسمّى غدير خم: «يا أيّها الناس، مَنْ وليُّكم وأولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: الله ورسوله، فقال: مَنْ كُنتُ مولاه فعليٌّ مولاه، اللهمّ والِ مَنْ والاه، وعادِ مَنْ عاداه»([[177]](#footnote-178)).

وقد أشار أمير المؤمنين× في «نهج البلاغة» إلى هذه الأولوية والولاية في عدة موارد، ومن جملتها: في سياق تعريضه بقريش: «وأجمعوا على منازعتي حقّاً كنت أولى به من غيري»([[178]](#footnote-179)).

8ـ إنّ أحد أهمّ الأدلة على ولاية أهل البيت^، حديث (دعائم الإسلام) المستفيض، فعن الإمام محمّد الباقر×: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية، ولم يُنادَ بشيءٍ كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع، وتركوا هذه ـ يعني الولاية...»([[179]](#footnote-180)). وفي رواية أخرى، قال زرارة: «وأيُّ شيءٍ من ذلك أفضل؟ فقال×: الولاية أفضل؛ لأنها مفتاحهنّ، والوالي هو الدليل عليهنّ...، ثم قال×: ذروة الأمر، وسنامه، ومفتاحه، وباب الأشياء، ورضا الرحمن، الطاعةُ للإمام بعد معرفته.... أمّا لو أنّ رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية وليّ الله، فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله جلّ وعزّ حقٌّ في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان»([[180]](#footnote-181)).

تعدّ ولاية أهل البيت^ أهمّ ركن من أركان المذهب. ولا يمكن فهم جميع أحكام الدين إلاّ على ضوئها. إنّ المراد من الولاية في روايات (دعائم الإسلام) هو ولاية آل محمّد^([[181]](#footnote-182))، تلك الولاية التي نادى بها الرسول في غدير خمّ([[182]](#footnote-183)). وهي شرط في قبول العبادات الواجبة: «بموالاتكم تقبل الطاعات المفروضة»([[183]](#footnote-184)). وقد اكتمل الدين بإعلام هذه الولاية([[184]](#footnote-185)). ورواية دعائم الإسلام وما شابهها من أحاديث هي أدلّة على ولاية أهل بيت العصمة. إنّ استعمال الولاية في ولاية غير المعصوم غير صحيح، ويدلّ على عدم فهم الدين. ولو فرضنا أن هناك أمراً متفرِّعاً عن ولاية أهل البيت فهل هناك دليل على أنّ الفرع يتطابق مع الأصل المتفرِّع عنه في جميع أحكامه ولوازمه؟

9ـ لقد وردت الولاية بمعناها السلبيّ في الروايات. وقد قام أهل البيت^ بشرح وتفصيل ولاية أولئك الذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم([[185]](#footnote-186)): «لا دين لمَنْ دان لإمامٍ جائرٍ»([[186]](#footnote-187)). وقد عُنيت الروايات في مسألة الولاية السلبيّة بمنكري ولاية أهل البيت^ عناية خاصّة. فقد تحدَّثت عن هذا الصنف من أصناف الولاية السلبية أكثر ممّا تحدَّثت عنه في الأصناف الأخرى.

### الولاية الفقهية

10ـ الولاية الفقهية أو الولاية الشرعية هي من جملة الأحكام الوضعيّة التي جعلت من قبل الشارع؛ ليجبر بها قصور وعدم قدرة المولّى عليهم على التصدّي لشؤونهم. وقد خُصِّص عدد كبير من الروايات لتوضيح وبيان جزئيات الولايات الفقهيّة. وبشكل عام فإنّنا نلاحظ أن روايات المعصومين^ قد أرست الولايات الفقهية التالية:

**الأولى**: ولاية أولياء الدم([[187]](#footnote-188)).

**الثانية**: ولاية الأب والجد للأب، على القاصر والسفيه والمجنون من أبنائهما([[188]](#footnote-189))، وخصوصاً ولايتهما على نكاحهم وطلاقهم([[189]](#footnote-190)).

**الثالثة**: ولاية أولياء الميت في الصلاة وتكفين ودفن الميت([[190]](#footnote-191)).

**الرابعة**: ولاية الولد الأكبر الذكر على قضاء ما فات والده([[191]](#footnote-192)).

**الخامسة**: ولاية الإرث([[192]](#footnote-193)).

**السادسة**: ولاية وقيمومة الوصيّ([[193]](#footnote-194)).

**السابعة**: ولاية الوقف([[194]](#footnote-195)).

**الثامنة**: ولاء العتق([[195]](#footnote-196)).

**التاسعة**: ولاء ضمان الجريرة([[196]](#footnote-197)).

11ـ في حال فقدان الأولياء في أمور الصغار، والسفهاء، والمجانين، والدم، والصلاة، وتجهيز الميت، والإرث، والأوقاف، يتولّى أعمال الولاية والٍ عادلٌ، يُعبَّر عنه أيضاً بالإمام والسلطان([[197]](#footnote-198)): «السلطان وليّ مَنْ لا وليّ له»([[198]](#footnote-199)).

ويعبّر عن هذه الأمور في الفقه بالأمور الحسبيّة. ويعتبر الفقهاء أن هذه الأمور الحسبية في زمن غيبة المعصوم× هي من صلاحيّات الفقيه، الذي يعبِّرون عنه أيضاً بالحاكم الشرعيّ.

12ـ يلاحظ في الروايات أنّ التصدّي لبعض الأمور غير الحسبيّة (الأمور التي تحتاج إلى ولاية، ولا وليّ شرعيّ معيّن لها)، وإجراء بعض أحكام الشرعية، قد أنيط بالوالي، والإمام، والأمير، والسلطان العادل أو القائم على أمور المسلمين([[199]](#footnote-200)). ويمكن تقسيم هذه الأحكام بشكل عام إلى أربعة أقسام:

**الأول**: الأحكام العادية. وتشمل: 1ـ إقامة صلاة الجمعة والعيدين. 2ـ إثبات هلال شهر رمضان وشهر ذي الحجة المتعلِّقة بهما فريضتا الصيام والحجّ. 3ـ إجبار مجموعة من المسلمين على الحجّ في حال ترك جميع المسلمين هذه الفريضة.

**الثاني**: الأحكام القضائية والجزائية. وتشمل: 1ـ القضاء في المرافعات والمنازعات. 2ـ إجراء الحدود والتعزيرات. 3ـ إجراء القصاص. 4ـ إجراء أحكام الديات. 5ـ الطلاق في موارد خاصّة. 6ـ إجراء أحكام الحجر، والوصية، والإرث، في بعض الموارد.

**الثالث**: الأحكام المالية. وتشمل: 1ـ التصدّي للأنفال. 2ـ التصدّي لمصرف الخمس. 3ـ التصدّي لمصرف الزكاة.

**الرابع**: الأحكام العسكرية. وتشمل: 1ـ الجهاد الابتدائيّ (الجهاد الدفاعيّ لا يحتاج إلى إذن مطلقاً، وهو فريضة على الجميع). 2ـ الجزية. 3ـ أحكام الغنائم والأسرى والأراضي.

13ـ تعدّ الوظائف الشرعيّة الخَمْس (أي التصدّي للأمور الحسبيّة، وإجراء الأحكام العامة بأقسامها الأربعة: العبادية؛ والقضائية؛ والمالية؛ والعسكرية) في عصر حضور المعصوم من وظائفه×؛ وذلك بحكم المدلول المطابق للروايات. ولكن هل تُعَدُّ العصمة شرطاً في الإمام، أو الوالي، أو السلطان، أو الأمير القائم بأمور المسلمين، المتصدّي لإجراء الأحكام المذكورة، أم لا؟ هذا ما كان محلّ بحث عند فقهاء الشيعة منذ البدايات. وقد عَدَّ الأكثرية الساحقة من الفقهاء الجهاد الابتدائيّ وتوابعه من الأحكام المختصّة بعصر المعصوم×، ولم يتردَّدوا في الإفتاء بعدم جوازه في عصر الغيبة([[200]](#footnote-201)). وقد اتفق الفقهاء على أن التصدّي للأمور الحسبية هي من وظائف حكّام الشرع (الفقهاء العدول)، سواء حازوا على زعامة المجتمع السياسيّة أم لا. والمسألة الخلافية الوحيدة في بحث التصدّي للأمور الحسبية هي أنّه هل يكون هذا التصدّي من باب الولاية أم جائزاً من باب القدر المتيقَّن؟ وإنْ كان عدد الفقهاء القائلين بعدم جواز التصدّي لإجراء الأحكام العبادية والجزائية والمالية غير قليل([[201]](#footnote-202)) فإنّ ميل الفقهاء نحو القول بالجواز في عصر الغيبة قد بدأ يزداد، بمعنى أن الفقهاء العدول مجازون بإجراء الأحكام المشار إليها على قدر استطاعتهم. إنّ المورد الوحيد من الموارد الخمسة المذكورة الذي صرّحت به الروايات هو تصدّي الفقهاء لمنصب القضاء. وقد ورد في مقولة عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق×: «ينظران إلى مَنْ كان منكم ممَّنْ قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضيا به حَكَماً، فإني قد جعلته عليكم حاكِماً»([[202]](#footnote-203)).

كان ذلك جواباً منه× عن سؤالٍ حول شخصين شيعيَّين اختلفا في دَيْن أو ميراث، فمنعهما الإمام× من الرجوع إلى قضاة الجور.

ونُقل عن الإمام الصادق× في مشهورة أبي خديجة أنه قال: «اجعلوا بينكم رجلاً ممَّن قد عرف حلالنا وحرامنا [أي الفقيه]، فإني قد جعلته قاضياً»([[203]](#footnote-204)).

ولذلك فإنّ للفقهاء الأولوية في التصدّي لمنصب القضاء وإجراء الأمور الحسبيّة. أمّا التصدي للأحكام الأخرى فلم تتعرَّض له الروايات. وهو ما يحتاج إلى استدلالٍ فقهيٍّ. وسوف نتعرَّض له بشكل تفصيليّ في القسم الثاني من هذا البحث، أي «المباني التصديقيّة للولاية».

### الولاية السياسيّة

14ـ إنّ أحد أهمّ الاستعمالات لكلمة الولاية ومشتقّاتها في الروايات، وخصوصاً في نهج البلاغة، هو معنى الإمارة والزعامة السياسيّة. وبعبارة أخرى: إنّ الولاية في هذه الاستعمالات تعني الحكومة، والوالي يعني الخليفة والأمير.

ليس المراد في هذا النوع من الاستعمالات للفظة الولاية أو مشتقاتها المعاني الأخرى للولاية، من قبيل: الحب والنصرة. كما أنه لم تنحصر استعمالات كلمة الولاية في القرآن الكريم بهذه المعاني. وكذلك ليس المراد منها هنا الاصطلاح الخاص بالولاية العرفانيّة والولاية الكلاميّة. وليس المراد من الحكومة والإمارة في هذه الاستعمالات الولاية الشرعية والفقهية، حتى يكون الناس في شؤونهم العامة فاقدين لأهليّة التصرُّف ومحجوراً عليهم، والحال أن الناس في دائرة الشؤون العامّة هم أصحاب حقّ، كما أن الوالي أيضاً يتمتّع بحقوق خاصة، ويجب على كلّ طرف مراعاة حقوق الطرف الآخر. وبعبارة أخرى: إن الوالي ليس وليّاً شرعيّاً (بالمعنى الفقهيّ الخاصّ) للناس، ووظيفة الوالي هي التصدي للأمور العامة. وكانت أكثر استعمالات الإمام علي× لكلمة الولاية في عهده إلى مالك الأشتر بهذا المعنى. وعلى سبيل المثال: «إنما الوالي بشر، لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور، وليست على الحقّ سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب»([[204]](#footnote-205))، «يا مالك إنّ الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك»([[205]](#footnote-206))، «فلا تطوّلن احتجابك عن رعيتك، فإن احتجاب الولاة عن الرعيّة شعبة من الضيق، وقلّة علم بالأمور»([[206]](#footnote-207))، «فولِّ من جنودك أنصحهم من نفسك لله ورسوله ولإمامك»([[207]](#footnote-208)).

كما أنه×، وفي الخطبة 216، التي تُعَدّ وثيقة خالدة للحقوق العامة في الفكر الإسلامي، استعمل لفظ الولاية في هذا المعنى: «فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقّاً بولاية أمركم، ولكم عليّ من الحقّ مثل الذي لي عليكم»([[208]](#footnote-209))، «وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حقّ الوالي على الرعية، وحقّ الرعية على الوالي»([[209]](#footnote-210))، «وإن من أسخف حالات الولاة عند صالح الناس أن يظنّ بهم حبّ الفخر، ويوضع أمرهم على الكبر»([[210]](#footnote-211)).

وفي وصيته× للإمامين الحسن والحسين’ استعمل الولاية بهذا المعنى أيضاً، فقال: «لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّى عليكم شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم»([[211]](#footnote-212)).

إن الولاية بمعنى الزعامة السياسية في دائرة شؤون العامة، تختلف عن الولاية الفقهية على المحجور عليهم. فإذا كان الوالي جامعاً للشروط الدينية المعتبرة فإن إطاعته تصبح واجبة شرعاً، إلاّ أن هذا الوجوب الشرعي للطاعة لا يجعل هذه الولاية من سنخ الولايات الفقهية. وقد تقدّمت الإشارة سابقاً إلى أنّ الموالى عليهم في الولاية الفقهية لا دْخلَ لهم في تعيين وعزل الوليّ الشرعيّ، كما أنهم لا يملكون الحقّ في الإشراف على عمل الولي، ولا في مشاركته بتنفيذ الولاية. والحال أنه في الولاية بمعنى الزعامة السياسية يمكن للناس تعيين وعزل الوالي ضمن ضوابط وشروط معينة، كما أن لهم الحقّ في الإشراف على أعمال الوالي، وفي حال عدم رعايته للقانون (الشروط المتَّفق عليها ضمن عقد بين الناس والوالي) يوجِّهون له الإنذار، فإذا لم يمتثل، أمكنهم عزله. فالناس لهم حقّ المشاركة في إدارة المجتمع عن طريق المؤسَّسات التي نصّ عليها القانون. الولاية الشرعية هي حكم وضعيّ، وليست عقداً وإيقاعاً، بينما الولاية بمعنى الزعامة السياسية يمكن أن تكون عبارة عن عقد بين الناس والوالي، فبمبايعة الناس يصبح العقد لازماً.

فعلى الطرفين الالتزام بالشروط التي نصّ عليها العقد، أي (القانون). وسوف نتعرض لاحقاً لهذا الموضوع بشكل موسَّع. ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن الولاية في الروايات لم تستعمل بهذا المعنى، أي الزعامة السياسيّة، في حقّ الفقهاء.

15ـ لم ترِدْ كلمة «ولاية الفقيه» في أيٍّ من الروايات المنقولة عن النبيّ والأئمّة^. إلاّ أنه لا يمكن التغاضي عن مضمون ولاية الفقيه في التصدي لمنصب القضاء وبعض الأمور الحسبية، الذي ورد في بعض الروايات المعتبرة. وولاية الفقيه في دائرة الشؤون العامة ليست مدلولاً مطابقياً، ولا تضمنياً، ولا التزامياً (لزوماً بيّناً بالمعنى الأخص)، للروايات. ولكنها حاصل جهد بعض الفقهاء الكبار (رضوان الله عليهم)، وهو يستحقّ تقديراً كبيراً، حيث إنهم توصَّلوا إلى هذه النتيجة بعد إثباتها بعدّة مقدّمات من روايات، مثل: توقيع «الحوادث الواقعة»([[212]](#footnote-213))، مقبولة عمر بن حنظلة، مشهورة أبي خديجة، موثَّقة السكوني([[213]](#footnote-214))، وغيرها، بالإضافة إلى أدلة عقليّة (ملفَّقة من العقل والنقل). وسوف نتعرَّض لهذا الاستنتاج في القسم الثاني (المباني التصديقية للولاية).

ويمكن أن نستنتج من المباحث التي تقدّمت:

**أولاً**: لم ترِدْ كلمة ولاية الفقيه في أيٍّ من الآيات والروايات. كما أن مضمون «ولاية الفقيه في الشؤون العامة» لم يلحظ في الكتاب والسنة.

**ثانياً**: لم ترِدْ ولاية الفقيه في أيٍّ من المؤلفات العرفانية والكلامية، كما أنه لم يتمّ البحث حولها نفياً أو إثباتاً.

**ثالثاً**: إنّ أوّل من استعمل كلمة «ولاية الفقيه» هم الفقهاء، فلذا تعدّ هذه الكلمة اصطلاحاً متشرِّعياً، لا اصطلاحاً شرعياً.

كانت الأسئلة الأساسية في هذا البحث تدور حول: ما هو المراد من الولاية في ولاية الفقيه والحكومة الولائية؟ وبأيّ معنىً استعمل لفظ الولاية عند مبتكري هذا المصطلح ومستعمليه؟ وماذا يمكن أن نفهم من معنى الولاية من خلال أدلّة القائلين بولاية الفقيه؟ وبأيّ معنىً استعمل السيد الخميني كلمة الولاية في مؤلَّفاته؟ وما هو المعنى الذي أراده مشرِّعو دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانيّة من الولاية؟

## الفصل السابع: الولاية الشرعيّة للفقيه([[214]](#footnote-215))

أوّل من استعمل مصطلح «ولاية الفقيه» هم الفقهاء، وإذا أردنا معرفة المراد من الولاية في «ولاية الفقيه» فمن الطبيعي أن نتوجَّه إليهم بالسؤال عن هذا المراد. ولمعرفة الأبعاد المختلفة للولاية علينا أن نرجع إلى كتبهم ونتتبَّع استعمالاتهم لها.

1ـ بالعودة إلى كتب الفقهاء منذ بداية عصر تدوين الفقه الشيعي نلاحظ مضمون ولاية الفقيه في أُطرٍ عدّة، تشمل الأمور الحسبية، والقضاء، والفتاوى، وإجراء الأحكام الجزائية، والمرتبة الأخيرة من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة بعض العبادات الجماعية، من قبيل: صلاة الجمعة، وصلاة العيد، وجباية وصرف الأموال الشرعيّة، مثل: الزكاة.

لقد تمّ الإجماع، من البداية، على أولويّة الفقهاء وتصدّيهم وتصرّفهم في ثلاثة مجالات: الفتوى، والقضاء، والأمور الحسبيّة. وبعبارة أخرى: إن جواز تصرُّف الفقيه في الأمور الحسبيّة والقضاء والفتوى محلّ إجماع. أما التصدّي للموارد الأخرى فيظهر أنها كانت محل اختلاف شديد بين الفقهاء؛ فمن قائل بجواز تصدي الفقيه لهذه الموارد في عصر الغيبة؛ إلى قائل باختصاصها بعصر حضور المعصوم×. ويعتقد بعض الفقهاء، من قبيل: الشيخ المفيد في «المقنعة»، أن الأئمة^ قد فوَّضوا الفقهاء في التصرُّف في جميع الموارد المذكورة في عصر الغيبة([[215]](#footnote-216)). ويعتقد البعض الآخر، من قبيل: المحقِّق الحلّي، أنه يشترط العصمة في جواز التصرُّف في غير الموارد الثلاث المذكورة (الإفتاء؛ والقضاء؛ والأمور الحسبيّة)، ولذلك لا دليل على جواز تصدّي الفقهاء للموارد المذكورة في عصر الغيبة([[216]](#footnote-217)). وباستثناء هذين الفقيهين الكبيرين اللذين يمثلان اتجاهين مختلفين: جواز التصدي؛ وعدم جواز التصدّي، فإن الكثير من الفقهاء يرَوْن بأنه يجوز تصدّي الفقيه في بعض الموارد، والبعض الآخر منها منوط بعصر حضور المعصوم([[217]](#footnote-218)).

2ـ لم تكن ولاية الفقيه في الأمور المذكورة تعني زعامة الفقيه السياسية، وإدارته للمجتمع.

والدليل على ذلك:

**أولاً**: في القرون العشرة الأولى من الهجرة لم يكن هناك تلازم بين التصدّي للقضاء وإجراء الحدود الشرعيّة وما شابههما وبين الإمارة والزعامة السياسية. وبعبارة أخرى: إن هذه الأمور لم تُعَدّ من فروع الحاكميّة السياسيّة. واعتقاد بعض فقهاء القرن الرابع عشر بالتلازم، والتفريع، واعتباره أمراً مسلَّماً، لا يُعدّ دليلاً على أن جميع الفقهاء كانوا من المعتقدين بهذا الأمر، فإن الاستنتاجات العلمية والملازمات والتفريعات يجب أن تبحث من خلال ظروفها الزمنية، ولا يجوز الخلط بين مسلَّمات فترةٍ ما ومسلَّمات فترةٍ أخرى.

**ثانياً**: في القرون العشرة الأولى للهجرة كانت العصمة تُعَدُّ إحدى شرائط الزعامة السياسيّة والإمارة، ولم يكن حينها فصل وتمييز بين الحاكم العادل والحاكم المعصوم. فكلّ حاكم غير معصوم يعدّ غاصباً وظالماً. وقد صرّح العلامة الحليّ ـ وهو من كبار فقهاء القرن الثامن ـ باشتراط عصمة إمام المسلمين في بحث الجهاد في كتاب «تذكرة الفقهاء»([[218]](#footnote-219)). وأمّا قبول زعامة الإمام العادل غير المعصوم فهو مرهونٌ بتوفُّر الشروط الزمنيّة والمكانيّة الخاصّة به، وقد توفّرت هذه الشروط بإرساء الدولة الصفويّة في إيران.

**ثالثاً**: في أواخر القرن العاشر وبدايات القرن الحادي عشر قام الفقهاء بالفصل والتفكيك بين الأمور الشرعيّة (الإفتاء، القضاء، الأمور الحسبية، إجراء الحدود والتعزيزات، إقامة الجمعة والجماعة، جباية وصرف الأموال الشرعيّة، و...) وبين الأمور العرفية (إدارة الدولة، تنظيم السياسات الداخلية والخارجية، العمل على إرساء النظام والأمن و...)»([[219]](#footnote-220)).

هذه الثنائية التي صرّح بها الفقهاء بشكل واضح، كالعلاّمة المجلسي([[220]](#footnote-221))، والسيد الكشفي([[221]](#footnote-222))، والمطالبين بمشروعية السلطة والحكم، كالشيخ فضل الله النوري([[222]](#footnote-223))، أدَّت إلى القول بتفويض الشارع الولاية في الأمور الشرعيّة إلى الفقهاء، والولاية في الأمور العرفيّة إلى السلاطين.

3ـ أوّل من استعمل اصطلاح «ولاية الفقيه» في المصادر والعلوم الإسلامية هو الشهيد الثاني(م 955هـ) في بحث القضاء من كتاب «مسالك الإفهام»([[223]](#footnote-224)). وقبله بعدة سنوات قام المحقِّق الكركيّ(م 940هـ)، وهو أحد كبار فقهاء العصر الصفويّ ـ بتوسيع صلاحيّات الفقهاء في عصر الغيبة، وذلك في «رسالة صلاة الجمعة»، فإنّه وإنْ لم يصرِّح بالتولّي والتدبير السياسي وزعامة المجتمع، ولم يتجاوز الأمور الشرعية في صلاحيات الفقيه، إلا أن هناك عبارة عامّة تتحمَّل ما هو أعمّ من ذلك، حيث يقول: «اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه، العدل، الإمامي، الجامع لشرائط الفتوى، المعبَّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعيّة، نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة فيه مدخل...»([[224]](#footnote-225)).

كانت هذه الإشارة الأولى لولادة نظرية «الولاية العاّمة للفقهاء» في الفقه الشيعيّ.

وقبل هذه المرحلة كانت ولاية الفقهاء تقتصر على الأمور الحسبية، وبعض الموارد الخاصة، من قبيل: إجراء الحدود، وإقامة الجمعة، و...). أمّا في هذه المرحلة، حيث تداخلت مسألة النيابة عن الأئمّة في مسألة ولاية الفقيه مع القبول للولاية العامّة للفقهاء، فإنه عند الشكّ في جواز تصرُّف الفقيه في شأن من الشؤون نستطيع أن نتمسَّك بعمومات أدلة الولاية العامّة للفقيه، ولا نحتاج إلى دليل خاصّ.

4ـ بعيداً عن البحث النظريّ للموضوع، وبملاحظة الجانب الواقعيّ والعمليّ حتى القرن الحادي عشر، فقد كان السلاطين؛ بما لهم من سلطة، ينصِّبون الفقهاء في مناصب من قبيل القضاء، شيخ الإسلام، صدر الإسلام، وغيرها من المناصب([[225]](#footnote-226)). ولكن بعد أن أخذت قدرة السلاطين بالضعف والانهيار، وفي المقابل ازدادت قدرة الفقهاء الاجتماعية تدريجياً، انعكست القضية، أي أصبح السلاطين محتاجين إلى إذن الفقهاء في الحكم، وإجازتهم في الجهاد([[226]](#footnote-227)). ومن أهمّ فقهاء هذه المرحلة الشيخ جعفر كاشف الغطاء(م 1227هـ)، والميرزا القمي(م 1231هـ)، والسيد محمد المجاهد(م 1242هـ). وعلى أيّ حال فقد تحوَّلت مسألة «ولاية الفقيه» في أواسط القرن الثالث عشر إلى مسألة اجتماعية عامّة البلوى. وكان الملاّ أحمد النراقي(م 1248هـ)؛ بإدراكه لمتطلِّبات عصره، أوّل فقيه من فقهاء الشيعة يفرد بحثاً مستقلاًّ لمسألة ولاية الفقيه في كتابه «عوائد الأيام (العائدة 54 في بيان ولاية الحاكم وما له فيه الولاية)»([[227]](#footnote-228)). وقد غلب الطابع السياسيّ على بحث النراقيّ في كتابه، وخاصّةً في أوائله. وبعبارة أخرى: يمكن القول إن كلام النراقي كان أوّل تصريح بـ «ولاية الفقهاء السياسيّة على الناس». ولأوّل مرة في الفقه الشيعي تعدّ «نظم الشؤون الدنيوية للناس» من وظائف الفقهاء([[228]](#footnote-229)).

كان هذا بداية عصر جديد لولاية الفقيه، التي تعنى الزعامة السياسية والإدارية والاجتماعية للفقيه. ولذلك فإن عمر نظرية ولاية الفقيه، بمعنى الحكومة والزعامة السياسية للفقيه، يرجع إلى أقلّ من قرنين. ومع أنّ النراقيّ قد أشار بشكل مفصَّل إلى وظائف الفقهاء في عصر الغيبة في بحث استدلالي، إلا أنه مع الأسف لم يُشِرْ في غير المقدّمة إلى وظيفة «نظم الشؤون الدنيوية للناس» أيّ إشارة تُذكر. وقد أتى بعده الميرزا النائيني(م 1355هـ) ليتولّى توضيح هذه الوظيفة([[229]](#footnote-230)).

ومنذ عصر النراقي انكبّ الفقهاء على بحث مسألة ولاية الفقيه، بمعنى الحكومة والزعامة السياسية. وانقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى قسمين:

**القسم الأوّل**: لم يوافق النراقيّ في الولاية العامّة للفقيه، وأنكروا الزعامة السياسية للفقهاء في عصر الغيبة؛ بدعوى أنّ الأدلة الفقهية قاصرة عن إثبات هذه الوظائف للفقيه. ومن هؤلاء الفقهاء، الشيخ الأنصاري في كتاب «المكاسب»([[230]](#footnote-231))، والآخوند الخراساني في «حاشية المكاسب»([[231]](#footnote-232))، والسيد محسن الحكيم([[232]](#footnote-233))، والسيد أحمد الخوانساري([[233]](#footnote-234))، والسيد أبو القاسم الخوئي([[234]](#footnote-235)).

**القسم الثاني**: الفقهاء الذين عملوا على تعميق وبسط وجهة نظر النراقي، القائلة بالزعامة السياسية للفقيه في عصر الغيبة، ومن أهم هؤلاء الفقهاء: الشيخ محمد حسن النجفي صاحب «الجواهر»([[235]](#footnote-236))، والسيد محمد حسين البروجردي([[236]](#footnote-237))، والسيد الگلپايگاني([[237]](#footnote-238)) والسيد الخميني([[238]](#footnote-239)).

وبالنسبة للسيد الخميني فإنه، سواء من الناحية النظرية أم من الناحية العملية، كان من المبدعين في هذا المجال. فأمّا الناحية النظرية فقد ارتقى بالزعامة السياسية للفقهاء من القول بالولاية العامة للفقيه إلى القول بالولاية المطلقة للفقيه([[239]](#footnote-240)). وأمّا من الناحية العملية فكان أوّل فقيه قام بتشكيل حكومة، وانخرط عملياً في قيادتها السياسية، وإدارة الحكم فيها، والولاية على شؤونها. وسوف نتعرض بشكل تفصيليّ لهذا الموضوع لاحقاً.

5ـ مع أن ولاية الفقيه في الفقه الشيعي قد تطوّرت وتوسَّعت بشكل تدريجيّ من جهة دائرة صلاحيات الفقيه وولايته، من الولاية في الأمور الحسبية إلى الولاية العامّة، ومن ثم إلى الولاية المطلقة، إلا أنّه لم يطرأ أيّ تغيير على معنى الولاية. فمن بدايات الفقه الشيعي كان معنى ولاية الفقيه هو أولويّة تصرُّف وتصدّي الفقيه وقيامه بشؤون الغير. فاتّساع دائرة الولاية واختلاف متعلِّقات الأولويّة والتصدّي لا يؤدّي إلى تغيير في معنى ولاية الفقيه. وولاية الفقيه في الأمور الحسبية تعني أولويّته في التصرُّف، وتدبير الأمور الحسبيّة، وولاية الفقيه في الأمور العامة تعني أيضاً أولويّة الفقيه في التصرُّف في الأمور العامة، التي تشمل الأولوية في الإدارة السياسية والزعامة الاجتماعية. وبعبارة أخرى: إن الولاية ليس لها سوى معنى واحد في الفقه، وهو الأولوية، والتصرُّف، والتصدي، والسلطة، والإمارة، والسيطرة على شؤون الغير. والأدلة على وحدة معنى ولاية الفقيه هي:

**الأول**: لقد ذكر في جميع كتب اللغة هذا المعنى كأحد المعاني اللغويّة للولاية (المأخوذ من المعنى الأصلي: القرب)، ولم يتمّ تقسيمه إلى معنيين مختلفين.

**الثاني**: أصالة عدم الولاية([[240]](#footnote-241)). وهذه الولاية تحتاج إلى دليل معتبر للخروج على هذا الأصل. وولاية الفقيه، سواء أكانت في الأمور الحسبية أم عامة أم مطلقة، تحتاج إلى دليل فقهيّ معتبر للخروج من تحت هذا الأصل. ووحدة أصل عدم الولاية هو دليل آخر على وحدة معنى الولاية بأقسامها الثلاثة.

**الثالث**: كلّ مرتبة من مراتب ولاية الفقيه تشتمل على المرتبة الأولى منها، بمعنى أن الولاية العامّة للفقيه تشتمل على ولاية الفقيه في الأمور الحسبيّة، والولاية المطلقة للفقيه تشمل ولايته العامّة، والولاية في الأمور الحسبية. ولا يوجد دليل على أن ولاية الفقيه في كل مرتبة من مراتبها لها معنىً يختلف عنها في المراتب الأخرى.

**الرابع**: ذكر الفقهاء مَقْسَماً واحداً في ولاية الفقيه على القاصرين والولاية الفقهية الأخرى في معرض حديثهم عن ولاية الفقيه على الناس، وتكلَّموا في تقسيم واحد على الولايات الفقهيّة المختلفة([[241]](#footnote-242)). فوحدة التقسيم ووحدة المَقْسَم دليلٌ آخر على إرادة معنىً واحد من الولاية في مواضع مختلفة من الفقه.

**الخامس**: استدلّ في كثير من الموارد بدليل واحد على الولاية العامة للفقيه على الناس، وولاية الفقيه في الأمور الحسبية ـ ومن جملتها: الولاية على الغائب والقاصر ـ، من قبيل: «مجاري الأمور»، و«السلطان وليّ من لا وليّ له»([[242]](#footnote-243))، فهل يمكن أن يوصلنا دليل واحد إلى معنيين مختلفين من ولاية الفقيه؟ فوحدة الدليل هي من أهمّ أدلّة وحدة المعنى في الاستعمالات المختلفة لولاية الفقيه.

**السادس**: طُرحت ولاية الفقيه في الكتب الفقهية فقط، دون غيرها من كتب العرفان والكلام والتفسير والرواية. وقد طُرحت مسألة ولاية الفقيه ـ لأوّل مرّة ـ بشكل مستقلّ ومنسجم في الكتب الفقهية القديمة في زمن الشيخ الأنصاري في كتابه «المكاسب»، في ذيل بحث أولياء العقد، أي بعد ولاية الأب والجدّ للأب على الولد الصغير أو السفيه والمجنون([[243]](#footnote-244)). وقد عدّ فقهاء الشيعة، ومنهم: السيد الخميني، في هذا البحث الحكومة والزعامة السياسية من جملة مصاديق ولاية الفقيه([[244]](#footnote-245)). وفي كتب القواعد الفقهية، من قبيل: «عوائد النراقي»، و«عناوين المراغي»، و«خزائن الدربندي»، و«بلغة الفقيه»، لبحر العلوم، تم طرح بحث ولاية الفقيه على الناس إلى جانب بحث ولاية الفقيه على الغائب والقاصر([[245]](#footnote-246)). ولم يُشِرْ أيُّ فقيه من الفقهاء في الكتب الفقهية القديمة، أو في كتب القواعد الفقهية، إلى أدنى اختلاف في معنى الولاية في ولاية الفقيه على الناس، وولاية الفقيه على الغائب والقاصر.

والحال أنه لو كان هناك أيّ اختلاف بين هذين الموضعين لكان لازماً على الفقهاء الإشارة إلى هذا الاختلاف؛ لرفع التوهّم. وعدم إشارتهم لهذا الاختلاف دليلٌ على وحدة معنى الولاية في الموضعين.

**السابع**: إن إضافة الولاية إلى الفقيه، دون العارف والمتكلِّم والسياسيّ، يدلّ على أن المراد من الولاية هو الولاية الفقهية، لا العرفانية، ولا الكلامية، ولا السياسية (أي من غير ملاحظة نوع خاصّ من الولاية، أي الولاية الشرعية). وإذا كان تعليق الحكم على الوصف مشعراً بعلّيّته فمن الواضح أن للفقيه، من حيث هو فقيه، صلاحيّة التصدّي لمنصب الولاية على الناس، لا من حيثية أخرى.

وما يتناسب مع الفقيه هو الولاية الفقهية، لا الولاية العرفانية، ولا الولاية الكلامية، ولا الولاية بمعنى الحاكميّة (بدون اعتبار القيود الخاصّة للولاية الشرعية)؛ فإنه لو كان المراد من ولاية الفقيه ولاية أخرى غير الولاية الفقهية فإن ذلك يؤدّي إلى توهُّم جدّي في الولاية الفقهية. ولدفع دخل التوهُّم المقدَّر كان من اللازم على الفقهاء التصريح بأنْ ليس المراد من هذا الاصطلاح الولاية الفقهية. وعدم إشارتهم إلى هذا الأمر يجعلنا نطمئن بأنّ المراد من الولاية في ولاية الفقيه على الناس هو الولاية الفقهية.

6ـ بعيداً عن الولاية الفقهيّة للفقيه على الناس فإن مسألة ولاية الفقيه مسألة فقهية، لا كلامية؛ وذلك:

**أولاً**: من وجهة نظر مطَّلعة خبيرة فإنه منذ البدايات وحتى استقرار ولاية الفقيه في إيران لم نجد متكلِّماً واحداً من المتكلِّمين يعتبر أن ولاية الفقيه على الناس هي فعل من أفعال الله، حتى يُعَدّ تعيين الفقيه من باب قاعدة اللطف الواجب على الله([[246]](#footnote-247)).

**ثانياً**: بعد قيام الفقهاء بطرح بحث ولاية الفقيه في كتبهم الفقهية، فإنهم منذ أواسط القرن الثالث عشر الهجريّ قد عَدّوا مسألة ولاية الفقيه على الناس من المسائل الفقهية([[247]](#footnote-248)).

**ثالثاً**: صرَّح الفقهاء بفقهيّة مسألة ولاية الفقيه على الناس وعدم كلاميتها: «وينبغي أن يعلم أن البحث في ولاية الفقيه بمعنى نفوذ تصرُّفه في مال الغير، أو في وجوب اتّباع حكمه، بحث فقهيّ.... وولاية النبيّ بالتصرُّف في أموال الناس، ووجوب طاعته فيما إذا كان أمره ونهيه بعنوان الولاية على الرعية، أيضاً حكم شرعيّ عمليّ. ولكن بما أن معرفة النبي والإمام×، والاعتقاد بهما بما لهما من الشؤون، مطلوبٌ نفسيٌّ أيضاً...، ومقوِّم للإسلام والإيمان.... وهذا الوجوب النفسيّ للمعرفة والاعتقاد لا يجري في غير النبي والإمام المعصوم، كما لا يخفى»([[248]](#footnote-249)).

سئل السيد الخمينيّ في كتابه «كشف الأسرار»([[249]](#footnote-250)): هل ما يقولونه من أن المجتهد في زمان الغيبة نائب الإمام صحيحٌ أم لا؟ وإذا كان ذلك صحيحاً فما هي حدوده؟ وهل تشمل هذه الحدود الولاية والحكومة؟([[250]](#footnote-251)).

فأجاب: «ولاية المجتهد، والتي هي مورد السؤال، كانت من البداية محلّ بحث المجتهدين، فإنّهم بحثوا في أصل ثبوت وعدم ثبوت الولاية للمجتهد. وكذلك بحثوا في حدود ولايته ودائرة حكومته. وهذا البحث هو أحد الفروع الفقهيّة التي استدلّ عليها الفريقين بأدلّة عمدتها أحاديث رُويت عن النبيّ والإمام×.

ومن هذه العبارة يمكن أن نستنتج النقاط التالية:

**الأولى**: إنّ الحكومة هي من مصاديق ولاية الفقيه.

**الثانية**: إنّ ولاية الفقيه ليست من ضروريّات فقه الشيعة؛ وذلك لأنه وقع الاختلاف فيها من جهتين: **الأولى**: في أصل ولاية الفقيه؛ **والثانية**: في دائرة صلاحيات الوليّ الفقيه.

**الثالثة**: إنّ مسألة ولاية الفقيه فرعٌ من فروع الفقه، وليست أصلاً عقائدياً، أو مسألة كلامية.

أمّا التمسُّك بقاعدة اللطف في بعض الأدلة العقليّة لولاية الفقيه على الناس فسوف نقوم ببحثه وتحليله في القسم الثاني من هذا الكتاب (المباني التصديقيّة للولاية).

وأمّا الرأي الذي يَعُدّ مسألة جواز تصرُّف الفقيه، ووجوب إطاعته، وغير ذلك من الأحكام الفقهية في مسألة ولاية الفقيه، فرعاً من مسألة كلامية هي تعيين الفقيه من قِبَل الله سبحانه وتعالى([[251]](#footnote-252))، فيردّه أنّ هذه النقطة لا تنحصر بمسألة ولاية الفقيه على الناس، فإن جميع المباحث الفقهية طالما لم تُجْعل من قِبَل الله سبحانه وتعالى فإنها علمياً غير ملزِمة شرعاً. ومن الواضح أن وضعَ جميع الأحكام الشرعية التي تكون على هذا المنوال واجبٌ على الله من باب قاعدة اللطف. وفي هذا السياق ألا يمكننا أن نحوّل جميع المسائل الفقهيّة إلى مسائل كلاميّة؟!

7ـ إنّ أركان المسألة الفقهية «الولاية الشرعيّة للفقيه على الناس»([[252]](#footnote-253)) عبارة عن:

**الأول**: إنّ الله هو جاعل الولاية. والولاية بمعنى الأولوية، التصرُّف، الملك، الإمارة والقيام بشؤون الغير، هي حكم وضعيّ، والحكم ـ الأعمّ من الوضعيّ والتكليفيّ ـ يحتاج إلى جاعلٍ.

**الثاني**: إن الله قد عيّن جميع الفقهاء العدول بنحو العموم الاستغراقيّ أولياءً بالولاية الفعلية على الناس. ولا فرق بين الفقهاء العدول من جهة التعيين للولاية([[253]](#footnote-254)).

**الثالث**: إنّ المولّى عليهم ـ أي جميع الناس الذين لم يُحرِزوا ملكة الاجتهاد (العوامّ) ـ هم تحت الولاية الشرعية للفقهاء العدول، ويُصطلح عليهم بـ (المولّى عليهم)([[254]](#footnote-255)).

**الرابع**: إنّ دائرة الولاية تشمل الشؤون العامّة (غير الشخصية، وغير الخاصّة)، وكل الأمور المتعلِّقة بإدارة المجتمع، وشؤونه السياسيّة، والقضايا المتعلِّقة بالحكم، وكل ما يرجع فيه الناس إلى حكّامهم([[255]](#footnote-256)). وهذه الدائرة تعادل دائرة الأمور العامّة في علم الحقوق. وبعبارة أخرى: إن جميع شؤون الناس، باستثناء دائرة حياتهم الخاصّة، هي تحت الولاية الشرعية للفقهاء.

8ـ من لوازم الولاية الشرعية للفقهاء على الناس ما يلي:

**أولاً**: إن مبدأ عدم التساوي هو الحاكم في دائرة الولاية، أي في الأمور العامة للمجتمع، والمسائل المرتبطة بالسياسة. فإنّ الناس (العوامّ) والفقهاء العدول لا يتساوون في الأمور التي تتعلَّق بالإدارة السياسية، وبتدبير شؤون المجتمع، طبقاً للأحكام الشرعيّة.

**ثانياً**: إنّ الفقهاء العدول (الأولياء الشرعيين على الناس) يتمتَّعون بامتيازات وقدرات وصلاحيات شرعيّة في إدارة الشؤون السياسيّة والاجتماعية في المجتمع الإسلامي. وما أَهَّلَهم لذلك هو تخصُّصُهم، وسعة اطّلاعهم على أبعاد الشريعة، وحيازتهم ملكة الاجتهاد والفقاهة، ما جعلهم قادرين على التصدّي لشؤون الناس، علاوة على تصدّيهم لشؤونهم الخاصّة.

**ثالثاً**: إنّ الناس؛ باعتبار أنهم مولّى عليهم، يعتبرون فاقدين لأهلية الإدارة، وبحاجة إلى قيّم شرعي يتولّى جميع شؤونهم السياسية العامّة، وما يتعلَّق بإدارة المجتمع، وخاصّة الأمور الحسّاسة منها. والناس وإنْ كانوا مكلَّفين وراشدين في ما يتعلق بشؤونهم الخاصّة وأمورهم الشخصية، إلاّ أنهم في ما يتعلَّق بالأمور العامة محجورٌ عليهم، وإنّ أيَّ تصرّف منهم له علاقة بشؤون العامّة يحتاج إلى إجازة مسبقة، أو إمضاءٍ لاحِق من الوليّ الفقيه.

9ـ ما هي فلسفة تشريع الولاية الشرعية للفقيه على الناس؟

إن الحكمة من جعل الولاية في جميع هذه الموارد هي جبران نقص المولّى عليهم. فبما أن الناس قد يتعرَّضون للانحراف إذا لم يكن هناك فقيه عادل يرشدهم ويدبّر شؤونهم العامة، وربما اتَّخذوا بعض القرارات التي تعارض مصالحهم، وتلقي بهم إلى التهلكة، اقتضت الحكمة واللطف الإلهيان أن ينضوي الناس تحت قيادة وولاية الفقهاء العدول؛ جَبْراً لضعفهم وعدم قدرتهم. ومن الواضح أنْ ليس المراد من محجوريّة العوامّ في أمورهم العامّة عدم أهليتهم في جميع الشؤون، فقد صرّح الفقهاء أن الناس في إطار شؤونهم الخاصة وحياتهم الشخصية يتمتَّعون بالرشد والاستقلاليّة في قراراتهم. فهذه الولاية والقيمومة مقتصرة على دائرة شؤونهم العامة. ومن المناسب هنا أن نورد ما صرّح به بعض الفقهاء في هذا المجال:

في مقام بيان الأولياء الشرعيّين عَدّ المحقق النراقي «الفقهاء العدول» أولياء على الدوام([[256]](#footnote-257)).

وفي مقام توضيح الفرق بين الحقّ والولاية ذكر السيد محمد آل بحر العلوم في كتابه «بلغة الفقيه»، في رسالة الولايات: «فأثرها [الولاية] في الأوّل ـ وهو التصرُّف من صاحبها ـ إنما هو غالباً لاستيفاء ما هو له ولمصلحته [المكلَّف]، والثاني إنما هو لنقص في المولّى عليه، ورجوع مصلحته إليه؛ إتقاناً للنظام»([[257]](#footnote-258)).

وفي كتابه «ولاية الفقيه» (دروس الخارج في الفقه في حوزة النجف الأشرف في سنة 1348هـ.ش / 1969م) يقول السيد الخميني: «ولاية الفقيه من الأمور الاعتبارية العقلائية، وليس لها واقع سوى الجعل، وذلك كجعل القيِّم للصغار. فالقيّم على الأمّة لا يختلف عن القيّم على الصغار من ناحية الوظيفة والدور»([[258]](#footnote-259)).

وفي أواخر كتاب «حول الجمهورية الإسلامية»، وفي معرض تعداده لحقوق الحاكمية، عَدّ الشيخ مرتضى مطهري الحقّ الإلهيّ النوع الثاني من أنواع هذا الحقّ، وكتب قائلاً: «إنّ ماهيّة الحكومة في هذه الصورة هي قهراً الولاية على الناس، لا النيابة والوكالة عن الناس، وقد طُرحت في الفقه بعنوان (ولاية الحاكم)، وهي من نوع الولاية على القُصَّر والغُيّاب»([[259]](#footnote-260)).

وكتب السيد كاظم الحائري في كتاب «أساس الحكومة الإسلامية»: «وليس المقصود من ثبوت الولاية العامّة للفقهاء كونهم، كالنبيّ والإمام، أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فالولاية بمعنى الأولويّة من النفس إنما ثبتت للنبيّ والإمام بالنصّ الصريح، أما المنصرف إلى الذهن عرفاً ـ سواء في ولاية الأب على الأولاد، أو في ولاية الفقيه على المجتمع، أو في غير ذلك ـ فهو الولاية في حدود تكميل نقص المولّى عليه، وعلاج قصوره»([[260]](#footnote-261)).

كما قال في كتابه «الإمامة وقيادة المجتمع»: «إن الدليل الذي دلّ على ولاية الفقيه لا يعدو أن يكون من سنخ سائر أدلّة الولايات الاعتيادية. فمثلاً: ولاية الأب على طفله لا تجعله أولى بالطفل من نفسه، وإنما هي رعاية مصلحة الطفل، وسدّ نقصه باعتباره طفلاً. وهذا المعنى هو نفسه الذي تفهمه من ولاية الفقيه؛ إذ لا نفهم أن الفقيه يصبح أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كما هي ولاية النبيّ والمعصومين، وإنما نفهم ـ على حدّ تعبير الأصوليّين (بمناسبات الحكم والموضوع) ـ أن المقصود بولاية الفقيه على الناس والمجتمع هو سدّ النقص والقصور الحاصل لديهما، ويكون أمره نافذاً»([[261]](#footnote-262)).

وذكر الشيخ محمد مؤمن القمّيّ في كتابه «كلمات سديدة في مسائل جديدة»، في مقالة «كلمة في مزاحمة أقدام الحكومة الإسلامية لحقّ الأشخاص»: «إنّ مقام الإمام بالنسبة إلى الأمة مقام الولي والقيّم بالنسبة إلى المولَى عليه... إن لازم كون أحد وليّاً على آخر، واحداً كان هذا الآخر أو جماعة، أن يكون إدارة المولّى عليه إلى وليّه، فإنه مقتضى الولاية... فكل ما يرجع إلى مصالح الأمّة بما أنها أمّة فهو [أي الوليّ الشرعي، رئيس الدولة] وليّهم فيه، ولا أمر لهم معه، ولا اعتبار برضاهم وكراهتهم فيه... فإذا جعل الله تعالى وليّاً على هذه الأمّة كانت تصميماته نافذةً في حقّهم، وإرادته ورضاه حاكمين عليهم، ولا أمر لهم معه أصلاً... إن مقتضى الولاية إلغاء اختيار المولّى عليه [في دائرة الشؤون العامّة]... إذا كان المولّى عليه الأمة فملازمها إلغاء اختيارات كلٍّ منهم في ما يرجع إلى مصالح المجتمع والأمّة»([[262]](#footnote-263)).

وفي كتابه «حول الوحي والقيادة»، في مقالة «الإمامة والولاية»، ذكر الشيخ جوادي الآملي أنّ «الناس، بما لهم من حيثيّة القابليّة للحكومة، لا الفاعليّة لها، ليس لهم أيّ اختيار فيها، حتّى تكون لهم الكلمة الفصل أو المشورة حولها»([[263]](#footnote-264)).

10ـ ما ذكرناه كان مجرّد نموذج لأدلّة البحث. وليس هناك أدنى شكّ في أن المراد من الولاية في ولاية الفقيه هو الولاية الشرعية والفقهية. ومن أحكام الولاية الشرعيّة للفقهاء على الناس:

**الحكم الأوّل**: ليس للناس ـ بعنوان كونهم مولّى عليهم ـ أيّ دخل في تعيين وعزل الوليّ الفقيه. فالفقهاء العدول معيّنون من قبل الله، وبفقدانهم لأيّ صفةٍ من صفات العدالة أو الفقاهة فإنهم ينعزلون تلقائياً. وحتى الفقهاء العدول لا يملكون صلاحية تعيين وعزل بعضهم البعض. ورأي الفقيه العادل في العزل بصفته مختصّاً بالأمور الشرعية يعدّ كاشفاً عن العزل الإلهيّ عن منصب الولاية في بعض المصاديق، لا أكثر، وذلك بإسقاط صفة العدالة أو الفقاهة.

**الحكم الثاني**: إنّ الناس في دائرة شؤونهم العامّة، إمّا أنهم ليسوا أصحاب حقّ، وإمّا أنهم لا يمتلكون أهليّة استيفاء حقوقهم في حال كان لهم حقّ([[264]](#footnote-265)). فالأولياء الشرعيّون على الناس، أي الفقهاء العدول، أخذوا على عاتقهم مهمة الدفاع عن حقوق ومصالح الناس بشكل أفضل ممّا يقومون به أنفسهم([[265]](#footnote-266)).

**الحكم الثالث**: الناس، بعنوان كونهم مولّى عليهم، لا يملكون حقّ التدخّل في إجراءات الولاية، أو الإشراف ـ سواء أكان استطلاعيّاً أم استصوابيّاً ـ على أعمال الولي في الشؤون العامة. ومحاولة إثبات مثل هذا الحق للناس هو بمنزلة نفي الولاية، وخروجٌ للناس على عنوان المولّى عليهم الشرعيّ([[266]](#footnote-267)).

**الحكم الرابع**: إنّ رأي الولي الفقيه هو المرجع في اتخاذ القرارات في الشؤون العامة. الفقيه وليّ على الناس، لا وكيلاً عنهم، لذلك فهو غير ملزم باستشارة الناس في إدارة المجتمع، كما يفعل الوكيل مع موكِّليه. والناس هم الملزمون بتنسيق أعمالهم بما يتلاءم مع رأي الولي الفقيه، وليس العكس.

**الحكم الخامس**: إن أيّ تصرّف للناس في الشؤون العامة لا يكون شرعيّاً إلاّ إذا حاز على إذن مسبق من الوليّ الفقيه، أو إمضاءٍ لاحِق منه([[267]](#footnote-268)). وعلى هذا الأساس فإن الوليّ الفقيه قَدْ يرى من المصلحة تفويض بعض الأمور السياسية والاجتماعية، الجزئية وغير الأساسيّة، المرتبطة به، إلى الناس. إلاّ أن الرأي النهائيّ والأخير في هذه الأمور يبقى في عهدة ولي الأمر، حيث إنه يستطيع أن يقوم في أيّ مرحلة من المراحل بإصلاح ما يراه مناسباً من آراء الناس، أو ممثِّليهم، ومَنْ انتخبوه([[268]](#footnote-269)).

**الحكم السادس**: إن التعقيدات المتزايدة في المجتمع البشريّ تَفْرض تركيباً خاصّاً من المؤسسات والإدارات العامة لإدارة هذا المجتمع. وشرعية جميع هذه المؤسسات متوقِّفة على انتسابها إلى الولي الفقيه([[269]](#footnote-270)). ويحصل هذا الانتساب عن طريقين:

**الأول**: أن يكون المسؤولون عن هذه المؤسسات معيَّنين مباشرة من قِبَل الوليّ الفقيه.

الثاني: أن يكون هناك ممثِّلون للوليّ الفقيه يشرفون على المؤسَّسات العامة التي لا يكون مسؤولوها معينين من قِبَل الولي الفقيه إشرافاً استصوابياً. وهذا الإشراف يُعَدّ شرطاً لشرعيّة هذه المؤسَّسات.

**الحكم السابع**: إن الوظيفة الشرعيّة الأهمّ للناس تجاه الوليّ الفقيه هي التبعية وإطاعة أوامره ونواهيه. ونصرة الولي الفقيه، ودعمه في إدارة الشؤون العامة، هي أيضاً من وظائف الناس. كما أن على الناس في حال اطّلاعهم على أمرٍ له علاقة بالشأن العامّ أن يُطْلِعُوا الوليّ الفقيه عليه بشكل سرّيّ، بحيث لا يكون في متناول أعداء الإسلام، ولا بُدَّ لهم حينها أن يكونوا مطمئنّين بأنّ الوليّ الفقيه سوف يقوم بتشخيص مصلحتهم أفضل منهم.

**الحكم الثامن**: إنّ الولاية الشرعية للفقهاء على الناس ولاية قهريّة، لا اختيارية. والفقهاء العدول، شاؤوا أم أبوا، معيّنون من قبل الشارع للولاية على الناس. وفي حال تهيأت الظروف فإنّ عليهم التصدي للشأن السياسي وباقي شؤون المجتمع العامة؛ وذلك لأنهم إن لم يتصدّوا لهذه المهمة فسيكون المجتمع في معرض الانحراف([[270]](#footnote-271)).

والناس أيضاً مطالبون بقبول الولاية الشرعيّة للفقيه، ومبايعته. ومبايعة الولي الفقيه ـ أي التولّي ـ تعني قبول الولاية، مع العلم أن قبولهم لها أو عدم قبولهم لا تأثير له في أصل ثبوت الولاية([[271]](#footnote-272)). ومن الواضح أن قبول الناس للولاية ونصرتهم لها سوف يساعد الوليّ الفقيه على إدارة شؤونهم العامة طبقاً لأحكام الشريعة، وأمّا في حال عدم قبولهم للولاية فسوف يَحْرِمون المجتمع من نعمة إدارة شؤونه طبقاً لأحكام الشرع([[272]](#footnote-273)). وحرمان المجتمع من هذه النعمة يقع على عاتق الناس الذين أعرضوا عن التولّي. وواجب التولّي والقبول يختلف عن حقّ الانتخاب. ففي حقّ الانتخاب يمكن للناس انتخاب مَنْ يشاؤون، أمّا في وجوب التولّي والقبول فعلى الناس أن يقبلوا بولاية الفقيه العادل، وعدم قبولهم بها معصية([[273]](#footnote-274)).

**الحكم التاسع**: إنّ ولاية الفقيه العادل على الناس ولاية دائمة ـ مدى الحياة ـ، غير مؤقَّتة. وهي مستمرة ما بقي عنوانا الفقاهة والعدالة. ولذلك لا يجوز توقيت الولاية الشرعية، أي تحديد زمانها بفترة معينة، كعشر سنوات مثلاً، فإن كان هناك شخص له ولاية فولايته دائمة، وإلاّ فلا ولاية له([[274]](#footnote-275)). ومن جهة أخرى فإن الناس ما لم يحرزوا درجة الاجتهاد والفقاهة فهم يُعَدّون مولّى عليهم، ولذلك فإن الحجر عليهم في الأمور العامّة دائم.

**الحكم العاشر**: إنّ الولاية الشرعية للفقهاء العدول «عامّة»، أي إنّها تشمل جميع الناس، مهما كان جنسهم، أو لونهم، أو عرقهم، أو قوميّتهم، أو دينهم، أو مذهبهم. وهذه الولاية لا تحدّها حدود جغرافيّة. وجميع أهل الأرض مكلَّفون ـ وليس المسلمون أو الشيعة فقط ـ بإطاعة الوليّ([[275]](#footnote-276)).

**الحكم الحادي عشر**: يتمتَّع الفقهاء العدول بالاستقلاليّة التامّة في إجراء الولاية، دون الحاجة إلى إذن أحدٍ من الناس([[276]](#footnote-277)).

**الحكم الثاني عشر**: ليست ولاية الفقهاء العدول عقداً حتى تقيّد بشروط العقد، كالالتزام بالدستور. وهي تابعة لجعل الجاعل ـ وهو الله ـ سعةً وضيقاً، وليست مقيَّدة بإرادة الناس ورضاهم([[277]](#footnote-278)).

**الحكم الثالث عشر**: إنّ جميع الشؤون العامّة للمولّى عليهم، أي الناس، هي تحت الولاية الشرعيّة للفقهاء العدول. وأمّا شؤون الناس الخاصّة والشخصية فهي خارجة عن ولاية الفقهاء، إلاّ ما كان منها مرتبطاً ـ بشكلٍ أو بآخر ـ بالشؤون العامّة([[278]](#footnote-279)).

**الحكم الرابع عشر**: لا تتلاءم الولاية الشرعيّة للفقيه العادل إلاّ مع التعيين من قبل الشارع (الله)، ولا يمكن أن تكون الولاية انتخابيّة([[279]](#footnote-280)).

**الحكم الخامس عشر**: لا ولاية شرعيّة للمرأة. وبعبارة أخرى: إنه لا يحقّ للمرأة التصدّي لمنصب الولاية الشرعيّة على الناس، حتى لو كانت حائزة على درجة الاجتهاد. وبشكل عامّ فإن شروط التصدّي لمنصب الولاية الشرعية على الناس هي: الفقاهة (الاجتهاد)؛ العدالة؛ الذكورة؛ الحرية؛ طهارة النسب؛ البلوغ([[280]](#footnote-281)).

**الحكم السادس عشر**: يجب على الوليّ الفقيه شرعاً مراعاة مصلحة الناس في دائرة عمله([[281]](#footnote-282)). والمرجع في تحديد مصلحة الناس هو الوليّ، أو مَنْ يعيِّنه لذلك.

**الحكم السابع عشر**: إنّ منصب ولاية الفقيه على الناس منصب مقدَّس([[282]](#footnote-283)).

11ـ ما هو الفرق بين الولاية العامة للفقيه وولاية الفقيه في الأمور الحسبية؟

للفقهاء العدول ولاية على عامّة الناس، وهي التي يعبّر عنها بالحكومة والزعامة السياسية للفقيه؛ ولهم ولاية أيضاً على الأمور الحسبيّة، من قبيل: الولاية على الغائب والقاصر، التصدّي للأوقاف العامّة، والإشراف على كلّ ما يحتاج إلى إشراف.

وعلى الرغم من وحدة معنى الولاية في كلا الموردين، واشتراكهما في كثير من الأحكام، وبما أن هناك فرقاً بين المولّى عليهم في كلا الموردين، وتفاوتاً في دائرة الولاية فيهما، فقد أدّى ذلك إلى وجود بعض الفروقات بين الولاية العامّة للفقيه وولاية الفقيه في الأمور الحسبية. وهذه الفروقات هي:

**أولاً**: إن المولّى عليهم في ولاية الفقيه على الناس مكلَّفون (بالغ، عاقل، ورشيد في شؤونه الخاصّة)؛ أمّا المولى عليهم في الأمور الحسبية فهم غير المكلَّفين (الصغير، السفيه، المغبون، الميت، المقتول، وبعض الأمور المادّية، كالوقف).

**ثانياً**: في ولاية الفقيه على الناس تكون الأحكام الصادرة عن الولي الفقيه شاملةً له، كما تشمل غيره، ولا فرق بينه وبين الناس في الالتزام بأحكام الدولة. فإذا أصدر الولي الفقيه حكماً بإرساء ضرائب ماليّة زائدة على الخمس والزكاة ـ مثلاً ـ، أو بوجوب مراعاة قوانين السير، كان الوليّ ملزماً بهذه الأحكام، كسائر الناس. وبعبارة أخرى: إن الولي بصفته الشخصية، كسائر الناس المولّى عليهم، تحت ولاية شخصيّته الاعتباريّة بصفته وليّاً.

وأمّا في ولاية الفقيه على الأمور الحسبية فإن الأحكام الصادرة عن الولي لا تشمله؛ لاستحالة أن يكون مصداقاً للمولى عليهم في الأمور الحسبيّة (أي الصغير، والسفيه، والمجنون...)([[283]](#footnote-284)).

**ثالثاً**: إنّ ولاية الفقيه على الناس ولاية عامة، أي إنها تشمل جميع الناس، ولا تختصّ بمجموعة دون أخرى. بينما ولاية الفقيه من الأمور الحسبية تشمل مجموعة خاصّة، من قبيل: الصغار، والمجانين، والسفهاء....

**رابعاً**: إنّ ولاية الفقيه على الناس لا تشمل جميع شؤون المولّى عليهم، بل تشمل شؤونهم العامّة، وأمّا شؤونهم الخاصّة فليست مشمولة بهذه الولاية، طالما أنها ليست مرتبطة بالشأن العامّ. بينما تشمل ولاية الفقيه على الغيّب والقصّر جميع شؤونهم، دون استثناء.

**خامساً**: يختلف معنى المحجورية في كلا الولايتين. ففي ولاية الفقيه على الناس تقتصر المحجورية على الشؤون العامّة، وأسباب هذا الحجر هي عبارة عن عدم حيازتهم لملكة الاجتهاد. أمّا المولّى عليهم في ولاية الفقيه في الأمور الحسبية فمحجورٌ عليهم مطلقاً، في جميع شؤونهم ـ سواءً أكانت خاصّة أم عامّة ـ، وأسباب هذا الحجر عبارة عن: الصِّغر، والسَّفاهة، والجنون.

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن ليس المراد من المحجوريّة في دائرة الشؤون العامة عدم قبول أيّ تصرف من الناس في هذه الشؤون، بل المراد منها هو أنّ أيّ تصرف منهم في الشأن العام يجب أن يكون مجازاً من قِبَل الولي مسبقاً، أو يبقى هذا التصرُّف معلَّقاً على الإذن اللاحق للولي، ويسقط هذا التصرُّف في حال رُدَّ من جانب الوليّ الفقيه. تماماً كما هو حال تصرُّف غير المكلَّف في ماله، أو كالعقد الفضوليّ في الفقه.

12ـ لا ولاية للفقهاء العدول بعضهم على بعض، حيث إنه لا يُعْقَل لفقيهٍ أن يكون وليّاً على فقيه آخر مولّى عليه([[284]](#footnote-285))، فإنّ الله تعالى قد نصَّب بالفعل جميع الفقهاء العدول بدون أيّ تفاوت في الامتيازات لمنصب الولاية على الناس. ولا صلاحيّة لأحدٍ في عزل الفقهاء العدول عن الولاية، إلاّ الله، ولا صلاحية لأحدٍ منهم في عزل الآخر([[285]](#footnote-286)). وفي حال قام أيّ فقيه عادل بإعمال ولايته في دائرة معيَّنة فلا يجوز للفقهاء العدول الآخرين إعمال ولايتهم في تلك الدائرة، وعليهم أن يحترموا تصرّفه، وأن يتجنَّبوا معارضته([[286]](#footnote-287)). ولا تتحقَّق تبعيّة الفقهاء لفقيه وليّ في دائرة الشؤون العامّة إلاّ إذا تحقَّقت الشروط الثلاثة التالية:

**الأول**: أن يكون الفقهاء قائلين بنظرية ولاية الفقيه على الناس.

**الثاني**: أن يعتقد الفقهاء أن الوليّ هو مصداق صالح، ومعتبر شرعاً، لمنصب الولاية.

**الثالث**: أن لا يكونوا على يقين من خطأ في مستند حكم الوليّ([[287]](#footnote-288)).

13ـ إنّ الولاية في «ولاية الفقيه على الناس» هي نوع من الحكومة. وبين الولاية والحكومة نسبة عموم وخصوص من وجه. فليست كلّ ولاية حكومة، كولاية الأب والجد للأب على الأولاد الصغار، أو ولاية أولياء الدم، وليست كلّ حكومة «حكمٍ»، بالضرورة، حكومة ولائية، من قبيل: الحكومة المبتنية على توكيل المواطنين للحاكم، أو الحكومة المبتنية على العقد الاجتماعي، وهو «عقد لازم بين الناس ومَنْ يتولّى الحكم».

الحكومة الولائية تعني تنصيب أو تعيين (وليس انتخاب) الحاكم (المتصدّي للشؤون العامة للمجتمع) من قبل الله تعالى (وليس من قبل الناس) للولاية الشرعية على الناس (وليس بموجب وكالة أو عقد منهم). ومن اللوازم التي لا تنفك عن الحكومة الولائية محجورية الناس في دائرة الشؤون العامّة.

## الفصل الثامن: الولاية وجواز التصرُّف

1ـ أحد أهم الأسئلة السياسية في نظريات الدولة القائمة على أساس المشروعية الإلهية المباشرة هو السؤال عن العلاقة بين الحاكم الديني والناس. ويعتقد القائلون بالحكومة الولائية أن الجواب عن هذا السؤال هو «الولاية»، فإن للحاكم الديني ولاية على الناس، والمراد من هذه الولاية هو الولاية الشرعيّة. وحدود هذه الولاية الشرعيّة هي الشأن العام. إن الفقيه المتصدّي للحكم أولى بالتصرُّف والتدبير في دائرة الشؤون العامّة؛ فإن الناس وإن كانوا في أمورهم الخاصّة والشخصية راشدين، إلاّ أنهم في ما يخصّ الشأن العام يُعَدّون فاقدين لأهلية التصرُّف، ومحجوراً عليهم. ولذلك فإن أيّ تصرّف منهم في الشأن العام لا يُعَدّ مشروعاً من دون إجازة الوليّ الفقيه أو إمضائه. ولا بُدَّ من الإشارة إلى مسألتين هامّتين من لوازم الحكومة الولائية:

**الأولى**: هي التعيين «التنصيب».

**والثانية**: الفقاهة.

فالولي في الحكومة الولائية، يعيّن من قبل الشارع (الله) ـ والتعيين هو علاقة الحاكم الديني بالشارع وهو في الحكومة الدينية فقيه له ولاية ـ والفقاهة اهم شرط في الحاكم في الحكومة الولائية ـ، وهو القادر على تشخيص ورعاية مصلحة الناس أفضل من الناس أنفسهم.

ومن وجهة نظر القائلين بالحكومة الولائية:

**أولاً**: لا يمكن إدارة المجتمع بدون الولاية. لذلك فإن الحكومة الوحيدة الحقّة التي يمكن تصوّرها هي الحكومة الولائية. وبعبارة أخرى: ليس للحكومة الدينية سوى مصداق واحد، وهو الحكومة الولائية.

**ثانياً**: إن المجتمع الذي لا تحكمه ولاية الفقيه سوف يحكمه الطاغوت([[288]](#footnote-289)). وكل حاكم يحكم بدون تعيين أو إذنٍ من الشارع، حتّى لو كان مرضيّاً عنه من قبل المتديّنين في المجتمع، وكانت إدارته للمجتمع منسجمة مع أهداف الدين وأحكام الشرع، هو طاغوت.

ولذلك فإن العالم ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأوّل**: ينضوي تحت ولاية الفقيه (الصيغة الشرعية الوحيدة للحكومة الدينية).

**القسم الثاني**: منضوٍ تحت ولاية الطاغوت.

ومن أهم القائلين بولاية الفقهاء العدول على المجتمع، بغضّ النظر عن سعة الولاية (ولاية عامّة أو ولاية مطلقة)، وبغضّ النظر أيضاً عن كيفية العلاقة بين الحاكم الديني والشارع (التعيين بالولاية، الولاية المطلقة من قِبَل المعصوم×، أو من باب جعل الحكم على الموضوع)، هم: المحقِّق الكركي، الملاّ أحمد النراقي، السيد المراغي (صاحب عناوين الأصول)، الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر)، الملا دربندي (صاحب خزائن الأحكام)، الشيخ رضا الهمداني في «مصباح الفقيه»، السيد بحر العلوم (صاحب بلغة الفقيه)، الشيخ النجفي في بحثه (في ولاية الحاكم الفقيه)، الشيخ عبد الله المامقاني في (رسالة هداية الأنام)، الميرزا النائيني في (تقريرات المكاسب)، الشيخ آل كاشف الغطاء في (الفردوس الأعلى)، السيد البروجردي، السيد الخميني، السيد عبد الأعلى السبزواري في «مهذب الأحكام»، والسيد الگلپايگاني([[289]](#footnote-290)).

2ـ هل تعتبر الولاية هي الرابط الوحيد بين الحاكم الديني والناس؟

على مبنى المشروعية الإلهية المباشرة يمكن تصوُّر نحوَيْن آخرين من أنحاء علاقة الحاكم الديني مع الناس:

**الأوّل**: جواز التصرف.

**والثاني**: الإشراف.

فعلى الرغم من أن الولاية تعتبر وجهة النظر الأهمّ عند الفقهاء فيما يخصّ العلاقة بين الحاكم الديني مع الناس، إلا أنّ هذه العلاقة لا تنحصر بها. والجدير بالذكر أن «القيمومة» لا ترسُم علاقة جديدة بين الحاكم الديني والناس. ومن وجهة نظر فقهية وحقوقية فإنّ «قيمومة الفقيه» هي عينها «ولاية الفقيه»، على الرغم من التفاوت الجذريّ بين هذه الأنحاء الثلاثة للعلاقة بين الحاكم الديني والناس. وهناك بعض الموارد التي تشترك فيها هذه الأنحاء، وهي:

**الأول**: الحاكم الديني في الموارد الثلاثة هو «الفقيه». ففي أحدها الفقيه هو صاحب الولاية على الناس، وفي الثانية الفقيه هو المجاز شرعاً بالتصرف في دائرة الشؤون العامة، وفي الثالثة الفقيه هو المشرف العام على حسن إجراء الأمور الدينية في المجتمع.

**الثاني**: دائرة الولاية، وجواز التصرُّف والإشراف، وهي كلّها «شؤون عامّة»، وليست مسائل شخصية، أو أموراً خصوصيّة.

**الثالث**: العلاقة بين الحاكم الديني والشارع في الأنحاء الثلاثة هي «تعيين من قِبَل الشارع»، وليس (الانتخاب من قبل الناس). ففي أحدها الحاكم الديني وليٌّ على الناس، وفي الثانية هو المقام الوحيد الذي يجوز من خلاله التصرُّف في الشؤون العامة. وفي الثالثة هو المشرف العام على رعاية المقرَّرات والمناسبات الدينيّة في المجتمع.

**الرابع**: إنّ وجهات النظر الثلاث كلّها تؤدّي إلى تحقُّق «الحكومة الدينية». والذي يضمن دينية الحكومة في النحو الأول من العلاقة هو ولاية الفقيه على الناس. وفي النحو الثاني هو جواز تصرُّف الفقيه في دائرة الشؤون العامّة. وفي النحو الثالث هو الإشراف العام للفقيه على تقنين وإجراء الأحكام. ومن الواضح في هذه الوجهات النظر الثلاث أن هاجس المراعاة الدقيقة لأحكام الشرع، والسعي لتحقيق الأهداف العليا للدين، هو هاجسٌ جِدّيٌّ، وهذا الهاجس لا يختصّ بالقائلين بالولاية.

وإنْ كان هدفنا الأساسي في هذا البحث هو بيان وتوضيح الولاية، إلا أنّنا، ومن باب «تُعرف الأشياء بأضدادها»، نعتقد بأن أفضل الطرق للتعرّف على الولاية هو الاطلاع على الطرق البديلة والمخالفة لها. وسوف يجرّنا هذا البحث التطبيقي إلى تسليط الضوء على الكثير من خفايا بحث الولاية. ولذلك سوف نصبّ البحث في «جواز تصرُّف الفقيه» و«إشراف الفقيه»، لكي نتوصَّل إلى صورة واضحة وشفافة لبحث «ولاية الفقيه».

وحيث إنّ الوليّ الفقيه هو الوحيد المجاز بالتصرُّف في دائرة الشؤون العامّة من جهة، ويتمتَّع بالإشراف الاستصوابيّ على جميع الشؤون العامّة من جهة أخرى، فليس مرادنا من جواز تصرُّف الفقيه وإشرافه الإشارة إلى بعض وظائف ومراتب ولاية الفقيه، وإنّما المراد كون نظريتَيْ (جواز تصرُّف الفقيه) و(إشراف الفقيه) بديلتَيْن عن نظرية ولاية الفقيه، ويكون المراد من جواز التصرُّف والإشراف هو جواز التصرُّف والإشراف من دون تحقُّق ولاية الفقيه. وبعبارة أخرى: إن القائلين بجواز تصرُّف الفقيه وإشراف الفقيه ينكرون ولاية الفقيه، ويعتقدون بأن الأدلة الشرعية المعتبرة لا تدلّ على ولاية الفقيه، وإنما تقتصر دلالتها على جواز التصرف، أو إشراف الفقيه، ليس أكثر.

3ـ تُعَدّ نظرية جواز تصرف الفقيه من باب «القدر المتيقَّن» واحدة من أنحاء العلاقة بين الحاكم الديني والناس. وجواز التصرف مرتبة ضعيفة من مراتب الولاية والقيمومة. ولذلك فإنّ صلاحيات الفقهاء العدول في نظرية جواز التصرُّف أكثر منها في نظرية إشراف الفقيه.

وأركان هذه النظرية هي:

**الأول**: لا يمكن إثبات ولاية الفقيه بالأدلّة الشرعيّة، حتى في الأمور الحسبيّة. ولا يوجد أيّ دليل شرعيّ لفظيّ يثبت تعيين الفقهاء العدول على الناس من قبل الشارع([[290]](#footnote-291)).

**الثاني**: هناك بعض الأمور في المجتمع التي نحرز فيها عدم رضاية الشارع بتركها تحت أيّ شرط أو ظرف، وليست هذه الأمور أيضاً من الواجبات الكفائية التي يستطيع أيّ مكلَّف القيام بها، هذا أولاً. وثانياً إنّه في ما يخصّ غير الفقيه لا يوجد أيّ دليل معتبر يدلّ على جواز تصرُّفه، ولذلك فإنّ القدر المتيقَّن من الأشخاص الذين يجوز لهم التصرُّف في الأمور الحسبيّة هم الفقهاء العدول([[291]](#footnote-292)). وليس جواز التصرُّف هذا من باب الولاية. ولا ولاية للفقهاء العدول في الأمور الحسبية وما فوقها.

**الثالث**: تُعَدّ الحكومة والسلطة السياسية على المجتمع من الأمور الحسبية([[292]](#footnote-293))، بمعنى أن إقامة حكومة دينية قادرة يضمن حفظ قسم هامّ من المصالح الإسلامية والأحكام الشرعية، بحيث إنْ لم يكن هناك حكومة إسلامية فلن تتمّ مراعاة هذه المصالح والأحكام([[293]](#footnote-294)).

إنّ أكثر القائلين بجواز تصرُّف الفقيه، كالقائلين بولاية الفقيه في الأمور الحسبية، كانوا يعتقدون أن دائرة الأمور الحسبية محصورة بموارد خاصّة وجزئيّة، من قبيل: إعالة من لا معيل له، والتصدّي للأوقاف العامّة، وما شابه ذلك. إلاّ أن بعض الفقهاء المعاصرين ـ بملاحظة ضوابط الأمور الحسبية ـ يعتقدون أن أهمّ مصداق من مصاديق الأمور الحسبية هو إدارة المجتمع: «إن الشارع لا يرضى بتصدّي الظالم الفاسق لأمور المسلمين... على المسلمين قطع أيدي الظلمة عن المؤمنين وبلادهم، مع التمكن... لا ينبغي الريب في أن تهيئة الأمن للمؤمنين... من أهمّ مصالحهم. والمعلوم وجوب المحافظة عليها، وأن ذلك مطلوب للشارع، فإنْ تصدّى شخص صالح لذلك بحيث يُعلم رضا الشارع بتصدّيه، كما إذا كان فقيهاً عادلاً، أو شخصاً صالحاً مأذوناً من الفقيه العادل، فلا يجوز للغير تضعيفه والتصدّي لإسقاطه عن القدرة...، بل يجب على الآخرين مساعدته، وتمكينه من أداء مهمته...»([[294]](#footnote-295)).

4ـ الموارد التي تفترق فيها نظرية جواز تصرّف الفقيه عن نظرية ولاية الفقيه هي:

**الأوّل**: إن جواز تصرّف الفقيه مقيَّد بحدود الضرورة؛ وذلك لأنّ ما هو خارج هذه الحدود، حتّى لو كان فيه مصلحة، لم يدلّ الدليل على أنه من الأمور الحسبيّة التي لا يرضى الشارع بتركها([[295]](#footnote-296)).

بينما يعتبر الضابط في ولاية الفقيه هو المصلحة. ودائرة المصلحة في المجتمع الإسلامي هي أوسع بكثير من دائرة الضرورة فيه؛ فإن الكثير من الأمور الاجتماعية وإنْ كانت تصبّ في إطار المصلحة العامة، إلاّ أنها لا تعدّ ضرورة.

**الثاني**: إن تشخيص مورد من موارد الشؤون العامة، وهل ينضوي تحت الأمور الحسبية أم لا؟ هو بعهدة الناس في نظرية جواز تصرُّف الفقيه. وفي حال وقوع اختلاف في التطبيق بين الحكومة والناس فإن الطاعة ليست واجبة على الناس، إلاّ إذا أدى ذلك إلى إضعاف النظام، فعند ذلك تجب الطاعة من باب عناوين أخرى([[296]](#footnote-297)).

وأمّا في نظرية ولاية الفقيه فإن جميع ما يختص بالشؤون العامة ينضوي تحت ولاية الفقيه. ولا يجوز التصرُّف في هذه الدائرة إلا بإذن الوليّ الفقيه، وفي حال وقوع اختلاف في التطبيق بين الحكومة وبين أتباع هذه النظرية يقدَّم قول الحكومة، وتجب الطاعة على الناس.

**الثالث**: بناءً على نظرية جواز التصرُّف فإن الحاكم والقيِّم المعيَّن من قبل الفقيه ينعزل بموت الفقيه.

وأمّا بناءً على نظرية ولاية الفقيه فإن المعيَّنين من قِبَل الوليّ الفقيه لا ينعزلون بموته ما لم يتمّ عزلهم من قبل الفقيه اللاحق.

كما أنه من الواضح في كلتا النظريتين أن المأذون والوكيل من قِبَل الفقيه ينعزلان بموتهما([[297]](#footnote-298)).

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنّ تدبير الشؤون العامة في كلتا النظريتين هو من حقّ الفقهاء العدول، ولا يَحُقّ لأحد أن يتعرَّض للفقيه المتصدّي في هذا الشأن.

إن نظرية جواز التصرُّف محاطة بكثير من الإبهام، ما يجعلها تواجه العديد من الأسئلة الجِدّيّة حول قدرتها على إدارة المجتمع.

## الفصل التاسع: إشراف الفقيه

1ـ النحو الثالث من أنحاء العلاقة بين الحاكم الديني والناس هو «إشراف الفقيه». في هذه النظرية حَلَّ إشراف الفقيه العام على تقنين وإجراء الأحكام مَحَلَّ الولاية التدبيرية للفقيه. وخصائص هذه النظرية هي على النحو الآتي:

**الأوّل**: إن إدارة المجتمع، وتدبير الشؤون العامّة والحكومة والسياسة، ليست أموراً توقيفيّة وتعبُّديّة وتأسيسيّة، بل هي أمور عقلانية. والتجربة البشرية تلعب دوراً أساسياً في تطويرها. ولذلك فإنّ عملية التخطيط لإدارة المجتمع، وتدبير شؤون الناس، هي وظيفة المتخصِّصين وأصحاب الخبرة، وليست وظيفة الفقهاء.

**الثاني**: في المجتمعات التي يشكِّل المسلمون الأكثرية فيها فإنّ الإشراف العام للفقهاء العدول على الحكومة يضمن إسلاميّة الحكومة، وعدم معارضة القوانين الشرعية، وانسجام السياسات العامّة للحكومة مع الأهداف العليا للدين. ومع أن الحكومة في هذه النظرية ليست بيد الفقهاء، إلاّ أنّ علماء الدين، وفقهاء الأمّة، يشرفون على جميع أمور المجتمع الهامّة، بحيث لا يسمحون بوقوع أيّ مخالفة للشريعة. فهم يتمتَّعون بحقّ التحقيق والمساءلة، وباستطاعتهم ردّ كلّ ما هو مخالف للشريعة.

**الثالث**: في ما يخص السلطات الثلاث فإنّ القضاء في عهدة الفقيه، أو مَنْ يؤذن له من قِبَله. أمّا سلطتَا التقنين والإجراء فهما تحت إشراف الفقهاء. وتتمّ عملية إشراف الفقهاء على التقنين بعرض القوانين التي يشرِّعها المجلس التشريعي عليهم؛ لإحراز عدم مخالفتها للشريعة.

هناك ثلاثة موارد لإشراف الفقهاء على الأمور الإجرائية: **الأوّل**: تأييد الصلاحية الدينية للمسؤولين الأساسيين في النظام الإسلامي. **الثاني**: الإشراف الاستصوابي على السياسات العامّة للنظام. **الثالث**: الإشراف الاستطلاعي على المخطَّطات والسياسات اليومية. ومن هنا نرى بأن ليس إشراف الفقيه أمراً شكليّاً، بل له تأثير جِدّي على سير المجتمع.

**الرابع**: يعتبر الوجدان الديني لأفراد المجتمع هو الضمانة لإشراف الفقهاء. فطالما أن أكثرية أفراد المجتمع يتمتَّعون بهاجس مراعاة الحلال والحرام فإن أيّ إعلانٍ من قبل الفقهاء بعدم مشروعية قانون ما أو سياسة ما يكون كفيلاً بإسقاط هذا القانون أو السياسة عن الاعتبار داخل المجتمع؛ فإنّ أثر الوجدان الديني الراسخ في المجتمع أقوى بكثير من أثر القوى القهرية. وعلى فرض عدم التفات الحكومة لإعلان الفقهاء معارضتهم لقانون أو سياسة وجدوها معارضة للشريعة، ولم يظهر الناس أيّ معارضة لهذا القانون أو السياسة، فإن هذا المجتمع من وجهة نظر الدين يعتبر مجتمعاً مريضاً، وعلى علماء الدين أن يقوموا بالإرشاد والوعظ والتبليغ، وتثبيت الوجدان الديني للناس، وأن يستنفروا الناس للدفاع عن الدين، بتغيير الحكومة التي لم تخضع لتعاليمه.

**الخامس**: إن إجراء نظرية إشراف الفقيه يؤمِّن إسلاميّة النظام من جهة، من خلال الإشراف الحقوقيّ للفقهاء، ومن جهة أخرى لا يتورط الفقهاء بالغوص في الأمور التخصُّصيّة الخارجة عن صلاحيّاتهم. بالإضافة إلى أنهم، باكتفائهم بهذا الإشراف، وعدم الخوض في الأمور الجزئية والسياسات اليومية، يحافظون على اقتدار وقداسة الدين في المجتمع.

وتؤمِّن هذه النظرية أسلوباً معتدلاً في المحافظة على التعاليم الأساسيّة للإسلام، ومطابقة المسائل العامة للمجتمع مع التعاليم الدينية، واهتماماً خاصّاً بالتعقيدات التي تطرأ يوميّاً على إدارة المجتمع في هذه المرحلة المعاصرة.

2ـ الفارق بين نظرية إشراف الفقيه ونظرية ولاية الفقيه هو على الشكل التالي:

**الأوّل**: في نظرية إشراف الفقيه ليس من الضروري إحراز موافقة الفقيه في الأمور غير الهامّة، بل يكفي عدم مخالفته، ويُعَدّ شرط موافقة الفقيه في الأمور الهامّة من باب مراعاة الاحتياط الشديد.

بينما في نظرية ولاية الفقيه تعتبر مشروعية أيّ شأن من الشؤون العامّة، سواءٌ أكان هامّاً أم غير هامّ، بحاجة إلى موافقة أو إجازة أو إذن الوليّ الفقيه.

**الثاني**: ليس دور الفقيه في نظريّة (نظارة الفقيه) دوراً إيجاديّاً، بل هو دور نفي، أي نفي ما هو خلاف للشرع والدين عن ميدان الحكم.

أما دور الفقيه في نظرية ولاية الفقيه فهو دور إيجاديّ وإعداميّ معاً.

**الثالث**: لا يملك الفقيه أيّ سلطة إجرائية في نظرية إشراف الفقيه، بالإضافة إلى أنه لا يمكنه تعيين أحدٍ في أيّ موقع من مواقع الدولة، مع أنه ينظر في الصلاحية الدينية للمتصدّين للوظائف الهامّة في الدولة، ويشرف على إجراء الأمور.

أمّا في نظرية ولاية الفقيه فإن الفقيه أولاً: هو الذي يتولّى شخصيّاً أعلى سلطة إجرائية في المجتمع، وثانيا: يكون بيده تعيين وعزل جميع المسؤولين الأساسيّين المتصدّين للأمور العامّة.

**الرابع**: طبقاً لنظرية إشراف الفقيه فإن إدارة المجتمع بيد الناس ومَنْ يمثلهم من نوّاب ومختصّين، وأمّا الفقهاء ـ وبما يتناسب مع معارفهم ـ فهم يتمتَّعون بالإشراف الحقوقي، الذي يؤمِّن المحافظة على أحكام الشريعة، ومتابعة أهداف الدين. ولذلك فإن هذه النظرية لا تتلاءم مع محجوريّة الناس في دائرة شؤونهم العامّة.

وأمّا طبقاً لنظرية ولاية الفقيه فإنّ أيّ تدخّل في الأمور العامة منوطٌ بإجازة وإذن الولي الفقيه. وبعبارة أخرى: إن الناس طبقاً لهذه النظرية محجورٌ عليهم.

3ـ الإشراف عبارة قديمة في الفقه الشيعي. ويمكن تقسيم المشرفين إلى قسمين: مشرف شرعيّ؛ ومشرف جعليّ «وضعي».

والمراد من المشرف الشرعيّ هو المشرف المعيَّن من قبل الله تعالى، والمشرف الجعليّ هو المعيَّن من قِبَل صاحب حقّ، أو متولٍّ شرعيّ، أو أولياء صاحب حقّ([[298]](#footnote-299)).

والمراد من مصطلح «الناظر في أمور المسلمين»، أو «الناظر في مصالح المسلمين»، المستعمل من قبل الفقهاء منذ زمن الشيخ المفيد، هو المشرف الشرعيّ الذي يتصدّى للأمور الحسبية عند فقدان المولى الشرعيّ المعيَّن([[299]](#footnote-300)).

جاء أكثر استعمالات هذين الاصطلاحين في بحث الوصية. ففي مسألة الوصية يَحُقُّ لـ «الناظر في أمور المسلمين»، أي المشرف على أمور المسلمين، أن يتدخَّل في أربع حالات: **الأولى**: في حالة عدم تعيين الميت وصيّاً في ما يُحتاج فيه إلى وصيّ([[300]](#footnote-301)). **الثانية**: في حالة موت الوصي([[301]](#footnote-302)). **الثالثة**: في حال عدم التزام الوصيّ بنصّ الوصية، فإنّ المشرف على أمور المسلمين يعزله، ويتولّى بنفسه أمر الوصية([[302]](#footnote-303)). **الرابعة**: في حالة ضعف الوصيّ، فعلى المشرف على أمور المسلمين أن يعيّن مَنْ يساعده([[303]](#footnote-304)).

وبالإضافة إلى بحث الوصيّة فإنّ المشرف «الناظر» على أمور المسلمين يستطيع أن يعيّن وكيلاً لرعاية الأيتام والمجانين، أو لاستيفاء حقّ الشفعة المتعلِّق بهم([[304]](#footnote-305)).

ومن الواضح أن المراد من الناظر في أمور المسلمين، أو الناظر في مصالح المسلمين، في زمن الحضور هو المعصوم×، وفي زمن الغيبة هم الفقهاء العدول([[305]](#footnote-306)).

ليس الإشراف «النظارة» المتقدم ذكره مقابلاً للولاية، ولكنه يمكن أن يشمل الولاية، وجواز التصرُّف أيضاً.

أمّا «الناظر الجعليّ» فهو مختصّ ببحث الوقف. فإن الواقف الذي يعيّن وليّاً للوقف يمكن أن يعيّن ناظراً للإشراف على حسن إدارة الوقف. والواقف هو الذي يحدّد دائرة نظارة الناظر. وفي حال عدم تعيين الواقف لنوع النظارة تكون نظارة الناظر استطلاعيّة، بمعنى أنّ تصرّفات وليّ الوقف يجب أن تكون تحت إشراف الناظر، إلاّ أن موافقة الناظر ليست شرطاً في صحة التصرُّف. وكذلك إذا صرّح الواقف بنوع النظارة في نصّ الوقف، فإن إشراف الناظر كافٍ أيضاً، وموافقة الناظر لا تعدّ شرطاً. أمّا إذا نصَّ الواقف على أن تكون النظارة استصوابيّة فعندها لا يمكن لوليّ الوقف التصرُّف إلاّ بعد موافقة الناظر([[306]](#footnote-307)). لم يتمّ تداول مصطلَحَيْ النظارة الاستصوابيّة والاستطلاعيّة في الفقه الشيعيّ خارج كتاب الوقف. وقد تَعدَّى استعمالُ هذين الاصطلاحين مؤخَّراً كتاب الوقف، ليستعمل في دائرة الشؤون العامّة والحقوق الدستوريّة.

4ـ كانت أولى تجلّيات نظرية نظارة الفقيه في عصر المشروطة في إيران. تعتبر المادة الثانية من تتمّة دستور المشروطة أفضل مثال على نظريّة نظارة الفقيه: «يجب على مجلس الشورى الوطنيّ ـ الذي تأسَّس بفضل وتأييد إمام العصر، وعناية ملك ملوك الإسلام خلّد الله سلطانه، وإشراف حجج الإسلام كثَّر الله أمثالهم، وعموم الشعب الإيراني ـ أن لا تخالف موادّه القانونيّة القواعد المقدّسة للإسلام، والقوانين التي وضعها النبيّ، في أيّ عصر من العصور، وتقرَّرَ أنّ تشخيص مخالفة القوانين الموضوعة للقواعد الإسلامية كان ولا يزال في عهدة الأعلام أدام الله بركات وجودهم. ولذلك تقرّر أن يكون هناك في أيّ عصر من العصور لجنة لا تَقلُّ عن خمسة من المجتهدين والفقهاء المتديّنين، ممَّن لهم اطلاع على متطلّبات العصر، وذلك بقيام العلماء الأعلام وحجج الإسلام ومرجع تقليد الشيعة بتسمية عشرين شخصاً من العلماء يتمتَّعون بالصفات المذكورة، وتقديم هذه الأسماء إلى مجلس الشورى الوطني، ويقوم هذا المجلس بانتخاب خمسة أو أكثر، بالإجماع أو بالقرعة، لعضوية الهيئة؛ ليقوموا بالتدقيق والبحث والدراسة للموادّ التي تُقَرّ في المجلسين؛ حتى يتمّ ردّ واستبعاد المواد المُقَرَّة المخالفة لقواعد الإسلام المقدَّسة؛ لكي ترفع عنها الشرعية القانونية. وسوف يكون رأي هذه الهيئة من العلماء مطاعاً ومتَّبَعاً في هذا الباب، ولن تتغيَّر هذه المادة حتّى يظهر الإمام الحجّة»([[307]](#footnote-308)).

أُقِرّت هذه المادة بإصرار فقهاء المشروعة، وخصوصاً الشيخ الشهيد فضل الله النوري([[308]](#footnote-309)).

ومن وجهة نظر الميرزا النائينيّ، المنظّر الكبير للحركة الدستوريّة، يكفي وجود عدد من المجتهدين العدول بين نوّاب الشعب لتصحيح وتنفيذ الآراء الصادرة عن المجلس، وهذا إنما هو من باب مراعاة الاحتياط الشديد([[309]](#footnote-310)).

واللافت للنظر في مسألة نظارة فقهاء عصر الحركة الدستوريّة هو أن الفقهاء النظّار كانوا ينتخبون من قِبَل مجلس الشورى الوطنيّ بعد تسميتهم من قبل مراجع التقليد الشيعة.

ويرى فقهاء ذلك العصر ـ الأعمّ من المشروعة والمشروطة ـ أن هذه النظارة تُؤمِّنُ إسلاميّة الحكومة. غير أنّه من وجهة نظر فقهاء المشروعة فإن هذه النظارة هي مرتبة من مراتب ولاية الفقيه، وذلك من باب «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه».

5ـ السيد الخميني وإشراف الفقيه.

إن بعض آراء السيد الخميني كانت منسجمة مع نظرية نظارة الفقيه في مرحلتين من مراحل حياته السياسيّة؛ إذ يمكن تقسيم تطوّر الفكر السياسيّ عند السيد الخميني إلى أربع مراحل:

**المرحلة الأولى**: وهي تمتد إلى سنة 1332هـ.ش / 1953 م. وقد تمخَّض عنها كتابه «كشف الأسرار» (أُلِّف سنة 1322هـ.ش / 1943 م). ويُستكشف من هذه المرحلة أنه كان يقول بنظارة الفقيه، كالميرزا النائيني.

يقول: «نحن لا نقول: إنّ الحكومة يجب أن تكون بيد الفقيه، بل نقول: إن الحكومة تُدار بشرع الله الذي منح صلاح البلد والناس، وهذا لا يمكن أن يحصل بدون إشراف العالم [الفقيه]، كما صدقت على ذلك دولة المشروطة»([[310]](#footnote-311)).

ويقول: «إنه عندما يقال: يجب أن تكون الحكومة بيد الفقيه فهذا لا يعني أن الفقيه هو الملك والوزير وقائد الجيش وعامل البلدية، بل يعني أنه يجب أن يكون للفقيه إشراف على القوّة المقنِّنة والقوّة الإجرائيّة في البلد الإسلاميّ»([[311]](#footnote-312)).

**المرحلة الثانية**: وهي مرحلة تكوين شخصيّته الفقهية الاستدلاليّة والفتوائيّة في قم وتركيا والنجف. ومن منجزات هذه المرحلة كتاب «الرسائل» و«تحرير الوسيلة» وكتاب «البيع». وفي هذه المرحلة كانت آراؤه السياسيّة تتمحور حول «نظريّة الولاية التعيينيّة العامّة للفقيه».

**المرحلة الثالثة**: وهي مرحلة الخطابات والآراء المكتوبة في باريس وقم (من سنة 1356هـ.ش / 1977 م إلى 1358هـ.ش / 1979 م). وفي هذه المرحلة عاد السيد الخميني ليطرح نظريّة نظارة الفقيه مرّة أخرى. لقد كانت «الجمهورية الإسلامية» من إنجازات هذه المرحلة. ويلاحظ في خطابات هذه المرحلة أنها قليلاً ما تعرَّضت لمسألة «ولاية الفقيه». وعلى سبيل المثال: نذكر بعض المقاطع من الحوارات التي أجريت معه في باريس:

يقول: «في المستقبل (بعد انتصار الثورة) سوف أقوم بالوظيفة نفسها التي أمارسها الآن، وظيفة الهداية والإرشاد، وإذا اقتضت المصلحة، قمتُ ببيانها، وإذا صار هناك أيّ خيانة تصدَّيت لها. أمّا على صعيد الدولة فليس لي أيّ وظيفة فيها»([[312]](#footnote-313)).

وردّاً على سؤال طرحه أحد الصحافيّين: هل تنوون قبول مهمّة قيادة الجمهورية الإسلامية؟ أجاب: «أنا شخصيّاً لا أقبل أيّ منصب»([[313]](#footnote-314))، «أنا لا أطلب لنفسي أيّ وظيفة سوى هداية الشعب والحكومة»([[314]](#footnote-315))، «أنا وباقي رجال الدين لن نشغل أيّ منصب. وظيفة رجال الدين هي إرشاد الحكومات»([[315]](#footnote-316)).

**المرحلة الرابعة**: وهي السنوات العشر الأخيرة الزاخرة من حياة السيد الخمينيّ في طهران. وفي هذه المرحلة قام السيد الخميني بطرح ولاية الفقيه. ومنذ سنة 1366هـ.ش / 1987 م فما بعد طرح نظرية «الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه».

وفي هذه المرحلة أشار السيد الخميني ـ في موردين على الأقلّ ـ إلى الأسباب التي جعلته يغيّر رأيه من القول بـ «الدور الإرشادي والإشرافي للفقهاء» إلى القول بـ «الولاية التدبيرية والإجرائية»:

**المورد الأوّل**: قال السيد الخميني في 30/3/1361هـ.ش / 1982 م: «أنا منذ بداية الأمر، وعندما بدأت بشائر الانتصار تظهر لنا، كنت أقول، سواء في المقابلات الصحفية التي أجريتها مع صحفيّين من الخارج، وحتّى في النجف وباريس، أم في الكلام الذي كنت أقوله خارج هذا الإطار، إن وظيفة رجال الدين أرفع من هذه المسائل الإجرائية. وإذا انتصر الإسلام فعلى رجال الدين أن يعودوا إلى أعمالهم. ولكن بعد أن عدنا، وأصبحنا داخل المعركة، رأينا أنّه إذا طلبنا من رجال الدين أن يعودوا إلى مساجدهم ليتولّوا شؤونها وقعت البلاد بين فكَّيْ أمريكا أو الاتحاد السوفياتي. وقد كان لنا تجربة في هذا الأمر، ولاحظنا كيف أنّ أشخاصاً كانوا على رأس السلطة، ولم يكونوا من رجال الدين، والذين كان بعضهم من المتديّنين، لم تكن توجُّهاتهم متَّفقة مع ما كنّا نطمح إليه من الاستقلال، وبناء أنفسنا بأنفسنا، وعدم الخضوع للقوى العظمى. وحيث إننا رأينا أنّه لن نتمكَّن من إيجاد أشخاص قادرين على إيصال هذا الشعب إلى الهدف الذي قدّم في سبيله شبابه، رأينا أنّه من الضروري أن يكون رئيس جمهوريّتنا من علماء الدين.... وكما أشرنا سابقاً، وفي عدّة مناسبات، إلى أنّه لم يكن البناء على أن تصبح الأمور بهذا الشكل، والآن أقول: إنه في اليوم الذي نرى فيه وجود مجموعة أفراد من غير رجال الدين قادرين على أن يديروا البلاد بما يرضي الله فسوف يتنحى السيد الخامنئي عن منصبه، ليعود إلى وظيفته كرجل دين، وكذلك بقية رجال الدين. نحن لسنا ممَّنْ يقول كلمة يرى فيها مصلحة للإسلام، ثم يدرك أنه أخطأ في قوله ولا يعود عن خطئه. وإذا أدركنا يوماً ما بأنّ ما نقوله اليوم خطأ وجب علينا أن نتداركه، فنحن نسعى خلف المصلحة، ولا نسعى للتمسك بأقوالنا... ونحن اليوم نَعْدِل عمّا كنّا قد قلناه في المقابلات الصحفية، وبشكل مؤقَّت. عندما يتمكَّن أحد من غير رجال الدين من إدارة البلاد سوف يقوم رجال الدين بالتنحّي جانباً، والعودة إلى وظائفهم، وتحويل السلطة الإجرائية إلى الأشخاص الذين يعملون للإسلام...»([[316]](#footnote-317)).

**المورد الثاني**: صرّح في 20/9/1362هـ.ش / 1983 م ـ وللمرّة الثانية ـ في لقاء مع مجلس صيانة الدستور بالعدول عن رأيه، فقال: «المهم هو أننا نريد أن ندير الأمور طبقاً لشريعة الإسلام. فإذا كنا قد أخطأنا سابقاً فعلينا أن نعترف بخطئنا. وهذا هو معنى عدول الفقهاء من فتوى إلى فتوى. فعندما يعدل الفقيه عن فتواه فهذا يعني أنه قد كان مشتبهاً وعَدَلَ عن اشتباهه. وعلى فقهاء مجلس صيانة الدستور وأعضاء شورى القضاء العليا أن يكونوا كذلك، بحيث إذا أخطأوا في مسألة أن تكون لهم الجرأة بأن يقولوا: إننا أخطأنا، وأن يرجعوا عن خطئهم. فنحن غير معصومين. قبل الثورة كنت أتصوّر أنه بعد انتصار الثورة سوف يكون هناك أفراد صالحون يديرون الأمور طبقاً للإسلام. ولذلك قلتُ مراراً: إن على رجال الدين أن يعودوا إلى أعمالهم الخاصة. وتبيّن فيما بعد أنّ الأمر ليس كذلك. فأكثرهم لم يكونوا صالحين. وتبيَّن أن كلامي الذي قلتُه لم يكُنْ صحيحاً، فأعلنتُ بشكلٍ صريح أنّني قد أخطأت. وهذا كلّه لأجل أننا نريد أن نطبِّق الإسلام. وعلى هذا الأساس فإنّه من الممكن أن أكون قد قلتُ بالأمس شيئاً وأعدل عنه اليوم، ثم أعدل إلى شيءٍ آخر غداً، فلا يعقل أن أتمسَّك اليوم بكلامٍ فقط لأنّه صدر منّي بالأمس...»([[317]](#footnote-318)).

وهناك قولان في ما يخصّ الفكر السياسي للسيد الخمينيّ، من جهة تطوّره: قول بوحدة رأيه طوال عمره؛ وقولٌ بتعدُّد آرائه.

يرى أصحاب القول الأول أن السيد الخمينيّ آمن منذ البداية بنظرية الولاية التعيينية للفقيه، إلاّ أنّ بعض المقتضيات الزمنيّة والمكانيّة حالت دون إبراز هذه النظريّة بجميع أبعادها، فاكتفى بإظهار قسم منها. ولذلك يجب إرجاء كلّ ما هو متشابه من كلماته إلى ما هو محكم منها، ولذلك لا يمكن اعتبار «نظرية نظارة الفقيه» رأياً حقيقيّاً من آرائه في أيّ مرحلة من مراحل حياته. وهذا يستدعي توخّي الدقّة عند استخراج آراء السيد الخميني من الكتب والخطابات الموجَّهة لغير المتخصِّصين، بحيث يكون المرجع الأساسي في هذه المسائل مبانيه الفقهيّة وآراءه السياسيّة التي لا تحتمل الشكّ.

وأما أصحاب القول الثاني فإنهم؛ بالعودة إلى كلامه الصريح حول العدول وتغيير وجهة النظر واعترافه الجليل بالخطأ، لم يَعُدْ أمامهم أدنى شكّ في القول بتطوّر وتعدّد آرائه السياسية. فبحجّة عدم توفُّر أفراد صالحين من غير الفقهاء ورجال الدين، قام بالعدول بشكل مؤقَّت عن نظرية نظارة وإرشاد الفقيه إلى القول بتصدّي الفقهاء ورجال الدين للأمور الإجرائيّة والتدبيريّة.

وعلى أيّ حال فإنّ السيد الخميني قد تبنّى نظريّة نظارة الفقيه في مرحلة من مراحل حياته. ما جعل أصحاب القول الأوّل يرون أن هذا التبنّي كان دعائيّاً، وبياناً لإحدى مراتب الولاية. فيما يرى أصحاب القول الثاني أن هذا التبنّي كان واقعيّاً وحقيقيّاً، هذا أولاً.

وأمّا ثانياً فإنّ هذه النظرية لم تكن في حال من الأحوال مخالفة للشرع، وإلاّ لم يَقُم فقيه كبير، كالسيد الخميني، بطرحها.

وأمّا ثالثاً فإنّ السبب الحقيقيّ الذي جعله يَعْدِل، مؤقَّتاً، عن هذه النظرية لم يكن ضعف مبانيها وأسسها، وإنما كان عدم توفّر الشروط الزمانية والمكانية لتطبيقها.

6ـ يعد الشهيد مرتضى مطهري من جملة القائلين بنظرية نظارة الفقيه حيث إن (ولاية الفقيه)، من وجهة نظره، لا تعني أن يكون الفقيه على رأس هرم الدولة والسلطة، والقيام بإدارة الدولة، والإمساك بمقاليدها على المستوى العملي، وإنما يتلخّص دور الفقيه في البلد الإسلامي (الذي ينظر فيه المواطنون إلى الإسلام بوصفه أيديولوجيا، ويتمسَّكون به على هذا الأساس)، هو دور المنظِّر الأيديولوجي، وليس دور الحاكِم. وفي الأساس فإنّ الفقيه يتمّ انتخابه من قبل الناس أنفسهم. وإنّ مسؤولية الأيديولوجي تتلخَّص في الإشراف على التطبيق الصحيح لهذه الأيديولوجيا. فهو الذي يدرس ويقرِّر صلاحية مَنْ يتولّى تطبيق القانون، والذي يريد أن يتسنَّم منصب رئيس الدولة، أو إدارة الأمور ضمن الإطار الأيديولوجي للإسلام.

لم يكن فهم المواطنين لـ «ولاية الفقيه» آنذاك (في عصر المشروطة والحركة الدستورية)، ولا في الوقت الراهن، يقوم على تولّي علماء الدين والفقهاء مقاليد السلطة بأنفسهم، وإنَّما كان هذا التصوُّر يقوم على أساس أنّ الفقيه إنّما يُصادق على صلاحية مَنْ يتصدّى لإدارة البلاد والمجتمع الإسلامي، ويتمكَّن من تطبيق قوانين الوطنية الإسلامية»([[318]](#footnote-319)).

وقد صرَّح الأستاذ الشهيد مطهَّري في موضوع (المؤسسة الدينية والثورة الإسلامية) قائلاً: «إن سبب نجاح علماء الشيعة في ريادتهم للثورات الكبرى على طول التاريخ، وإخفاق غيرهم من العلماء في هذا الشأن، يعود إلى سببَيْن رئيسَيْن، وهما:

**أوّلاً**: الطابع الخاصّ الذي يطبع المؤسَّسة الدينية الشيعية، والذي يتمثَّل بالثقافة التي ينشأ عليها علماء الشيعة؛ فإنّ الطبيعة الذاتية للثقافة الشيعية هي طبيعة ديناميكية وحيوية ومحرِّكة وثورية.

**ثانياً**: إنّ المؤسَّسة الدينية والعلمية لدى الشيعة ـ والتي أرسى الأئمّة الأطهار^ قواعدها ـ قامت منذ البداية على أساس التضادّ والمعارضة مع السلطات الحاكمة.

تعتمد المؤسَّسة الدينية الشيعية ـ من الناحية المعنوية والروحية ـ على الله سبحانه وتعالى، كما تستند ـ من الناحية الاجتماعية ـ على الناس. ولذلك لم يكن علماء الشيعة يوماً ما من الذين يركنون إلى الحاكم والسلطة أبداً. وأما في المقلب الآخر فقد كان علماء السنّة منذ البداية تبعاً لمنظومة السلطة وجزءاً منها... وعليه يمكن لنا أن نختزل هذا السبب باستقلالية علماء الشيعة في القرارات التي يتَّخذونها في مواجهة الدولة وغيرها من المؤسَّسات الاجتماعية. فلم تكن المؤسَّسة الشيعية تأتمر يوماً بأوامر الدولة، ولا ترفع صور رموزها. ولذلك يجب الحفاظ على هذه الميزة الحيوية للمؤسَّسة الدينية الشيعية في المستقبل أيضاً. وهذا ما صرَّح به الإمام نفسه، حيث قال: لا أرضى بأن يتولّى علماء الدين مناصب في الدولة، حتّى في إطار نظام الجمهورية الإسلامية.

ومع ذلك هنالك أمورٌ تدخل ضمن صلاحيّات المؤسَّسة الدينية، من قبيل: التعليم والقضاء وما إلى ذلك... ولكنْ لا ينبغي لعلماء الدين الانخراط في الوظائف الحكومية، وإنَّما عليهم الوقوف خارجها، والإشراف على أدائها وهدايتها وتوجيهها»([[319]](#footnote-320)).

وبملاحظة ما ذكره الشهيد مطهري قام الشيخ المنتظري بالتأكيد على نظريّة «نظارة الفقيه»، وعلى طول المرحلة الثالثة من مراحل الفكر السياسيّ للسيد الخميني، حيث يقول: «الهدف الأساسي من ولاية الفقيه هو إجراء وتنفيذ الأحكام والمقرَّرات الإسلامية وإدارة أمور المسلمين طبقاً للمعايير الإسلامية. ويتمّ ذلك إمّا بتصدّي الفقيه وإمّا بتأييده وإشرافه على السلطة الإجرائية في حال كانت السلطة منتخَبة من قِبَل الشعب (طبقاً لما يوجبه دستورنا). وفي الواقع فإنّ ولاية الفقيه تعني ولاية الفقه أي أحكام الله على سلوك البشر. وفي طبيعة الحال فإنّ كلّ فرد مسلم ـ طبقاً لاعتقاده الديني ـ يرغب بإجراء وتنفيذ أحكام الإسلام، وفي النهاية فإن إسلامية النظام تقتضي أن يكون الفقيه العادل، وهو المتخصِّص بالشؤون الإسلامية، مشرِفاً على عملية إدارة الدولة. وهذا الأمر لا يتنافى مع أن يتولّى كلّ متخصِّص في مجال الثقافة والاقتصاد والسياسة ما هو مجال اختصاصه، بل يجب أن يكون الأمر كذلك، وإلاّ سوف يكون هناك خيانة. وما يتناسب مع تخصُّص الفقيه هو إسلاميّة مقرَّرات الدولة، وعدم تعارض سياساتها العامة مع أحكام الشرع. وقد ورد في دستورنا أن إحدى وظائف القائد هي: «الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للدولة». مع ملاحظة أن السياسات العامّة للدولة لابدّ أن تكون قائمة على أساس الموازين الإسلاميّة»([[320]](#footnote-321)).

إنّ النظرية الأخيرة للشهيد السيد محمد باقر الصدر، وهي «خلافة الإنسان وشهادة المرجع»، مبتنية أيضاً على «نظارة الفقيه»([[321]](#footnote-322)). وبما أن نظريّة الفقهاء الثلاثة المتقدِّم ذكرهم مبتنية على المشروعية الإلهية الشعبيّة، بمعنى أن رضا الشعب هو أحد ركيزتَيْ المشروعية السياسية، بينما يبتني بحث الحكومة الولائية على المشروعية الإلهيّة المباشرة، بمعنى عدم دِخالة رأي الناس في المشروعية السياسية، فسوف نرجئ البحث حول الآراء الثلاثة المذكورة إلى مجالٍ آخر.

## الفصل العاشر: الوكالة عن الناس

على مبنى «المشروعية الإلهيّة المباشرة» فإنّ «الولاية على الناس» هي أهمّ نحو من أنحاء العلاقة بين الحاكم الدينيّ والناس.

وتوخِّياً لفهم أدقّ لمعنى الولاية، ومن باب «تعرف الأشياء بأضدادها»، علينا أن نقارن هذا النحو من العلاقة بالأنحاء الأخرى منها، المبتنية على «المشروعية الإلهية الشعبية». وسوف تكشف لنا هذه المقارنة الكثير من النقاط الخفية والغامضة حول «الحكومة الولائية».

إن علاقة الحاكم الديني مع الناس في جميع النظريات المبتنية على المشروعية الإلهية الشعبيّة([[322]](#footnote-323)) هي علاقة «الوكالة»، أي إنّ الحاكم الدينيّ هو وكيل الناس وممثِّلهم في القيام بالخدمات العامة.

1ـ المعنى اللغويّ للوكالة هو التفويض.

وينقسم تفويض الغير (الوكالة بالمعنى الأعمّ) إلى ثلاثة أقسام:

**الأول**: الإذن للغير فقط.

**الثاني**: الاستنابة الخاصّة في التصرُّف.

**الثالث**: جعل سلطة مستقلّة للغير.

لا تعتبر الوكالة بالمعنى الأوّل عقداً، بل إيقاعاً. وأمّا الوكالة بالمعنى الثاني (الوكالة بالمعنى الأخصّ) فهي عقدٌ جائزٌ. والوكالة بالمعنى الثالث عقدٌ لازمٌ، وهي عقدٌ خاصّ لم يكن مدرجاً في العناوين الفقهيّة المألوفة، وإن كان من العقود التي أمضاها الشارع.

وعلى هذا الأساس فإن الحكومة معاهدة بين الطرفين، وتعاهد متقابل بين الحاكم والناس، وعقد شرعيّ بين الأمّة والحاكم المنتخب([[323]](#footnote-324)).

وتجنباً للخلط بين المعنى الثاني والمعنى الثالث من الوكالة سوف نصطلح على المعنى الثاني بالوكالة، وعلى المعنى الثالث بالمعاهدة.

2ـ كلّ فعل يقوم به فاعل ما بشكل مباشر، إمّا أن يرتبط به شخصيّاً، وإمّا أن يرتبط بالغير.

ففي الفرض الأول ليس هناك أيّ اعتبار أو جعل، لكون الفاعل مختاراً في تصرُّفه بشؤونه، ولا دخالة لأحد في فعله.

أمّا في الفرض الثاني فإن الفاعل يتصدّى للقيام بأعمال الغير، ويُقرِّر عنهم طبقاً لمصالحهم. وهذا التصدي يمكن أن يكون على نحوين: إمّا أن يكون طبقاً لوكالة ونيابة عن الغير؛ وإمّا على أساس الولاية على الغير([[324]](#footnote-325)). ولذلك فإن الوجه المشترك بين الولاية والوكالة هو القيام بشؤون الغير.

إنّ المراد من الوكالة هو الاستنابة في التصرُّف بالنحو الذي يكون فيه النائب بمنزلة المنوب عنه، وعمله هو عمل المنوب عنه([[325]](#footnote-326)). والوكيل يتصرَّف بموجب وكالة من الموكِّل، ويتحمَّل الموكِّل مسؤولية تصرُّف الوكيل. وفي الواقع فإن الوكيل هو وسيلة وآلة للقيام بالفعل. والفرد إمّا أن يقوم بالعمل بشكل مباشر، وإمّا عن طريق النيابة والوكالة. وفي كلا الحالين (المباشرة أو الوكالة) فإنّ الفعل منسوب إليه.

3ـ أركان الوكالة. فللوكالة أركان ثلاثة: الموكِّل، الوكيل، والأمر الموكَّل فيه.

والموكِّل أو المنوب عنه أو المستنيب هو الشخص الذي يوكِّل الغير بالقيام بأموره.

والوكيل أو النائب هو الشخص الذي يقبل أن يقوم بأعمال الغير نيابةً عنه، وله، وبالشكل الذي يريده.

والأمر الموكَّل فيه هو الأمر أو الأمور التي قام الموكِّل بتعيين الوكيل لأجلها.

4ـ أقسام الوكالة. ويمكن تقسيم الوكالة من حيثيات مختلفة:

**التقسيم الأوّل**: أقسام الوكالة من حيث وحدة وتعدّد الموكِّل.

إذا كان مورد الوكالة ملكاً شخصيّاً، أو حقّاً خاصّاً بفرد واحد، فالوكالة تنعقد من قبل موكِّل واحد؛ أمّا إذا كان مورد الوكالة مشاعاً، بحيث كان ملكاً أو حقّاً لأفرادٍ متعدّدين، فإن الوكالة تنعقد من طرف موكلين متعدِّدين للوكيل.

**التقسيم الثاني**: أقسام الوكالة من حيث الموكَّل فيه؛ إذ إمّا أن يكون الموكَّل فيه من الأمور الخاصّة؛ وإمّا أن يكون من الأمور العامة.

وفي القسم الأوّل يجعل الناس وكيلاً للقيام بأمورهم الشخصية والخاصة، كالتوكيل بشراء بيت.

وفي القسم الثاني يقوم أفراد المجتمع (المواطنين)، الذين هم مالكون لمصيرهم ومقدراتهم، ومسلَّطون على أموالهم وأنفسهم، بانتخاب ممثِّل عنهم للقيام بالخدمات العامة، من قبيل: نظم الأمور، الأمن، الدفاع، الخدمات الصحيّة، و.... وبهذا يكون الممثِّل وكيلاً من قِبَل الناس للتصدّي للشؤون العامة.

**التقسيم الثالث**: الوكالة من حيث الموكَّل فيه إمّا أن تكون خاصّة؛ وإمّا أن تكون عامة؛ وإمّا أن تكون مطلقة؛ وإمّا أن تكون مقيَّدة ومشروطة.

نص الوكالة هو الذي يحدّد إذا كانت الوكالة عامّة، أو خاصّة بمورد من الموارد، أو مقيَّدة ومشروطة بشرط خاصّ، أو مطلقة.

5ـ أحكام الوكالة (مقارنة مع أحكام الولاية):

**الأول**: الوكالة عقد، لا إيقاع، ولا حكم، وإنما هي عقد جائز([[326]](#footnote-327))؛ أما الولاية فهي حكم، وليست عقداً، ولا إيقاعاً، وإنما هي حكم وضعيّ.

**الثاني**: تنعقد الوكالة برضا الطرفين، أي إيجاب الموكِّل وقبول الوكيل؛ وأمّا في الولاية فليس رضا المولّى عليه شرطاً مطلقاً، بل إنّه في الولايات القهريّة لا يشترط رضا الولي. وتعتبر الولاية على الناس من الولايات القهريّة.

**الثالث**: تصحّ الوكالة في جميع الأمور المباحة التي لا تُشترط المباشرة شرعاً في إنجازها([[327]](#footnote-328))، والموكِّل هو الذي يعيّن الموارد الموكَّل فيها؛ وأمّا بالنسبة إلى الولاية فإنّ الشارع هو الذي يعيِّن حدودها، وليس للولي أو للمولّى عليه أيّ علاقة بهذا الموضوع.

**الرابع**: الأمور الموكَّل فيها في الوكالة هي عبارة عن أمورٍ للموكِّل فيها حقّ المباشرة والقيام بها([[328]](#footnote-329))؛ أمّا موارد الولاية فهي عبارة عن أمورٍ ليس للمولّى عليه صلاحية المباشرة أو القيام بها. ففي هذا الإطار يعتبر المولّى عليه فاقداً لأهليّة التصرُّف.

**الخامس**: الأصل في الوكالة هو جوازها في كلّ شيءٍ([[329]](#footnote-330))؛ بينما الأصل في الولاية هو عدمها. وبعبارة أخرى: إن عدم جواز الوكالة يحتاج إلى دليلٍ، كما أن إثبات الولاية يحتاج إلى دليل.

**السادس**: يعود الرأي والتصميم في الوكالة إلى الموكِّل، وعلى الوكيل أن يقوم بالعمل بما يراه الموكِّل، فرأي الموكِّل هو المقدَّم في الوكالة؛ وأمّا في الولاية فإن الرأي والقرار يختصّان بالوليّ، وعلى المولّى عليهم أن يعملوا طبقاً لما يراه الوليّ صواباً، فرأيُه دائماً مقدَّم([[330]](#footnote-331)). وبعبارة أخرى: الملاك والمعيار في الوكالة شرعاً هو رضا الموكِّل، لا الوكيل، وأمّا في الولاية فإنّ الملاك والمعيار هو رضا الوليّ، لا المولّى عليه.

**السابع**: يعتبر في الوكالة رشد الوكيل والموكِّل([[331]](#footnote-332))؛ أمّا في الولاية فالولي الشرعيّ هو الرشيد، أمّا المولّى عليهم فيُعتبرون محجوراً عليهم في دائرة الولاية. ولا تتحقَّق الولاية الشرعية بدون محجورية المولّى عليهم في الشؤون العامّة.

**الثامن**: تعيين وعزل الوكيل بيد الموكِّل؛ وليس تعيين وعزل الوليّ الشرعيّ بيد المولّى عليهم([[332]](#footnote-333)).

**التاسع**: يعتبر الوكيل مسؤولاً أمام الموكِّل، ويمكن للموكِّل محاسبة الوكيل، كما يمكن له الإشراف على وكالته؛ أمّا الوليّ الشرعيّ فهو ليس مسؤولاً أمام المولّى عليهم، ولا يُلْزِمه الشرع بتقديم الإجابات عن أسئلتهم، فهو مسؤول أمام الله فقط.

**العاشر**: للموكِّل «الحقّ في اختيار» وانتخاب الوكيل من بين الأفراد الصالحين للوكالة. وبعبارة أخرى: إن الوكيل منتَخَب من قِبَل الموكِّل؛ أمّا في الولاية فإن المولى عليهم ليسوا أصحاب حقّ (أو إنهم غير مجازين باستيفاء حقوقهم؛ بسبب كونهم محجوراً عليهم) حتى يكون لهم حقّ الانتخاب. والوظيفة الوحيدة للمولّى عليهم هي قبول ولاية الوليّ المعيَّن. وهناك فرق كبير بين «حقّ الانتخاب» و«وظيفة القبول»([[333]](#footnote-334)).

**الحادي عشر**: وكالة الوكيل مقيَّدة بمدّة زمنية معينة، ولا تصحّ الوكالة بدون تعيين المدّة. وتنقضي الوكالة بانقضاء المدّة. أمّا ولاية الوليّ الشرعيّ على الناس فتستمرّ مدى حياته([[334]](#footnote-335))، ولا يجوز تحديدها بمدّة زمنيّة معيّنة.

**الثاني عشر**: بما أن عقد الوكالة جائزٌ لكلا الطرفين فللوكيل الحقّ في الاستقالة وعزل نفسه([[335]](#footnote-336)). وبما أن الولاية حكم، وليست حقّاً أو عقداً، فليس للوليّ الشرعيّ حقّ الاستقالة ما دام يتمتَّع بالشروط المعتبرة، ويجب عليه أن يبقى في منصبه، والقيام بوظائفه، والتصدّي للشؤون العامّة.

**الثالث عشر**: تسقط الولاية بموت أحد الطرفين: الوكيل؛ أو الموكِّل([[336]](#footnote-337)). أمّا الولاية فإنها لا تسقط بموت جاعل الولاية، أو الوليّ الشرعيّ. بل إنّه بموت الوليّ الشرعيّ تنتقل الولاية على الناس تلقائياً إلى وليّ آخر. ولذلك إذا كان المستند في الولاية الشرعيّة للفقهاء على الناس هو مقبولة عمر بن حنظلة فبموت الإمام الصادق× لا تسقط ولاية الفقهاء، إلاّ إذا أسقطها أحدٌ من الأئمة اللاحقين، الأمر الذي لم يتحقَّق، أمّا وكلاؤه× فينعزلون عن الوكالة بموته×([[337]](#footnote-338)).

**الرابع عشر**: يمكن أن تكون المرأة وكيلاً، إلاّ أنها لا يمكن أن تكون وليّاً؛ وذلك لأن الذكورة أحد شروط الولاية الشرعيّة([[338]](#footnote-339)).

**الخامس عشر**: من الشروط الأساسيّة في توكيل الناس في شؤونهم العامّة([[339]](#footnote-340)) هو إيمان الوكيل وخبرته. ومن أهمّ الشروط الأساسية للولاية على الناس في الأمور العامّة: الفقاهة؛ والعدالة.

**السادس عشر**: «بما أن المعيار في اتخاذ القرار في الولاية هو تشخيص الولي، والمعيار في اتخاذ القرار في الوكالة تشخيص الموكل وتحديد الحدود من قبله، إذن فالجمع بين الولاية والوكالة غير ممكن. لأنه لا يمكن لشخص مختار أن يعين لنفسه قيّماً ووليّاً. لأن معنى سلطة الإنسان على نفسه وماله هو أن كل ما كان يستطيع أن يفعله من الأعمال الصحيحة مباشرةً يمكن له أن يفّوضه إلى غيره، لا أنه يجعله يسيطر على سلطته بحيث يمكنه أن يفوض سلطته إلى غيره ويجعله حاكماً وولياً وقيّماً له تمام الاختيار عليه، ويصبح هو مسلوب الحكم والولاية على نفسه»([[340]](#footnote-341)).

على هذا الأساس فإن الفقيه إمّا أن يكون ولياً على الناس، وإمّا أن يكون وكيلاً عنهم. ومن المستحيل قيام المولّى عليهم بتوكيل وليّهم الشرعيّ. فللفقيه في الحكومة الولائيّة ولاية على الناس في شؤونهم العامّة، لكنّه ليس وكيلاً عنهم. والقول بوكالة الفقيه من قبل الناس هو إنكار لولاية الفقيه على الناس.

6ـ طُرح موضوع الوكالة في الأمور الخاصّة في الفقه الشيعي منذ البدايات، بحيث تُعَدّ من الضروريّات الفقهيّة([[341]](#footnote-342)). أمّا الوكالة في الشؤون العامة فقليلاً ما تعرَّض لها الفقهاء. وحتى النصف الأخير من القرن الحالي كان البحث مقتصراً على وكالة الفقهاء من الإمام الحجة([[342]](#footnote-343)). إلاّ أنه وقبل أربعين سنة قام الشيخ مرتضى الحائري اليزدي بطرح مسألة وكالة المسؤولين عن الخدمات العامّة من قِبَل الناس في كتابه «ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة»([[343]](#footnote-344)). وكان يرى أن الحكومة على أساس الوكالة جائزة. وتُعَدّ وكالة الدولة من قبل المواطنين أحد أركان «نظريّة وكالة الملاك الشخصيّين للمشاع»، التي طُرحت مؤخَّراً في كتاب «حكمت وحكومت»([[344]](#footnote-345)). وعلى هذا فإن القول بالوكالة ـ كالقول بالولاية ـ ليس مخالفاً للضوابط الفقهيّة، ولا خروجاً على أسس الدين([[345]](#footnote-346)).

### بعض النقاط حول معنى الولاية

1ـ يقال أحياناً بأن العمدة الأساس للحكومة الولائية، هي حبّ الوالي للناس، ومودّته لهم، وإخلاص الناس له، وشغفهم به، والحال أننا لا نجد شيئاً حول هذا الحبّ والمودة بين الحاكم والناس في سائر الحكومات. فإذاً الحكومة الولائية هي حكومة حبّ وشغف، والفهم العميق للحكومة الولائية يتوّقف على الحبّ والشغف، وأولئك الذين لم يصلوا إلى هذه المرحلة من الحبّ والشغف لا يستطيعون فهم هذه الحكومة المقدّسة.

ولو غضضنا النظر عن الجهود الجبّارة لمتكلِّمي الشيعة في هذا المجال، التي تدلّ على أنّ معنى الولاية هو أرفع وأرقى من الحبّ والمودّة، واعتبرنا أن معنى الولاية في الحكومة الولائية ـ هو الولاية العرفانية المعنوية ـ، مع التسامح في القيود والضوابط العرفانية الدقيقة، وسمحنا بسراية علاقة المريد والمراد إلى الساحة الاجتماعية والسياسية، بغض النظر عمّا سوف تفرزه هذه العلاقة، مع هذا كلّه يبقى هناك سؤال جدّي وهامّ، وهو أنه على هذا الأساس كيف يمكن تعريف العلاقة بين الوليّ والناس من الناحية الحقوقية؟ وهل تُضْعِفُ المودّة والحبّ والشغف قوة ضوابط الولاية الشرعية وأحكامها؟ إن المباحث الفقهيّة والسياسيّة والحقوقيّة لا يمكن أن تنسجم مع هذا النمط الخطابي والاستنسابي.

2ـ لا شكّ في أن المعصومين^، وخاصّة النبي والإمام علي× والإمام الحسن×، مع حيازتهم لمقام الولاية والإمامة، كانوا يتولّون الزعامة السياسية والقيادة في مجتمعاتهم. فماذا كان المراد من ولاية الأئمة^ (من ناحية الزعامة والقيادة والحكومة)؟

كنا قد أشرنا إلى معنى ولاية المعصومين^ ضمن البحث في الولاية الكلاميّة([[346]](#footnote-347)). وسوف نتطرق بالتفصيل للبحث في الزعامة السياسية للمعصومين على أساس التعاليم القرآنية، والسنة النبوية، وسيرتهم^. وسوف نبيّن انه لا قيمة للعلاقة بين الحاكم الديني والناس في الفكر الشيعي ما لم يراع فيها منهج الائمة المعصومين^.

3ـ من المباحث التي لها أثر في فهم معنى الولاية:

أ ـ كيفية طرحها في الخطابات العامّة للثورة الإسلامية في إيران.

ب ـ المعنى الذي استعملت فيه مع بدايات استعمالها من قِبَل قائد الثورة السيد الخميني، وغيره من الشخصيّات المؤثِّرة في بدايات الثورة.

ج ـ كيفية تلقّي أعضاء المجلس ـ الذي تولّى الصياغة النهائية للدستور ـ للولاية، وكيفيّة انعكاس هذا التلقّي على نصوص الدستور، ثم كيفيّة تأثيره على النصّ الجديد للدستور.

د ـ كيفية، وتوقيت، سراية الولاية إلى شعارات الجماهيريّة العامة، وكيفية تلاؤمها مع مفهوم الجمهورية الإسلامية.

وبالاستناد إلى النقاط المذكورة سوف تَتَّخذ الولاية معنىً اجتماعياً ميدانياً، ولن يكون معناها انتزاعيّاً مجرَّداً، إنْ شاء الله.

## الفصل الحادي عشر: لمحة تاريخيّة حول الولاية في عصر الجمهوريّة الإسلاميّة

من المباحث التي لها تأثير هامّ في فهم معنى الولاية، وإدراك الحدود التصورية، والأبعاد الجغرافية لهذا المفهوم، دراسة كيفيّة سراية مفهوم الولاية إلى المجتمع، وزمانها.

متى طرحت الولاية والحكومة الولائية في التاريخ السياسي المعاصر في إيران؟ وما هي خصائص النظام الملكي؟ وما هي الفروق الإسلامية بين الحكومة الولائية والحكومة الملكية؟ وهل كانت ولاية الفقيه هدفاً من أهداف النهضة الإسلامية، وتالياً من أهداف الثورة الإسلامية في إيران؟ وهل كان هناك إشارة لولاية الفقيه في بيانات السيد الخميني وحواراته الدولية المتعدِّدة حول تعريفه للنهضة الإسلامية والحكومة المنبعثة منها؟ ومتى، ولماذا، قام السيد الخميني بتغيير الشعار المحوري «الحكومة الإسلامية» إلى «الجمهورية الإسلاميّة»؟ وكيف عَرَّف السيد الخميني مفهوم «الجمهورية الإسلاميّة» للشعب الإيراني والعالَم؟ وهل تمّ تقديم ولاية الفقيه للناس على أنها واحدٌ من أصول الجمهورية الإسلاميّة، قبل الاستفتاء التاريخيّ العامّ حول الجمهوريّة الإسلاميّة في 12 فروردين 1358هـ.ش / 1979 م؟ وكيف كانت وضعيّة مكانة ولاية الفقيه في مسوَّدة الدستور؟ ولماذا لم يعرض السيد الخميني في بياناته لمسألة ولاية الفقيه قبل طرحها في مجلس صياغة الدستور؟ وكيف وجدت ولاية الفقيه طريقها إلى دستور الجمهورية الإسلاميّة؟ وكيف تلقّى مجلس صياغة الدستور ولاية الفقيه؟ وكيف كان تقييمه للعلاقة بين الولاية وضوابط الجمهوريّة، وحقّ السيادة الوطنية؟ وكيف كان توصيف السيد الخميني لولاية الفقيه؟ وبغضّ النظر عن بيانات السيد الخميني كيف كان سلوكه العملي في العقد الأوّل من تحقُّق ولاية الفقيه؟ وما هي العوامل المرتبطة بمسألة ولاية الفقيه التي دعت إلى إعادة صياغة الدستور؟ وكيف كان تلقّي مجلس إعادة صياغة الدستور لولاية الفقيه؟ وما هي الصورة التي قُدِّمت للناس عن الولاية، والحكومة الولائية، في العقد الثاني من استقرار ولاية الفقيه في إيران؟ ومتى أصبحت ولاية الفقيه واحداً من الأصول، بل القلب النابض لنظام الجمهوريّة الإسلاميّة؟

نخصِّص هذا القسم من البحث للإجابة عن هذه الأسئلة المتقدِّمة.

إن الاهتمام بجزئيات الحكومة الولائية، ومتابعتها بشكل محسوس، وملاحظة ظروفها الزمانيّة والمكانية، سيُسهم في توضيح مفهوم الولاية.

1ـ إن الحكومة الولائية في إيران جاءت بعد الحكومة المَلَكية. يعود عمر النظام المَلَكي في إيران إلى خمسةٍ وعشرين قرناً. قامت الثورة الإسلامية سنة 1357هـ.ش / 1978 م بالإطاحة بالنظام المَلَكي، وتأسيس الجمهورية الإسلاميّة على أنقاضه. يمكن تقسيم تاريخ النظام المَلَكي في إيران، الذي دام خمسة وعشرين قرناً، إلى عدة مراحل:

**الأولى**: عصر الإمبراطورية (قبل الإسلام).

**الثانية**: عصر السلاطين والحكام المسلمين من أهل السنّة (من القرن الأول إلى القرن العاشر الهجريّ).

**الثالثة**: عصر الملوك الشيعة (من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريّ).

**الرابعة**: عصر المَلَكية الدستوريّة القصير.

**الخامسة**: عصر حكم الملوك المحاربين للدين، والمرتبطين بالأجانب.

بالرغم من تغيير دين الناس (بدخولهم الإسلام في أواخر المرحلة الأولى)، وتبديل المذهب (التشيُّع في نهاية المرحلة الثانية)، والتغيير الظاهريّ للنظام من مَلَكية مطلقة إلى مَلَكية دستورية (في المرحلة الرابعة)، فقد تمكَّن نظام المَلَكية المطلقة، بما له من مقوِّمات وخصائص، من الاستمرار في هذه المنطقة طوال هذه الحقبة الطويلة. ويمكن تعداد خصائص النظام الملكي([[347]](#footnote-348))، أو بعبارة أخرى: مقوّمات الملكية المطلقة، على النحو الآتي:

**الأولى**: في النظام المَلَكي تتمركز السلطة السياسية في شخص الملك (نظام الحاكم الفرد).

**الثانية**: في النظام الملكي السلطة السياسية لا تحاسَب، ولا يُسمح بالإشراف عليها. بمعنى أنه لا يمكن للناس محاسبة الملك. ولا وجود لايّة مؤسَّسة قانونية أو شعبية يمكنها الإشراف على تصرُّفات الملك.

**الثالثة**: السلطة في النظام الملكي مقدَّسة. لذلك لا يسمح بانتقادها. وتعتبر الملكية وديعة إلهيّة عُهِدَ بها إلى الملك.

**الرابعة**: سلطة الملك، في النظام الملكي، هي فوق القانون. بل إن قرارات الملك في الواقع هي القانون.

**الخامسة**: في النظام الملكي تكون سلطة الملك وصلاحياته مطلقة، ولا حدود لها، وتشمل جميع نواحي الحياة، العامّة والخاصّة، لتمام أفراد المجتمع.

**السادسة**: الملك مطلق التصرُّف، ومالك لرقاب الناس، وليس منتخباً من الشعب لتمثيلهم، ووظيفة الشعب الأهمّ هي الطاعة ونصرة الملك.

**السابعة**: مدة الحكم الملكية مدى الحياة. وإبعاد الملك عن الساحة السياسيّة لا يتمّ إلاّ بإحدى طريقتين: **الأولى**: الموت؛ **والثانية**: الإطاحة به. ولا يمكن في النظام المَلَكي القيام بتغيير النظام بشكل سلميّ عن طريق السياسة والتداول.

**الثامنة**: الملك الأوّل من كل سلالة مَلَكية يصل دائماً إلى الحكم عن طريق الانقلاب والقوّة، ومن ثم تصبح الملكية إرثاً يتداوله الذكور من نسله (الملكية الوراثية). وفي جميع الأحوال فإن للملك الحقّ في تعيين وتسمية الملك الذي سوف يخلفه (ولي العهد).

**التاسعة**: المحور الأساس في النظام المَلَكي هو الولاء والتقرُّب. والميزان الأساس للمؤهِّلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للناس تعتمد على مدى قربهم من الملك وولائهم له. فالولاء والقرب هما المحور الذي يقابل الأهليّة والكفاءة.

**العاشرة**: الوظيفة الأساس للنظام المَلَكي هي حفظ الأمن ونظم أمور المجتمع. ولم يكن تأمين حقوق الناس يوماً من ضمن وظائف الملكية. والحفاظ على الأمن مقدَّم على جميع الأمور (الغاية تبرِّر الوسيلة).

بالإضافة إلى هذه الخصائص العشر الذاتية للملكية لابدّ من الإشارة إلى ثلاث خصائص عرضيَة للنظام المَلَكي:

**الأولى**: الظلم. فالنظام المَلَكي نظام ظالم. فتمركز السلطة، والصلاحيات المطلقة، وانعدام الرقابة والمُساءلة، والحكم مدى العمر، و...، من الأسباب التي تؤدّي غالباً بالحاكم غير المعصوم إلى الظلم والاستبداد والفساد. ولذلك فإنّ هناك نوعاً من التلازم والربط بين الملك والظلم في الذاكرة الإيرانية. إلاّ أن الأدب الفارسي، وكذلك سيرة المتشرِّعة، قسّمت الملك إلى قسمين: ملك ظالم؛ وملك عادل([[348]](#footnote-349)).

وبعبارة أخرى: إن الظلم يعتبر من الأمور العرضيّة للملكية، لا من ذاتيّاتها.

الملك العادل هو الذي يراعي مصلحة الرعيّة التي تعيش في ظلّ حكمه بأمن ورخاء([[349]](#footnote-350))؛ فهو ظلّ الله([[350]](#footnote-351))، ويجب الدعاء لبقاء حكمه، واستمراره حتى ظهور الإمام الحجّة([[351]](#footnote-352)).

إن القبول بنظرية الملك العادل معادل للقبول بنظرية «المستبدّ العادل». وهل يوجد أيّ مانع شرعيّ لمثل هذه النظرية؟

**الثانية**: الارتباط والتبعية للأجنبيّ. في القرن الأخير، وتزامناً مع ازدياد القدرة السياسية والاقتصادية والثقافية في أوروبا، ومن ثم في أمريكا، من جهة، ومن جهة أخرى ضعف سلطة الملوك، وعدم قدرتهم على إدارة البلاد بحكمة، واستغراق أهل البلاط في ملذّاتهم الشخصية، وفقدان دعم الناس، هذا كلّه أدّى بالملوك إلى الاستعانة بالأجانب للحفاظ على ملكهم. وصل الارتباط بالأجنبي إلى ذروته في فترة حكم العائلة البهلويّة، وحيث إن وصول الملك البهلويّ الأوّل كان عن طريق الأجانب فإن بقاء حكمه صار رهناً بإشراف بريطانيا، ومن بعدها أمريكا، على سياسات المملكة، صغيرها وكبيرها([[352]](#footnote-353)). ومن الواضح أن الارتباط بالأجنبيّ يتنافى مع العنفوان الوطنيّ، كما أنه يتنافى أيضاً مع الغيرة الدينية.

**الثالث**: العداء للدين ومحاربة الإسلام. كان الملوك يروِّجون ويدافعون ـ ظاهراً على الأقلّ ـ عن الدين الرسمي للبلاد. فإن المؤسسة الدينية في إيران، سواء قبل الإسلام أم بعده، كانت مؤسَّسة قويّة جدّاً، وخصوصاً بعد دخول الإيرانيّين الإسلام. في البداية كان الملوك يحكمون إيران بصفتهم ولاةً لخليفة المسلمين. وفي العصر الصفويّ أخذت العلاقة بين الملوك والفقهاء تتشدّد وتتوثَّق لدوافع مذهبيّة، حتى أصبح الملوك القاجاريون يحكمون بإذنٍ من الفقهاء. وكان السبب الرئيس الذي لعب دوراً هامّاً في الملكية هو المحاولات الفاشلة للبهلوي الأول والثاني لإزالة أو إضعاف الشعائر والقيم الدينية في المجتمع([[353]](#footnote-354)).

كان الاعتراض الواسع الذي قام به السيد الخميني، وغيره من مراجع التقليد الشيعة، في سنة 1341هـ.ش / 1962 م، على قانون «نظام مجالس البلديّات والولايات»، والذي تبعته انتفاضة 15 خرداد 1342هـ.ش / 1963 م الشعبية([[354]](#footnote-355))، على أمور ثلاثة، وهي: الظلم، والانتماء للأجانب، وعداء الملك للدين ومحاربته للإسلام. وقد أصرَّ السيد الخميني على إصلاح هذه الأمور الثلاثة طيلة فترة إبعاده، التي دامت خمس عشرة سنة([[355]](#footnote-356)). وبعد الانطلاقة الجديدة للحركة الإسلامية سنة 1356هـ.ش / 1977 م في إيران، بدأت ترسو أهداف جديدة، بالإضافة إلى التأكيد على المطالب الثلاثة الآنفة الذكر، وهذه الأهداف هي: **أولاً**: عزل الملك محمد رضا بهلوي؛ **ثانياً**: إبطال المَلَكية البهلوية؛ **ثالثاً**: وبشكل متأخِّر إبطال النظام المَلَكي([[356]](#footnote-357)).

من أهداف الثورة عام 1357هـ.ش /1978م إلغاء النظام المَلَكي. فقد قام السيد الخميني بالاعتراض على بعض الخصائص الذاتيّة للملكية، من قبيل: حرمان الناس من إبداء رأيهم في النظام الملكي، وتعيين الملوك وعزلهم، والنظام الوراثي، والحكم مدى العمر في النظام الملكي، إلى أن أعلن عدم شرعية النظام المَلَكي. وكان يرى أن عدم شرعية النظام المَلَكي أمر بديهيّ([[357]](#footnote-358)). ولو اكتفت الثورة الإسلاميّة بعزل آخر الملوك، وإسقاط العائلة البهلوية، لكان من الممكن قيام حكومة تحافظ على الخصائص الذاتيّة للنظام المَلَكي، وتقوم بإصلاح شوائب هذا النظام، ولكنْ بما أنّ الثورة قد أعلنت أن هدفها هو إسقاط النظام الملكي، وإقامة نظام إسلامي (وفيما بعد الجمهوريّة الإسلامية)، فقد كان من الطبيعي أن لا يذهب النظام الجديد باتجاه إصلاح شوائب النظام السابق، بل أن يتَّجه إلى التغيير الجذري للنظام. ولذلك فإنّه لابدّ أن تكون هناك فروقٌ أساسيّةٌ بين بُنْية كلٍّ من النظامين (من جهة الخصائص التي ذكرناها)، فقد تمّ اقتراح الجمهورية في مقابل المَلَكية، والإسلاميّة في مقابل معاداة الإسلام ونبذ الدين.

2ـ يمكننا عرض أركان النظريّة السياسيّة للسيد الخميني في المرحلة الثانية([[358]](#footnote-359)) من مراحل حياته السياسية (1332ـ 1356 هـ.ش /1954ـ 1978م) على الشكل التالي:

**الركن الأول**: يحتاج الإسلام إلى دولة تتمكّن من تطبيق قسم هامّ من أحكامه. وإنّ للإسلام رؤية إلى الدولة ومؤسَّساتها. الإسلام هو دولة بكلّ تفاصيلها. فليست الأحكام الشرعية قوانين الإسلام فحسب، وإنما هي تكليفات عرضيّة، وأدوات لإنفاذ أحكام الدولة، وبسط العدالة([[359]](#footnote-360)).

**الركن الثاني**: إن إقامة الحكومة الإسلاميّة وتهيئة المقدّمات لها، من قبيل: المناهضة العلنية للظالمين، من الواجبات المفروضة على الفقهاء العدول. ولا يرتفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسائل التي تطال هيبة الإسلام وحيثيّته (والحال أن عدم الضرر والمفسدة شرط في وجوبه). وفي بعض مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصل الحال إلى وجوب بذل المال والنفس، فضلاً عن الجواز. ووجود حكومة الطاغوت في المجتمع الإسلاميّ يُعَدّ من أكبر المنكرات. كما أن التعامل مع هذه الحكومة هو أيضاً من أكبر المنكرات. ويحرم على علماء الدين السكوت في حال كان هذا السكوت سيؤدّي إلى تقوية الباطل. ويجب عليهم في هذه الحالة أن يعترضوا ويظهروا نفورهم من الظالم، وإنْ لم يؤدِّ ذلك إلى آثار هامّة. تُعَدّ إقامة الحكومة الإسلامية أكبر معروف، ويجب على الناس مساندة الفقهاء في جميع هذه الأمور المذكورة([[360]](#footnote-361)).

**الركن الثالث**: الحكومة الإسلاميّة تعني ولاية الفقهاء العدول، وهم معيَّنون للولاية على الناس من قِبَل الله تعالى، وتشمل صلاحيّات ولايتهم كلّ ما تشمله صلاحيات النبي والأئمة بما يتعلَّق بالحكم([[361]](#footnote-362)). وبعبارة أخرى: إنّ الحكومة الإسلاميّة تعني (الولاية التعيينية العامّة للفقهاء).

أوّل فقيه شيعيّ استعمل كلمة «الحكومة الإسلاميّة» في كتاب فقهيّ (كتاب البيع) هو السيد الخمينيّ ([[362]](#footnote-363)).

يمكن ملاحظة هذه الأركان الثلاثة في المؤلَّفات الفقهيّة والأصوليّة للسيد الخميني، التي كتبها في قم (بعد سنة 1332هـ.ش / 1953 م)، من قبيل: «الرسائل»، و«المكاسب المحرمة»، و«تهذيب الأصول». كما يمكن ملاحظتها أيضاً في كتاب «تحرير الوسيلة»، الذي كتبه في مدينة بورسا التركيّة. وكذلك في مؤلَّفاته الفقهيّة التي كتبها في النجف «كتاب البيع». ولو أن هذه الأركان كانت تظهر أكثر شفافية وصراحة وعمقاً بشكل تدريجيّ.

يعتبر بحث ولاية الفقيه في كتاب «البيع»، الذي قام بتدريسه في الحوزة العلمية في النجف الأشرف 1348هـ.ش / 1969م، والذي قام بتعريبه بعد ذلك، من أهمّ آثاره السياسيّة، وأكثرها انتشاراً.

في خريف سنة 1349هـ.ش / 1970م طُبع في بيروت كتاب «ولاية الفقيه» باللغة الفارسية، والذي هو عبارة عن تقرير لثلاثة عشر درساً من دروسه التي ألقاها في النجف، بعد تشذيب وإذن السيد الخميني نفسه([[363]](#footnote-364)). وفي سنة 1356هـ.ش / 1977 م طبع هذا الكتاب بعنوان واسم مستعارين (نامه اى أز إمام موسوي كاشف الغطاء)، أي رسالة من الإمام الموسوي كاشف الغطاء، ملحَقاً بكتابه «الجهاد الأكبر».

3ـ في عامي 1355 و1356هـ.ش / 1976 و 1977 م وقعت أحداث مهمّة في إيران والعالم. فقد تمّ انتخاب جيمي كارتر لرئاسة جمهورية أمريكا في 12 آبان 1355هـ.ش / 1976 م. ارتكزت سياسة كارتر على نوع من إعادة الترميم لسياسات الولايات المتحدة، والتأكيد على حقوق الإنسان والحريّات السياسية والاجتماعية للدول المرتبطة بأمريكا، وذلك لتأمين مصالح ومنافع الولايات المتحدة. والسبب في ذلك يعود إلى عدم إمكانية المحافظة على الأنظمة الاستبداديّة الحليفة لها بالطرق القديمة. ولم يمضِ أسبوع حتى قام الملك في 19 آبان 1355هـ.ش / 1976 م بإعلان الانفتاح السياسيّ داخل إيران. وفي 15 إسفند من تلك السنة قامت محكمة العفو الدولية بإدانة النظام المَلَكي بتهمة الاضطهاد والتضييق. ومن جهة أخرى، وفي السنة نفسها، أقيمت الاحتفالات الباذخة بالعيد الخمسين لتولّي العائلة البهلويّة العرش، بتكاليف خياليّة، تزامناً مع تبديل التاريخ الهجريّ الشمسيّ المتَّبع بالتاريخ المَلَكي. وعلى أثر وفاة الدكتور علي شريعتي والسيد مصطفى الخمينيّ بظروف غامضة سنة 1356هـ.ش / 1977 م تحوَّلت مجالس تأبين هاتين الشخصيتين الهامَتين إلى الاعتراض الأوّل من نوعه من جهة عموميته ضدّ نظام الشاه. وفي 22 آبان 1356هـ.ش / 1977 م قام الطلاب الإيرانيّون بتنظيم تظاهرة كبيرة أمام البيت الأبيض ضدّ الشاه الذي كان قد وصل إلى الولايات المتحدة. وفي 17 دي 1356هـ.ش / 1977 م قام النظام بنشر مقالة في صحيفة «اطلاعات» اليوميّة تتضمَّن إهانة للسيد الخميني. وكانت هذه المقالة بمثابة الشرارة التي فجّرت الغضب المكبوت عند الناس. وفي 19 دي 1356هـ.ش / 1977 م قام أهل مدينة قم بالاحتجاج على إهانة النظام لمقام المرجعية الدينية، دفاعاً عن قائدهم المبعَد السيد الخميني، ما أدّى إلى مصادمات مع الأمن، ذهب ضحيتها عدد كبير. وفي ذكرى الأربعين لشهداء قم انتفض أهالي مدينة تبريز، واستمرّت هذه السلسلة من الأربعينيات، إلى أن عَمَّت أرجاء البلاد. وفي 16 شهريور 1356هـ.ش / 1977 م أُعلنت حالة الطوارئ في طهران، وفي اثنتي عشرة مدينة أخرى. وفي اليوم التالي وقعت مجزرة «ميدان جالة» في طهران. وكانت الانتفاضة الشعبيّة الإسلامية تتلقى إرشاداتها من السيد الخميني. فبياناته وخطبه كانت توزَّع بشكل واسع في إيران. وفي 2 مهر 1356هـ.ش / 1977 م حوصر منزله في النجف الأشرف. وبعد التضييق الذي قامت به السلطات العراقيّة قرّر السيد الخميني ترك العراق في تاريخ 13 مهر 1356هـ.ش / 1977 م، والذهاب إلى باريس. وكان لإقامة السيد الخمينيّ، التي دامت أربعة أشهر، في باريس دورٌ كبيرٌ في إظهار الأبعاد المختلفة للمظلومية التي يعيشها الشعب الإيراني، وفي تحقيق الانتفاضة الإسلامية، والحكومة المستقبلية؛ إذ قام عبر المقابلات المتعدِّدة مع الصحفيّين، في الصحف، والإذاعات، والتلفزيونات العالميّة، بشرح أهداف الثورة الإسلامية في إيران. وقد كان هناك دورٌ هامّ للمرجعيّات الدينية، وكبار العلماء في مختلف المناطق، والأهمّ من ذلك دور الشعب المسلم، وبخاصة الشباب وطلاب الجامعات، في استمرار وانتصار الثورة الإسلامية.

يمكن تقسيم أهداف الانتفاضة الإسلاميّة، التي أطلق عليها سنة 1357هـ.ش / 1978 م بحقٍّ «الثورة الإسلاميّة»، إلى قسمين: أهداف نفي؛ وأهداف إثبات.

والمراد من أهداف النفي هو عزل محمد رضا شاه البهلوي، وحلّ ملكية السلالة البهلوية، وإلغاء النظام الملكي، وقطع الأيدي الأجنبية، وبخاصّة أمريكا، عن مقدَّرات الشعب الإيراني. وإنْ كان قد تردَّد شعار يدعو إلى «أن يبقى الشاه مَلِكاً رمزيّاً دون أن يحكم» قبيل انتصار الثورة، إلا أن الانتفاضة الشعبية العارمة لم تترك مجالاً لطرح هذا الشعار.

وبحثنا هنا يتعلق بالأهداف الإثباتية للثورة الإسلامية.

وفي ما يتعلق بالأبعاد المختلفة لهذا البحث سوف يتمّ التركيز على ثلاثة مصادر أساسية:

**الأول**: حوارات وبيانات وخطب قائد الثورة السيد الخمينيّ.

**الثاني**: بيانات مراجع الدين والعلماء والحوزات العلميّة طوال فترة الثورة.

**الثالث**: شعارات الناس العفويّة، والبيانات التي كانت تصدر عن المظاهرات الشعبيّة الكبرى.

حتى شهر مهر 1357هـ.ش / 1978 م كان الهدف الإثباتي للثورة الإسلاميّة هو قيام «حكومة إسلامية». والمراد منها، بشكل عامّ، هو إجراء الأحكام الإسلاميّة، تأسِّياً بحكومة النبيّ والإمام علي×.

و«الحكومة الإسلاميّة» لفظ عامّ ومجمل، يتحمّل معاني وقوالب سياسية مختلفة.

عند انتقاله إلى فرنسا قام السيد الخميني في 22 مهر 1357هـ.ش / 1978 م بتسمية نوع الحكومة الإسلاميّة بـ «الجمهوريّة الإسلاميّة»([[364]](#footnote-365)). لم يكن هناك إشارة في بياناته حول سبب تبديل الحكومة الإسلاميّة بالجمهوريّة الإسلاميّة. فهل ستكون الجمهورية الإسلامية حكومة انتقاليّة مؤقَّتة للوصول إلى الحكومة الإسلاميّة؟ وحيث إن الظروف غير مهيَّأة للالتزام والعمل بكل ما تفرضه الحكومة الإسلاميّة فهل سيتمّ إرساء الجمهوريّة الإسلاميّة، إلى أن يصبح الناس مستعدّين بشكل كامل للحكومة الإسلامية؟

إن الجواب عن هذين السؤالين هو غاية في الأهمية في بحثنا؛ وذلك لأنه من الواضح أن المراد من الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة، في فكر السيد الخميني، هو ولاية الفقيه، لا الملكية الدستوريّة، ولا الجمهورية([[365]](#footnote-366)). وعلى أيّ حال فإن الصحافة من جميع أنحاء العالم قامت بطرح أسئلة كثيرة حول الجمهورية الإسلاميّة، ودور الناس فيها، ومنها ما يتعلَّق بالمقارنة بينها وبين سائر الحكومات الإسلاميّة، من قبيل: السعودية، والفرق بينها وبين سائر الجمهوريّات الأخرى، من قبيل: الجمهوريات الاشتراكية، والديمقراطيّة، و...، وحول دور رجال الدين في الجمهورية الإسلامية، ودور السيد الخميني وموقعه الرسميّ في الجمهورية الإسلامية، والمقارنة بين دستور هذه الجمهورية المستقبليّ وبين دستور الثورة المشروطة، وحدود الحريّات العامّة، والعلاقات والروابط مع دول العالم الأخرى، و....

وكان السيد الخمينيّ يجيب عن هذه الأسئلة بدقّة متناهية، وسَعَة صدر كبيرة. وشكَّلت هذه المجموعة من الحوارات والمقابلات عدّة مجلدات من كتاب صحيفة نور([[366]](#footnote-367)). ويعتبر هذا الكتاب أهمّ مصدر للتعرُّف على الجمهوريّة الإسلاميّة من وجهة نظر السيد الخمينيّ شخصيّاً.

ويمكن تلخيص رؤية السيد الخميني إلى الجمهورية الإسلاميّة في النقاط السبع التالية:

**الأولى**: إن الجمهورية الإسلامية حكومة ترتكز على ضوابط الإسلام، ودستورها الإسلام، وتجري أحكام الإسلام، ولابدّ أن يكون المسؤولون فيها حائزين على الشروط التي وضعها الإسلام. والخطوط العامّة لهذه الحكومة هي الأصول الإسلاميّة المسلَّمة، التي بيّنها القرآن والسنّة. والنموذج الذي تستضيء به هو حكومة النبيّ والإمام عليّ×([[367]](#footnote-368)).

**الثانية**: الجمهورية الإسلامية حكومة ترتكز على الرأي العام. والمراد من الجمهورية هو الاستناد إلى آراء أكثريّة الشعب. تدار الدولة عن طريق الممثِّلين الحقيقيّين للناس. وهؤلاء الممثِّلون هم الذين يعيِّنون مجلس الوزراء، وبقيّة المناصب الأخرى الهامّة في الدولة. وعن طريق هؤلاء الممثِّلين يشرف الناس على جميع شؤون المجتمع. لا يتمّ إقرار أيّ شيء بدون الرجوع إلى الناس. وحيث إن حقّ تعيين المصير بيد الشعب فإنّ شكل الحكومة الذي اقترحناه (الجمهوريّة الإسلاميّة) قُدِّم إلى الرأي العام للاستفتاء([[368]](#footnote-369)).

**الثالثة**: شكل الحكم جمهوري، بالمعنى الذي تستعمل فيه هذه الكلمة أينما كان. فالجمهورية الإسلامية جمهورية كغيرها من الجمهوريّات([[369]](#footnote-370)).

**الرابعة**: الجمهوريّة الإسلامية حكومة مستقلة، لا شرقيّة ولا غربية. ولا يتمّ تعيين سياساتها من قبل الأجانب([[370]](#footnote-371)).

**الخامسة**: الجمهورية الإسلاميّة حكومة مرتكزة على العدالة الاجتماعية. وهي حكومة عادلة([[371]](#footnote-372)).

**السادسة**: الجمهوريّة الإسلاميّة حكومة مرتكزة على الحرية. الأقليات الدينية والمذهبيّة محترمة في الجمهورية الإسلاميّة. وكذلك حرية التعبير([[372]](#footnote-373)). الأحزاب حرّة بالاختلاف معنا، أو مع أيّ طرف آخر، بشرط أن لا يكون ذلك مضرّاً بالدولة([[373]](#footnote-374)). ديمقراطية الإسلام أكمل من ديمقراطية الغرب([[374]](#footnote-375)). لا يوجد في الجمهورية الإسلامية استبداد وديكتاتورية([[375]](#footnote-376)). ولكلّ فردٍ الحقُّ في مساءلة أو انتقاد أيّ مسؤول أمام الناس. وفي المقابل يجب على المسؤول أن يقدِّم جواباً مقنعاً، وإذا كان قد خالف وظيفته الشرعية فإنه يُعْزَل مباشرة عن المنصب الذي يتولاّه([[376]](#footnote-377)).

**السابعة**: إن وظيفة علماء الإسلام هي الإشراف على القوانين([[377]](#footnote-378)). هناك شورى من العلماء والمفكِّرين الإسلاميّين تشرف على الجمهورية الإسلامية([[378]](#footnote-379)). سوف يكون للمؤسَّسة الدينية دور إرشاد وهداية الحكومة([[379]](#footnote-380)). سوف يكون لرجال الدين حضور في المجالس النيابية القادمة، بصفتهم أعضاءً أو مشرفين([[380]](#footnote-381))، إلاّ أن عضويّة المجلس لن تكون محصورة برجال الدين. ووظيفتي في المستقبل سوف تكون الوظيفة نفسها التي أقوم بها الآن، أي الهداية، والإشراف على الأوضاع، والإرشاد. وليس عندي أيّ نيّة للتدخّل في الأمور بشكل مباشر([[381]](#footnote-382)). لن تكون لي صلاحيّات الشاه([[382]](#footnote-383)). ولن أقبل أيّ منصب يخوِّلني أن أمسك بزمام أمور الدولة([[383]](#footnote-384)). وكلّ ما أراه صلاحاً سوف أطرحه على الناس. والجمهورية الإسلامية سوف تكون خاضعة لرأي الناس([[384]](#footnote-385))، وسوف أطرح اسم المرشح لرئاسة الجمهورية على الناس([[385]](#footnote-386)).

لقد قام السيد الخميني مراراً وتكراراً بالحديث عمّا تضمّنته النقاط التي أوردناها لرسم الخطوط العامّة للجمهوريّة الإسلاميّة أمام الشعب الإيراني والعالَم. وبالعودة إلى الأسئلة الدقيقة التي طُرحت على السيد الخميني فقد كان ـ بحسب الاصطلاح الأصولي ـ «في مقام البيان»، ومع هذا كلّه فإنّه لم يُشِرْ في أيٍّ من توضيحاته حول مفهوم الجمهورية الإسلامية إلى ولاية الفقيه، بل اكتفى بالإشارة إلى «إشراف الفقيه». حتى إنَه لم يُشِرْ إلى مضمون ولاية الفقيه. ويمكن أن يكون في النقطة الأولى (وجوب كون المتصدّي للمسؤولية حائزاً شروطاً يحدِّدها الإسلام) إشعارٌ بولاية الفقيه. ومع أنّ أهمية هذه المسألة تقتضي التصريح بها فقد صرّح السيد الخميني في نقطتين من النقاط المذكورة بمسائل لا تنسجم مع ظاهر ولاية الفقيه:

أولاها في النقطة الثالثة: «الجمهورية بمعنى الجمهورية أينما كان، والجمهورية الإسلامية جمهوريّة كسائر الجمهوريات».

ومن الواضح أن نموذج «الولاية الشرعية» يختلف عن نموذج الجمهوريّة المتَّبع في سائر أنحاء العالم.

والثانية في النقطة السابعة، حيث حَدَّد وظيفته ووظيفة رجال الدين في الدولة بالإشراف والإرشاد.

ومن الواضح أنّ الإشراف والإرشاد تختلفان عن الولاية.

لماذا لم يُشِرْ السيد الخميني، ولو لمرّة واحدة، إلى ولاية الفقيه طوال فترة الانتفاضة الإسلاميّة في إيران؟

وبملاحظة أنه كان يعتقد منذ سنة 1348هـ.ش / 1969 م أن الحكومة الإسلامية مبتنية على ولاية الفقيه فإنّه يمكن طرح جوابين عن هذا السؤال:

**الأوّل**: كان السيد الخميني يرى بأن الناس غير مهيَّئين لتقبُّل فكرة ولاية الفقيه. وربما يكون طرح هذه الفكرة في غير وقتها سبباً لابتعاد الناس عن النهضة والحكومة الإسلامية. ومن هنا فإن طرح الجمهورية الإسلامية كان مبنيّاً على هذه الرؤية. يتمتع الفقيه في الحكومة الإسلامية بـ «الولاية»، والحال أنه في الجمهورية الإسلامية يتمتع بـ «الإشراف». لقد كانت إشراف الفقيه قد طرحت في الدستور الإيراني في زمن المشروطة. وقد جوّز الشيخ النائيني قيام الحكومة المشروطة بإذن وإشراف الفقهاء، مع أنه كان من القائلين بالولاية العامّة للفقيه([[386]](#footnote-387))؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أنه كان يرى أن المجتمع غير مهيّأ لتقبّل فكرة ولاية الفقيه. ولهذا السبب أيضاً جوّز السيد الخميني الحكومة المشروطة في كتابه «كشف الأسرار»([[387]](#footnote-388)). ومع أنّه كان يقول ـ من الناحية النظرية ـ بالولاية التعيينيّة العامّة للفقيه، إلا أنه جوّز في تلك المرحلة القول بالجمهورية الإسلامية القائمة على إشراف الفقيه؛ وذلك لأن الإعلان المبكِّر عن ولاية الفقيه كان يحتمل أن يؤثِّر على وحدة الشعب خلال الثورة، ويؤدي ذلك بالتالي إلى خَلَل في مسار الثورة. وعلى هذا فإنّ وجهة نظر السيد الخميني الواقعيّة في تلك الفترة كانت «الجمهورية الإسلاميّة القائمة على إشراف الفقيه»، ولم يكن يرى أنّ طرح ولاية الفقيه في تلك المرحلة أمرٌ عمليٌّ. ولذلك نرى أن جميع كلماته التي استعملها للتعبير عن الجمهورية الإسلامية كانت حقيقيّة، وبعيدة عن أيّ مجاز وتقيّة، ومجاملة وتورية. وهذا ما فهمه الناس من خلال بيانات وحوارات السيد الخميني.

**الثاني**: إن السيد الخميني كان منذ البداية، وطوال فترة حياته السياسيّة، من القائلين بولاية الفقيه، سواءٌ في قمّ، من خلال كتاب «كشف الأسرار»، أم في النجف من خلال كتاب «البيع»، أم في باريس من خلال الحوارات المنشورة في صحيفة النور. ولكنّ إعلانه لنظريته كان متوقِّفاً على الظروف الزمانيّة والمكانيّة. ولذلك فإنه عندما كان يرى أن الظروف غير مؤاتية لتقبّل الناس لهذه النظرية كان يؤجِّل ذلك إلى ظروف أخرى مناسبة. وعلى هذا الأساس فإن رؤية السيد الخميني الواقعية في باريس كانت ولاية الفقيه، بلا زيادة أو نقصان. وكان ينتظر عودته إلى إيران ليعلن نظرية ولاية الفقيه بشكل رسميّ. ولذلك علينا أن نَحمِل جميع كلماته التي كانت متناقضة ظاهراً مع فكرة ولاية الفقيه على «التقيّة» أو «التورية»، وهي أمر جائزٌ شرعاً، وقد يصبح واجباً في بعض الأحيان. ويمكن أن تكون تقيّة السيد الخميني نوعاً من «تقيّة الخوف»، أو «تقيّة المداراة»، الخوف من إدبار الناس عن نصرة دين الله، ومداراةً لهم لتمهيد الأرضية المناسبة لكي يعيشوا في كنف الإسلام، ويتهيّأوا لتقبّل طرح ولاية الفقيه. وهاهنا يكبر احتمال تقيّة المداراة. ومن الجدير الإشارة إلى أنه علينا الرجوع إلى الكتب الفقهية والفتوائية؛ لمعرفة الآراء الدقيقة والصحيحة للفقيه، لا أن نرجع إلى الخطب والحوارات العامّة. فالمتشابه من هذه الخطب والحوارات لابدّ أن نُرجِعَه إلى المحكم من الكتب الفقهيّة والفتوائيّة.

إنّ الاعتقاد بصحة أيٍّ من الجوابين سواءٌ عندنا. فالشعب الإيراني الواعي والمتبصِّر قد تقبَّل طرح السيد الخميني للجمهورية الإسلامية بكل حبّ ورحابة صدرٍ. فقد كان لشخصه دور كبير في تقبّل الناس لفكرة الجمهورية الإسلامية.

كما أننا لم نلاحظ ورود أيّ عبارة تشير إلى ولاية الفقيه في كلمات السيد الخميني. وكذلك لم نلاحظ هذا الأمر في بيانات مراجع التقليد([[388]](#footnote-389)) والعلماء الكبار([[389]](#footnote-390))، الذين كان لهم دورٌ كبيرٌ في إرشاد الناس إلى الثورة الإسلاميّة وانتصارها. وأما بالنسبة إلى البيانات التي كانت تصدر عن المظاهرات الشعبيّة فإنها وإنْ كانت تتضمن تعابير تصف السيد الخميني بأنه المرجع، والزعيم، وقائد الثورة، ونائب الإمام...، إلاّ أنها لم تتضمَّن عبارة ولاية الفقيه، ولو مرّةً واحدة.

وهذا هو حال الشعارات العفويّة التي كان يطلقها المتظاهرون، والتي تعكس هواجس الشعب الإيراني وتطلُّعاته. فعلى الرغم من تصريحهم بالبعد الإسلامي للثورة، من خلال شعارات «الاستقلال، الحرية، جمهورية إسلامية»، وقيادة السيد الخميني، لم تطرح ولاية الفقيه في تلك الشعارات أبداً.

4ـ في 22 دي 1357هـ.ش / 1978 م أعلن السيد الخميني: «بموجب الحقّ الشرعي، وعلى أساس تأييد الأكثرية الساحقة من الشعب الإيرانيّ، الذي أبرزوه لي، ولأجل تحقيق الأهداف الإسلامية لهذا الشعب، تمّ تعيين مجلس باسم شورى الثورة الإسلاميّة، بشكل مؤقَّت، مؤلَّف من أفراد مسلمين، يتمتَّعون بالصلاح والالتزام ومحلّ ثقة. وسوف يبدأ هذا المجلس بأعماله»([[390]](#footnote-391)).

وفي لحظة وصوله إلى إيران، وفي مقبرة جنّة الزهراء، قام السيد الخميني، في خطبة تاريخية، وفي سياق كلامه على حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، بإعلان: «أنا مَن يُعيِّن الدولة، أنا بدعم هذا الشعب أُعَيِّن الدولة»([[391]](#footnote-392)).

وفي 15 بهمن 1357هـ.ش / 1978 م قام السيد الخميني بتكليف أحد الشخصيات البارزة، وهو مهدي بازرگان بتشكيل حكومة مؤقَّتة: «استناداً إلى الرأي العام الذي تشهدونه، وشهدتموه، والذي اختارنا ممثِّلاً عنه، أو قائداً له، نعتزم تعيين حكومة... وقد عينته حاكماً استناداً إلى الولاية التي خوّلني إيّاها الشارع المقدس، لذلك فالحكومة شرعيّة، وعلى الشعب امتثال أوامرها، فمخالفة هذه الحكومة مخالفة للشرع... والقيام ضد الحكومة الإلهيّة قيام ضدّ الله، والقيام ضدّ الله كفرٌ»([[392]](#footnote-393)).

وجاء في حكم تعيين أوّل رئيس وزراء في الثورة الإسلامية: «حضرة المهندس مهدي بازرگان، بناءً على اقتراح مجلس الثورة، وعلى أساس الحقّ الشرعيّ والقانونيّ الناتج عن تأييد الغالبيّة الساحقة من الشعب الإيرانيّ لقيام هذه النهضة، والذي تجلّى من خلال التجمُّعات الكبرى والمظاهرات الواسعة في أنحاء البلاد، وانطلاقاً من ثقتي بإيمانك الراسخ بالعقيدة الإسلامية، ومعرفتي بممارساتك الجهاديّة الإسلاميّة والوطنيّة، وبغضّ النظر عن ارتباطك التنظيميّ والحزبيّ، أكلِّفك بتشكيل حكومة مؤقَّتة...»([[393]](#footnote-394)).

كما أشار السيد الخميني إلى نقاط أخرى تبرز موقعيّته، فقال: «على الشعب الإيراني أن يعلن موقفه من حكومة المهندس بازرگان، والتي تعتبر حكومة شرعيّة إسلامية»([[394]](#footnote-395))، «لقد عيَّنّا رئيساً للوزراء بما لنا من ولاية شرعيّة، وولاية عامّة»([[395]](#footnote-396))، «لقد قمنا بتعيين الحكومة، وذلك بما لنا من حقّ قانونيّ وحقّ شرعيّ، ونحن بما لنا من حقّ قانونيّ وحقّ شرعيّ، ونحن بما لنا من ولاية شرعية، وطبقاً لآراء الشعب الذي خوّلنا، قمنا بتكليف المهندس بازرگان بتشكيل الحكومة... هذه الحكومة التي تمّ تعيينها بولاية شرعية، والتي هي حكومة شرعية، ليست حكومة قانونية فحسب، بل هي حكومة شرعية يجب اتّباعها، فيجب على كلّ فرد اتّباع هذه الحكومة، وذلك نظير مالك الأشتر، الذي عيّنه الإمام علي× والياً، فقد كان حاكماً واجب الاتّباع، أي كان حاكماً إلهيّاً وشرعيّاً، ونحن أيضاً قد أعطيناه [بازرگان] حكومة شرعيّة...»([[396]](#footnote-397)).

وتعتبر هذه الموارد المذكورة أوّل التصرُّفات الولائيّة للسيد الخمينيّ في تاريخ الثورة الإسلاميّة، حيث كان ما زال يرتكز في هذه الإجراءات على رأي الشعب. وبصفته ممثِّلاً لسلطة الشعب كان له الحقّ في تعيين المسؤولين وتسميتهم لإدارة البلد بشكل مؤقَّت، وذلك كسائر زعماء الثورات في العالم. ومن الناحية الشرعية فإن الأمور العامّة في أوائل الثورة تُعَدّ من ضمن الأمور الحسبيّة المُهمَلة التي يجب على الفقيه العادل أن يتصدّى لها. وتصدّيه لهذه الأمور على أساس نظرية الولاية العامّة للفقيه أمرٌ واضحٌ جداً.

ولهذا فإنّ تصرُّفاته كان لها ما يبرِّرها شرعاً وقانوناً لدى الناس والمثقَّفين.

وأمّا بالنسبة إلى الانقسام الذي حصل عند إعلان الجمهورية الاسلامية فما زال قائماً.

الأوّل الذي كان يعتقد أنه مع تحقُّق الجمهورية الإسلامية، والتصويت على الدستور، وتشكيل المؤسَّسات القانونية لسلطة الشعب، فسوف يتولّى ممثِّلون عن الشعب إدارة البلاد بإشراف من الفقيه (السيد الخميني).

والثاني الذي كان يعتقد أن الحكومة الإسلامية هي تحقّق ولاية الفقيه، ولا يمكن إدارة البلاد بشكل شرعيّ إلاّ من خلال ولاية الفقيه.

ولم يتعرَّض السيد الخميني لهذا الرأي([[397]](#footnote-398))، حتّى طرحها في الدستور بشكل رسميّ، وجرى التصويت عليه من قبل مجلس صياغة الدستور.

في حين تصدّى آخرون للدفاع عن وجهة النظر التي وردت في القسم الأوّل، التي تبنَّت فكرة نظارة الفقيه، ومنهم: الشيخ مرتضى مطهري، وذلك في حوار أُجري معه في الإذاعة والتلفزيون قُبَيْل الاستفتاء العام على الجمهوريّة الإسلاميّة([[398]](#footnote-399)).

وعلى أيّ حال فإنّ الشعب الإيراني قد اختار الجمهورية الإسلامية التي طرحها السيد الخميني (بملاحظة الضوابط السبعة المذكورة سابقاً). وقد جاءت نسبة التصويت 98,2% لصالح الجمهورية الإسلامية. وبهذا دخلت الجمهورية الإسلامية حيّز التطبيق.

في هذه المرحلة كانت المسألة الأهم بنظر السيد الخميني هي تدوين الدستور([[399]](#footnote-400)). وكان قد شُرِع بتدوين مسوَّدة الدستور في مكتبه، في فترة إقامته في باريس، ثمّ قام جمع من الحقوقيين بإعادة دراسة هذه المسوَّدة. وبعد تدوين ملاحظات المراجع الدينيّة والسيد الخميني تمّ تحويل المسوَّدة إلى مجلس التخطيط في الثورة([[400]](#footnote-401)). وأخيراً، وبعد الدراسة والإقرار، قام مجلس شورى الثورة بنشرها في 12 فصلاً، و151 مادة. وفي يوم 24 خرداد 1358هـ.ش / 1979 م تم عرضه على الشعب؛ لإبداء رأيه في هذا الدستور([[401]](#footnote-402)). وبموجب المادّتين الثالثة والخامسة عشر من هذه المسوَّدة فإن الحكومة مرتكزة على آراء عموم الناس، والسلطة من حقّ جميع الناس. وأمّا إسلاميّة النظام فقد تم إرساؤها من خلال مجلس صيانة الدستور، الذي يتشكَّل من خمسة مجتهدين مرشَّحين من قِبَل مراجع التقليد البارزين، ويقوم مجلس الشورى الإسلاميّة بانتخابهم، بالإضافة إلى انتخاب ستّة أشخاص من الحقوقيّين البارزين (المادة 142 إلى 147). في هذه المسوّدة تمّ الاكتفاء بالإشراف الحقوقي لمجلس صيانة الدستور، ولم يُؤْتَ على ذكر ولاية الفقيه.

وقد طُرِح على الكاتب الأوّل لمسوَّدة الدستور السؤال التالي: إن الأكثريّة يتساءلون: لماذا لم يتعرَّض الدستور لمسألة ولاية الفقيه؟

فأجاب: في الواقع إنّ المجتمع غير مؤهَّل لفهم المعاني السامية لولاية الفقيه. وهناك اختلاف في وجهات النظر حول هذه المسألة. وقد اقتصرنا في حلّ موضوع ولاية الفقيه على مجلس صيانة الدستور. وإن رؤيتنا التي طرحناها في البداية حول مجلس صيانة الدستور كانت أكمل وأدقّ؛ وذلك لأن طرحنا كان يؤمّن الاستقلالية التامّة لهذا المجلس، الذي أصبح الآن تابعاً لمجلس الشورى الوطنيّ. وعلى أيّ أساس لا تتمكن المراجع الدينية من انتخاب المرشَّحين (المجتهدين الخمسة) بشكلٍ مباشر، بل يقوم مجلس الشورى بانتخابهم. ويصرّ البعض على أن هذا الدستور غير إسلاميّ، والحال أن هذه المسوَّدة دُوِّنت بناءً على فتاوى الإمام، وأقرَّها مجلس شورى الثورة، فكيف يمكن أن يُقِرّ مجلس الثورة دستوراً غير إسلاميّ؟([[402]](#footnote-403)).

إذا تأمَّلنا في وجهة النظر هذه وما شابهها لاحظنا أنه في النصف الأول من العام 1358هـ.ش / 1979 م أولاً: لم تعتبر ولاية الفقيه أصلاً من أصول الجمهورية الإسلامية؛ ثانياً: إن شورى الثورة المعيَّنة من قِبَل السيد الخميني لم ترَ أن وجهة نظره هي الجمهورية الإسلامية المبتنية على ولاية الفقيه؛ ثالثاً: إنه على الرغم من اطّلاع السيد الخميني على عدم ذكر ولاية الفقيه في نصّ المسوّدة لم يعتبر ذلك خلافاً للشرع، وأجاز إيكالَها لمجلس صياغة الدستور.

وفي هذه الفترة بالخصوص قال: «الميزان هو رأي الشعب»([[403]](#footnote-404)).

وقُبَيْل نشر نصّ مسوَّدة الدستور طلب السيد الخميني من جميع الشرائح ـ رجال الدّين، المثقّفين، والمفكّرين الإسلاميّين ـ أن يدرسوا هذا النصّ، ويُبدوا رأيهم فيه: «أمامكم الآن فرصة شهر لتبيِّنوا ما ترونه مفيداً للإسلام، وموافقاً للجمهورية الإسلامية، ممّا لم يلتفت إليه الدستور، فأبدوا ملاحظاتكم، وانشروها في الصحف»([[404]](#footnote-405)).

لقد امتلأت الصحف بالاقتراحات حول الدستور في صيف 1358هـ.ش / 1979م. وقد أكّد أكثر المتخصِّصين المتديِّنين على ضرورة إعطاء صلاحيات أكبر لنظارة الفقيه، قياساً لما كان عليه دستور المشروطة([[405]](#footnote-406)). إلا أنه شيئاً فشيئاً، وبشكل تدريجيّ، بدأت مسألة ولاية الفقيه تُطرح بشكل واسع من قبل جمع من المراجع والفقهاء ورجال الدين، ومن غير رجال الدين أيضاً([[406]](#footnote-407))، الذين طالبوا بأن يتمّ إدخال ولاية الفقيه في الدستور.

فقد جاء في بيان السيّد الگلپايگاني: «إذا لم يتمّ تدوين الدستور طبقاً لقوانين الشريعة بشكل كامل، وإذا لم تكن الحكومة مستندة إلى نظام الإمامة وولاية الفقيه، فستكون ظالمة وطاغوتية([[407]](#footnote-408)).

أمّا السيّد مرعشي النجفيّ فقد اقترح أصولاً يجب أن تضاف إلى الدستور، وهي([[408]](#footnote-409)):

1ـ ولاية فقيه جامع للشرائط، قائمة في كلّ عصر.

2ـ لمراجع التقليد حقّ الاعتراض «فيتو» على القرارات التي تصدر عن مجلس الشورى الوطنيّ، في حال كانت هذه القرارات مخالفة للموازين الشرعية، أو لمصلحة البلاد.

3ـ يجب أخذ آراء مراجع التقليد بعين الاعتبار في مسألة تعيين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وفي عزل كلٍّ منهما أيضاً.

4ـ يجب تشكيل لجنة من رجال الدين للإشراف على جميع الإدارات والمؤسَّسات الاقتصاديّة والتعليميّة والسياسيّة والقضائيّة.

والأهمّ من هذا كلّه هو رؤية الشيخ منتظري في هذا المجال.

ونورد هنا ملخَّصاً للبيان الذي أصدره هذا الفقيه البارز بشأن مسوَّدة الدستور:

«إن أساس الحكومة هو آراء الشعب المرتكزة على أسس الأسلام... في زمان الغيبة الكبرى فوّض «أمر الولاية» إلى الأشخاص الذين يتمتَّعون بالشروط التالية: 1ـ أن يكون مجتهداً ومتخصِّصاً في المسائل الإسلامية؛ 2ـ أن يكون صاحب عدالة وتقوى؛ 3ـ أن يكون مطَّلعاً على قضايا العصر ومتطلِّباته، وهذه هي عقيدة الشيعة الإمامية... هناك نوع من القوانين والأحكام الكلّيّة التي عيّنها الله عن طريق الوحي (الأحكام الفقهيّة)، والفقيه العادل هو صاحب الاختصاص في استنباطها وتشخيصها في زمان الغيبة. وهناك نوع آخر من القوانين والأحكام الجزئيّة التي يتولّى إقرارها الحاكم الشرعيّ في كلّ زمان، وبحسب المقتضيات والظروف والاحتياجات التي يراها (الأحكام الولائيّة). لقد فُوِّض أمر الحكم والقضاء وتشريع القوانين الكلّيّة وسَنّ القوانين الجزائية في زمان الغيبة إلى الفقيه العادل المطَّلع على متطلِّبات وقضايا العصر... يجب أن يوكل أمر الحكم والقانون إلى الفقهاء العدول المطَّلعين على مقتضيات العصر، كما يجب أن تكون السلطات الإجرائيّة تحت إشرافهم وإمرتهم، وفي الواقع يجب أن تكون هذه السلطات ممثِّلة لهم وغير مستقلّة عنهم، ومن حقّ الفقيه، أو من يعيِّنه الفقيه. وعلى هذا فإنّ السلطات الثلاث: التشريعيّة؛ والتنفيذيّة؛ والقضائيّة، مرتبطة ببعضها البعض، ولا تنفكّ إحداها عن الأخرى، وكلّ هذه السلطات ترجع إلى الفقيه العادل المطَّلع على مقتضيات العصر... وعلى هذا فإنّ:

1ـ السلطات الثلاث غير منفصلة عن بعضها البعض، والرابط فيما بينها هو الفقيه العادل المطَّلع على مقتضيات العصر، وإذا كان الرابط فيما بينها هو رئيس الجمهورية فعندئذٍ يجب أن يكون رئيس الجمهورية فقيهاً عادلاً، أو معيَّناً من قِبَله.

2ـ القوانين التي يُقرّها أعضاء مجلس الشورى لابدّ أن يطَّلع عليها الفقيه العادل، ويقرّها...

3ـ رئيس الجمهوريّة يجب أن يكون فقيهاً عادلاً مطَّلعاً على مقتضيات العصر، أو أن يكون معيَّناً من قبل الفقيه، وأن يقوم بمهامه تحت إشراف الفقيه.

4ـ يرجع حقّ الحكم بحَلّ مجلس الشورى، وتوقيع القوانين، وقيادة القوى العسكرية، وإعلان الحرب، وإيقاف الحرب، والعفو العامّ، وتخفيف الأحكام، إلى الفقيه العادل المطَّلع على مقتضيات العصر، وإن كانت ترجع إلى رئيس الجمهوريّة فلا بُدَّ أن يكون فقيهاً عادلاً، أو على الأقلّ معيَّناً من قبله.

5ـ يجب أن يكون القضاة فقهاء عدولاً، أو على الأقلّ معيَّنين من قبل الفقيه العادل، وعارفين بمسائل وأحكام الإسلام... ومن الأفضل أن يفوّض الفقيه العادل المطَّلع على مقتضيات العصر إدارة أمور الدولة إلى «مجلس شورى» مؤلَّف من 3 أو 5 أشخاص يعملون تحت إشرافه، حيث إن ذلك يحفظ الدولة من الاستبداد والديكتاتوريّة. وأخيراً فإن تفويض سياسة البلاد إلى رئيس جمهورية، من دون الأخذ بعين الاعتبار مسألة الولاية وحكومة الفقيه العادل، هو شكل غربيّ للحكم، لا يتلاءم مع الإسلام، وخصوصاً مع المذهب الشيعيّ الاثني عشري... والحكومة الإسلاميّة في زمن الغيبة تعدّ من وظائف الفقيه العادل المطَّلع على مقتضيات العصر. فإذا قَبِلَ تولّي رئاسة الجمهورية بنفسه، وإلا يلزم أن يعمل رئيس الجمهورية تحت إشرافه... لقد تمّت صياغة مسوَّدة الدستور بشكلٍ لا يُعطي لمراجع التقليد والفقهاء العدول ـ الذين هم محور الحكومة الإسلاميّة ـ دوراً في التقنين وإدارة الدولة...»([[409]](#footnote-410)).

وردّاً على الامتعاض والتبرّم الذي صدر عن بعض رجال الدين بخصوص مسوَّدة الدستور، قال السيد الخميني: «هذه المسألة هي من المسائل التي يجب أن لا أتدخَّل فيها حاليّاً؛ لأسباب عدّة»([[410]](#footnote-411)). وقد قام قبيل إجراء انتخابات أعضاء المجلس الذي يتولى دراسة وصياغة مسوَّدة دستور الجمهورية الإسلامية، مشجِّعاً الناس للمشاركة في الانتخابات، ومذكِّراً، فقال: «يجب أن يكون المنتخبون لإرساء دستور الجمهوريّة الإسلاميّة مطَّلعين على أحكام الإسلام، ولديهم خبرة فيها... وأنا شخصيّاً عندي بعض الملاحظات حول الدستور ومجلس صياغة الدستور، وسوف أطرحها لاحقاً إن شاء الله»([[411]](#footnote-412)).

وفي الجلسة الافتتاحية لمجلس صياغة الدستور في 28 مرداد 1358هـ.ش / 1979 م كان للسيد الخميني بيانٌ هامّ، جاء فيه: «إن تشخيص المخالفة والموافقة لأحكام الإسلام منحصرٌ بالفقهاء العظام، وبحمد الله يوجد مجموعة منهم في المجلس، ولأنّ هذا أمرٌ تخصُّصيٌّ فإنّ تدخُّل النوّاب الآخرين المحترمين في الاجتهاد وتشخيص الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة هو تدخُّل في اختصاص الغير، من دون توفّر الصلاحية والتخصُّص اللازم لذلك»([[412]](#footnote-413)).

وربما يظهر من مجموع خطابات وبيانات السيد الخميني، قبل إقرار ولاية الفقيه في مجلس صياغة الدستور، وبعده، أنه كان يرى لزوم إقرار ولاية الفقيه في الدستور، ولم يقُمْ بالتصريح برأيه ما لم تصبح ولاية الفقيه مطلباً شعبيّاً عامّاً، حفاظاً على مصالح كان يراها، ولم يعلن عن رأيه صراحةً في الدفاع عن ولاية الفقيه، إلا بعد أن أُقِرَّت من قبل ممثِّلي الشعب.

المرة الأولى التي طرحت فيها ولاية الفقيه على الملأ كانت في صلاة الجمعة في طهران في 23 شهريور 1358هـ.ش / 1979 م ([[413]](#footnote-414)). والمرّة الأولى التي أطلق فيها شعارات مؤيِّدة لولاية الفقيه كانت في صلاة الجمعة في 6 مهر 1358هـ.ش / 1979 م ([[414]](#footnote-415)). وأوّل مرة ذكرت ولاية الفقيه على أنها أصلٌ في بيان مظاهرة كانت في مظاهرات التضامن بين الأمّة والسيد الخميني في 4 آبان 1358هـ.ش / 1979 م ([[415]](#footnote-416)).

لا بُدَّ من الإشارة إلى أن قائد الثورة، في حكم تعيينه لرئيس الوزراء، جعل إحدى وظائفه تشكيل المجلس التأسيسيّ للدستور([[416]](#footnote-417))، إلا أنه تقرّر لاحقاً تشكيل مجلس أضيق باسم «مجلس الخبراء لصياغة الدستور»([[417]](#footnote-418)). وكان الفرق بين المجلس التأسيسي ومجلس الخبراء([[418]](#footnote-419)) من جهتين:

**الأولى**: عدد الممثِّلين. كان هناك ممثِّل واحدٌ لكلّ مئة ألف مواطن في المجلس التأسيسيّ (أي ما يقارب 360 ممثِّلاً)، والحال أنه في مجلس الخبراء اعتُبر وجود ممثِّل واحد لكلّ خمسمائة ألف (73 ممثِّلاً). وبملاحظة الظروف السائدة في ذلك الوقت فقد اعتبر أن المصلحة تقتضي هذا الأمر، فبانتخاب ثلاثة وسبعين ممثِّلاً يَقلّ احتمال دخول مندسّين في هذا المجلس.

**الثانية**: إن فترة عمل المجلس التأسيسيّ منوطة باستيفاء النقاش حول الدستور واقتناعهم به (ما يقارب السنة). والحال أنّه تمّ الاقتصار على شهر واحد من المباحثات في مجلس الخبراء. فقد اعتبر أنه من المصلحة أن يتمّ إرساء الدستور في البلاد بأسرع وقت ممكن. ومن الجدير ذكره أنه لم يكن من شروط الدخول في مجلس الخبراء (الاجتهاد)، ولا (الذكورة)، تماماً كالمجلس التأسيسيّ.

وعلى أيّ حال فإن ولاية الفقيه إلى زمان إقرارها في مجلس خبراء الدستور لم تكن تعدّ من أهداف الثورة الإسلاميّة، ولا من أصول الجمهوريّة الإسلاميّة، ولا تحدَّث السيد الخمينيّ بشكل صريح عن التلازم بينها وبين الجمهوريّة الإسلاميّة.

إن أصل ولاية الفقيه لم يكن مطروحاً في مسوَّدة الدستور([[419]](#footnote-420))، إلا أنه وبعد الاقتراحات التي قدّمت إلى أمانة سرّ مجلس المراجعة النهائية للدستور[[420]](#footnote-421)، وتقبُّل أكثرية الخبراء المنتخبين من قِبل الناس[[421]](#footnote-422)، تمّ طرح أصل ولاية الفقيه في اللجنة الأولى في المجلس (المكلَّفة ببحث المقدّمة والفصل الأول من الدستور). وبعد ذلك، وفي جلسة مشتركة للجان والمجموعات في مجلس الخبراء، بحضور أكثرية الممثِّلين، وبعد مدة من البحث دامت إحدى عشرة ساعة موزَّعة على ثلاثة أيام[[422]](#footnote-423)، تمّ ـ أخيراً ـ إقرار أصل ولاية الفقيه في 21 شهريور 1358هـ.ش / 1979 م في الجلسة الخامسة عشرة للمجلس، بعد عرض وجهة نظر عضو موافق وآخر مخالف، بتصويت أكثرية ثلاث وخمسين عضواً موافقاً (وكان هناك ثمانية أعضاء مخالفين، وامتنع أربعة أعضاء عن التصويت).

«الأصل الخامس: في زمن غيبة الإمام المهدي تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بيد الفقيه العادل المتقي، والعالم بأمر الأمّة، والشجاع القادر على الإدارة والتدبير، الذي تعرفه أكثرية الجماهير، وتتقبل قيادته. وفي حال عدم إحراز أي فقيه لهذه الأكثرية فإن القائد ـ أو مجلس القيادة المكوَّن من الفقهاء جامعي الشرائط ـ يتحمل هذه المسؤولية، وفقاً للمادة السابعة بعد المئة»([[423]](#footnote-424)).

وفي جوابه عن الإشكالية التالية: «إذا قمنا بتبديل الأصل الذي تبتني عليه الحكومة، الذي هو آراء الشعب، إلى حكومة الفقيه فعلينا تبديل جميع الأصول التي تعارض هذا الأصل، ومن الواجب أخذ نظر الشعب في ذلك» صرّح السيد بهشتي: «إذا تمّ الاتفاق على أن يكون نظامنا المستقبلي هو الجمهوريّة الإسلاميّة يجب أن تكون قيادة هذا النظام ومركز ثقل إدارته بعهدة شخص أو أشخاص يُعَدّون أسوةً ونموذجاً، من جهة معرفتهم بالإسلام، والتزامهم العمليّ به. إنّ المجتمع والنُظم الاجتماعيّة على نوعين: **الأول**: يرتكز على أصل رأي الشعب بدون أيّ قيد أو شرط (الديمقراطية)؛ **والثاني**: المجتمعات الرسالية والإيديولوجية، فالناس في تلك المجتمعات يقومون في البداية بانتخاب مذهب، وبهذا الانتخاب يكونون قد أعلنوا أنّه من الآن فصاعداً يجب أن يكون كلّ شيءٍ مرتكزاً على هذا المذهب. والجمهورية الإسلاميّة هي نظام مذهبيّ. وهذا الأصل هو نتيجة انتخاب الناس للجمهوريّة الإسلاميّة. ولا بُدَّ أن يكون قانون هذا المجتمع قائماً على الإسلام، كما لابدّ أن يكون قائد هذا المجتمع عالماً إسلاميّاً، ويتمتَّع بالقدرة على الإدارة والتدبير([[424]](#footnote-425)).

وعلّق بعض أعضاء مجلس الخبراء بالتالي: «هذا الأصل أصل هامّ وأساسي، وسوف يُحدث ثورة في المجتمع الإيراني، ولذلك لا تجعلوه يُمرَّر بشكل سطحيّ... لم يتمّ توضيح هذا الأصل بالقدر الكافي في مجلس الخبراء، وإذا كنتم تريدون حسم الموضوع بشكل سريع فإن ذلك من وجهة نظر الشعب الإيراني سوف يسبِّب الكثير من المشاكل»([[425]](#footnote-426)).

إلاّ أن أكثرية الخبراء كانوا يرون ضرورة الإسراع في التصويت على هذا الأصل([[426]](#footnote-427)).

في النقاشات التي دارت حول الأصل السادس والخمسين من الدستور (حقّ سيادة الشعب) تمّ التركيز في مجلس الخبراء على العلاقة بين حقّ سيادة الشعب وولاية الفقيه. اتّفق الخبراء على أن السلطة المطلقة أمرٌ مختصّ بالله([[427]](#footnote-428)). وكان قسم من الخبراء يعتقد بأن الله قد فوّض هذا الحقّ إلى جميع الناس؛ ليستعملوه في إطار الدين. أمّا القسم الآخر منهم فقد كان يعتقد بأن هذه السلطة قد فوّضت للعباد الصالحين «الفقهاء العدول» في عصر الغيبة، لذلك فإنّ أصل حقّ سيادة الشعب يتعارض مع ولاية الفقيه؛ لأننا قد فوّضنا في الأصل الخامس حقّ تقرير المصير إلى الفقيه، فكيف يمكن الآن أن نعتبر أن حق السيادة هو للشعب؟ وعلى هذا فإن هذا النصّ (الأصل 56) مخالفٌ للشرع، فإن تقرير مصيره لم يُفوَّض إليه بشكل مطلق([[428]](#footnote-429)). وافق القسم الأول من الأعضاء على حذف كلمة «الشعب» من عبارة «حق سيادة الشعب»، وقاموا بالاستدلال على انسجام هذين الأصلين الأساسيّين في الدستور بما يلي([[429]](#footnote-430)): «إن هذا الأصل (حق السيادة) لا يتنافى مع الأصل الخامس (ولاية الفقيه)؛ وذلك لأننا ذكرنا في ولاية الفقيه بأنه لابدّ أن تكون منتخبة من قبل أكثرية الناس»؛ إلا أن القسم الثاني من الخبراء أجاب: «إن مسألة القيادة ليست انتخابيّة، فإن الله هو الذي وهب هذه السلطة، ومسألة القبول تختلف عن مسألة الانتخاب»([[430]](#footnote-431)).

وعلى أيّ حال فإن الأصل 56 من الدستور قد أُقِرَّ بأكثرية 51 موافقاً (وستّة مخالفين، وتسعة ممتنعين عن التصويت).

«السيادة المطلقة على العالم، وعلى الإنسان، لله وحده، وهو الذي منح الإنسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي، ولا يحقّ لأحدٍ سلب الإنسان هذا الحقّ الإلهي، أو تسخيره في خدمة فردٍ أو فئة ما، والشعب يمارس هذا الحقّ الممنوح من الله بالطرق المبيَّنة في المواد اللاحقة»([[431]](#footnote-432)).

إن المناقشات حول الأصل 110 من الدستور (وظائف وصلاحيات القائد) أشارت بوضوح إلى:

**أولاً**: وجود رأيين فقهيّين إسلاميّين مختلفين في مجلس الخبراء حول ولاية الفقيه([[432]](#footnote-433)): تعيين الولي الفقيه من قِبَل الله؛ وانتخابه من قبل الناس.

**ثانياً**: الإبهام وعدم الوضوح الذي يحيط بحدود صلاحيات ولاية الفقيه، وبدوره التنفيذيّ، وبمدى حقّه في التدخل في إدارة المجتمع.

وقد ادعى أحد الفقهاء، العضو في مجلس الخبراء، «أن الذين اقترحوا هذا الأصل كانوا متأثِّرين بالأجواء والظروف المحيطة بهم حالياً، ويظنّون أنه سوف يكون هناك دائماً شخص كبير كالإمام الخمينيّ. فالدستور هو مسألة كلّيّة تصلح لكلّ زمان ومكان. وهذا الأصل الذي دوّن بهذا الشكل غير قابل للتنفيذ في عصرنا، وأكبر دليل على عدم صلاحية أيّ قانون هو عدم القدرة على تنفيذه. عليكم التفكير بشكل صحيح، فإن الأعداء، في الداخل والخارج، يتَّهموننا بالاستبداد والمعارضة لحقّ سيادة الشعب. ولتجريد العدوّ من سلاحه سعى الإمام دائماً أن يتولّى الناس شؤونهم بأنفسهم، إلاّ أن هذه المادة من الدستور تقول: نحن (رجال الدين) الذين نمسك بزمام الأمور كلّها. وهذا يعتبر أفضل ذريعة يتمسَّك بها الأعداء؛ حيث إنهم اعتماداً على هذا الأمر سوف يقولون: إن مجموعة من رجال الدين في مجلس الخبراء اجتمعوا وفصّلوا دستوراً يثبت سلطتهم. أقسم عليكم بالله أن لا تفعلوا ذلك. من الممكن أن لا يعترض الناس اليوم، إلاّ أنّهم سوف يتخلّون عن هذا الدستور لاحقاً. أقسم بالله إنّ هذا ليس في صالح الإسلام، ولا في صالح الثورة. نحن أقررنا في الأصول السابقة مسألة سيادة الشعب فلا نقومنَّ بأيّ عمل يؤدّي إلى إفراغ سيادة الشعب من مضمونها ومحتواها. لو طبقنا ولاية الفقيه بشكلها الصحيح فإن ذلك سوف يكون منسجماً مع سيادة الشعب وأصل الشورى، وأمّا إذا لم نطبِّقها بشكل صحيح فسوف ينتهي بنا الأمر إلى انحلال أصل الشورى، وهذا ما لا يُكتَب له الدوام، وبحسب تعبيرنا الفقهي «مصلحة الأمّة وغلبة المسلمين» تفرض علينا عدم حصر جميع الصلاحيات بنا بدون أيّ دليل شرعيّ؛ إذ هو مدعاة للتساؤل والإيهام»([[433]](#footnote-434)).

وفي نهاية المطاف، وبعد تمديدين([[434]](#footnote-435)) لفترته، أنهى مجلس الخبراء الصياغة النهائية للدستور، بتاريخ 24 آبان 1358هـ.ش / 1979 م، بعد 67 جلسة، وقام الناس بالتصويت لصالح هذا الدستور، بتاريخ 11 و12 آذر 1358هـ.ش / 1979 م. وقد شارك في هذا الاستطلاع للرأي 15758956 شخصاً. ونسبة المصوِّتين لصالح هذا الدستور كانت 99.5%، أي (15680339 شخصاً)([[435]](#footnote-436)).

6ـ وبعد أسبوع واحد من إقرار أصل ولاية الفقيه في مجلس الصياغة النهائية للدستور، وفي أحد المجالس العامّة، أعلن السيد الخميني ـ لأوّل مرة ـ دعمه لولاية الفقيه بالعبارات التالية: «وإني أطمئن كلّ الشعب والقوات العسكرية بأنه لو أصبح أمر الحكومة الإسلاميّة تحت إشراف (ولاية الفقيه) فلن يلحق بهذه البلاد أيّ ضرر. فلا يخشَ الخطباء والكتّاب ولاية الفقيه. إنّ ولاية الفقيه ـ كما قرَّرها الإسلام وحدَّدها أئمتنا ـ لن تؤدّي إلى الدكتاتورية، ولو حاولت الحكومة أو رئيس الجمهوريّة أو أيّ شخص آخر أن يعمل خلافاً لمسار الشعب ومصالح البلاد فإن الفقيه سوف يراقب ذلك، ويضبطه، ويحول دون وقوعه، فلا تخشوا الإسلام وولاية الفقيه والفقيه... لا تقولوا: إننا نؤمن بولاية الفقيه، ولكنّ الإسلام يضيع مع ولاية الفقيه! فحينما تقولون هذا فمعناه تكذيب الأئمة^ والإسلام، من حيث لا تشعرون»([[436]](#footnote-437)).

قام السيد الخمينيّ، وعلى مدى مئة يوم بعد إقرار أصل ولاية الفقيه في مجلس الخبراء، وفي عدّة مناسبات، بتوضيح أبعاد ولاية الفقيه للناس، وأجاب فيها عن الإشكاليّات التي كانت مطروحة في ذلك الوقت. ويمكن لنا أن نستخلص من مجموع هذه التوضيحات عشر نقاط:

**الأولى**: ليست ولاية الفقيه أمراً ابتكره مجلس الخبراء، إنّما هي أمر شرّعه الله تبارك وتعالى، كولاية رسول الله... إنّ مجلس الخبراء يريد أن يُقِرَّ ما شرّعه الله([[437]](#footnote-438)). فأنتم لا اطّلاع لكم حتّى تنكروا ولاية الفقيه. لقد كانت ثابتة منذ البداية، وقد كانت في زمن الرسول([[438]](#footnote-439))، وهي هدية من الله تعالى للمسلمين([[439]](#footnote-440)). ولاية الفقيه ليست فاجعة، إنّها إسلاميّة([[440]](#footnote-441))، والإسلام أوجبها([[441]](#footnote-442)).

**الثانية**: الشعب يريد الإسلام، ويريد ولاية الفقيه التي شرّعها الله، والناس يعملون ما يريدون. وولاية الفقيه تعني أن الله تبارك وتعالى قد عيّن الشخص الذي يشرف على تعيين مراكز القدرة، وهذا الشخص عبارة عن الفقيه الجامع للشرائط. إذا كان هذا الأمر هو المطروح للاستفتاء... فإنّ الشعب سوف يقبله. والناس يريدون ما أراده الله ورسوله([[442]](#footnote-443)).

**الثالثة**: إن لم يكن هناك فقيه، ولم تكن هناك ولاية فقيه، فسوف يكون هناك الطاغوت؛ فإمّا الله؛ وإمّا الطاغوت. إذا لم يكن رئيس الجمهورية منصوباً من قبل الفقيه، أي لم يكن منصوباً بأمرٍ من الله، فلن يكون شرعيّاً، وإذا لم يكن شرعيّاً كان طاغوتاً، وإطاعته إطاعة للطاغوت، والدخول في دائرة سلطته دخول في دائرة سلطة الطاغوت. وعندما يعيّن الله حاكماً فإن الطاغوت سوف يزول([[443]](#footnote-444)).

**الرابعة**: لا تقولوا: «نحن نقبل ولاية الفقيه، لكنَّ ولاية الفقيه سوف تبيد الإسلام». إن هذا الكلام يحمل تكذيباً للأئمة^ وللإسلام، وأنتم تقولون ذلك من حيث لا تشعرون([[444]](#footnote-445)). إن البعض يقول: «إذا كانت مسألة ولاية الفقيه مسألة شكليّة فلا مانع لدينا، أمّا إذا أراد الوليّ أن يتدخَّل في الأمور فلن نقبل ذلك. لابدّ أن يأتي شخص من الغرب، فنحن لا نقبل أن يتدخَّل شخص عيّنه الإسلام في الأمور. إذا كان هؤلاء ملتفتين إلى لوازم هذا المعنى عُدّوا مُرتَدّين، إلاّ أنّهم غير ملتفتين([[445]](#footnote-446)) إلى أنّ القيام ضدّ الحكومة الإسلامية بحكم الكفر، وهو من أكبر المعاصي([[446]](#footnote-447)).

**الخامسة**: إن ولاية الفقيه ليست مسألة شكلية. يقولون: إذا تحقَّقت ولاية الفقيه فسوف تكون جميع السلطات بيد الفقيه، وعندها لابدّ من الحداد. وعندما تكون جميع السلطات بيد رئيس الجمهوريّة الفلاني لا تجدهم يعترضون. وكذلك إذا كانت هذه السلطات بيد رئيس وزراء منحرف فإنّهم أيضاً لا يعترضون. وأما إذا كانت السلطة ـ لا السلطة الشيطانيّة، بل الرقابة على أمور الدولة تجنباً للانحراف ـ فسوف يختلف الأمر... ثم نعود ونقول: إن الأمور سوف تستقيم بآراء أكثريّة الشعب([[447]](#footnote-448)).

**السادسة**: أطمئنكم بأنه طالما أن الدولة الإسلامية باقية تحت نظارة الفقيه وولاية الفقيه فلن يصيبها أيّ مكروه. وإذا أرادت الحكومة أو رئيس الجمهوريّة أو أيّ شخص آخر أن يقوم بأيّ عمل خلاف مصالح البلد فإنّ الفقيه سوف يكون بالمرصاد([[448]](#footnote-449)). ولاية الفقيه ولاية على الأمور التي يجب أن لا تخرج عن مسارها. وهي نظارة على المجلس، وعلى رئيس الجمهوريّة؛ تجنُّباً لأيّ خطأ، ونظارة على رئيس الوزراء كذلك، ونظارة على جميع المؤسَّسات، وعلى الجيش؛ تجنُّباً لأيّ خطأ([[449]](#footnote-450)). والشعب هو الذي يعيّنه [الفقيه]، وهو يشرف على الأمور، تحسُّباً للخيانة... ويشرف على رئيس الجمهورية... وهكذا فإنّ الفقيه يشرف على هذه المسائل الحسّاسة، ويتصرَّف فيها...([[450]](#footnote-451)). وأولئك الذين يقولون: إن على المؤسسة الدينية أن لا تتدخَّل في هذه الشؤون إمّا أنَّهم لا يفهمون؛ وإمّا أنهم يفهمون ولكنّهم يضلِّلون الناس. وهذا خطأ، فإنّ المؤسسة الدينيّة لها حقّ النظارة على الأوضاع. والأمور بيد المتخصِّصين من غير رجال الدين، ورجال الدين يشرفون على هذه الأمور؛ تحسُّباً للأخطاء، وتجنُّباً لأيّ انقلابٍ عسكريٍّ، ولأيّ ظلم يلحق بالناس. فالمؤسسة الدينيّة تريد أن تقف مقابل أيّ عدوان وظلم([[451]](#footnote-452)).

**السابعة**: من شؤون الفقيه أنه إذا أساء رجل إلى زوجته فإنّه أوّلاً: ينصحه، وثانياً: يؤدّبه. وإذا رأى أن ذلك لا يفيد فإنه يجري الطلاق([[452]](#footnote-453)). وأحد الأمور التي تترتَّب على ولاية الفقيه ـ ومع الأسف فإنّ مثقَّفينا لا يفهمون معنى ولاية الفقيه ـ هو تحديد أمور، كالملكية، فإنّ الملكية في الوقت الذي عدّها الشارع من الأمور المحترمة يستطيع الوليّ الفقيه أن يحدِّد هذه الملكية إذا رأى أنها خلاف صلاح الإسلام والمسلمين، فيحدد هذه الملكية المشروعة بحدٍّ معيَّنٍ، بل ويمكن مصادرتها بحكم الفقيه([[453]](#footnote-454)).

إن ما هو موجود في الدستور [حول ولاية الفقيه]، وإنْ كنت أعتقد أنه غير كافٍ، فإن صلاحيّات المؤسَّسة الدينيّة في الإسلام أوسع من ذلك، والسادة ـ الذين دوّنوا الدستور ـ قصَّروا عندما تجنَّبوا مخالفة المثقَّفين. إنّ هذا الموجود في الدستور هو بعض شؤون ولاية الفقيه، وليس كلّها([[454]](#footnote-455)).

**الثامنة**: إذا قام الفقيه بأيّ عمل ديكتاتوريّ فإن ولايته تسقط بنظر الإسلام. فالإسلام لا يعتبر كلّ فقيه وليّاً. والولي بنظر الإسلام هو العالم العامل السائر على خطى الإسلام، وسياسته سياسة الإسلام، والذي أمضى عمره في خدمة الإسلام، ولا يكون منحرفاً([[455]](#footnote-456)). وهؤلاء يتوهَّمون أنه إذا تولّت ولاية الفقيه السلطة حلّ الظلم والديكتاتوريّة؛ والحال أن الإسلام بعيد عن هذه الأمور. فإنْ لم يكن هناك ولاية فقيه فسوف يكون هناك ديكتاتوريّة. نحن نريد أن نتخلَّص من الديكتاتوريّة، ولا نريد إرساءها، نريد أن نكون ضدّها. ولاية الفقيه ليست ديكتاتورية([[456]](#footnote-457))، وهي ضدٌّ لها. إن ما يقولونه، من أنه إذا تمّ إرساء ولاية الفقيه فسوف يكون هناك ديكتاتوريّة، ناتج عن عدم فهمهم لولاية الفقيه... ولاية الفقيه تريد أن تلغي الديكتاتورية، لا أن تكون ديكتاتورية([[457]](#footnote-458)). وفي الوقت الذي لا يعرفون شيئاً عن ولاية الفقيه يقولون: إنه إذا تمّ تطبيق ولاية الفقيه فسوف تكون هناك ديكتاتوريّة، فهل كان الإمام علي×، وهو وليّ أمور الناس، ديكتاتوريّاً؟ وهل كان النبيّ، صاحب الولاية، ديكتاتوريّاً؟ مَنْ هو الديكتاتور؟ فالإسلام بعيدٌ عن هذا الأمر، والإسلام ضدّ الديكتاتورية، فإنْ كان هناك فقيه ديكتاتوريّ فإنّ الإسلام سوف يسقطه([[458]](#footnote-459)).

**التاسعة**: من خطابه إلى أعضاء مجلس صيانة الدستور المنتخب: «لقد انتخبكم الناس لتبنوا جمهوريّة إسلاميّة. فمَنْ يخالف أحكام الإسلام فهو مخالف للجمهوريّة الإسلاميّة، ومخالف لرأي مَنْ انتخبه. فالشعب لم ينتخبكم لأجل هذا الأمر. وإذا قمتم بأيّ شيء مخالف لمصالح الإسلام فعند ذلك يسقط تمثيلكم للشعب. وهذا غير مقبول. فكلّ ما هو مخالف لمصالح الإسلام سوف نضربه عرض الحائط. إنّ صلاحياتكم في هذا المجلس تقضي بأن تُرْسُوا الجمهوريّة الإسلاميّة طبقاً لموازين الإسلام. أمّا بما يرجع إلى المسائل الإداريّة [وما شابهها] فلا مانع من إبداء رأيكم... فإذا أراد ممثِّلو الشعب أن يقوموا بشيءٍ مخالف للإسلام فللشعب أن يعزلهم ويبعدهم. وأولئك يتوهَّمون أنّ هذا الأمر مخالف للحرّيّة، وهذا هو عين الديكتاتوريّة، وهذا وقوفٌ مقابل الشعب. فالشعب يريد الإسلام، وأنتم تقولون: هذا غير هامّ؛ والشعب يريد ولاية الفقيه ـ التي شرّعها الله ـ، وأنتم تقولون: لا، هذا غير ضروريّ»([[459]](#footnote-460)).

**العاشرة**: إن ولاية الفقيه تتمتَّع بقدر كبير من التقدُّميّة التي لا يُعْلم توفُّرها في ما تطرحونه([[460]](#footnote-461)). وأفضل أصل من أصول الدستور هو أصل ولاية الفقيه([[461]](#footnote-462)).

بعد الإقرار القانونيّ لولاية الفقيه، أي منذ أوائل شتاء 1358هـ.ش / 1979 م وحتى أواخر خريف 1366هـ.ش / 1987 م، لمدة سبع سنوات، أي إلى الفترة التي طُرحت فيها الولاية المطلقة للفقيه، كان من النادر جدّاً تعرُّض السيد الخميني لهذه المسألة([[462]](#footnote-463))؛ فقد كان متفرِّغاً لممارسة الولاية.

ومن أهمّ آرائه في هذه الفترة البيان الذي خاطب به نوّاب مجلس الشورى: «مع الشكر الجزيل لنوّاب مجلس الشورى الإسلاميّ. إن إذاعة مداخلات النوّاب [عبر الراديو] يمكن أن يسبِّب سوء فهم عند الناس. فمن الضروري أن أقول: إن الآيات والروايات الخاصّة بالمعصومين^ الواردة على ألسنة النوّاب، والتي لا يشاركهم فيها كبار فقهاء وعلماء الإسلام، فضلاً عن شخص مثلي، فإنّ الفقهاء الجامعين للشرائط وإنْ كانوا نوّاباً من قبل المعصومين في جميع الأمور الشرعيّة والسياسيّة والاجتماعيّة، وموكَّلين بتولّي الأمور في عصر الغيبة الكبرى، إلا أنّ هذا الأمر يختلف عن الولاية الكبرى المختصّة بالمعصومين^. فأطلب إليكم أن لا يكون هناك أيّ إبهام في الكلمات التي تذاع، وليكُنْ الكلام دقيقاً»([[463]](#footnote-464)).

7ـ في المجتمع الذي كان تحت ولايته أعطى السيد الخميني الحرّيّة للناس في انتخاب ممثِّليهم في المجلس، ورئيس جمهوريّتهم. وفي مقابل هذا النهج الذي اتّبعه السيد الخميني كان بعض رجال الدين يرى بأن الأمور المتعلِّقة بالشأن العامّ هي في الأصل من اختصاص الفقهاء، وليس للناس حقّ التدخُّل فيها من دون الرجوع إليهم. وبعبارة أخرى: إن هذه المجموعة من رجال الدين كانت ترى بأن الناس في دائرة الشؤون العامّة محجورٌ عليهم بشكل مطلق، بل ويرَوْن أنه ليس من حقّ الناس أن يقوموا بتطبيق التوجيهات الكلّيّة للمجتهدين على مصاديقها. وببيان آخر: إن مسألة تطبيق الأحكام على موضوعاتها، وتشخيص موضوعات الأحكام، في دائرة الشؤون العامّة ـ من قبيل: تشخيص الفرد الأصلح في انتخابات المجلس، أو رئاسة الجمهورية ـ هو من اختصاص الفقهاء المجتهدين فقط. ولكنّ السيد الخميني رفض هذه الرؤية، ورأى في المقابل أنّه من المصلحة أن يجوّز للناس حقّ الانتخاب، طالما أنّهم ملتزمون مراعاة الضوابط الدينيّة في المجتمع تحت إشراف الوليّ الفقيه. وعلى سبيل المثال: نشير هنا إلى ثلاثة نماذج من آراء السيد الخميني في هذا المجال:

أـ «إن الانتخابات غير منحصرة بأيّ شخص، لا بالمؤسسة الدينيّة، ولا بالأحزاب، ولا بالتجمُّعات. إنها من حقّ جميع الناس. فالناس هم الذين يقرِّرون مصيرهم. والانتخابات طريقٌ لتحديد مصير الشعب. ما نقل إليّ من أنّ هناك بعض الأشخاص في الجامعة يقولون بأن التدخُّل في الانتخابات تدخُّل في السياسة، وهذا حقٌّ للعلماء المجتهدين... إنّ هذه مؤامرة. فكما أنّ للمجتهد حقَّ التدخُّل في تعيين مصيره كذلك للطالب الجامعيّ الشابّ أن يتدخَّل في تحقيق مصيره»([[464]](#footnote-465)).

ب ـ «علينا أن نقدِّر الناس، ونؤمِّن لهم استقلالهم، وأن نتنحَّى جانباً؛ لنكون نظّاراً على الأمور، خيرها وشرّها»([[465]](#footnote-466)).

ج ـ «الناس أحرار في الانتخابات، ولا يحتاجون إلى قيّم. ولا يحقّ لأيّ شخص أو مجموعة أن يلزموا الناس بفرد أو أفراد. إنّ المجتمع الإسلاميّ في إيران، الذي اختار بدرايته ووعيه الجمهوريّة الإسلامية، وقيمها السامية، وحاكميّة القوانين الإلهية، والذي بَقيَ وفيّاً في هذه البيعة، قادرٌ حتماً على تشخيص وانتخاب المرشَّح الأصلح»([[466]](#footnote-467)).

وفي السنتين الأخيرتين من تولّي السيد الخمينيّ زمام الأمور قام بطرح موضوعات ترتبط بثلاثة محاور أخرى من فكره السياسيّ، أي مجال الصلاحيّات (إطلاق الولاية)؛ ورؤية جديدة حول شرط الفقاهة (مراعاة عُنصرَي الزمان والمكان)؛ وملاحظات حول الوليّ المنتخَب تتطرَّق إلى مسألة التعيين.

أمّا بالنسبة إلى المحور الأول، أعني إطلاق الولاية، فليس في كلامه أيّ جديد غير الذي ذكرنا.

وفي مناقشات مجلس إعادة صياغة الدستور تركَّز البحث حول موضوع الإطلاق والتعيين ولوازمهما، وقلَّما تعرَّضوا إلى أصل موضوع الولاية.

إن البحث حول أسباب وكيفيّة أسلوب التعاطي مع الترويج المستمرّ لفكرة الحكومة الولائية وولاية الفقيه وطرحها على الملأ العام بعد وفاة السيد الخميني، يحتاج إلى مجال آخر للبحث.

## الفصل الثاني عشر: الولاية والجمهوريّة

إن فهم الأبعاد النظرية للعلاقة بين الولاية والجمهورية يرتبط بالإجابة عن الأسئلة التالية: ما هي ضوابط وذاتيّات الحكم الجمهوريّ؟ وما هي العلاقة بين الحكومة الولائية والحكم الجمهوريّ؟ وهل تنسجم ولاية الفقيه مع الجمهوريّة الإسلاميّة؟ وكيف يمكن أن نجمع بين الحكومة الولائيّة والجمهوريّة الإسلاميّة؟ وما هو الرابط بين الحلول المختلفة للجمع بين ولاية الفقيه والجمهوريّة الإسلاميّة؟

### 1ـ خصائص الحكم الجمهوريّ

في تعريفه للجمهورية الإسلاميّة صرّح السيد الخمينيّ عدّة مرّات بأنّ «معنى الجمهوريّة هو ذاك المعنى الذي تستعمل فيه الجمهوريّة أينما كان. فالجمهورية الإسلامية هي جمهوريّة كسائر الجمهوريّات»([[467]](#footnote-468)).

وهنا سؤال يطرح نفسه: ما هو معنى الجمهورية أينما كان؟ ما هي خصائص سائر الجمهوريّات؟

النظام الجمهوري هو نوع من السلطة وإدارة المجتمع.

والحكم الجمهوري ـ في عرفنا الحالي ـ يتمتَّع بالخصائص التالية:

**الأولى**: يتساوى الناس في دائرة شؤونهم العامّة. كما أنّ لهم حقّ تقرير مصيرهم. وهم يتمتَّعون بصلاحيّة انتزاع هذا الحقّ. وبعبارة أخرى: إن الناس في دائرة شؤونهم العامّة راشدون.

**الثانية**: رئيس الجمهورية يُنتخب من قِبَل الشعب. وهو وكيلهم في ما يخصّ شؤونهم العامّة.

**الثالثة**: إنّ فترة حكم رئيس الجمهورية محدَّدة (من أربع إلى سبع سنوات)، وتُعَدّ إعادة انتخابه أكثر من مرّة أمراً صعباً. ولهذا فإنّ رئاسة الجمهورية تداوليّة وسلميّة، وتتمّ بانتخاب الناس لرئيسهم، وبعد أن تنتهي مدة حكمه، يسلِّم السلطة إلى غيره.

**الرابعة**: إنّ رئيس الجمهورية مسؤول أمام الناس، ويقوم بوظائفه تحت إشرافهم.

**الخامسة**: ليس لرئيس الجمهوريّة أيّ امتياز شخصيّ يميِّزه من غيره من المواطنين. وهو ـ كغيره من الناس ـ ملزمٌ بالقانون، ومسؤولٌ عن جميع أعماله.

**السادسة**: إنّ صلاحيات رئيس الجمهورية مقيَّدة بالقانون الذي قبله الناس.

**السابعة**: تقسَّم السيادة الوطنية بشكلٍ متساوٍ إلى سلطتين: إجرائية؛ وتشريعية.

إنّ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة الإجرائيّة. وأمّا وزراء الدولة فهم مسؤولون أمام رئيس الجمهوريّة، وليس أمام البرلمان. لا يمكن للسلطة التشريعيّة أن تسقط الحكومة (السلطة الإجرائيّة). كما أنه لا يمكن للسلطة الإجرائيّة حلّ البرلمان.

وعلى هذا الأساس فإن السلطة الإجرائيّة الرئاسيّة تقابلها السلطة الإجرائيّة البرلمانيّة([[468]](#footnote-469)).

يوجد في عالمنا المعاصر نوعان آخران من النظام الجمهوريّ، غير النظام الجمهوريّ الديمقراطي (الذي عرضنا بعض خصائصه):

**الأول**: الجمهورية الاشتراكيّة، المبتنية على أساس ديكتاتوريّة الطبقة العاملة «البروليتاريا»، والأيديولوجيّة الماركسيّة.

**الثاني**: جمهوريات العالم الثالث، التي لا يوجد أيّ فرق بينها وبين النظام المَلَكيّ، سوى الاسم؛ فهي في محتواها لا تختلف عن النظام المَلَكيّ.

لقد رفض السيد الخمينيّ بشكل صريح النوع الثالث من الجمهوريّة. ومن الواضح أن مراده من الجمهوريّة لم يكن الجمهوريّة الاشتراكيّة. ومع ملاحظة انسجام العديد من ضوابط الجمهوريّة الإسلاميّة التي أعلنها في باريس، وملاحظة البلد الذي أُعلنت منه هذه النظريّة (فرنسا)، لا يبقى هناك أيّ شكّ بأنّ مراده من «الجمهوريّة أينما كان» هو النوع الأوّل من الجمهوريّة، بخصائصه السبع المذكورة. ولا شكّ في أنّ ما فهمه الناس عامّةً من طرح السيد الخميني كان هذا المعنى من الجمهوريّة.

### 2ـ المقارنة بين الحكومة الولائيّة والحكومة الجمهورية

الحكومة الولائية والحكومة الجمهوريّة هما نوعان من الحكومة، يشتركان في بعض الموارد، ويختلفان في بعضها الآخر.

أمّا موارد الاشتراك بينهما فهي:

**الأول**: كلاهما نظام حكم. وكلاهما يعتبران وجود الحكم ضرورة لإدارة المجتمع.

**الثاني**: في كلتا الحكومتين تراعى مصلحة الشعب.

أما موارد الاختلاف فهي:

**الأول**: إن الناس متساوون في الحكومة الجمهورية في ما يتعلَّق بشؤونهم العامّة؛ وأمّا في الحكومة الولائية فالناس ليسوا متساوين مع أوليائهم.

**الثاني**: إنّ المواطنين في الحكومة الجمهوريّة أصحاب حقّ، وراشدون، في ما يخصّ شؤونهم العامّة؛ وأمّا في الحكومة الولائية فإن الناس محجورٌ عليهم في دائرة شؤونهم العامّة، ولا يجوز لهم التصرُّف والتدخُّل في هذه الدائرة بدون إذن الأولياء الشرعيّين.

**الثالث**: يعتبر الحاكم في نظام الجمهوريّة وكيلاً عن الناس؛ وهو في الحكومة الولائية وليٌّ عليهم.

**الرابع**: يُنتخب الحاكم في نظام الجمهورية من قِبَل الناس؛ وأمّا الحاكم في الحكومة الولائية فيُعيّن من قِبَل الشارع (الله)، وعلى الناس التولّي، وقبول الوليّ الشرعيّ.

**الخامس**: إنّ فترة حكم الحاكم في نظام الجمهوريّة محدَّدة، والحكم فيها مداولة؛ وأمّا حكم الحاكم في الحكومة الولائيّة فهو مدى الحياة، ولا تنتقل السلطة إلى غيره، إلاّ في حال الموت، أو فقدان شرط من الشروط.

**السادس**: إنّ الحاكم في نظام الجمهورية مسؤولٌ أمام الشعب، ويعمل تحت إشرافهم؛ بينما هو في الحكومة الولائية غير مسؤول أمام الناس «المولّى عليهم»، ولا يعمل تحت إشرافهم.

**السابع**: إنّ صلاحيات الحاكم في النظام الجمهوريّ مقيَّدة بالقانون؛ وأمّا في نظام الحكومة الولائية فوليّ الأمر فوق القانون، ومشروعيّة القانون متوقِّفة على إقراره.

**الثامن**: تعتبر الفقاهة شرطاً أساسيّاً في الحاكم في نظام الحكومة الولائيّة، في حين أنها لا تعتبر شرطاً إلزاميّاً لإدارة المجتمع في النظام الجمهوريّ.

**التاسع**: النظام الجمهوريّ هو عقد بين الحاكم والمواطنين؛ بينما لا تعتبر الحكومة الولائية والولاية عقداً، بل هي حكم وضعيّ وضعه الشارع، وعلى وليّ الأمر والمولّى عليهم (الشعب) قبول هذا الحكم.

**العاشر**: إنّ إدارة المجتمع في النظام الجمهوريّ مبنية على أساس العقل الجمعيّ للمواطنين، وعلى الحاكم أن يعمل طبقاً لما يراه الموكِّلون (الشعب)؛ بينما هي في نظام الحكومة الولائية منوطة برأي شخص وليّ الأمر، وعلى الناس أن يعملوا طبقاً لما يراه. ففي هذا النظام وليّ الأمر قادرٌ على تشخيص مصلحة الناس ورعايتهم بشكل أفضل منهم.

من الواضح أن النظام الجمهوريّ لا يتعرَّض لدين الناس أو إيديولوجيّتهم، وفي المجتمعات التي تشكِّل أكثريّتها أتباع دين أو إيديولوجية ما على النظام الجمهوريّ أن يراعي ذلك الدين وتلك الإيديولوجيّة، بشرط أن تراعى خصائص ومقوِّمات النظام الجمهوري. والجمهورية الإسلاميّة غير مستثناة من هذه القاعدة. فالجمهورية الإسلامية ليست نظاماً تراعى فيه خصائص وضوابط الجمهوريّة فحسب، بل يسعى إلى إرساء الأهداف والقيم السامية للدين، وإجراء أحكام الشريعة الإسلامية.

وبعد اطّلاعنا على الصفتين المشتركتين، والفروق العشرة بين نظام الحكومة الولائيّة والنظام الجمهوريّ، نجد أن هذين النظامين ـ إذا أردنا تطبيقهما عملياً، لا لفظياً ـ غير منسجمين، بل هما متعارضان([[469]](#footnote-470)). وبعبارة أخرى: كان يجب أن يكون الأمر على أحد نحوين: إما أن يُعتقد ـ واقعاً ـ بالولاية الشرعيّة للفقيه المعيّن من قِبَل الله ولاية مطلقة على الناس؛ وإمّا أن يُعتقد بضرورة انتخاب الحاكم وكيلاً عن الشعب. ولا يمكن الجمع بين هذين النحوين، مع المحافظة على خصائص كلّ واحدٍ منهما.

### 3ـ محاولات التوفيق بين ولاية الفقيه والجمهوريّة الإسلاميّة

إذا أردنا أن نحافظ على خصائص الجمهوريّة، وأن نراعي أيضاً أهداف الدين وأحكامه، وفي الوقت نفسه أن نتبنّى فكرة ولاية الفقيه، مع الأخذ بعين الاعتبار التعارض بين ولاية الفقيه والجمهوريّة الإسلاميّة، فلا يبقى أمامنا سوى إجراء بعض التعديلات على خصائص وضوابط أحدهما. والحال أنه يجب علينا الحفاظ على قيم الدين وأحكامه، ولا يمكننا أن نؤمن ببعض أحكام الدين، ونترك بعضها الآخر: ﴿**وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ**﴾(النساء: 150). بعد أكثر من عقدين من طرح الجمهوريّة الإسلاميّة (من مهر 1357هـ.ش / 1978 م)، وبعد أكثر من عشرين عاماً على طرح ولاية الفقيه (من 1358هـ.ش / 1979 م) في الشارع الإيرانيّ، قام الفقهاء والمفكِّرون الإيرانيّون بثلاث محاولات للتوفيق بين ولاية الفقيه والجمهوريّة الإسلاميّة. وكلّ واحدة من هذه المحاولات تؤدّي إلى نظام يختلف عن المحاولتين الأخريين.

#### المحاولة الأولى: التعديل في «الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه»

وتقوم هذه المحاولة على التعديلات التالية في أسس ولاية الفقيه:

**الأول**: ليس المراد من الولاية الولاية الشرعيّة، التي هي أعمّ من النظام، وليست بمعنى النظام المبتني على محجوريّة الشعب، بل هي الحكومة (والنسبة بين الولاية بهذا المعنى وبين الحكومة هي التساوي)، وسوف تعيّن القيود التالية نوع هذه الحكومة. وقد ذكرت الولاية بهذا المعنى في نهج البلاغة، وبعض الروايات، وهي ليست بمعنى الولاية الشرعيّة بحدودها المقيّدة.

**الثاني**: الحكومة في زمن الغيبة ليست تعيينية، ولم يتمّ تعيين أيّ شخص حاكماً على الناس من قِبَل الله. بل الحكومة انتخابيّة، والناس هم الذين ينتخبون الحاكم من بين الأفراد الذين تتوفَّر فيهم جميع الشروط. وعلى هذا الأساس فإن الولاية والحكومة انتخابيّان.

**الثالث**: الولاية (بالمعنى المساوي للحكومة) ليست حكماً لا يمكن أن نُقيِّده بشرط ضمن العقد، ولكنها عقد لازم واتفاق خاصّ بين الشعب والحاكم الذي يمكن أن يكون مقيَّداً بالدستور بعنوان شرط ضمن العقد. كلا الطرفين: الشعب؛ والحاكم، ملزمان بالقوانين التي نصّ عليها الدستور. وعلى هذا الأساس ليس الحاكم فوق القانون. فهو تحته، وملزم بمراعاة الدستور بشكلٍ دقيق. ولذلك فإنّ الولاية الانتخابيّة مقيَّدة بالدستور. ومن الواضح أن الدستور في مجتمع دينيّ لابدّ أن يكون مراعياً للأهداف والقيم والأحكام الدينية.

**الرابع**: اكتفى الشارع ببيان شروط الحاكم. والشروط الأهمّ هي: التديُّن، وحسن التدبير، والعدالة، والفقاهة.

إنّ الوظائف الإجرائية للحاكم متوقِّفة على مشاركة الناس في الحكم، فكلما ازدادت مشاركتهم قلَّت وظائف الحاكم الإجرائيّة، بمعنى أنّه في الوقت الذي ينشغل فيه الناس عن إقامة حكومة عادلة فإنّ الفقيه يأخذ على عاتقه وظائف الإرشاد والاستنهاض والقيادة. وفي مرحلة تأسيس نظام الجمهوريّة الإسلاميّة عليه أن يتولّى هو تعيين قادة حكومة الثورة، ويُهيّئ المقدّمات، والمناخ المناسب لصياغة الدستور، وانتخاب المسؤولين الأساسيّين في الجمهوريّة الإسلاميّة، ويكون حريصاً على عدم العدول عن المعايير والأهداف السامية للدين. والوظيفة الأهمّ للفقيه ـ بعد إقرار الدستور، وانتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشورى ـ هي الإشراف على حسن تطبيق أحكام الدين في المجتمع.

وقد جَرَتْ سيرة السيد الخمينيّ على هذا الأساس. وإذا كان هناك بعض الموارد التي تخالف هذه السيرة فإن مرجع ذلك إلى الضرورات التي فرضتها الحرب. كانت صياغة الحلّ هذه الرؤية المساعدة أوائل الثورة الإسلاميّة، وتظهر طلائعها في مؤلَّفات الشيخ مرتضى مطهري([[470]](#footnote-471)). وقد ساعدت المناقشات التي جَرَتْ في مجلس صياغة الدستور في سنة 1358هـ.ش / 1979 م على تشكُّل ونضج هذه الرؤية([[471]](#footnote-472))، وشجعت بعضَ الفقهاء على إيضاح المباني الفقهية لنظام الجمهوريّة الإسلاميّة([[472]](#footnote-473)). وأدّى هذا الإيضاح العلميّ إلى بروز نظرية في الفقه السياسيّ الشيعيّ على أساس استدلاليّ، تولّى إرساءها الفقيه الكبير الشيخ منتظري، على مدى ستّ سنوات من تدريس المباني الفقهيّة للدولة الإسلاميّة في حوزة قم العلميّة([[473]](#footnote-474)). ثم قام بعد ذلك بتنقيحها وإكمالها([[474]](#footnote-475)) ـ طبقاً للمشاكل والمسائل المستحدثة في الجمهوريّة الإسلاميّة ـ. وعلى أساس المحاولة الأولى فإنّ الجمهوريّة الإسلاميّة حكومة يُنتخب الحاكم فيها مؤقَّتاً من قبل الفقهاء الواعين، ومن قِبَل الناس، ويكون مقيَّداً بالدستور المدوَّن على أساس إسلاميّ. وبهذا تتم الملاءمة بين خصائص النظام الجمهوريّ من جهة وبين الأهداف والقيم السامية للدين وأحكام الشريعة من جهة أخرى. وبغضّ النظر عن بعض الانتقادات التي تَرِدُ على هذه المحاولات يمكن القول: إن هذه الحكومة هي فعلاً «جمهوريّة إسلاميّة»، وليست «حكومة ولائيّة» قطعاً.

#### المحاولة الثانية: التعديل في أسس النظام الجمهوري

كان التعديل في أسس النظام الجمهوريّ على قسمين:

**الأول**: قلب معنى الجمهوريّة. يجب تعريف النظام الجمهوريّ على أساس إسلاميّ. فالنظام «الجمهوري الأصيل» ناشئ من «الإسلام المحمَّدي الأصيل». فعلى أساس النظام الجمهوريّ الأصيل يجب على الناس قبول ما يراه الله مصلحة لهم. وأولئك الذين يطيعون الله في ما هو صلاح لهم هم العقلاء. وعندما التزم الناس بتكليفهم الإلهي، أي قبلوا بالوليّ المعيّن من قِبَل الله، نتج عن ذلك النظام الجمهوريّ الأصيل. وعلى هذا الأساس فإن الإسلام جمهوريّ، والقرآن كذلك جمهوريّ؛ وذلك لأن جمهور الناس مطالبون بقبول الإسلام والقرآن. وجمهور المسلمين قد قبلوا الإسلام والقرآن. بل إنّه يمكن أن يقال على هذا الأساس: إن ألوهية الله وقبولها في عالم الذرّ من قبل الناس كان جمهوريّاً. فرأي الناس هو تولٍّ، وقبول للولاية، وليس توكيلاً وتفويضاً. فالناس هم «المبدأ القابل، أي المتقبِّل» للحكومة، وليسوا «المبدأ الفاعل، أي المؤثِّر» لها.

في هذه المحاولة تمّ تعديل النظام الجمهوريّ بخصائصه العشر، وطرح معنىً جديد كليّاً له، بحيث يجب على مؤلِّفي المعاجم الحقوقيّة ودوائر معارف العلوم السياسيّة أن يتفطَّنوا له. فالنظام الجمهوريّ الأصيل مقارنة بالنظام الجمهوريّ بالمعنى الشائع هما مشترك لفظيّ. والأساس والأصل هنا هي ولاية الفقيه. فيجب تعريف النظام الجمهوريّ على أساس الضوابط الدينيّة، لا على أساس ضوابط الثقافة الغربيّة.

وفي هذه الرؤية يكون «مفهوم الجمهورية الإسلامية هو أنّ أصل الدين الإسلامي قد تمّ تثبيته من قبل الوحي الإلهي، دون أن يُزاد عليه أو يُنقص منه شيءٌ، ولا يكون لبيعة الجمهور وميثاق الجماهير فيه تأثيرٌ غير إنشاء التعهُّد والانصياع. وبهذا المعنى تكون رسالة النبي الأكرم جمهوريّة؛ لأنّ جمهور الناس والعقلاء منهم بعد تقييمهم لشخص النبيّ، والتعرُّف إليه، يصلون إلى قناعةٍ بصدقه. وبهذا المعنى تكون ولاية وخلافة وإمامة الإمام المعصوم× جمهوريّة أيضاً. كما أن جميع المناصب الإلهية التي يمكن اعتبارها وجعلها لغير المعصومين، كما هو الحال بالنسبة إلى الفقهاء الذين تتوفَّر فيهم الشرائط، من قبيل: منصب الإفتاء والقضاء والولاية، كلّها جمهوريّة، بمعنى أن ثبوتها إنما يكون من خلال النصّ والتنصيب الإلهي الذي يحكي عنه المعصوم×، ويتحقَّق ويتمّ تنفيذه والاعتراف به من خلال آراء الجماهير»([[475]](#footnote-476)).

إن هذا المعنى للنظام الجمهوري لم يكن قد ابتُكِرَ في زمن الاستفتاء الشعبيّ لنظام الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، ولم يكن قد طُرح في الساحة الإيرانيّة في بدايات انتصار الثورة، مع أنه قد ظهرت بذوره في مناقشات مجلس صياغة الدستور. إلا أن تنقيح الأسس والمباني النظريّة لهذه الفكرة تمّ إرساؤها على يد الشيخ جوادي الآملي، أستاذ الفلسفة والتفسير، سنة 1367هـ.ش / 1988 م في نقده المحاولة الأولى (نظرية الولاية الانتخابيّة المقيَّدة للفقيه)([[476]](#footnote-477)). وقد عمل على إكمالها عام 1375هـ.ش / 1996 م (في نقده نظرية الملاّك الشخصيّين للمشاع)([[477]](#footnote-478)). وعلى هذا الأساس فإنّ «الحكومة الولائيّة» وولاية الفقيه تأخذان المعنى الحقيقيّ.

وأمّا النظام الجمهوريّ فالمراد هنا (قبول جمهور الناس وتولّيهم العمليّ للحكومة)، ومقارنة بالنظام الجمهوريّ في المحاولة الأولى (حقّ الناس في انتخاب الحاكم، ودخالة رأي الناس في منطقة الفراغ ودائرة المباحات) نجد بينهما اختلافاً أساسيّاً، بحيث إنّ هاتين الجمهوريّتين لا تشتركان سوى بلفظ «الجمهوريّة». ويمكن تسمية النظام الجمهوريّ في المحاولة الثانية باسم «الجمهورية الولائيّة». وفي الحقيقة فإنّ اتكاء النظام الجمهوريّ في المحاولة الثانية على «جمهور» الناس على أساس التجمع الجماهيريّ والشعبيّ، لا على أساس مؤسَّسة «الجمهوريّة». وهناك فرق كبير بين (التجمُّع الجماهيريّ والشعبيّ) و(مؤسَّسة الجمهوريّة).

**الثاني**: تضييق معنى الجمهورية. «لا يُعَدّ اصطلاح الجمهورية، في الفلسفة السياسية، مفهوماً ثابتاً غير قابل للتغيير. لا تتصوَّر أن الجمهوريّة ـ بالدقّة ـ شكلٌ خاصٌّ من الحكومة، بحيث إن نظامنا ـ الذي هو جمهوريّ ـ يجب أن يكون نسخةً عنه. ففي الوقت الذي قام فيه الشعب الإيرانيّ بقيادة السيد الخمينيّ لمحاربة النظام المَلَكيّ، وتمكَّن من إسقاطه في نهاية المطاف، واستبدل النظام المَلَكيّ بنظام جمهوريّ، وفي واقع الحال فقد قام الناس برفض نظام كان يستمدّ مشروعيّته من توارث السلطة، واستبدلوا النظام السابق بنظامٍ له شكل وخصائص تنسجم مع الأسس الإسلاميّة والرؤى الدينيّة حول الحكومة، التي تقوم على أساس المصالح التي تأخذ بعين الاعتبار متطلِّبات العصر ومتغيِّراته»([[478]](#footnote-479)).

بناءً على هذه الرؤية **أولاً**: ليس النظام الجمهوريّ شكلاً خاصّاً من أشكال الحكومة. ولذلك فإنه لا فرقَ معتدّاً به بين الجمهوريّة الإسلاميّة والحكومة الإسلاميّة.

**ثانياً**: الشيء الوحيد الذي يمكن أن يقال: إن هناك فرقاً بين النظام الجمهوريّ والنظام المَلَكيّ الوراثي. ولذلك فإنه يمكن أن يطلق إسم «الجمهوريّ» حتّى على النظام المَلَكيّ غير الوراثيّ، والنظام الديكتاتوريّ، والاستبداديّ، والأتوقراطي. والفرق بين هذا المعنى وبين المعنى المتعارف عن الجمهوريّة واضح لا يحتاج إلى بيان.

#### المحاولة الثالثة: الجمع الطولي الزمانيّ بين ولاية الفقيه والجمهوريّة الإسلاميّة

«الجمهورية الإسلامية» هي حكومة انتقاليّة مرحليّة للتوصُّل إلى «الحكومة الإسلاميّة»([[479]](#footnote-480)). فحيث إن الناس في البداية لم يكونوا مهيَّئين لتقبُّل الحكومة الإسلاميّة «ولاية الفقيه»، بجميع مستلزماتها، تمّ أولاً تقديم «الجمهوريّة الإٍسلاميّة» على أنّها نظام يُمَهِّد الطريق لتحقيق الأهداف والقيم والأحكام الإسلامية، إلى أن يتهيّأ المناخ المناسب لتقبُّل الناس لهذه الحكومة، وعند ذلك يتمّ إرساء نظام إسلاميّ خالص «الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه» في المجتمع. وعلى هذا الأساس فقد تمّ عرض الجمهوريّة الإسلاميّة، باعتبارها نظاماً انتقاليّاً للوصول إلى ولاية الفقيه «أي الحكومة الإسلاميّة»، في صياغات ثلاث:

**الأولى**: كانت الجمهوريّة الإسلاميّة تكتيكاً لتضليل الأعداء([[480]](#footnote-481))، بمعنى أن تحيُّز قائد الثورة الظاهريّ للديمقراطيّة والجمهوريّة وحكومة الشعب كان تضليلاً لأعداء الثورة الذين تصوَّروا أنّه سوف يتمّ إرساء نظام جمهوريّ وديمقراطيّ، وتالياً لن يكون هناك عداوة بينهم وبين هذا النظام الإسلاميّ الجديد. وبهذا التكتيك المخطَّط له كانت تترسَّخ جذور الحكومة الإسلاميّة في قالبها الظاهريّ ـ الجمهوريّ والديمقراطيّ ـ، إلى أن يحين الوقت المناسب، فيُرْفَع النقاب عن الحكومة الإسلاميّة الأصيلة «ولاية الفقيه». وباغت هذا التكتيك أعداء الثورة، ولم يتمكَّنوا من تفادي إرساء الحكومة الولائيّة في إيران. وعلى هذا الأساس فإنّ الديمقراطيّة، والجمهوريّة، وحكومة الشعب، لا محلّ لها من الإعراب في النظام الولائي، وإنّما كانت مجرَّد أدوات تكتيكيّة للانتصار في حرب الإسلام ضدّ الكفر العالميّ.

**الثانية**: يعتبر نظام الجمهوريّة الإسلاميّة حلاًّ اضطراريّاً([[481]](#footnote-482))؛ ففي حال الضرورة يسقط العمل بالأحكام الأوّليّة، فحتى أكل لحم الميتة ـ الذي يعتبر أكله في الأحوال العادية حراماً ـ يصبح جائزاً. ومع أن الديمقراطيّة والجمهوريّة تتضادّ مع الحكومة الإسلاميّة «أي ولاية الفقيه»، إلا أنه في حالة الاضطرار ـ أي عندما لا يكون المجتمع مهيَّأً لتقبُّل الحكومة الولائية ـ يمكن قبول الجمهوريّة من باب أكل لحم الميتة. ومن الواضح أنه إذا ارتفعت الضرورة، وعادت الأمور إلى طبيعتها، سقط الحكم الاضطراريّ. لذلك فإنّ جمهورية النظام هي حكم اضطراريّ، و«الجمهوريّة الإسلاميّة حكم ثانويّ»، والحكومة الولائية هي الحكم الأوّليّ.

**الثالثة**: تعتبر الجمهوريّة الإسلاميّة مصلحة مؤقَّتة([[482]](#footnote-483)). إنّ الاهتمام بمقتضيات الزمان والمكان، والاستفادة من عنصر المصلحة، هما من مزايا الحكومة الولائيّة. فحينما يُقرَّر أنه لا يمكن تطبيق حكم شرعيّ ما، وأن تطبيقه يحتاج إلى تهيئة مقدّمات، فعلينا الرجوع إلى ميزان المصالح، ويجب الاستفادة من كلّ وسيلة تقرِّبنا إلى الهدف، حتى لو كانت هذه الوسيلة مرفوضة، ولا تتلاءم مع أحكام الشرع في الأحوال العاديّة. إذا تمّ تشخيص المسألة بهذا الشكل فنقول: إنّ في الديمقراطيّة والجمهوريّة، المتعارضتين مع حاكمية الفقيه والحكومة الولائية، مصلحةً آنيّةً، وسوف تقرّب الناس إلى الإسلام، وعندها يمكن إقرارهما بشكل مؤقَّت. ومن الواضح أنّ الجمهورية الإسلاميّة، بصفتها حكماً ناشئاً عن المصلحة، سوف تستمرّ إلى حين توفُّر الأرضيّة المناسبة لقبول الحكومة الولائيّة. وفي الوقت الذي تتمكن فيه ولاية الفقيه من بسط يدها، بشكل كامل على كافّة منافذ القدرة، سوف ينتقل الحكم الشرعيّ الأوّليّ، أي ولاية الفقيه، إلى مرحلة التنفيذ.

يرى أصحاب هذه المحاولة أنّ العبارة المشهورة للسيد الخميني: «المعيار هو رأي الشعب» «نقاشاً جدليّاً، أي إنها من باب إثبات فكرة يرضى بها الطرف المقابل، ولو أن القائل لا يقبلها»([[483]](#footnote-484)). وقد عرض السيد الخمينيّ الجمهوريّة الإسلامية ـ سواءٌ أكانت تكتيكاً لتضليل العدو، أم حكماً اضطراريّاً، أم مصلحة مؤقَّتة ـ على الناس في بداية الثورة، ولقي تأييداً وقبولاً عامّاً منهم. وطرْحُ هذه التفسيرات للجمهوريّة الإسلاميّة تضع مصداقية قائد الثورة على المحكّ، هذه المصداقية التي تعتبر رأس المال الأهمّ لرجال الدين. فهل يُدرك هؤلاء المفسِّرون لوازم تفسيراتهم؟ وعلى أيّ حال، كما أن انتصار الثورة الإسلاميّة كان أسرع ممّا كان متوقَّعاً فكذلك كان تطبيق ولاية الفقيه في المجتمع أسرع ممّا كان متوقَّعاً، فقد أدرجت ولاية الفقيه في دستور الجمهورية الإسلاميّة. لذلك يجب ـ بشكل تدريجيّ ـ إلغاء المؤسَّسات المنسجمة مع النظام الجمهوريّ، التي أُسِّست في ظروف خاصّة واضطراريّة؛ لكي نقترب شيئاً فشيئاً من الحكومة الإسلامية «المبتنية على ولاية الفقيه». وطبقاً للحكومة الإسلامية، «أي الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه»، فإنّ الوليّ الفقيه هو الذي يعيّن جميع المسؤولين الأساسيّين في النظام الإسلاميّ بشكل مباشر، وهو الذي يُقِرّ القوانين الإسلاميّة الخالصة التي تقدّم للناس الذين يساعدون وليّ الأمر في إجراء القوانين والأحكام الشرعيّة بتولّيهم وقبولهم له. وعلى أساس هذه الصياغة فإن الجمهوريّة الإسلاميّة في بداية الثورة كانت جمهوريّة واقعاً، إلا أنّه بعد الإقرار المبكر لولاية الفقيه في مجلس صياغة الدستور، وتحقُّق الأرضيّة المناسبة لتقبُّل الناس لهذه النظرية، اتَّجه المسار بشكلٍ تدريجيّ إلى تغيير النظام من جمهوريّة إسلاميّة إلى حكومة إسلاميّة، وما زال. ومن الواضح أن نتيجةَ المحاولة الثانية، والمحاولة الثالثة، واحدةٌ، بحيث إننا يمكن أن نعتبر هاتين المحاولتين صياغتين لحلٍّ واحدٍ.

إلى هنا ينتهي القسم الأوّل من بحث الحكومة الولائيّة، أي «المبادئ التصوُّريّة للولاية». وآمل أن تكون الأبحاث التي قُدِّمت قد أفادت القارئ في التعرُّف على الأبعاد المختلفة للولاية، واستطاعت أن توضِّح مفهوم ومعنى الحكومة الولائيّة، وأن تعرض المباني النظريّة للجمهوريّة بشفافية ودقّة.

****

# القسم الثاني

# المباني التصديقيّة للولاية

## المقدمة

بعد التعرُّف على المبادئ التصوُّرية، والمعنى والمفهوم والمراد من الولاية والحكومة الولائية، نصل إلى دراسة المباني التصديقية للولاية والحكومة الولائية.

والمقصود بالمباني التصديقيّة هو الأدلة والبراهين والمستندات.

والسؤال الأساس في هذا البحث هو: ما هي أدلّة ولاية الفقيه؟ وما هي البراهين التي أقيمت عليها؟ وما هو المستند الذي ارتكزت عليه؟

في هذا القسم تمّ تقسيم أدلّة إثبات ولاية الفقيه إلى أربع مجموعات:

1ـ «الأدلة الروائية». فالروايات وأحاديث المعصومين^ هي الأكثر اعتماداً في إثبات ولاية الفقيه.

2ـ «الأدلة القرآنية»، التي كان استناد القائلين بولاية الفقيه إليها أقلّ.

3ـ «دليل الإجماع».

4ـ «الأدلة العقليّة».

إنّ منهجنا في البحث هو «التحليل النقديّ» (Critical Analysis). وارتأينا أن يرتكز البحث على «القراءة القبليّة»؛ بمعنى أن نعرض أدلّة القائلين بولاية الفقيه، وخصوصاً السيد الخمينيّ، وندرسها، ثم نقوم بعرض آراء علماء الدين وفقهاء المذهب في نقد هذه الأدلّة، وفي نهاية كلّ دليل نقوم بتقييمه من جوانب مختلفة، على أساس المباني الاجتهاديّة.

ومن الواضح أن البحث في أدلّة ولاية الفقيه هو بحث اختصاصيّ فنّيّ. والمخاطب الأساس في هذا البحث هم المعنيّون بالفقه والحقوق والعلوم السياسيّة. إلاّ أننا سوف نسعى في نهاية كلّ دليل، وبعد الانتهاء من المباحث العلميّة، إلى عرض خلاصة للبحث بلغة مبسَّطة؛ وذلك لأجل تعميم فائدته. مع الإشارة إلى أنّ بحوث القسم الثاني أَعْقَد من بحوث القسم الأوّل؛ ما يدعو القارئ إلى دقّة وعناية أكبر.

لقد تمّ التعرُّض لبحث «المباني التصديقيّة للولاية» أكثر بكثير من بحث المبادئ التصوّرية؛ وذلك لأنّ الفقهاء قاموا ببحث تفصيليّ حول هذا الموضوع، وتركوا مؤلَّفات كثيرة حوله. ومع ذلك لم يقُمْ أحدٌ منهم بتفكيك ادلة الأركان الأربعة للولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه؛ أي الولاية، والتعيين، والإطلاق، والفقاهة. ومن الواضح أنه ليس بالضرورة أن يثبت كلّ واحد من الأدلّة المقامة على ولاية الفقيه الأركان الأربعة كلّها. ومع أننا سوف نقوم بعرض جميع الأدلّة المطروحة لإثبات ولاية الفقيه ـ إنْ شاء الله تعالى ـ إلا أننا سوف نركِّز البحث على «ركن الولاية» بشكلٍ تفصيليّ، وأمّا الأركان الثلاثة الأخرى ـ أي التعيين، والإطلاق، والفقاهة ـ فلن نتعرَّض لها إلاّ بشكلٍ إجماليّ، ونؤجِّل بحثها التفصيليّ إلى مجال آخر([[484]](#footnote-485)). وبعبارة أخرى: إن السؤال الأساس في هذا البحث: ما هي أدلة الولاية والحكومة الولائية؟ ولأجل تبسيط الاستنتاج فقد قسَّمنا الأدلّة جميعَها إلى مقدّمات منطقيّة متمايزة؛ ليتبيّن لنا بشكلٍ واضحٍ دلالة أيّ دليل أو عدم دلالته. ومصادر بحثنا هي المؤلَّفات القيِّمة لعلماء الشيعة الإماميّة، وبخاصّة مؤلَّفات الفقهاء.

غايتنا في هذا القسم هي دراسة المباني الاستدلاليّة لولاية الفقيه، ومدى إتقانها. ويعتبر التحليل النقديّ لأدلة وبراهين الحكومة الولائية خطوة على طريق إصلاح وتشذيب وتنقيح المباني المتقنة للجمهوريّة الإسلاميّة والحكومة الدينيّة. وقد رأيتُ أنه من المناسب أن أبدأ هذا القسم بكلام لمؤسِّس الجمهوريّة الإسلاميّة السيد الخمينيّ: «إن كتب فقهاء الإسلام الكبار مليئة باختلاف الرأي والسليقة والفهم في شتّى المواضيع العسكريّة والثقافيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والعباديّة. وحيث إن هذه الاختلافات كانت سابقاً محصورة في محيط الدرس والبحث والمدرسة، وفي الكتب العلمية التي كتبت باللغة العربية أيضاً، فإنه من الطبيعي أن يكون الناس غير مطَّلعين عليها... وأمّا اليوم؛ ولحسن حظّنا، وببركة الثورة الإسلاميّة، فقد أصبح كلام الفقهاء والمفكِّرين يُعْرَض على الإذاعة والتلفزيون، ويكتب في الصحف؛ وذلك لأن هناك حاجة عمليّة لهذه الأبحاث والمسائل. مثلاً...: حدود حرّية الفرد الاجتماعيّة... والأهمّ من هذا كلّه هو تعيين دائرة حاكميّة ولاية الفقيه في الدولة والمجتمع. وهذا كلّه يعدّ قسماً من آلاف المسائل التي يبتلى بها الناس والدولة، والتي بحثها الفقهاء الكبار، واختلفت فيها وجهات نظرهم. وإذا كان هناك بعض المسائل التي لم تكن قد طرحت من قبل، أو لم يكن لها موضوع سابقاً، فعلى الفقهاء أن يتولَّوْا بحثها.

ولذلك يجب أن يكون باب الاجتهاد في الحكومة الإسلاميّة مفتوحاً دائماً؛ فطبيعة الثورة والنظام تقتضي دائماً أن تُعرض الآراء الاجتماعيّة الفقهيّة بشكلٍ حرٍّ، في شتى الميادين، ولو كانت مخالفة لبعضها البعض، ولا يحقّ لأحدٍ أن يمنع هذا الأمر»([[485]](#footnote-486)).

قبل الغوص في أدلّة وبراهين ومستندات ولاية الفقيه يجب علينا أن نجيب عن بعض الأسئلة من باب المقدّمة: هل تحتاج ولاية الفقيه إلى دليل أصلاً أم أنها من المسائل البديهيّة؟ وهل تعتبر ولاية الفقيه واحدة من ضروريّات الدين أو المذهب أو الفقه الشيعيّ؟ وهل تعتبر ولاية الفقيه ركناً من أركان مذهب الإماميّة؟ وهل تُعَدّ ولاية الفقيه أصلاً من الأصول الاعتقاديّة للشيعة، أو على الأقلّ هل تُعَدّ من المسائل العقائديّة عند الشيعة، أم أنها فرعٌ من الفروع الفقهيّة؟

بالنظر إلى هذه الأسئلة نرى أنه من الواضح **أولاً**: أنه يجب الرجوع إلى الأدلّة في حال لم نكن من القائلين ببداهة ولاية الفقيه.

**وثانياً**: إذا اعتبرنا أن ولاية الفقيه مسألة نظريّة (غير بديهية)، سواء أكانت من المسائل العقائدية والكلامية أم من الفروع الفقهيّة، فإنّ معطيات الأدلّة في هذين المقامين (الكلام والفقه) سوف تكون مختلفة تماماً.

**وثالثاً**: سواء اعتبرنا أن ولاية الفقيه هي من الأصول العقائديّة وأركان المذهب أم أنها من الفروع الاعتقاديّة فإن معطيات الأدلة في كلا الفرضين سوف تكون أيضاً مختلفة تماماً.

**ورابعاً**: إذا اعتبرنا أنّ ولاية الفقيه فرعٌ فقهيٌّ فسواء كانت تعدّ من الضروريات الفقهية أم لا فإنّ معطيات الأدلة سوف تكون مختلفة أيضاً، بل سوف تختلف كيفيّة الحاجة إلى الدليل.

وحتى تتوضَّح لنا معطيات الأدلّة، ويتبيَّن لنا أنه في الأصل هل نحتاج إلى أدلّة إثبات في هذا المجال أم أن هذه الأدلّة والبراهين قد صيغت للتأييد والتنبيه، دون الإثبات؟ وهل نتوقّع من الأدلة أن تفيد اليقين أم أنّ الظن المعتبر كافٍ في المقام؟ لابدّ لنا أن نجيب عن الأسئلة التي طرحناها.

## الفصل الثالث عشر: دراسة بداهة مسألة ولاية الفقيه وضرورتها العقليّة

المعلوم بالعلم اليقينيّ لا يخرج عن إحدى حالتين: إما بديهيّ وضروريّ، بمعنى أنه لا يحتاج إلى إعمال نظر وفكر، من قبيل: الكلّ أكبر من الجزء، أو اجتماع النقيضين محال، والواحد نصف الاثنين، والشمس مضيئة، و...؛ وإما أن يكون نظرياً، بمعنى أن التصديق به يحتاج إلى إعمال نظر وفكر واستدلال ودليل، وذلك من قبيل: إنّ الله واحدٌ، والبشر بحاجة إلى أنبياء، وإنّ هداية البشر بعد النبيّ تحتاج إلى إمام معصوم، وإنّ يوم القيامة آتٍ، والله عادل، وجميع القضايا التي تحتاج إلى بحث وبرهان في العلوم العقليّة والنقلية.

أهم البديهيّات والضروريّات العقلية هي «الأوّليّات».

والبديهيات الأوّليّة هي القضايا التي يحكم بها العقل، ويصدّق بها، بدون حاجة إلى شيءٍ خارج عن ذاته، بمعنى أنه يكفي تصوُّر الموضوع والمحمول (أو المقدَّم والتالي)، وتصوُّر النسبة بينهما، ليحكم العقل ويجزم بصدق القضية، فإنّ العقل بمجرَّد أن يتصوَّر أطراف القضية (الموضوع والمحمول) سوف يصدّق بها.

وأما البديهيّات الثانويّة وإنْ كانت لا تحتاج إلى إعمال فكر واستدلال إلاّ أنّها تحتاج إلى واسطة غير فكريّة (القياس الخفيّ). وذلك من قبيل: الحسّ، التجربة، النقل المتواتر، الحدس، أو حدٍّ وسطٍ حاضرٍ في الذهن؛ والأقسام الخمسة من البديهيّات هي: المشاهدات، والتجريبيّات، والمتواترات، والحدسيّات، والفطريّات (قضايا قياساتها معها)([[486]](#footnote-487)).

والسؤال هنا: هل تعتبر ولاية الفقيه بديهيّة لا تحتاج إلى دليل أم أنها نظريّة وبحاجة إلى استدلال؟ وإذا كانت بديهية فهل هي من البديهيّات الأوّليّة أم من البديهيات الثانويّة؟

قال السيد الخمينيّ في كتابه «البيع»، بعد إقامة الدليل العقليّ على الحكومة الإسلاميّة في كلّ زمان: «وما ذكرنا وإنْ كان من واضحات العقل؛ فإنّ لزوم الحكومة؛ لبسط العدالة والتعليم والتربية وحفظ النظم ورفع الظلم وسدّ الثغور والمنع عن تجاوز الأجانب، من أوضح أحكام العقول، من غير فرق بين عصر وعصر، ومصر ومصر، ومع ذلك فقد دلّ عليه الدليل الشرعيّ أيضاً»([[487]](#footnote-488)).

وفي تتمّة هذا البحث في كتاب «البيع» صرّح السيد الخميني: «فولاية الفقيه ـ بعد تصوُّر أطراف القضية ـ ليست أمراً نظريّاً يحتاج إلى برهان، ومع ذلك فقد دلَّت الروايات عليها بهذا المعنى الوسيع»([[488]](#footnote-489)).

وقال في بداية كتاب «ولاية الفقيه»: «ولاية الفقيه من المواضيع التي يوجب تصوّرها التصديق بها، فهي لا تحتاج لأيّ برهنة؛ وذلك بمعنى أنّ كلّ مَنْ أدرك العقائد والأحكام الإسلاميّة ـ ولو إجمالاً ـ، وبمجرَّد أن يصل إلى ولاية الفقيه، ويتصوَّرها، فسيصدق بها فوراً، وسيجدها ضروريّة وبديهيّة»([[489]](#footnote-490)).

بناءً على ظاهرة العبارة الثانية يفهم **أولاً**: إنّ ولاية الفقيه أمر بديهيّ، وليس نظرياً.

**ثانياً**: إنها من البديهيّات الأوّليّة، التي يكفي فيها مجرَّد تصوّر أطراف القضيّة للتصديق بها.

**ثالثاً**: إن الروايات التي تدلّ على ولاية الفقيه تُعَدّ إرشاداً لحكم العقل، ومبيِّنةً لحكم ارتكازيّ. فهي تنبيه لحكم العقل، وليست دليلاً.

ولفهم المراد ممّا تقدّم لابدّ من الالتفات إلى النقاط التالية:

**الأولى**: إن القضايا العقليّة هي قضايا عامّة، وليست شخصية (من قبيل: الكشف والشهود العرفاني)، ويجب أن تكون قابلة للتعليم والنقل.

**الثانية**: إن العقلاء من حيث هم عقلاء لا يعتبرون القضيّة المذكورة بديهيّة.

**الثالثة**: إن الكثير من علماء الإسلام وفقهاء الشيعة لا يصدِّقون بهذه القضيّة أصلاً، فضلاً عن اعتبارها بديهيّة أوّليّة.

**الرابعة**: إن هناك قضايا أهمّ بكثير من قضيّة ولاية الفقيه، كالتوحيد، والنبوة، والمعاد، والعدالة، و... وقد اتَّفق علماء جميع المذاهب الإسلاميّة على أنها ليست بديهيّة، بل هي نظريّة، وتحتاج إلى دليل.

وبالالتفات إلى هذه النقاط الأربع يظهر لنا أنْ ليس مراد السيد الخمينيّ من كلماته المذكورة بداهة ولاية الفقيه الأوّليّة.

وبالرجوع إلى العبارة الأولى للسيد الخميني، وبالالتفات إلى قوله الصريح: «واضحات العقل»، الذي جاء بعد إقامة دليل عقليّ على ضرورة الحكومة الإسلاميّة، لا يبقى هناك شكّ في أن المراد من «واضحات العقل» ليس العقل البديهيّ، بل المراد هو أمر نظريّ غير خفيّ وغير واضح. ويؤيِّد ذلك وجود قرينة في عبارته الأخيرة تدلّ على أنْ ليس مراده بداهة ولاية الفقيه العقليّة، وإنّما هو ـ في أحسن الأحوال ـ ضرورتها الشرعيّة، بمعنى «أن كلّ مَنْ أدرك العقائد الإسلاميّة ـ ولو إجمالاً ـ، وبمجرَّد أن يصل إلى ولاية الفقيه، ويتصوَّرها، فسيصدق بها فوراً، وسيجدها ضروريّة وبديهيّة».

إذاً فهذا التصديق متوقِّف على أمرين: **الأول**: إدراك عقائد الإسلام وأحكامه؛ **والثاني**: تصوُّر أطراف القضية. وحيث إن الأمر الأوّل ليس بديهيّاً، بل إنّ قسماً منها ليس عقليّاً، والنتيجة تتبع أخسّ المقدِّمتين، فعلى أساس العبارة السابقة نستنتج أن ولاية الفقيه ليست من البديهيات العقليّة، فضلاً عن أنها من البديهيّات الأوّليّة. وسوف نفرد بحثاً مستقلاًّ حول ضرورة ولاية الفقيه الشرعيّة.

ونتيجة هذا البحث هي أنّها ليست من بديهيّات العقل وضروريّاته، وإثباتها يحتاج إلى دليل. وقد اتَّفق علماء الإماميّة على أنها أمر نظريّ، وليس بديهيّاً.

## الفصل الرابع عشر: دراسة بداهة ولاية الفقيه الشرعيّة

تنقسم المسائل الدينية ـ الأعمّ من الكلاميّة والفقهيّة والأخلاقيّة ـ إلى قسمين: ضروريّ؛ وغير ضروري.

إن للمسائل الضروريّة([[490]](#footnote-491)) مدخلية في تحقُّق الإسلام؛ بمعنى أنها تُعدّ بالضرورة جزءاً من الدين ـ وقبول الدين ملازم لقبول الضروريّات ـ على نحو تُعَدّ فيه هذه المسائل غير منفكّة عن التوحيد والنبوّة وما شابههما.

وبعبارة أخرى: إن المراد من ضروريّ الدين هو الحكم الذي يثبت بثبوت الدين، ولا يحتاج إلى دليل لكونه من الدين. فمثل هذا الحكم إمّا أن يكون بمنزلة جزءٍ مقوّمٍ للدين؛ وإمّا أن يكون بمنزلة اللازم الذي لا ينفكّ عنه([[491]](#footnote-492)).

**أولاً**: إنّ إنكار مسألة من المسائل الضروريّة أو الجهل بها يقتضي كفر الجاهل أو المنكر، بشرط أن يكون ملتفتاً إلى أن هذه المسألة ضروريّة، بحيث إنّ إنكاره لهذه المسألة يؤدّي إلى إنكار الرسالة([[492]](#footnote-493)).

وعلى هذا فإنّ التوحيد والنبوة لهما موضوعيّة استقلاليّة في تحقيق الدين، أمّا المسائل الضروريّة فموضوعيّتها استلزاميّة. والأمر عينه يجري عملياً في تحقُّق الكفر والارتداد ([[493]](#footnote-494)).

**ثانياً**: إن الأحكام الشرعيّة الضروريّة لا تحتاج إلى تقليد. وبعبارة أخرى: إن مجال التقليد هو الأحكام الشرعيّة غير الضروريّة([[494]](#footnote-495)). والمكلَّف يعمل بعلمه في الأحكام الشرعيّة الضروريّة.

**ثالثاً**: تُعَدّ المسائل الضروريّة من المسائل الدينيّة المتَّفق عليها بشكل عامّ. وفي الغالب ليس هناك اختلاف في هذه المسائل بين أهل الدين.

**رابعاً**: بغضّ النظر عن التوحيد والنبوّة، بما لهما من موضوعية استقلالية في تحقق الدين ـ والملاك في كون المسألة الدينيّة ضروريّة مرتبط بالنبوّة ـ، وبالنسبة إلى أصول الدين الأخرى، يُعَدّ المعاد من ضروريّات الدين، وأمّا (الإمامة والعدل) فيُعَدّان من ضروريّات المذهب. ومثال ضروريات الدين في الأحكام الشرعيّة هو وجوب الصلاة، والصوم، والحجّ، والزكاة، ومثال ضروريّات المذهب: جواز النكاح المنقطع، وبطلان القياس([[495]](#footnote-496)).

**خامساً**: يظهر من كلمات الفقهاء أن هناك مسائل تعتبر من الضروريّات الفقهيّة، التي هي في مرتبة أقلّ من ضروريّات الدين أو المذهب، وإنكارها لا يُعَدّ خروجاً عن الدين أو المذهب، بل يكون الإنكار عن جهلٍ من المنكِر.

**سادساً**: مع أنّ أصل وجود مسائل ضروريّة هو محلّ اتفاق بشكل عامّ، إلا أنّه ليس بالضرورة أن يكون هناك اتّفاق في مصاديق هذه المسائل([[496]](#footnote-497)). لذلك فإنّه من الممكن على مرّ الزمن أن يضاف إلى المسائل الضروريّة أمرٌ ضروريٌّ آخر، كما أنه من الممكن وجود أمرٍ كان يُعَدّ من الضروريّات في السابق، ولم يَعُدْ كذلك في الوقت الحاضر. وكذلك من الممكن أن يعتقد أحد العلماء أنّ أمراً ما من ضروريّات الدين أو المذهب، ولا يتَّفق معه عالمٌ آخر. وعلى أىّ حال فإنّ موارد الاختلاف في الضروريّات قليلة. ولا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أنّه ليس المراد من ضروريّات الدين أو المذهب أو الفقه الضروريّات العقليّة (البديهيّة). كما أنّ اصطلاح (الضروريّ) لم يرِدْ في آية أو رواية، إنّما هو اصطلاح متشرِّعيّ([[497]](#footnote-498)).

وبعد هذا التعرُّف الإجماليّ على مفهوم ضروريّات الدين والمذهب والفقه يطرح هذا السؤال نفسه: هل تعتبر ولاية الفقيه من ضروريّات الدين أو المذهب أو الفقه؟

ليست ولاية الفقيه ـ كما سبق وذكرنا ـ ضرورةً عقليّةً، أي ليست بديهيّة، بل تحتاج إلى دليل.

وأمّا عبارة السيد الخميني السابقة: «وولاية الفقيه من المواضيع التي يوجب تصوُّرها التصديق بها فهي لا تحتاج لأيّ برهنة، وذلك بمعنى أنّ كل مَنْ أدرك العقائد والأحكام الإسلامية ـ ولو إجمالاً ـ، وبمجرَّد أن يصل إلى ولاية الفقيه، ويتصوَّرها، فسيصدِّق بها فوراً، وسيجدها ضروريّة وبديهيّة»([[498]](#footnote-499))، فيمكن أن يفهم منها أنّ ولاية الفقيه من ضروريّات الدين؛ وذلك لأنّ التصديق بولاية الفقيه يحتاج إلى معرفة إجماليّة بعقائد أحكام الإسلام.

وكذلك تدعو عبارة: «في رأينا أن الالتزام بولاية الفقيه هو الالتزام بالإسلام وولاية الأئمة المعصومين^، الذي لا يقبل الفصل والانفكاك»([[499]](#footnote-500)) إلى تطبيق الملاك الأهمّ لضروريّات المذهب على ولاية الفقيه.

وهناك عبارة للشيخ محمد حسن النجفي في «الجواهر» يمكن أن يُستظهر منها أن هذا الفقيه الجليل يرى أن ولاية الفقيه هي ضرورة فقهيّة، حيث قال: «فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك [عموم ولاية الفقيه]، بل كأنّه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً»([[500]](#footnote-501)).

إن العبارات المذكورة وإنْ كانت لا تصرِّح بأن ولاية الفقيه هي ضرورة دينيّة أو مذهبيّة، إلا أنّ الملاك المذكور فيها ينطبق على الضروريّ بالمعنى المذكور. وعلى فرض صحة هذا الاستنتاج فإنّ كون ولاية الفقيه من ضروريّات الدين أو المذهب أو الفقه هو قول في المسألة. وسوف نتعرض لهذا القول بشكل مفصَّل ضمن بحث ودراسة الأدلّة العقليّة لولاية الفقيه.

ومن الواضح أنّه إذا لم تتمّ أدلّة المسألة العقليّة والنقليّة فبطريق أَوْلى لا يمكن أن تكون هذه المسألة من ضروريّات الدين، أو المذهب، أو على الأقل لا يمكن أن نعتبر من ينكرها منكراً لضرورة من ضروريّات الدين، أو المذهب؛ وذلك لأن إنكاره مستند إلى دليل وحجّة شرعيَّيْن.

وفي مقابل القائلين بضرورية هذه المسألة فإن أكثر فقهاء الإمامية لا يعتبرون ولاية الفقيه ضرورة دينيّة، أو مذهبيّة، أو فقهية. ويلازم الاعتقاد بضروريّة ولاية الفقيه اعتبار جمع كبير من العلماء والفقهاء الكبار منكرين لضرورة من ضرويات الدين أو المذهب، وبالتالي خارجين عن الدين أو المذهب. وهذه ملازمة لا يرضى بها إلاّ القليل القليل من الفقهاء. وربما كان سبب عدم التصريح بهذا الأمر ما ينتج عنه من نتائج باطلة. ولا شكّ في أن الفقهاء الذين ينكرون ولاية الفقيه يدركون أيضاً أحكام الإسلام، وقد اطَّلعوا على مسألة ولاية الفقيه، إلاّ أنّهم لم يجدوا تلازماً بين الإسلام وولاية الفقيه، ولذلك لم يعتقدوا بها.

وعلى أيّ حال فإنّ الأمر لا يخرج عن إحدى حالتين: إمّا أن نتَّهم الفقهاء المنكرين لولاية الفقيه بعدم فهم الإسلام، وعدم العلم بضروريّات الدين والمذهب؛ وإمّا أن نشكِّك في هذا القول الذي يعتبر ولاية الفقيه ضرورة دينيّة أو مذهبية.

ومن الواضح أن التشكيك في هذا القول أيسر بكثير من الاتِّهام الأوّل.

إنّ هذه الحالة ـ أي أنْ يرى عالمٌ من العلماء مسألةً ما؛ لشدّة وضوحها، بديهيّة وضروريّة أو إجماعيّة، وفي المقابل يقوم العلماء الآخرون بإقامة الدليل على بطلان هذه المسألة ـ تحصل كثيراً في علومنا. ولذلك فإن الكثير من ادّعاءات الضرورة والبداهة يجب أن تكون محلّ تأويل وبحث.

إن اتِّهام مجتهدٍ منكرٍ لولاية الفقيه بأنه لم يذُقْ طعم الفقه هو سيفٌ ذو حدَّيْن؛ وذلك لأنّ هذا الفقيه المنكر يكون له نفس هذه النظرة.

إنّ المقارنة بين كلام صاحب الجواهر المتقدِّم: «لم يذق طعم الفقه» وعبارة معاصِرِه الشيخ الأنصاريّ، التي أوردها في الردّ على أدلّة ولاية الفقيه: «دونه خرط القتاد»([[501]](#footnote-502))، والتي ذهبت مثالاً يُضرب في الحوزات العلميّة، هذه المقارنة تعلِّمنا أن نحترم الآراء المختلفة وفي بعض الأحيان المتعارِضة لجميع الفقهاء، وأن نجتنب عبارات من قبيل: «وكلّ من كان صاحب وجدان وعقل سليم يقبل كلامنا»، التي ـ مع الأسف ـ كثيراً ما نراها في الكتب الفقهيّة والأصوليّة، ونعتقد أنّه من الممكن أن يكون أولئك الذين لا يفهمون من الأدلّة ما نفهمه نحن قد تذوَّقوا طعم الفقه كما تذوَّقناه نحن.

إنّ تعدُّد الآراء والاجتهادات يُعَدّ من مفاخر الفقه الشيعيّ. وفي خضمّ الاطّلاع على الآراء المختلفة لفقهائنا الكبار في مسألة ولاية الفقيه، والالتفات إلى التطوُّر التاريخيّ لهذه المسألة، يستوقفنا عمق هذه العبارة الموضوعيّة التي كتبها السيد الخمينيّ قبل نصف قرن: «إن ولاية المجتهد ـ مورد السؤال ـ كانت مثار بحث ونقاش بين العلماء والمجتهدين أنفسهم منذ البداية؛ إذ يدور البحث بينهم في إثبات أصل وجودها أو عدمها، وفي حدود وسِعَة هذه الولاية والحكومة ـ على تقدير وجودها ـ. وهذا من فروع الفقه، حيث يسوق الطرفان أدلَّتهما. وعماد هذه الأدلّة رواياتٌ مأثورة عن النبيّ الأكرم والإمام المعصوم×»([[502]](#footnote-503)).

ومع ملاحظة هذا الرأي، ومع الالتفات إلى نظريّات الفقهاء المختلفة في باب الحكومة الإسلاميّة وولاية الفقيه، نستنتج أن ولاية الفقيه لا تُعَدّ من ضروريّات الدين، ولا من ضروريّات المذهب، ولا من ضروريّات الفقه، وإنما هي مسألة تحتاج إلى دليل وبرهان.

## الفصل الخامس عشر: ولاية الفقيه، الاعتقادات وأصول المذهب

هل تعتبرون ولاية الفقيه ركناً من أركان مذهب الإمامية؟ وهل تُعَدّ ولاية الفقيه أصلاً عقائديّاً عند الشيعة، أو على الأقل من المسائل العقائديّة الشيعيّة، أم أنها تُعَدّ من الفروع الفقهيّة؟

إلى عشر سنوات مضت كانت ولاية الفقيه تُعَدّ من الفروع الفقهيّة، وأمّا في العقد الأخير فقد برز رأيان مخالفان للرأي السابق المتَّفق عليه.

**الأول**: وهو يعتبر ولاية الفقيه مسألة كلاميّة، أي بما أنّ من الواجب على الله، من باب الحكمة واللطف، أن يعيِّن الفقهاء العدول أولياء على الناس؛ لإدارة شؤون المجتمع الإسلاميّ، فإنّ المسألة تصبح من عوارض فعل الله. والبحث في عوارض فعل الله هو من اختصاص علم الكلام. ويلازمه فعل المكلّف اي وجوب إعمال الولاية من قِبَل الفقهاء ووجوب تولّي الناس وقبولهم بهذه الولاية. إلاّ أنه لا تعدّ كلّ مسألة كلاميّة من أصول الدين. وعلى سبيل المثال: «فإن جزئيّات المبدأ والمعاد ليست من أصول الدين التي تحتاج إلى علم برهانيّ واعتقاد (تفصيليّ)، ولا من فروع الدين»([[503]](#footnote-504)).

فولاية الفقيه ليست من أصول الدين، ولا من أصول المذهب، بل هي مسألة كلاميّة.

**الثاني**: «إن ولاية الفقيه في قيادتها للمجتمع الإسلاميّ وإدارة الشؤون الاجتماعيّة في كلّ عصر وزمان تُعَدّ ركناً من أركان المذهب الاثني عشري، ولهذا جذور في أصل الإمامة»([[504]](#footnote-505)).

«إن ولاية الفقيه تُعَدّ من شؤون الولاية والإمامة، ومن أصول المذهب، والأحكام المختصّة بالولاية تستنبط من الأدلّة الشرعيّة، كسائر الأحكام الفقهيّة»([[505]](#footnote-506)).

أمّا في ما يخصّ الرأي الأوّل **فأوّلاً**: قد تقدمت الإشارة سابقاً([[506]](#footnote-507)) إلى أنّه من هذه الزاوية يمكن أن يكون هناك بعدٌ كلاميّ لجميع الأحكام الفقهيّة، بمعنى أنه من المقطوع به أنه من دون تشريع الأحكام الشرعيّة يبقى الإنسان ضالاًّ وبعيداً عن الهداية. فعقلُ الإنسان عاجز عن استكشاف الأحكام الشرعيّة. ولذلك فإنّه من الواجب على الله، من باب الحكمة واللطف، أن يشرّع هذه الأحكام. وجعْل الأحكام من عوارض فعل الله الذي يتضمَّن لوازم فقهيّة، من قبيل: وجوب عمل المكلَّف بهذه الأحكام. وبهذا التحليل ألا يمكن أن تصبح جميع المسائل الفقهيّة مسائل كلاميّة؟

**وثانياً**: من الواضح أنه لا يمكن لهذا الدليل أن يجعل ولاية الفقيه مسألة كلاميّة. بالإضافة إلى أنّ بحث الفقهاء كان ـ ولا يزال ـ في الأحكام الفقهيّة حول وجوب تصدّي الفقهاء للولاية، وتولّي الناس لها. ومن الواضح أيضاً أن مدار هذا البحث هو فقهيّ، لا كلاميّ.

**وثالثاً**: إن جعل هذه المسألة كلاميّة يترتَّب عليه نتائج سنشير إليها عند بحثنا في الرأي الثاني.

وأمّا إذا اعتبرت المسألة من أركان وأصول المذهب فسوف يترتَّب عليها اللوازم التالية:

**أولاً**: إن أصول الدين أو المذهب هي أحكام عقليّة، وليست أحكاماً شرعيّة تعبُّديّة.

**ثانياً**: إنّ مسألة كهذه لابدّ أن تكون يقينيّة، لا ظنّيّة (ولو بالظنّ المعتبر). والمراد من اليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

**ثالثاً**: إنّ مسألة كهذه ليست قابلة للتقليد، بل على كلّ مكلَّف أن يقوم ببحثها حتى يصل إلى اليقين.

**رابعاً**: لا يكفي الالتزام العمليّ بمسألة كهذه، بل يجب الاعتقاد النظريّ بها.

**خامساً**: إنّ إثبات مسألة كهذه يحتاج إلى برهان (بجميع قيوده المنطقيّة الدقيقة)([[507]](#footnote-508))، ولا يكفي لإثباتها أدلّة غير يقينيّة.

**سادساً**: يعتبر الإنكار أو الجهل بهذه المسائل خروجاً عن المذهب.

وبالاعتماد على هذه النقاط الستّ يتحصَّل لدينا:

**أولاً**: إذا كانت ولاية الفقيه أصلاً من أصول المذهب فلا يمكن أن تكون في الوقت نفسه حكماً شرعيّاً تعبُّديّاً([[508]](#footnote-509))؛ لأن أصول العقائد من الأمور اليقينيّة العقليّة، ولا طريق للتعبُّد في الأمور العقليّة واليقينيّة.

**ثانياً**: من الواضح أنه لو كانت ولاية الفقيه أصلاً من أصول المذهب فسوف تكون فرعاً لأصل الإمامة، لا أصلاً مستقلاًّ (الأصل السادس). والفرع لا يكون أصلاً. فعدم جواز سهو النبيّ مثلاً هو فرع عصمته، ويرتبط بأصل النبوّة، ومع ذلك كلّه لا يُعَدّ أصلاً من أصول الدين([[509]](#footnote-510)). وتفاصيل سؤال منكر ونكير بعد الموت هي من فروع الاعتقاد بيوم الجزاء، وترتبط بأصل المعاد، إلاّ أنّه لا يمكن أن يقال: إنها من أصول الدين. وكيفية الحساب على الأعمال في الآخرة تعتبر فرعاً من فروع أصل العدل، ومع هذا لا تُعَدّ أصلاً من أصول المذهب. وكرامات العترة الطاهرة^ تعتبر أيضاً من فروع الاعتقاد بولاية الأئمّة^، ولها ارتباط بأصل الإمامة، ومع ذلك لا تُعَدّ من أصول المذهب.

إذاً حتّى لو اعتبرنا أن ولاية الفقيه في عصر الغيبة هي شأن من شؤون الولاية والإمامة، وقبلنا بأن لها ارتباطاً بأصل الإمامة([[510]](#footnote-511))، مع ذلك لا يمكن أن نستنتج من ذلك أن «ولاية الفقيه من أصول المذهب».

**ثالثاً**: كيف يمكن اعتبار أمرٍ لا يقول به أكثر فقهاء «الإمامية»([[511]](#footnote-512)) أصلاً من أصول المذهب؟ وكيف يجوز تقليد مجتهدين عاجزين عن معرفة وإدراك أصول مذهبهم ـ وهم معذورون في ذلك ـ في الفروع الفقهيّة؟ ألا يُعَدّ بروز الاختلاف في أصول المذهب خطيراً؟

بملاحظة أن أصول المذهب هي من ذاتيّاته وركائزه، وما يتحقَّق به هويّة المذهب، فإن السماح بدخول مسألة خلافية([[512]](#footnote-513)) إلى إطار الأصول العقائديّة للمذهب يُعَدّ أمراً مثيراً للنقاش.

وفي النهاية إذا لم يُعدَّ منكر هذا الأصل خارجاً على المذهب فكيف يمكن اعتباره أصلاً؟ وإذا كان المعنى المراد من أصول المذهب وأركانه شيئاً آخر كان لابدّ من توضيحه؛ لرفع هذه التساؤلات.

### نتيجة البحث

لا تعدّ ولاية الفقيه بديهيّة، ولا ضرورة عقليّة. كما أنّها ليست من ضروريّات الدين، أو ضروريّات المذهب، أو حتّى من ضروريات الفقه الإماميّ. كما أنها أيضاً ليست أصلاً من أصول المذهب الشيعيّ، ولا من عقائده. وولاية الفقيه ـ طبقاً لما يراه أكثريّة فقهاء الإماميّة ـ هي من الفروع الفقهيّة، وإثباتها منوطٌ بالأدلّة الأربعة (الكتاب؛ والسنّة؛ والإجماع؛ والعقل). وكون هذه المسألة فقهيّة لا يجعلها غير هامّة، فالفقه علمٌ شريفٌ.

## الفصل السادس عشر: أصل عدم الولاية

يُعَدّ البحث حول «أصل عدم الولاية» من البحوث التي يجب أن نتعرَّف عليها قبل الدخول في بحث أدلّة ولاية الفقيه. فقد جرت العادة في البحوث الفقهيّة على بيان الأصل والقاعدة للمسألة المطروحة للبحث قبل عرض أدلّتها. والفائدة من تأسيس الأصل تظهر في الموارد التي نشكّ في جريان الولاية فيها، حيث إنّنا نتمسَّك عند ذلك بالأصل. ولا بُدَّ لنا من دليلٍ للخروج عن الأصل. وما لا دليل على خروجه يبقى تحت الأصل.

ومن الناحية الفقهيّة فإن الأصل هو عدم الولاية، أي إن القاعدة مبنيّة على أن لا ولاية لأحد على أحد، وليس من حقّ أحدٍ التدخُّل في شؤون الغير. وكلُّ فرد ـ على أساس الشرع والعقل ـ مسؤولٌ عن الشؤون التي ترتبط به، وبالتالي سوف يكون مسؤولاً عن أعماله أمام الله يوم القيامة.

وأمّا أن يقوم فردٌ بالتصدّي للتصرُّف في شؤون فردٍ آخر ـ عامّة كانت أو خاصّة ـ، ويجعل نفسه وليّاً عليه بدون أن يُحرِز رضاه، فهذا أمرٌ يحتاج إلى دليل شرعيّ معتبر.

ويمكن الخروج عن أصل عدم الولاية في حالة واحدة فقط، وهي إذا صرّح الشارع المقدَّس بمنع فردٍ أو جماعةٍ من التصدّي والتصرُّف في مورد من الموارد. وعلى هذا الأساس فإنّ الأصل هو عدم المحجوريّة على الناس، أي إنّ جميع الناس مسؤولون عن مصيرهم. فالمحجورية هي التي تحتاج إلى دليل، أمّا الرشد فلا يحتاج إلى دليل.

وقد أقيم الدليل الفقهيّ المعتبر على سبعة موارد[[513]](#footnote-514) للولاية في الأمور الخاصّة. ولذلك فقد أجمع الفقهاء على خروجها من تحت هذا الأصل.

ومورد بحثنا هنا هو خروج ولاية الفقيه بالمعنى الأعم والأشمل من الأمور الحسبيّة، أي ولايته على الشؤون العامّة ـ التي يعبَّر عنها بالولاية العامّة للفقيه، ومن حيثية أخرى بالولاية المطلقة للفقيه، وفي بعض الأحيان بالولاية السياسية للفقيه ـ من تحت أصل عدم الولاية، وأمّا إذا كانت الأدلّة المقامة قاصرة عن إثباتها ـ سواء من حيث الصدور، أو السند، أو الأهمّ من ذلك من حيث الدلالة ـ فإنّنا نتمسّك بأصل عدم الولاية في دائرة الشؤون العامّة، وكلُّ تصرُّف في دائرة الشؤون العامّة ـ طبقاً للضوابط الشرعيّة ـ متوقِّف على إذن ورضا عموم الناس. لذلك فإن البحث حول المبادئ التصديقيّة للولاية يتمتَّع بأهمّيّة حيويّة في الفكر السياسيّ. فإثبات الولاية الشرعيّة للفقيه على الناس في دائرة شؤونهم العامّة يؤدّي إلى إرساء فكر سياسيّ وحقوقيّ خاصّ؛ وعدم إثباتها سوف يؤدّي إلى إرساء فكر سياسيّ وحقوقيّ مبايِنٍ تماماً. وتبلغ أهمية بحث المبادئ التصديقيّة للولاية إلى حدّ أنّ أيّ باحث في العلوم السياسيّة والحقوق والفقه لا يمكن له الإلمام بمباحث هذه العلوم ما لم يكن له وجهة نظر خاصّة في هذا الأمر الخطير.

وكما أشرنا في موضع سابق([[514]](#footnote-515)) فإنّ أوّل فقيه طرح أصل عدم الولاية هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء، أحد الفقهاء الكبار في العصر القاجاري([[515]](#footnote-516)).

وفيما بعد، خاصة في أيّام الشيخ مرتضى الأنصاري، كان الفقهاء متمسِّكين بهذا الأصل([[516]](#footnote-517)).

وقد قام السيد الخمينيّ ببحث أصل عدم الولاية قبل قيامه بالبحث في أدلّة منصب الولاية والقضاء للفقهاء، حيث قال: «لا إشكال في أنّ الأصل عدم نفوذ حكم أحد على غيره، قضاءً كان أو غيره، ومجرَّد النبوّة والرسالة والوصاية والعلم، بأيّ درجة كان، وسائر الفضائل لا يوجب أن يكون حكم صاحبها نافذاً، وقضاؤه فاصلاً. فما يحكم به العقل هو نفوذ حكم الله تعالى شأنه في خلقه؛ لكونه مالكهم وخالقهم، والتصرُّف فيهم بأيّ نحو من التصرُّف يكون تصرُّفاً في ملكه وسلطانه، وهو تعالى شأنه سلطانٌ على كلّ الخلائق بالاستحقاق الذاتيّ، وسلطنةُ غيره ونفوذُ حكمه وقضائه يحتاج إلى جعله. وقد نصب النبيّ للخلافة والحكومة مطلقاً، قضاءً كانت أو غيره، فهو سلطانٌ من قبل الله تعالى على العباد؛ بجعله... ثمّ بعد النبيّ كان الأئمّة^، واحداً بعد واحد، سلطاناً وحاكماً على العباد، ونافذاً حكمهم؛ من قبل تنصيب الله تعالى، وتنصيب النبي... وإنّما الإشكال في أمر القضاء والحكومة في زمن الغيبة، وبعد قضاء الأصل المتقدِّم [أصل عدم الولاية]، وبعد دلالة الأدلّة على أنّ القضاء والحكومة من المناصب الخاصّة للخليفة والنبيّ والوصي...، فلا بُدَّ للإخراج عن الأصل [أصل عدم الولاية]، والأدلة [شؤون الخلافة]، من دليلٍ معتبرٍ»([[517]](#footnote-518)).

وللخروج عن أصل عدم الولاية، ولإثبات الولاية الشرعيّة للفقيه على الناس في دائرة شؤونهم العامّة، تمسَّك الفقهاء ببعض الروايات؛ ودليل العقل؛ والإجماع؛ وبعض آيات القرآن الكريم.

وعلى هذه الأدلّة أن تثبت أموراً أربعة: **أولاً**: الولاية؛ **ثانياً**: التعيين، **ثالثاً**: إطلاق الولاية، **رابعاً**: شرط الفقاهة.

## الفصل السابع عشر: أدلّة ولاية الفقيه في الروايات المرويّة عن النبيّ

يرى الفقهاء أن روايات النبيّ والأئمّة^ هي الدليل الأهمّ على ولاية الفقيه.

وأوّل فقيه قام بجمع الأدلة الروائيّة لولاية الفقيه هو المولى أحمد النراقي(م 1245هـ)([[518]](#footnote-519))، إلاّ أنّه لم يقم ببحث هذه الروايات من ناحية السند والدلالة.

وقد قام الفقهاء من بعده، وخصوصاً تلميذه المعروف الشيخ مرتضى الأنصاريّ، بدراسة الأبعاد المختلفة لهذه الروايات بعمق وتأمُّل([[519]](#footnote-520)).

وعلى مدى قرن ونصف من بحث الفقهاء للأدلّة الروائيّة لولاية الفقيه خلص البحث إلى عشر مجموعات من الروايات كأدلّة روائية على ولاية الفقيه. وكلّ مجموعة يمكن أن تتضمن أحياناً رواية واحدة؛ وأحياناً أخرى عدّة روايات ذات مضمون واحد. وسوف نقوم بدراسة هذه الروايات طبقاً لترتيب المعصومين، أي إننا سوف نبدأ بالروايات المنقولة عن النبيّ، ومن ثم الروايات المنقولة عن الإمام عليّ×، ثم الإمام الحسين×، ثم الإمام الصادق×، ثم الكاظم×. وأخيراً نقوم بدراسة التواقيع المنسوبة إلى الإمام المهديّ×. وإذا كان هناك رواية قد نقلها أحد المعصومين^ عن معصوم أسبق منه فإننا سوف نعتمد في ترتيبنا على المعصوم الأسبق×.

من ضمن الأدلّة الروائيّة على ولاية الفقيه هناك أربع مجموعات روائيّة منقولة عن النبيّ.

وهذه الروايات هي: «السلطان وليّ مَنْ لا وليّ له»؛ «اللهم ارحم خلفائي»؛ «الفقهاء أمناء الرسل»؛ و«العلماء ورثة الأنبياء».

### الرواية الأولى: السلطان وليّ من لا وليّ له

روي عن النبيّ أنّه قال: «السلطان وليّ مَنْ لا وليّ له»([[520]](#footnote-521)).

هناك نقطتان في هذه الرواية تميّزانها عن سائر الروايات الدالّة على ولاية الفقيه:

**الأولى**: التعبير بكلمة «وليّ»، التي هي من مشتقّات مادّة الولاية. ولم يعبّر بهذه الكلمة في الأدلة الروائية الأخرى لولاية الفقيه. لذلك ومن هذه الجهة فإنّ هذه الرواية هي الدليل الأكثر صراحةً على ولاية الفقيه.

**الثانية**: التعبير بكلمة «سلطان»، التي لا تحتاج إلى أيّ تأويل لإظهار دلالتها على السلطة السياسيّة. والحال أن الاستدلال بأدلّة أخرى على السلطة السياسيّة يحتاج إلى ضمّ مقدّمات.

فاقتران كلمتي «سلطان» و«وليّ» في هذه الرواية يقرِّب علاقتها أكثر من الحكومة الولائية، ويزيد ارتباطها بها.

وقد كانت هذه الرواية مستَنَداً للكثير من فقهاء الشيعة في أبواب فقهيّة مختلفة، وخاصةً في بحث أولياء النكاح، وأولياء عقد البيع([[521]](#footnote-522)).

وكان الملاّ أحمد النراقي أوّل فقيه عَدّ هذه الرواية من أدلّة الولاية العامّة للفقيه([[522]](#footnote-523)).

وعلى أيّ حال فإن هذه الرواية تُعَدّ من الروايات الأساسيّة ـ بعد المقبولة، والتوقيع ـ التي استُدِلّ بها على ولاية الفقيه([[523]](#footnote-524)).

إنّ التمسُّك بهذه الرواية؛ لإثبات الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه، يتوقَّف على القبول بجميع المقدّمات التالية:

**الأولى**: إنّ شهرة هذه الرواية بين الفريقين، وكثرة الاستفادة منها في أبواب فقهيّة مختلفة، سوف يجنِّبنا الدخول في البحث حول سندها.

**الثانية**: إنّ المراد من السلطان هو صاحب السلطة الشرعيّة، لا صاحبُ مطلق سلطة. وبعبارة أخرى: السلطان الحقّ والعادل، لا السلطان الظالم والفاسق.

**الثالثة**: في عصر حضور المعصوم× ينحصر السلطان العادل بشخص الإمام المعصوم×، أمّا في عصر الغيبة فإنّ نوّاب الأئمّة^، أي الفقهاء العدول، هم سلاطين عدول وشرعيّون. وبعبارة أخرى: إنّ الفقاهة شرطٌ في السلطان الشرعيّ في عصر الغيبة.

**الرابعة**: إنّ شكل حكم السلطان العادل هو «الولاية»؛ فإن الولاية هي الرابط بين السلطان و«مَنْ لا وليّ له».

**الخامسة**: «مَنْ لا وليّ له» غير منحصر بالأموات، أي إن السلطان ليس وليّاً على شؤون الأموات الذين لا وليّ لهم، بل تشمل ولايته الأحياء أيضاً.

**السادسة**: إنّ المراد من «مَنْ لا وليّ له» هو جميع الأفراد الذين لهم شأنيّة الحاجة إلى وليّ ـ وذلك بحسب الشخص، والصنف، والنوع، والجنس ـ، أي الأفراد الذين هم بحاجة إلى رعاية وليّ شرعيّ، والحال أنه لا وليّ شرعيّاً لهم([[524]](#footnote-525)).

لا تختص «مَنْ لا وليّ له» بدائرة الشؤون الخاصّة والأمور الحسبيّة، بل تشمل دائرة الشؤون العامّة. لذلك فإنّ جميع الناس ـ ما عدا الفقهاء العدول ـ هم تحت ولاية السلطان، أي الفقيه العادل؛ لأن المجتمع الإنسانيّ لا يصل إلى سعادته من دون ولاية الفقهاء العدول، ومن دونهم سوف ينحرف تحت حكم الطاغوت، وبولاية السلطان الشرعيّ العادل ـ ولاية الفقيه ـ سوف يتمّ تأمين رعاية مصالح الناس طبقاً للأحكام الشرعيّة بشكلٍ أفضل ممّا يستطيع الناس تأمينه بأنفسهم.

**السابعة**: إن مضمون الرواية هو جملة خبريّة في مقام الإنشاء. ويجب أن ينحصر مفاد هذا الإنشاء بتعيين الفقهاء العدول لمنصب الولاية. وبعبارة أخرى: إن الحكومة الولائيّة هي حكومة تعيينيّة، لا انتخابيّة.

**الثامنة**: إنّ ولاية السلطان في هذه الرواية غير مقيَّدة بحالة خاصّة، بل تشمل جميع شؤون المولَّى عليهم. وبعبارة أخرى: إن للسلطان الصلاحيّة الكاملة بالقيام بأيّ فعل يرى فيه مصلحة لِـ «مَنْ لا وليّ له». ومن الواضح أن تشخيص هذه المصلحة هي بيد السلطان. وعلى هذا الأساس فإنّ ولاية السلطان ليست فقط عامّة، بل هي مطلقة.

إن هذه المقدّمات الثماني هي عبارة عن المحاور التالية: سند الرواية (المقدّمة الأولى)؛ شرط الفقاهة (المقدّمتان الثانية والثالثة)؛ محور الولاية (المقدّمات: الرابعة والخامسة والسادسة)؛ محور التعيين (المقدمة السابعة)؛ محور الإطلاق وصلاحيّات السلطان (المقدّمة الثامنة).

يرى بعض الفقهاء أن هذه الرواية محلّ نقاش، سواء من حيث السند أو من حيث الدلالة([[525]](#footnote-526)). ورأى البعض الآخر، من المثبتين لولاية الفقيه والمنكرين لها، أن هذه الرواية ضعيفة، لدرجة أنّهم لم يشيروا إليها في بحثهم([[526]](#footnote-527)). وسوف نقوم بدراسة وتحليل هذه الرواية على أساس المقدّمات الثماني الآنفة الذكر:

أمّا من حيث المقدّمة الأولى (سند الرواية) فإنّ هذه الرواية لم تنقل في أيٍّ من المصادر الروائيّة الشيعيّة. فلا أثر لها في الكتب الأربعة (الكافي؛ ومَنْ لا يحضره الفقيه، وتهذيب الأحكام، والاستبصار)، ولا في المصادر الروائية المتأخِّرة (وسائل الشيعة، الوافي، وبحار الأنوار). وقد نقل أهل السنّة هذا الحديث في سننهم([[527]](#footnote-528)).

ومن القرن السابع فما بعد، ومن خلال الأبحاث الفقهيّة التطبيقيّة والمقارنة، أخذت هذه الرواية بالدخول تدريجيّاً إلى الكتب الفقهيّة الشيعيّة، وقد استُفيد منها في بعض الأبواب الفقهيّة. ويرى الفقيه المتتبِّع السيد البروجرديّ أنه لم يثبت أساساً كون هذه الجملة رواية، بل الظاهر أنّها من عبارات الفقهاء، وأنّها قاعدةٌ مستفادةٌ من بعض الأدلّة، كقاعدة «كلّ عقد يُضمَن بصحيحه يُضمَن بفساده»([[528]](#footnote-529)). ويميل الشيخ مرتضى الحائري أيضاً إلى هذا الرأي([[529]](#footnote-530)). وعلى أيّ حال، وطبقاً للمعايير المتَّبعة في علوم الحديث، فإنّ هذا الحديث لا يتعدّى كونه مرسلاً أو ضعيفاً([[530]](#footnote-531)). وكثرة الاستعمال ـ على فرض التسليم بها ـ ليست جابرة لضعف السند([[531]](#footnote-532)).

وفي النتيجة فإن هذه الرواية غير قابلة للاستدلال الفقهيّ؛ بسبب ضعف سندها.

ومن جملة الفقهاء الذين صرّحوا بضعف سند هذه الرواية: الشيخ الأنصاري؛ والسيد أحمد الخوانساري([[532]](#footnote-533)).

ومع أن ضعف سند هذه العبارة سوف يعفينا من مناقشة المقدّمات الأخرى، إلاّ أنّ دراستها سوف تظهر لنا أنه ـ وبغضّ النظر عن الضعف السنديّ لهذا الحديث ـ فإنّ دلالته أيضاً لا تفي بالمطلوب.

وأما المقدّمة الثانية فهي تامّة؛ لأن الدين لا يعترف بسلطة الحاكم الظالم والفاسق، حتى يفوِّض له الولاية على المجتمع بأسره، أو على قسمٍ منه. ولذلك فإن السلطان هنا مقيَّدٌ؛ بقرينة عقليّة، بالسلطان الحقّ والعادل.

وأمّا المقدّمة الثالثة (شمول كلمة «السلطان» للفقهاء العدول في عصر الغيبة) فقد خَدَشَ فيها السيّد أحمد الخوانساري. فهو يرى أن كلمة السلطان في هذه الرواية لا تتعدّى المعصوم، أو المعيَّن من قِبَله بشكل خاصّ([[533]](#footnote-534)).

وفي حواشيه على «المكاسب» استظهر المحقق الإيرواني، في بحثه حول أن كلمة السلطان في هذه الرواية تشمل غير المعصوم أو لاّ، من كلمات الشيخ الأنصاريّ وجهين([[534]](#footnote-535)).

كما لم يرَ بعضُ الفقهاء أيَّ مانع أو إشكال في شمول كلمة «السلطان» للفقيه العادل في عصر الغيبة، وإنْ كان السلطان العادل لا ينحصر بالمعصوم، إلاّ أنّه لا يمكن الاستنتاج من هذه الرواية بأنّ الفقاهة شرطٌ في الحاكم في عصر الغيبة. هذا الشرط بنفسه محلّ بحث، ويجب إقامة الدليل عليه. وبعبارة أخرى: يعتبر التمسك بهذه الرواية لإثبات حاكميّة الفقيه مصادرةً.

إنّ القبول بالمقدّمة الرابعة متوقِّف على القبول بالمقدّمة الخامسة. والميرزا النائيني لم يقبل بالمقدّمة الخامسة، واحتمل أن يكون المراد من هذه الرواية هو ولاية السلطان شؤون الأموات الذين لا وليّ لهم، ولا تشمل الأحياء الفاقدين للوليّ([[535]](#footnote-536)). ولكنّه لم يقدِّم أيَّ دليل على هذا الاحتمال. لذلك سوف نعتبر أن هذه المقدّمة تامّة.

وأمّا المقدّمة السادسة (ولاية السلطان على جميع الناس) فقد اعتبر الشيخ الأنصاري أن هذه الرواية تدلّ على الولاية في الأمور الحِسْبِية، التي تضمّ اليتيم، والصغير، والمجنون بعد البلوغ، والغائب، والممتنع، والمريض، والمغمى عليه، والميت الذي لا وليّ له، وقاطبة المسلمين إذا كانوا أصحاب أراضي مفتوحة عنوة، والموقوف عليهم وقفاً عامّاً، ومَنْ شابههم؛ وأما دلالتها على الشؤون العامّة فتحتاج إلى الأدلّة العامّة للنيابة، وهي ـ بنظر الشيخ الأنصاريّ ـ غير تامّة([[536]](#footnote-537)).

وقد أيّد المحقِّق النائيني والسيد الحكيم رأي الشيخ الأنصاريّ بإنكار دلالة هذه الرواية على الشؤون العامّة([[537]](#footnote-538)).

فهذه الرواية لا تثبت سوى ولاية السلطان على الغُيَّب، والقُصَّر، وأمثالهم؛ لأنها ناظرة إلى الأشخاص المحتاجين لوليّ شرعيّ، وليست ناظرة إلى ولاية الفقيه على المجتمع الإسلاميّ والحكومة الولائيّة؛ لأنه ـ طبقاً لهذه النظرية ـ يكون السلطان العادل وليّ جميع الناس، وليس فقط وليّ مَنْ لا وليّ له. وبعبارة أخرى: إن الرواية تثبت الولاية في الشؤون الخاصّة (المعروفة بالأمور الحِسْبِية)، والتمسُّك بها في الشؤون العامّة غاية في الإشكال([[538]](#footnote-539)).

وببيان آخر: إن القبول بالمقدّمة السادسة متوقِّف على التسليم بفرض مسبَق، وهو أنّه: «يعتبر الناس محجوراً عليهم في دائرة شؤونهم العامّة، وبحاجة إلى وليّ شرعيّ». وصحة هذه الفرضيّة هي أوّل الكلام؛ إذ ما هو الدليل الفقهيّ أو الكلاميّ الذي يثبت هذه الفرضيّة؟ إذا كان هناك مَنْ يعتبر أن الحجر على الناس في دائرة شؤونهم العامّة بديهةً عقليّة، أو ضرورة دينيّة لا تحتاج إلى دليل، فعهدته على قائله؛ وأمّا التمسُّك بهذه الرواية وما شابهها؛ لإثبات ولاية الفقيه الشرعيّة على الناس في دائرة شؤونهم العاّمة، فيُعَدّ مصادرة.

وأمّا المقدّمة السابعة فإنّ هذه العبارة وإنْ كانت جملة خبريّة في مقام الإنشاء، إلاّ أن هذا الإنشاء أعمّ من التعيين لمنصب الولاية، فإنّه يمكن تصوُّر هذا الإنشاء بطرق أخرى، من قبيل: الوكالة من المعصوم×، أو وجوب تعيين الشارع للشروط التي يجب أن تتوفَّر في السلطان العادل الذي ينتخبه الناس. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، أي إن هذا الدليل أعمّ من المدَّعى، وليس هناك ملازمة بين التعيين والإنشاء. ولذلك فإنّ هذه الرواية عاجزة عن إثبات تعيين الفقهاء للولاية على الناس.

وأمّا المقدّمة الثامنة (حدود صلاحيات السلطان) فإنّه بالرجوع إلى نقد المقدّمة السادسة يتَّضح أن إطلاق هذه الرواية لا يشمل سوى الأمور الحِسْبِية، وأمور الغُيَّب والقُصَّر، وهي أصلاً لا تدلّ على الأمور العامّة، حتى نبحث عن إطلاق صلاحيّات السلطان وعمومها.

#### حاصل البحث

إن رواية «السلطان وليّ مَنْ لا وليّ له» ـ بغضّ النظر عن الضعف السنديّ، الذي لا يمكن تجاوزه ـ **أوّلاً**: ليس لها أيّ دلالة على شرط الفقاهة في الحاكم؛ **وثانياً**: لا تطال دلالتها دائرة الشؤون العامة. بل إنّ دلالتها تنحصر أصلاً في الأمور الحسبية، وليس فيها إشارة إلى الولاية على الناس؛ **وثالثاً**: ليس هناك أيّ ملازَمة بينها وبين التعيين لمنصب الولاية؛ **ورابعاً**: ليس لها أيّ دلالة على إطلاق الولاية أو عمومها في دائرة الشؤون العامّة.

### الرواية الثانية: «اللّهمّ ارحم خلفائي»

نقل الشيخ الصدوق في «مَنْ لا يحضره الفقيه»: «قال أمير المؤمنين×: قال رسول الله: «اللّهمّ ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله، ومَنْ خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يروون عنّي حديثي وسنّتي»([[539]](#footnote-540)).

وقد نقل الشيخ الصدوق هذا الحديث المرسَل في «عيون أخبار الرضا×»([[540]](#footnote-541))، بأسناد ثلاثة مختلفة ومستقلّة، كما نقله في «معاني الأخبار»([[541]](#footnote-542)) بسند رابع، وأمّا في «الأمالي» فقد نقله بسندٍ يشبه السند الرابع([[542]](#footnote-543)). وقد نُقِل هذا الحديث أيضاً في «صحيفة الرضا»([[543]](#footnote-544))؛ و«عوالي اللآلي»([[544]](#footnote-545))؛ و«لبّ اللباب» للقطب الراوندي([[545]](#footnote-546))، و«منية المريد» للشهيد الثاني([[546]](#footnote-547)). ونُقل أيضاً في بعض مصادر أهل السنّة([[547]](#footnote-548)).

وممّا يميِّز هذه المجموعة من الروايات وصف الخلفاء على لسان النبيّ المبارك.

وقد استدلّ المحقِّق النراقي وصاحب «العناوين» و«صاحب الجواهر»، وعدد آخر من الفقهاء، بهذا الحديث في بحث ولاية الفقيه([[548]](#footnote-549)).

كما قام السيد الخميني في كتاب «البيع» بتحليل ودراسة الأبعاد المختلفة لهذه المجموعة من الروايات بوصفها الدليل الروائيّ الأوّل على ولاية الفقيه، ورأى دلالتها عليها([[549]](#footnote-550)).

إنّ التمسُّك بهذه المجموعة من الأحاديث؛ لإثبات الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه على الناس، متوقِّف على القبول بجميع المقدمات التالية:

**الأولى**: السند. «إنّ الاعتماد على هذه الرواية بسبب كثرة طرقها الذي يوجب الاطمئنان. بل إنها وإنْ كانت مرسلة فهي من مرسَلات الشيخ الصدوق، التي لا تقلّ اعتماداً عن مرسلات ابن عمير ـ التي تمّ تلقّيها بالقبول ـ. ومرسَلات الشيخ الصدوق على قسمين: **الأوّل**: المرسلات التي فيها نوع من الجزم بنسبتها إلى المعصوم×، من قبيل هذه الرواية التي تقول: قال أمير المؤمنين×؛ **والثاني**: الروايات التي تقول: روي عنه×. ويعدّ القسم الأوّل من المرسَلات المعتمدة والمقبولة»([[550]](#footnote-551)). وعلى هذا الأساس فإنه لا إشكال في سند هذه الرواية في الجملة.

**الثانية**: إنّ خلفاء النبيّ لا ينحصرون بالأئمّة^. وبعبارة أخرى: إنّ «خلفائي» تشمل الخلفاء المباشرين للنبيّ، أي الأئمّة^، كما تشمل الخلفاء غير المباشرين، أي علماء الدين. «وتوهُّم أنّ المراد من الخلفاء خصوص الأئمّة^ في غاية الوهن؛ فإن التعبير عن الأئمّة^ برواة الأحاديث غير معهود، بل هم خزّان علمه تعالى، ولهم صفات جميلة إلى ما شاء الله، لا تناسب الإشارة إلى مقامهم^ بـ «أنّهم رواة الأحاديث»، بل لو كان المقصود من الخلفاء أشخاصهم المعلومين، لقال: عليّ وأولاده المعصومون^، لا العنوان العامّ الشامل لجميع العلماء»([[551]](#footnote-552)).

**الثالثة**: المراد من عبارة «الذين يأتون من بعدي، يروون حديثي وسنتي» هو الفقهاء؛ لأنه من الواضح أن مجرّد نقل الحديث وسنّة النبي لا يجعل الناقل خليفة. «كما أن احتمال الاختصاص بالراوي والمحدِّث، دون الفقيه، أوهن من السابق [الاختصاص بالأئمّة]. أما بالنسبة إلى ما ذكر في ذيله بالطرق الكثيرة، وهو قوله: «فيعلِّمونها الناس من بعدي»، فواضحٌ؛ لأنّه ليس شغل المحدِّث والراوي تعليم سنّة رسول الله، إلاّ إذا كان فقيهاً، مثل: الكلينيّ والصدوقين، ونظرائهم، فإنّ الراوي ـ قطعاً ـ لا يمكنه العلم بأن ما روي هو سنّة رسول الله أو لا؛ إذ إنّ كثيراً من الروايات الواردة عن المعصومين^ لم تصدر لبيان الحكم الواقعيّ؛ لكثرة ابتلائهم بولاة الجور، وليس لنا طريق إلى سنّة رسول الله ورواياته إلاّ من قِبَل الأئمّة الهداة^، والرواية من غير طريقهم في غاية القلّة.

أما بالنسبة للمرسلة التي ليس لها هذا الذيل [فيعلِّمونها الناس من بعدي]، فلأنه ـ مع إمكان أن يقال: إن هذه الجملة سقطت؛ إمّا من قلم المصنِّف؛ وإمّا من أقلام النسّاخ. وكلّما دار الأمر بين زيادة جملة وسقوطها كان الثاني أَوْلى؛ لبُعْد الأول، وزيادة وقوع الثاني عند الاستنساخ، وإنْ كان هو أيضاً خلاف الأصل في نفسه ـ لا شكّ أنّ المطلوب من بسط السنّة هو بسط سنّة رسول الله وروايتها، لا ما ينسب إليه ولو كان كذباً وعلى خلاف سنّته. والذي يتيسَّر له إحراز السنّة، وعلاج المتعارضين بالموازين التي قرِّرت في محلّها ممّا ورد عنهم^، وغير ذلك، وتشخيص المخالف للكتاب والسنّة، والموافق لهما، هو المجتهد المتبحِّر، والمحدِّث الفقيه، لا ناقل الحديث كائناً مَن كان. مع أنّ مناسبة الحكم والموضوع ترشدنا إلى ذلك؛ فإنّ منصب خلافة رسول الله، والولاية من قِبَله، لا يعقل أن تكون لرجل عامّيّ غير مميِّز لأحكام الله تعالى، بمجرد حكاية أحاديث، فهو كالمستنسخ للأحاديث [لا أكثر]»([[552]](#footnote-553)).

**الرابعة**: إنّ للنبيّ ثلاث خصائص، غير الوحي والعصمة وعلم الغيب، قابلة للنقل: **الأولى**: نقل، وتعليم، وترويج تعاليم الدين والقرآن وأحكام الشرع؛ **الثانية**: القضاء، وفصل المنازعات بين الناس؛ **الثالثة**: الولاية التدبيريّة، والزعامة السياسيّة، والحكم([[553]](#footnote-554)).

**الخامسة**: إن كلمة «خلفائي» لها إطلاق يشمل الخلافة في جميع شؤون النبيّ القابلة للانتقال. «...كان معنى الخلافة عن رسول الله أمراً معهوداً في أوّل الإسلام، ليس فيه إبهام. والخلافة لو لم تكن ظاهرة بالولاية والحكومة فلا أقلّ من أنّها القدر المتيقَّن منها، وقوله: «الذين يأتون من بعدي» معرِّفٌ للخلفاء، لا محدِّد لمعناها. وهو واضحٌ. مع أنّ الخلافة لنقل الرواية لا معنى لها؛ فإنّ رسول الله لم يكن راوياً لرواياته حتى يكون الخليفة قائماً مقامه في ذلك»([[554]](#footnote-555)).

ثم إنّ عبارة «فيعلِّمونها الناس من بعدي»، التي وردت في بعض الطرق الروائية كتتمّة لهذه الرواية، لا تقيِّد الرواية التي وردت بطرق مختلفة بدون هذه التتمّة. فعبارة «فيعلِّمونها الناس من بعدي» هي تماماً كعبارة «يروون عنّي حديثي وسنَّتي»، بلحاظ أنّهما تشيران إلى مصداق «خلفائي»، وليست في مقام تعيين وظيفة الخليفة، حتى تقيِّد صدر الرواية.

**السادسة**: إن إضافة الخلفاء إلى نفس النبيّ (خلفائي) لا يعدّ قضية خبريّة حاكية عن الخارج، بل هي في مقام إنشاء الخلافة للفقهاء. وبعبارة أخرى: إنّ هناك تلازماً بين «خلفائي» والتعيين لمنصب الولاية. ويعدّ طلب الرحمة للخلفاء الفقهاء ثلاث مرات من قبل النبيّ دليلاً آخر على تعيينهم لهذا المنصب.

**السابعة**: ولكلمة «خلفائي» إطلاقٌ من حيثية أخرى، وهو الإطلاق من ناحية جميع وظائف النبيّ كحاكم. وبعبارة أخرى: إن الفائدة الأخرى من هذه الرواية ـ بعد التسليم بأن كلمة الخلافة ظاهرة في الولايات والحكومة ـ دلالتها على الولاية المطلقة للفقهاء، «فيظهر من الرواية أنّ للعلماء جميع ما له، إلاّ أنّ يدلّ دليل على إخراجه، فيُتَّبَع»([[555]](#footnote-556)).

وسوف يتمّ بحث هذه المقدّمات السبع في خمسة محاور، هي: السند (المقدمة الأولى)؛ شرط الفقاهة (المقدمتان: الثانية والثالثة)؛ محور الولاية (المقدمتان: الرابعة والخامسة)؛ محور التعيين (المقدمة السادسة)؛ محور الإطلاق وصلاحيّات الولاية (المقدمة السابعة). وسوف نقوم بدراسة تحليليّة لهذه المقدّمات السبع:

أما من حيث المقدّمة الأولى (سند الرواية) فقد رُويت هذه الرواية بشكلين: مسنَد؛ ومرسَل. وطرق إسنادها في كتابَيْ «معاني الأخبار» و«عيون أخبار الرضا×» ضعيفة بأجمعها([[556]](#footnote-557))، وعلى الرغم من تعدُّد إرسالها فإنّه لا يبعث على الاطمئنان بصحّة السند، طبقاً لضوابط علم الرجال. ونقل الصدوق للرواية بنحو جازم في «مَنْ لا يحضره الفقيه» يدلّ على حجّيّة هذه الرواية واعتبارها عنده، ولا يوجب حجّيّتها عند غيره([[557]](#footnote-558)). وعلى أيّ حال فإن سند هذه الرواية لا يخلو من مناقشة.

وأمّا المقدّمة الثانية «فإنّ العلماء إنْ كان لهم الخلافة والنيابة فذلك من قِبَل الإمام×، فهم خلفاء الأئمّة، لا خلفاء رسول الله؛ لبداهة أن خلفاءه إنّما هم الأئمّة^، والعلماء إنْ كان لهم خلافة فهي من ناحية الإمام، لا عن رسول الله مباشرة، وإلاّ لزم أن يكون ـ والعياذ بالله ـ في عرض الإمام.

فالمراد من الحديث هم الأئمّة الذين استخلفهم رسول الله لحفظ الشريعة والسنّة وناموس الرسالة. نعم، يتمّ ذلك على مسلك العامّة، حيث يرَوْن شرعيّة خليفة رسول الله ببيعة الناس لمَنْ تصدّى للأمور، أو بتعيين مثله له، أو بقدرته وسطوته. وبطلانه ضروريّ المذهب والعقل السليم.

لا يقال: إن خليفة الإمام يصدق عليه أنّه خليفة رسول الله، فإنّ خليفة الخليفة خليفة؛ لاندفاعه بأنه لا يمكن المصير إليه من دون أن يكون هناك دليل آخر على استخلاف الإمام، فإنه لا يعقل أن يكون هذا الدليل نفسه متكفِّلاً لجعل الخلافة مع الواسطة للفقيه؛ لمكان الدور. ولو فرض دليل آخر على الاستخلاف من ناحية الإمام لكان هو المتَّبع، من دون حاجة إلى ارتكاب التأويل في هذه الرواية»([[558]](#footnote-559)).

ومن الواضح أن خلافة أمير المؤمنين والأئمّة^ المباشرة كانت أهمّ من الخلافة غير المباشرة للفقهاء. فقد كانت مسألة خلافة أهل البيت^ في عصر الرسول ولمدّة قرنين ونصف بعده تعدّ المسألة الأهمّ في العالم الإسلاميّ. فقد كان الفهم العرفيّ لهذه الرواية، سواء في عصر الصدور أم بعده، أن المقصود بالخلفاء هم الأئمّة المعصومون^، لا الفقهاء العدول.

ومن المستبعد جدّاً القول بأنّ النبيّ قد أهمل مسألةً هي محلّ ابتلاءٍ في عصره، ولقرون ثلاثة من بعده، ولم يذكرها إلاّ في حديثٍ واحد يبيِّن فيه حاجة المجتمع بعد تلك الفترة، وخاصّة أن هذا الحديث الواحد لا يستطيع التكفُّل ببيان الأمرين معاً، كما تمت الإشارة إليه في شبهة الدور.

والحاصل أن هذه المجموعة من الأحاديث هي في مقام التعريف بالأئمّة، ولا دلالة لها على غيرهم. ومع أن بعض الفقهاء المعاصرين قد خدش في المقدّمة الثالثة، واعتبر أن القول بظاهر الحديث هو تخصيص للأكثر([[559]](#footnote-560))، إلا أنه يمكن أن يقال أيضاً: إنّه لا يوجد أدنى شكّ في أنّ نقل الرواية من دون دراية وفقاهة واجتهاد لا يتناسب إطلاقاً مع أيّ شأن من شؤون خلافة النبي. فلذلك يمكن لنا؛ بمساعدة القرينة العقليّة، والروايات الأخرى في هذا المجال، أن نستظهر شرط الفقاهة والدراية في رواية الحديث. بالإضافة إلى أننا إذا اعتبرنا أنّ نقد المقدمة الثانية كان في محلّه فعندئذٍ لا يمكن أن نعتبر النقل الذي ورد في الحديث سوى نقل المعصومين^ للتعاليم النبويّة.

وأمّا المقدّمة الرابعة فهي تامّة، ولا إشكال عليها.

وأمّا المقدّمة الخامسة فإنّ مضمونها كان محلّ نقاش عند جمع كبير من الفقهاء([[560]](#footnote-561)). فإن تتمّة الحديث: «ويعلِّمونها الناس»، وما شابههما، تُعدّ قرينة قطعيّة على الاستخلاف في الوظيفة الأساسيّة للنبيّ، أي هداية الناس إلى الله وتبليغ أحكام الدين ومعارفه. ومع وجود قرينة صارفة كهذه فإن المعنى النيابة لا يصل إلى الخلافة المفهومة من الولاية والحكومة، ولا تصل حتّى إلى الأخذ بالقدر المتيقَّن.

لا يوجد هناك أيَّ دليل على أن عبارة: «فيعلِّمونها الناس من بعدي»، أو العبارة التي قبلها: «يروون عنّي حديثي وسنّتي»، تشيران إلى مصداق الخلفاء، بل هناك احتمال قويّ أن هذه الرواية هي في مقام بيان الوظيفة الهامّة لخلفاء النبيّ، والتي هي نشر الدين، وتعليم أحكامه. وعلى الأقلّ فإنّ ورود هذا الاحتمال سوف يبطل الاستدلال. بالإضافة إلى أن هذه الرواية ليست في مقام البيان حتّى نتمسَّك بإطلاق الخلافة؛ لأن هناك فرقاً بين أن يقال: «هؤلاء خلفائي» أو يقال: «اللّهمّ ارحم خلفائي». فالعبارة الأولى يمكن أن تكون في مقام البيان من جهة تحديد الخلفاء، وأما العبارة الثانية فهي في مقام الدعاء للخلفاء بعد الفراغ من خلافتهم، لذلك فهو ليس في مقام البيان حتّى يُتمسَّك بالإطلاق([[561]](#footnote-562)).

أما المقدّمة السادسة فإن كلمة «خلفائي» وإنْ كان يحتمل أن تكون قضية خبريّة حاكية عن الخارج([[562]](#footnote-563))، إلاّ أنّ حملها على الإنشاء أقوى. ومع هذا كلّه فإنّ كلمة «خلفائي» أعمّ من التعيين؛ لأنّ الأمين والوارث والوكيل والوصيّ المأذون والمعيّن للولاية يمكن أن يكونوا جميعاً خلفاء للنبيّ. وبعبارة أخرى: إنّ الخلافة مجملة بالنسبة إلى كيفية انتقال الولاية من النبيّ إلى رواة الحديث، ولا يمكن أن نتوصَّل إلى التعيين لمنصب الولاية من خلال الخلافة. ثم إنّ طلب الرحمة لرواة الحديث من قبل النبيّ يحكي عن جلالة شأن هؤلاء، إلاّ أنّه لا دلالة له على التعيين للولاية، فليس كلّ مَنْ شملته الرحمة معيّناً لهذا المنصب.

وبملاحظة النقد الوارد على المقدّمة الخامسة يتضح أنّ المقدّمة السابعة أيضاً مخدوشة. والرواية ليست في مقام البيان من هذه الجهة أيضاً، حتّى يمكن التمسُّك بإطلاقها.

#### نتيجة البحث

إنّ رواية «اللّهم ارحم خلفائي» **أولاً**: لا تخلو من المناقشة السنديّة؛ **وثانياً**: إنّها في مقام الإشارة إلى الخلفاء والمباشرين للنبيّ، أي الأئمّة^، وأمّا بالنسبة إلى خلفاء الأئمّة، أي الفقهاء، فهي ساكتة عنهم؛ **وثالثاً**: إنّ هذه الرواية هي في مقام بيان الخلافة في مسألة تعليم وتبليغ أحكام النبيّ، وهناك قرينة لفظيّة قطعيّة صرفة في هذه الرواية تدلّ على عدم إرادة شؤون النبيّ الأخرى، التي تشمل الولاية؛ **ورابعاً**: ليس هناك أيّ ملازمة بين الخلافة والتعيين؛ **وخامساً**: إنّ الرواية ليست في مقام البيان، فلا يمكن التمسُّك بإطلاقها لإثبات الولاية المطلقة.

### الرواية الثالثة: «الفقهاء أمناء الرسل»

محمّد بن يعقوب الكليني بسنده عن أبي عبد الله×: قال رسول الله: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتّباع السلاطين، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»([[563]](#footnote-564)).

وبغضّ النظر عن النقاط الفنّيّة في هذا الحديث، التي سوف نبحثها لاحقاً، يوجد هناك نقاط هامّة سنتعرَّض لها في هذا السياق، وهي:

**الأولى**: هذا الحديث هو أحد حديثين من الأدلّة الروائيّة على ولاية الفقيه، الذي استعمل فيه كلمة «الفقهاء»([[564]](#footnote-565))، ولا يحتاج إلى تأويل وتوجيه لإثبات شرط الفقاهة.

**الثانية**: إنّ الرسول عرّف الفقهاء على أنّهم أمناء الرسل. وهذا يُعَدّ فخراً كبيراً لهم.

**الثالثة**: إنّ شرط هذه الأمانة هو عدم دخولهم في الدنيا، أي أن لا يتَّبعوا السلاطين. وبعبارة أخرى: أن لا يكون الدين تابعاً للسلطة السياسيّة. وإذا اتَّبع هؤلاء الفقهاء السلطة وجب الحذر منهم على الدين، والابتعاد عنهم([[565]](#footnote-566)).

وذكر المحقِّق النراقي في «العوائد» هذا الحديث من جملة مستندات ولاية الفقيه([[566]](#footnote-567)). كما استدل به جمع الفقهاء، ومنهم: السيد الخميني، على الولاية التعيينيّة للفقهاء على الناس([[567]](#footnote-568)).

إنّ التمسُّك بهذا الحديث للدلالة على الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه متوقِّف على تحقُّق جميع المقدّمات التالية:

**الأولى**: الرواية من حيث السند موثَّقة ومعتبرة. وهذا النوع من السند كثيراً ما يستند إليها الفقهاء في الأبواب الفقهيّة المختلفة.

**الثانية**: بغضّ النظر عن الشؤون المختصّة بالأنبياء، كالوحي، وعلم الغيب، والعصمة، والولاية التكوينيّة، فإنّ هناك شؤوناً ثلاثة قابلة للانتقال إلى غيرهم: **الأوّل**: الدعوة ونشر الأحكام الإلهيّة وتعليمها؛ **الثاني**: القضاء في المنازعات والمرافعات؛ **الثالث**: الولاية التدبيريّة، والزعامة السياسيّة، والحكم.

**الثالثة**: إن عبارة «أمناء الرسل» مطلقة، تشمل جميع شؤون النبيّ ووظائفه، بما فيها الولاية التدبيريّة على الناس، وليس في هذا الحديث عبارة تقيّد هذا الإطلاق.

يفيد قوله: «أمناء الرسل» ـ بالتقريب المتقدِّم ـ كونهم أمناءً لرسول الله في جميع الشؤون المتعلِّقة برسالته، وأوضحها زعامة الأمة، وبسْط العدالة الاجتماعيّة، وما لها من المقدّمات والأسباب واللوازم، فأمين الرسول أمين في جميع شؤونه، وليس شأن رسول الله ذِكْر الأحكام فقط، حتى يكون الفقيه أميناً فيه. والأمانة فيها أن يجريها على ما هي عليه.

ويؤكِّد ذلك ما في رواية «علل الشرائع»، حيث قال، في علل الإمامة والأمر بطاعتهم: «إن الخلق لمّا وقفوا على حدٍّ محدود ـ إلى أن قال ـ: ولا يقوم إلاّ أن يجعل عليهم قيِّماً يمنعهم من التعدّي، والدخول في ما حظر عليهم ـ إلى أن قال ـ: فجعل عليهم قيِّماً يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود، فإذا ضمّ إلى ذلك قوله: «الفقهاء أمناء الرسل» عُلم منه أنّهم أمناء الرسل؛ لأجل ما ذكره من إجراء الحدود، والمنع من التعدّي، والمنع من اندراس الإسلام، وتغيير السنّة والأحكام. فالفقهاء أمناء الرسل، وحُصُون الإسلام؛ لهذه الخصوصية وغيرها. وهذا تعبيرٌ آخر عن الولاية المطلقة([[568]](#footnote-569)).

**الرابعة**: إنّ عبارة «الفقهاء أمناء الرسل» هي جملة خبريّة، لها مضمون إنشائيّ، وتؤدّي معنى تعيين الفقهاء لمنصب الولاية. وبعبارة أخرى: أن يكون هناك ملازمة بين أمانة الرسل ومنصب الولاية.

**الخامسة**: إن عبارة «الفقهاء أمناء الرسل» مطلقة من حيثية أخرى أيضاً، أي إن جميع صلاحيّات الرسل في الولاية التدبيريّة والزعامة السياسيّة والحكم تمّ تفويض الفقهاء بها، إلاّ ما قام الدليل على اختصاصه بالأنبياء. لذلك فولاية الفقهاء مطلقة.

ويتحصَّل من هذه المقدمات النقاط الثلاث: البحث السنديّ (المقدمة الأولى)؛ محور الولاية (المقدمتان: الثانية والثالثة)؛ محور التعيين (المقدمة الرابعة)؛ محور إطلاق الصلاحيّات وحدودها (المقدمة الخامسة). وأمّا شرط الفقاهة فهو واضحٌ جدّاً في هذه الرواية. لذلك لم يكن محلَّ بحث.

وسوف نبدأ بدراسة وتحليل هذه المقدّمات الخمس طبقاً لترتيبها:

المقدّمة الأولى (البحث السنديّ): إن سند هذا الحديث يتضمَّن النوفليّ والسكونيّ. وهناك بحث مشهور في كتب «الرجال» حول عقائد هذين الراويين، ومدى صحّتها([[569]](#footnote-570)). ولذلك فقد خدش بعض الفقهاء في سند هذه الرواية([[570]](#footnote-571)). ولكن بما أن هناك اطمئنان إلى وثاقة السكونيّ، وكذلك النوفليّ ـ بحسب الظاهر ـ، وبما أنّ الفقهاء قد عملوا بروايات لها هذا السند في شتّى أبواب الفقه، فإنّه من الممكن تجاوز الإشكال السنديّ([[571]](#footnote-572)).

وأمّا المقدّمة الثانية فبما يخصّ بعض الأنبياء من قبيل: النبيّ محمد، وداوود، وسليمان، ويوسف^، كان لهم مميِّزات متعدِّدة، ومن جملتها: الولاية التدبيرية والزعامة السياسية([[572]](#footnote-573)). وهذا مما لا شكّ فيه. ولكن لم تثبت جميع هذه المميِّزات لجميع الأنبياء من جهة، والرسل من جهة ثانية. وبعبارة أخرى: لا يوجد ملازمة بين الزعامة السياسية والولاية التدبيرية والحاكمية وبين الرسالة([[573]](#footnote-574))؛ فإنه من الممكن أن يكون هناك نبيٌّ لا يتمتَّع بالزعامة والولاية السياسية، كما صرّح القرآن الكريم بانفكاك الحكومة والرسالة في عصر طالوت، وقد نصّب الله شخصين: **أحدهما**: بمنصب النبوّة والرسالة، **والآخر**، أي طالوت، بمنصب الزعامة والقيادة([[574]](#footnote-575)). وكذلك أنبياء بني إسرائيل، فقد كانت وظيفتهم الدعوة ونشر الأحكام، ولم يكن لهم أيّ مسؤوليّة سياسيّة أو ولاية تدبيريّة. وإذا أردنا أن نبحث حول فقهاء جميع الأديان والمذاهب السماوية فإنه من الواضح أننا يجب أن نكتفي بالقدر المشترك بين جميع هؤلاء. والقدر المشترك في وظائف الرسل والأنبياء هو الدعوة ونشر الأحكام الإلهيّة وتبيينها. ومن المؤكَّد أن منصب الولاية التدبيريّة والقضاء لم يكن من وظائف جميع الأنبياء. وعلى هذا فإنّ المقدمة الثانية غير تامّة.

وأمّا المقدّمة الثالثة فهي أيضاً غير تامّة؛ وذلك أولاً: تعتبر عبارة «فاحذروهم على دينكم»، التي جاءت في آخر الرواية، قرينة قطعية على أنّ المقصود من الأمانة في بيان الأحكام ونشر الدين. ومع وجود قرينة صارفة كهذه لا يمكن التمسُّك بإطلاق. لذلك فإن الرواية ناظرة إلى وظيفة الدعوة ونشر أحكام الشريعة وتعليمها، التي هي من أهمّ وظائف الأنبياء والرسل([[575]](#footnote-576)). وعلى الأقلّ فإنّ احتمال انحصار المعنى في الدعوة ونشر الأحكام يُعَدّ مُبْطِلاً للاستدلال.

**وثانياً**: كانت وظيفة فقهاء الأديان الأخرى، الذين كانوا بحسب القاعدة أمناءَ لرسلهم، مقتصرةً على الدعوة ونشر الأحكام وتعليمها، مثل: حواريّي المسيح×. فإنّ إثبات وظيفة أخرى لجميع فقهاء الأديان بحاجة إلى دليل.

**وثالثاً**: إنّ حفظ المجتمع من خطر المجرمين وأمثالهم، وبسط العدالة الاجتماعية، يعدّان من واجب جميع المسلمين، ولا يختصّان بفئة محدَّدة([[576]](#footnote-577)).

وأمّا المقدّمة الرابعة (محور التعيين) فإنّ ظهور عبارة «الفقهاء أمناء الرسل» في الإنشاء ضعيفٌ جدّاً([[577]](#footnote-578)). فهي؛ بالفهم العرفيّ، جملة خبريّة تحكي عن واقع، هذا **أولاً**.

وأما **ثانياً** فلا ملازمة بين كون الشخص أميناً للرسول وبين تعيينه للولاية. بالإضافة إلى أنّ المسألة ليست بديهيّة، لكي لا يحتاج إثباتها إلى دليل.

وبملاحظة المناقشات التي أوردناها على المقدّمة الثالثة فإنّ الإطلاق المدَّعى في المقدّمة الخامسة لا يتمّ من الأصل، ولا دلالة لهذه الرواية على الولاية المطلقة.

#### نتيجة البحث

تحصّل لدينا في هذا الحديث الشريف: «الفقهاء أمناء الرسل»: **أولاً**: لا يوجد ملازمة بين الرسالة والولاية التدبيريّة على المجتمع؛ **وثانياً**: تدلّ القرينة القطعيّة التي جاءت في آخر الرواية على أنّ الفقهاء أمناء الرسل في الدعوة ونشر الأحكام وتعليمها فقط؛ **وثالثاً**: ليس هناك ملازمة بين كون الشخص أميناً للرسل وبين تعيينه للولاية؛ **رابعاً**: لا دلالة لهذه الرواية على الولاية المطلقة، وإنّما تدلّ على المكانة الرفيعة للفقهاء في دعوتهم، وتعليمهم لأحكام الشرع.

### الرواية الرابعة: أحاديث «العلماء ورثة الأنبياء»

**الحديث الأوّل**: في الكافي بسنده عن القدّاح، عن أبي عبد الله×، قال: قال رسول الله: «مَنْ سَلَك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة. وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به. وإنّه يستغفر لطالب العلم مَنْ في السماء ومَنْ في الأرض، حتى الحوت في البحر. وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر. وإنّ العلماء ورثة الأنبياء. إنّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، ولكنّهم ورَّثوا العلم، فمَنْ أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر»([[578]](#footnote-579)).

كما رواه الشيخ الصدوق أيضاً بسندين مختلفين في كتاب «الأمالي»([[579]](#footnote-580)) وكتاب «ثواب الأعمال»([[580]](#footnote-581)). وكذلك رواه أبو جعفر الصفّار في «بصائر الدرجات»([[581]](#footnote-582)) بسند آخر عن القدّاح، عن الإمام الصادق×، عن رسول الله. ومن أهل السنة نقله ابن ماجة وابن داوود أيضاً، في سننهما، عن النبيّ([[582]](#footnote-583)).

**الحديث الثاني**: في الكافي بسنده عن ابن البحتري، عن أبي عبد الله، قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء؛ وذلك أن الأنبياء لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم. فمَنْ أخذ شيئاً منها فقد أخذ حظّاً وافراً. فانظروا علمكم هذا عمَّن تأخذونه؛ فإنّ فينا أهل البيت من كلّ خَلَفٍ عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»([[583]](#footnote-584)).

وقد نقله أيضاً أبو جعفر الصفار في «بصائر الدرجات» بسندَيْن آخرين. كما نقله الشيخ المفيد في «الاختصاص»([[584]](#footnote-585)).

**الحديث الثالث**: في «نهج البلاغة»: قال أمير المؤمنين×: «إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به»([[585]](#footnote-586)). وقد نقل الآمدي هذا الحديث في «غرر الحكم ودرر الكلم»([[586]](#footnote-587))، والطبرسي في «مجمع البيان»([[587]](#footnote-588))، وورّام بن أبي فراس في «تنبيه الخواطر ونزهة النواظر»([[588]](#footnote-589))، والزمخشريّ في «ربيع الأبرار»([[589]](#footnote-590)).

**الحديث الرابع**: في «عوالي اللآلي»: قال النبيّ: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل».

**الحديث الخامس**: في «فقه الرضا×»([[590]](#footnote-591)): وروي أنه [العالم] قال: «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل»([[591]](#footnote-592)).

**الحديث السادس**: في «جامع الأخبار»([[592]](#footnote-593)): عن النبي أنّه قال: «أفتخر يوم القيامة بعلماء أمّتي، فأقول: علماء أمّتي كسائر الأنبياء قبلي».

وقد استدل جمع من الفقهاء، ومنهم: المحقق النراقي، والسيد الخميني، على ولاية الفقيه على الناس بهذه المجموعة من الروايات([[593]](#footnote-594)).

وبغضّ النظر عن المباحث الفنّيّة، التي سوف نتعرَّض لها، فإنّ هذه المجموعة من الأحاديث تعدّ من أهمّ الأحاديث التي تبيّن أهمّيّة ومنزلة علماء الدين السامية. إنّه لشرف عظيم لعلماء الدين أن يكونوا ورثة للأنبياء.

والاستدلال بهذه المجموعة من الروايات على الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه متوقِّف على صحّة جميع المقدمات التالية:

**الأولى**: هذه الروايات مستفيضة. والروايتان الأولى والثانية منها صحيحة (صحيحة القدّاح؛ وصحيحة أبي البختري).

**الثانية**: إنّ المراد من العلماء هو الأعمّ من الأئمّة^، وبالتالي يشمل علماء الدين في عصر الغيبة، أو أنّ المقصود غير الأئمّة^ فقط؛ بقرينة ذيل الحديث مثل: «مَنْ سلك طريقاً يطلب فيه علماً»، أو «فمَنْ أخذ بشيءٍ منها فقد أخذ حظّاً وافراً». وبعبارة أخرى: المراد من الوراثة هو الأعمّ من الوراثة بلا واسطة أو الوراثة مع الواسطة فقط. «والحديث نفسه يدلّ على أنّه ليس المراد منهم الأئمّة^؛ إذ إنّ نمط المناقب الواردة للأئمّة^ يختلف، فالقول بأنّ المراد هو أنّ الأئمة ورثة الأنبياء، وأنّ الناس يجب أن يأخذوا علمهم من الأئمّة، خلافٌ للظاهر. وكلّ مَنْ لاحظ الروايات الواردة حول الأئمة^، وعرف موقعهم عند رسول الله، يلتفت إلى أنّه ليس المراد في هذه الرواية الأئمّة^، بل علماء الأمّة»([[594]](#footnote-595)).

**الثالثة**: إن القدر المتيقَّن من العلماء الذين يرثون الأنبياء هو الفقهاء، فلا يعدّ القرّاء والمفسِّرون والمحدِّثون والمتكلِّمون والحكماء وعلماء الأخلاق و... ورثة للأنبياء.

«...ومع عدم القرينة يكون لفظ (العلماء) ظاهراً في الفقهاء، غير الأئمّة^... وكيف كان فإنه لا شبهة في أنّ المراد بهم [العلماء] فقهاؤنا رضوان الله عليهم، وأعلى الله كلمتهم»([[595]](#footnote-596)).

**الرابعة**: مع أنّ هناك فرقاً بين الرسول والنبيّ ـ فالنبيّ يرى رسول الوحي «جبرائيل» في المنام، ويسمع صوته، ولكنّ الرسول، بالإضافة إلى ذلك، يراه عياناً([[596]](#footnote-597)) ـ، مع هذا كلّه فإنه من حيث كون الميزان في فهم الروايات وظاهر الألفاظ هو العرف العامّ، لا التحليل العلميّ الدقيق، فإنّ العرف لا يرى فرقاً بين النبيّ والرسول([[597]](#footnote-598)). بالإضافة إلى أنّ المراد من الآية الشريفة: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾(الأحزاب: 6) هو هذا المعنى المتعارف للنبيّ.

**الخامسة**: مع العلم بأنّ حيثيّة النبوّة تختلف عن حيثيّة الولاية، إلا أنّ عبارة «العلماء ورثة الأنبياء» ليست وصفاً عنوانيّاً للأنبياء، حتّى لا تشمل الولاية. ولكنّ الفهم العرفيّ لهذه العبارة يرى أنّ المراد من الأنبياء هنا هو «العنوان المشير» إلى أفراد أنبياءٍ، كموسى وعيسى ومحمّد، لا إلى عنوان النبوّة العامّ. ومن الواضح أن إحدى وظائف الأنبياء المذكورين هي الولاية التدبيريّة العامّة على الناس([[598]](#footnote-599)).

**السادسة**: إن الولاية هي من الأمور الجعليّة الاعتباريّة. وهي، مثل: الملكية العرفيّة وسائر المناصب العقلائية، تقبل الانتقال والتوريث. وعلى هذا الأساس فلا شكّ في أنّ الولاية قابلة للنقل، كما هو الحال في النظام المَلَكيّ الجائر الذي يورَّث فيه مقام الملك جيلاً بعد جيل. وعبارة «أرى تراثي نهباً» في «نهج البلاغة» شاهدٌ على هذا الأمر([[599]](#footnote-600)).

**السابعة**: إنّ وراثة الأنبياء لها إطلاق يشمل ولايتهم. ولا يوجد في هذه الروايات عبارة تصلح لتقييد هذا الإطلاق، حتى ينحصر إرث الأنبياء بالعلم والرواية. وأما الحصر في عبارة «الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً، ولكن ورّثوا العلم» فهو حصرٌ إضافيّ، لا حقيقيّ؛ لأن هناك جهات متعدِّدة أخرى غير العلم كانت ثابتة للرسول، وورثها عنه الأئمّة^([[600]](#footnote-601)).

**الثامنة**: إنّ عبارة «إنّ العلماء ورثة الأنبياء» إنشائيّة. وهناك ملازمة بينها وبين تعيين الفقهاء لمنصب الولاية. «كما أنه جعل الأئمة^ خلفاء، ونصّبهم للخلافة على الخلق أجمعين، وجعل الفقهاء خلفاء، ونصّبهم للخلافة الجزئيّة، والفرق بينهم^ وبين الفقهاء في هذه الجهة هو الفرق بين السلطان وبين الأمراء المنصَّبين من قبله في الأمصار»([[601]](#footnote-602)).

**التاسعة**: إن لوراثة الأنبياء إطلاقاً من حيثية أخرى. لذلك لا يمكن تقييدها بمورد خاصّ. فالولاية المطلقة الثابتة للرسول هي التي ورثها الفقهاء. فهي ثابتة لهم أيضاً. وعلى هذا الأساس تثبت الولاية المطلقة بهذا الحديث.

إن هذه المجموعة من الروايات كانت محلّ بحث ونقد ومناقشة جمع كبير من الفقهاء، من حيث دلالتها على الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه([[602]](#footnote-603)). والإشكالات الواردة على كلّ واحدة من هذه المقدّمات هي كالتالي:

أمّا المقدّمة الأولى (سند الروايات) فعلى الرغم من استفاضة مضمون هذه الروايات، إلاّ أنّنا نجد أنّ السند الوحيد الصحيح هو سند الكلينيّ في الرواية الأولى، أي إنه من الناحية السندية فإنّ رواية عبد الله بن ميمون القدّاح، عن الإمام الصادق×، بسند كتاب «الكافي» صحيحة([[603]](#footnote-604)). وأمّا الطرق السندية الأخرى للرواية الأولى فهي ضعيفة.

وأمّا سند الرواية الثانية (أبو البختريّ) فإنّ طريقها من الكليني إلى أبي البختري صحيح، إلاّ أنّ المشكلة الأساسيّة في جميع طرق هذا الحديث تكمن في أبي البختري، الذي ضُعِّف([[604]](#footnote-605)). ونَقْلُ أحمد بن محمد بن عيسى والكلينيّ للرواية لا يوجب الوثوق بصدورها. ولذلك فإن الرواية الثانية بجميع أسانيدها ضعيفة([[605]](#footnote-606)).

وأما الروايات الأربع الأخرى (في نهج البلاغة، والعوالي، وفقه الرضا، وجامع الأخبار) فلا سند لها أصلاً. فهي غير معتبرة طبقاً للضوابط الفقهيّة.

وعلى هذا الأساس فإنّ الرواية الوحيدة المعتبرة في هذه المجموعة من الروايات هي صحيحة القدّاح؛ وأما الروايات الأخرى فلا يمكن أن تكون إلاّ مؤيِّداً لا أكثر.

وأمّا المقدّمة الثانية **فأولاً**: إنّ احتمال إرادة الأئمة^ في هذه الرواية قويٌّ جدّاً؛ لأن كثيراً من الروايات تحدَّثت عن الأئمّة^ بلفظ العلماء. وعلى سبيل المثال: «نحن العلماء، وشيعتنا المتعلِّمون، وسائر الناس غثاء»([[606]](#footnote-607)).

**وثانياً**: إذا كان المراد من العلماء الأعمّ فعندها وجب أن يكون استعمال لفظ الورثة مجازاً؛ لأن العلماء هم ورثة الأوصياء «الأئمّة^»، والأوصياء ورثة الأنبياء، وإطلاق ورثة الأنبياء على وارث بالواسطة مجاز. ومن الواضح أن تخصيص العلماء بالأئمة ـ في حال عدم قبول هذا الجواب ـ أَوْلى من الحمل على المجاز، إذا دار الأمر بين المجاز والتخصيص([[607]](#footnote-608)).

فهاتان اللفظتان اللتان أوردناهما تضعّفان القرائن المشيرة إلى أنّ المراد من العلماء هو غير الأئمّة^.

وأمّا المقدّمة الثالثة فغير تامّة أيضاً؛ لأن الفقهاء وإنْ كانوا علماء الأمّة، إلاّ أنّ انحصار وراثة الأنبياء بالفقهاء لا دليل عليه. فالفقهاء ليسوا القدر المتيقَّن من علماء الأمّة، ولفظ «علماء الأمّة» غير منصرِف إلى الفقهاء. كما أنه ليس ظاهراً فيهم؛ فإنّه ليس بعيداً عن الفقهاء أن يعتبروا كلمة «العلماء» منحصرة فيهم. كما أن العرفاء يعدّون العرفان الفقه الأكبر وأشرف العلوم، وكذلك الحكماء يفسِّرون «الراسخون في العلم» بأنفسهم، وهكذا ﴿**كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾([[608]](#footnote-609)). فعلماء الدين هم العلماء المتَّقون([[609]](#footnote-610)). والدين لا ينحصر بالفقه. كما أن علم الدين لا ينحصر بالفقهاء.

وأمّا المقدّمة الرابعة فهي تامّة.

وأمّا المقدّمة الخامسة ففيها ما فيها من النقاش: **أولاً**: إن استبعاد كون الوصف في الرواية وصفاً عنوانياً، وحمله على أنه عنوان مشير إلى أفراد من الأنبياء، هو خلاف واضح للظاهر. فالعلماء ورثة الأنبياء من حيثية النبوة. ووظيفة الأنبياء من هذه الحيثية ليست سوى نشر الدعوة، وتبليغ أحكام الدين([[610]](#footnote-611)).

**ثانياً**: ليس هناك أيّ ملازمة بين النبوّة والولاية. وهذا ما صرّح به الشيخ الطوسي والطبرسيّ، وأقاما الدليل على ذلك([[611]](#footnote-612)). بالإضافة إلى أنه ليس لدينا أيّ دليل على ثبوت الولاية لجميع الأنبياء([[612]](#footnote-613))، وخصوصاً الأنبياء المبعوثين في زمان واحد ومكان واحد، مثل: أنبياء بني إسرائيل. والروايات التي تقول بأن «علماء أمّتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل» قد تصلح مؤيِّداً لهذا المعنى.

**ثالثاً**: بالنسبة إلى الأنبياء المذكورين فليس لدينا أيّ دليل على ولاية موسى وعيسى’. والقدر المشترك بين الأنبياء (بما هم أنبياء) هو وظيفة الدعوة ونشر تعاليم الوحي. وإذا كان مثل هذه الوظيفة ممّا ينتقل بالإرث فلن يكون المنقول سوى هذه الوظيفة العلميّة. وأما انتقال خصائص خاتم الرسل فبحاجة إلى دليل آخر. فهذا الدليل قاصر عن إثبات هذه النقطة.

وأمّا المقدّمة السادسة فإنّه وإنْ لم يكن هناك أدنى شكّ في أن الولاية الاعتباريّة قابلة للتوريث (كما هو العرف في النظام المَلَكيّ)، إلاّ أنّه لا يمكن الاستفادة من هذه الرواية كيفية هذا التوريث، وهل يشمل جميع العلماء على نحو الاستغراق بشكلٍ متساوٍ، أم أنّه يختص بأعلم العلماء (كاختصاص إرث الحبوة بالولد الأكبر)؟ وبعبارة أخرى: إن الرواية ظاهرة في أنّ العلماء يرثون النبيّ، إلاّ أنّ الرواية لم تشخِّص مقدار وكيفيّة هذا الإرث، وتركته مجملاً. وعلى هذا الأساس يبقى احتمال اختصاص الولاية بأعلم العلماء، كما هو مفاد الرواية الثالثة: (إنّ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به). وبما أنّ الأئمّة الأطهار^ هم أعلم الناس في كلّ زمان فإنّ الولاية تنتقل إليهم([[613]](#footnote-614)).

وأمّا المقدّمة السابعة فيوجد في هذه الرواية قرينة قطعيّة متَّصلة على وراثة العلوم والمعارف والدعوة: «ولكن ورّثوا العلم، فمَنْ أخذ منه أخذ بحظّ وافر». ومع وجود قرينة متَّصلة كهذه لا يمكن بأيّ حال التمسُّك بالإطلاق؛ لإثبات انتقال جميع شؤون الأنبياء إلى العلماء. وحتى لو افترضنا أن الحصر الموجود في الرواية هو حصر إضافيّ، واعتبرنا أن «إنّما» أداة تأكيد، لا حصر، تبقى هذه الرواية قاصرة عن إثبات انتقال وظائف الأنبياء غير التبليغيّة، وخصوصاً الولاية، التي تحتاج إلى أدلّة أخرى. وقد صرّح جمع كبير من الفقهاء بانحصار مضمون هذه الرواية بوراثة العلوم والدعوة([[614]](#footnote-615)).

وأمّا المقدّمة الثامنة فليس لعبارة «العلماء ورثة الأنبياء» أيّ ظهور في الجملة الإنشائيّة المتضمِّنة للجعل والتشريع، بل هي جملة خبريّة تحكي عن أمر تكوينيّ، هو انتقال العلم إلى العلماء. وهذه الروايات هي في مقام بيان فضل علماء الدين، ولا دلالة لها على تعيينهم لأيّ منصب([[615]](#footnote-616)). ودعوى الملازمة بين الوراثة والتعيين قولٌ بلا دليل، هذا **أولاً**.

وأما **ثانياً** فحتى لو أنّنا قبلنا أصل وراثة الولاية فإنّ هناك فرقاً كبيراً بين انتقال الولاية بالإرث وانتقالها بالتعيين؛ فإنّ التعيين والوراثة قسيمان لبعضهما البعض، فثبوت أحدهما ينفي الآخر.

وأمّا المقدّمة التاسعة فهي قطعاً غير تامّة. فعندما يتمّ تقييد الرواية بالوراثة العلميّة لا يبقى هناك مجال للتمسُّك بإطلاق الوراثة؛ لإثبات الولاية المطلقة. بالإضافة إلى أنّنا إذا التفتنا إلى احتمال ارتباط العصمة في الأولويّة النبويّة على المؤمنين أصبح التمسُّك بالآية الشريفة ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾(الأحزاب: 6)؛ لإثبات الولاية المطلقة للفقهاء، أمراً مشكلاً، ومحلَّ تأمُّل.

#### حاصل البحث

تحصّل لدينا من البحث حول صحيحة «العلماء ورثة الأنبياء»، والروايات التي هي في مضمونها: **أولاً**: إن احتمال إرادة الأئمة^ من لفظ العلماء هو احتمال معتدّ به. بالإضافة إلى أن لفظ «العلماء» ليس ظاهراً في الفقهاء.

**ثانياً**: إن المراد من لفظ الأنبياء هو الوصف العنواني، لا العنوان المشير. لذلك ليس هناك تلازم بينه وبين الولاية. أضِفْ إلى ذلك أنّ الرواية من حيث كيفية إرث العلماء ومقداره مجملة.

**ثالثاً**: مع وجود قرينة قطعيّة متَّصلة تنحصر دلالة هذه الرواية في وراثة العلوم والمعارف والدعوة، ولا يبقى لها أيّ دلالة على الولاية التدبيريّة للفقهاء.

**رابعاً**: إن مضمون الرواية خبريٌّ، ولا دلالة له على الإنشاء والتعيين. ومفادها رفعة مقام العلماء، وعلوّ شأنهم، دون أيّ شيءٍ آخر.

**خامساً**: لا تصلح هذه الروايات دليلاً على الولاية المطلقة للفقهاء.

### النتيجة العامة للبحث

لا يوجد دليل معتبر في الروايات المنقولة عن النبيّ على الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه.

## الفصل الثامن عشر: أدلّة ولاية الفقيه في الروايات المنقولة عن الإمامين عليّ والحسين**^**

من مجموع الروايات المنقولة عن الإمام علي بن أبي طالب× استند إلى ثلاث منها في بحث ولاية الفقيه على الناس: **إحداها**: «العلماء حكام على الناس»؛ **والثانية**: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء»، التي سنتعرض لها ضمن الروايات المنقولة عن الإمام الحسين×؛ **والثالثة**: «اللهم ارحم خلفائي»، التي يرويها أمير المؤمنين× عن رسول الله، والتي تعرَّضنا لها ضمن الروايات المنقولة عن النبيّ.

### الرواية الخامسة: «العلماء حكّام على الناس»

روى الآمدي في «الغرر والدرر» عن أمير المؤمنين×: «العلماء حكّام على الناس»([[616]](#footnote-617)).

وفي «كنز الفوائد» للكراجكي: عن الصادق×، قال: «الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك»([[617]](#footnote-618)).

وقد اعتبر السيد الگلپايگاني أنّ دلالة هاتين الروايتين على الولاية التعيينيّة العامّة للفقهاء تامّة([[618]](#footnote-619)).

كما ذكر المحقِّق النراقي أيضاً الرواية الثانية من جملة أدلة ولاية الفقيه على الناس([[619]](#footnote-620)).

كما اعتبر السيد الخمينيّ الرواية الأولى من جملة المؤيِّدات الواضحة لولاية الفقيه([[620]](#footnote-621)).

إنّ دلالة هاتين الروايتين على الولاية التعيينيّة للفقهاء على الناس متوقِّفة على صحة المقدّمات التالية:

**الأولى**: إنّ جلالة مضمون هذا الحديث الشريف يُعَدّ جابراً لضعف سنده.

**الثانية**: إنّ المراد من العلماء هو علماء الدين، والمراد من علماء الدين هو خصوص الفقهاء.

**الثالثة**: إنّ المراد من حاكمية العلماء على الناس والملوك هو ولايتهم التدبيريّة وزعامتهم السياسيّة، ولا تقتصر حاكميّتهم على الإفتاء والقضاء والحكّام والزعماء بمثابة السلطة التنفيذيّة والإجرائيّة للفقهاء([[621]](#footnote-622)).

**الرابعة**: إنّ عبارة «العلماء حكّام على الناس»، وكذلك «حكّام على الملوك»، وإنْ كانتا خبريّتين، إلاّ أنّهما في مقام الإنشاء. والمراد من الإنشاء ليس وجوب تعيين الفقهاء وانتخابهم للحكم، بل المراد منه تعيين الفقهاء للولاية على الناس.

**الخامسة**: إنّ حاكمية العلماء في هذين الحديثين غير مقيَّدة بقيد، وغير مخصَّصة بمخصِّصٍ. لذا فولاية الفقهاء عامّة، بل مطلقة.

إنّ الأكثرية الساحقة من الفقهاء لم يقبلوا دلالة هاتين الروايتين على ولاية الفقيه على الناس.

وسوف نقوم بدراسة وتحليل هذه المقدمات على الشكل التالي:

أمّا من حيث المقدّمة الأولى فإنّ كلا الحديثين مرسَل (لا سند له)، ولا اعتبار له من الناحية الفقهيّة([[622]](#footnote-623)). ومع أنّ شدة ضعف هذين الحديثين يغنينا عن البحث في المقدّمات الأخرى، إلاّ أنه بغضّ النظر عن هذا الضعف سوف نلاحظ أنّ بقية المقدّمات غير تامّة أيضاً.

وأمّا المقدّمة الثانية فعلى فرض القبول بتقييد العلماء بعلماء الدين، إلاّ أنّه لا دليل على تقييد علماء الدين بالفقهاء. فالفقهاء ليسوا هم القدر المتيقَّن من علماء الدين. وليس لفظ «علماء الدين» منصرِفاً إلى الفقهاء، ولا ظاهراً فيهم.

وأمّا المقدّمة الثالثة **فأوّلاً**: إنّ المراد من هذا الحديث هو بيان فضيلة العلم والعلماء، وغالباً ما يكون العلماء حكّاماً على قلوب الناس، والناس بطبعهم تابعون لهم. وهذه الحاكمية المعنوية على القلوب موجودة في مختلف الأديان والمذاهب، ولا تنحصر في علوم الدين، بل العلم بجميع فروعه وفنونه له نوع من السلطة على المجتمع. وهذا نظير قول الإمام علي×: «العلم حاكم، والمال محكوم عليه». ولذلك يحتمل عدم وصول المعنى إلى الحاكميّة السياسيّة والولاية التدبيريّة أصلاً([[623]](#footnote-624)).

**وثانياً**: إذا كان المراد من الحاكميّة الأعمّ من الحاكميّة المعنويّة على قلوب الناس فإن ذلك سوف يشمل حاكميّة الفقهاء على الإفتاء والقضاء، أمّا حاكميّتهم الولائيّة وزعامتهم السياسية فهي أوّل الكلام([[624]](#footnote-625))، وخاصّة أن استعمال لفظ الحكم ومشتقّاته في الكتاب والسنّة كان بخصوص القضاء([[625]](#footnote-626)).

وأمّا المناقشات الأساسية في المقدّمة الرابعة فتدور حول الأمور التالية: **أولاً**: إنه ـ كما تقدم ـ الجملة هنا خبريّة، لا إنشائيّة. ولا تدلّ على أكثر من الحاكميّة المعنويّة على قلوب الناس([[626]](#footnote-627)).

**وثانياً**: حتى لو افترضنا دلالة الرواية على الإنشاء فالإنشاء يحتمل وجهين: **الأوّل**: تعيين الفقهاء للولاية؛ **والثاني**: وجوب انتخابهم للحكم. وبهذا يصبح الدليل أعمَّ من المدَّعى، ولا ملازمة بينه وبين التعيين([[627]](#footnote-628)).

**وثالثاً**: إنّ الرواية الثانية خبريّة قطعاً، وإلاّ أصبحت حاكميّة الملوك على الناس إنشاءً وتعييناً من قِبَل الشارع. وهذا واضح البطلان([[628]](#footnote-629)).

وعلى هذا فإن وحدة السياق في الرواية الثانية يقتضي الحمل على الإخبار. وبالتالي فإنّ دلالة هاتين الروايتين على التعيين غير تامّة.

وأمّا المقدّمة الخامسة فإنّ الرواية ليست في مقام البيان حتّى نتمسَّك بإطلاقها.

وبملاحظة عدم تمام المقدّمات السابقة يتّضح عدم دلالتها على الولاية العامّة. فهي لا تدلّ على أكثر من فضيلة العلم والعالم، والحاكمية المعنويّة للعلماء على قلوب الناس.

#### نتيجة البحث

لا يمكن لهاتين الروايتين أن تصلحا دليلاً على الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه؛ وذلك بسبب الضعف السندي الواضح، والإشكالات الدلاليّة المتعدِّدة.

### أدلّة ولاية الفقيه في الروايات المنقولة عن الإمام الحسين×

### الرواية السادسة: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء»

روي في «تحف العقول» عن الإمام الحسين بن علي’، في خطبة طويلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُروى عن أمير المؤمنين×: «...وأنتم أعظم الناس مصيبة، كما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون؛ ذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلاّ بتفرُّقكم عن الحقّ، واختلافكم في السنّة، بعد البيّنة الواضحة. ولو صبرتم على الأذى وتحمَّلتُم المؤونة في ذات الله، كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، ولكنّكم مكَّنتُم الظَّلَمة من منزلتكم...»([[629]](#footnote-630)).

إن هذه الرواية وإنّ كانت قد نُقلت عن الإمام عليّ× أيضاً بشكلٍ مستقلٍّ، ولكن حيث إن سندها للإمام الحسين× أشهر من سندها للإمام عليّ× ارتأينا أن نجعلها ضمن الروايات المنقولة عن الإمام الحسين×.

ودلالة هذا الحديث على الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه متوقِّفة على صحّة المقدّمات التالية:

**الأولى**: بملاحظة المضامين الرفيعة لهذه الرواية فإنّ إرسالها لا يُعَدّ مشكلاً. فمثل هذه العبارات لا يمكن أن تصدر إلاّ عن معصوم×. «ومتنها موافقٌ للاعتبار والعقل»([[630]](#footnote-631)).

**الثانية**: إن عبارة «العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه» لا تنحصر بالأئمة المعصومين^، بل تشمل علماء الدين أيضاً. «...وأنت إنْ تدبَّرت فيها [الخطبة] صدراً وذيلاً تر أنّ وجهة الكلام لا تختصّ بعصر دون عصر، ومصر دون مصر، بل كلام صادر لضرب دستور كلّيّ للعلماء قاطبة في كلّ عصر ومصر؛ للحثّ على القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، في مقابل الظلمة... والعدول عن لفظ (الأئمة) إلى (العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه) لعله لتعميم الحكم بالنسبة إلى جميع العلماء العدول، الذين هم أمناء الله على حلاله وحرامه، بل إنّ انطباق هذا العنوان على غير الأئمة أظهر»([[631]](#footnote-632)).

**الثالثة**: إنّ المراد من «العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه» هو الفقهاء، لا المفسِّرون والمحدِّثون والمتكلِّمون وغيرهم من علماء الدين. «وتوهُّم أن للعالم بالله مقاماً فوق مقام الفقهاء فاسدٌ؛ لأنّه ليس المراد بالعالم بالله معنى فلسفيّاً أو عرفانيّاً. كما أنّه قد استشهد في صدر الرواية بقوله تعالى: ﴿**لَوْلاَ يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ**﴾(المائدة: 63). والربّانيّ تعبيرٌ آخر عن العالم بالله. وكيف كان مَنْ نظر إلى الرواية، وتعميم وجهة الخطاب فيها، لا ينبغي له التأمُّل في ظهورها في المقصود»([[632]](#footnote-633)).

**الرابعة**: إنّ عبارة «مجاري الأمور والأحكام» تشمل وظائف ثلاثاً: الإفتاء، والقضاء، والولاية التدبيرية. ولا يوجد عبارة في الخطبة بتمامها تصلح لتقييد هذا الإطلاق.

**الخامسة**: إنّ عبارة «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء» وإنْ كانت خبريّة، إلاّ أنّها في مقام الإنشاء وبيان التكليف، بمعنى أنّ الإمام× قد فوّض إدارة شؤون المسلمين للفقهاء، أي إنه يجب أن تكون زمام أمور المجتمع بأيديهم، وهذا تعبير آخر عن تعيين الفقهاء للولاية على الناس.

**السادسة**: لا يوجد في هذه الخطبة أيّ مقيِّد أو مخصِّص لولاية العلماء التدبيريّة. ولذلك يمكن اعتبار هذه الرواية دليلاً على الولاية العامّة، بل المطلقة، للفقهاء.

وقد اعتبر جمعٌ من الفقهاء، ومنهم: المحقِّق النراقي، والسيد الخمينيّ، أنّ دلالة هذه الرواية على الولاية التعيينيّة للفقهاء تامّة([[633]](#footnote-634)).

ومن جهة أخرى ناقش جمعٌ آخر من الفقهاء دلالة هذا الحديث. وسوف نقوم بدراسة وتحليل المقدمات على الشكل التالي:

أمّا المقدّمة الأولى فالإشكال فيها محكَمٌ. فعلى الرغم من سموّ مضامين هذه الخطبة الشريفة إلاّ أنّ علم الفقه لا يرى اعتبارها؛ لأنّها مرسلة([[634]](#footnote-635)).

وإنْ ناقش جمع كبير من الفقهاء في المقدّمة الثانية، واعتبروا أنّ الرواية منحصرة في الأئمّة^([[635]](#footnote-636))، إلاّ أنّ التدقيق في العبارات التي جاءت قبل «مجاري الأمور»، وبعدها، يُظْهِر أن المخاطب في هذه الخطبة الشريفة هو الأعمّ من ذلك، ويشمل جميع العلماء في كلّ مكان وزمان.

وأمّا المقدّمة الثالثة فهي تامّة أيضاً؛ لأنه وإنْ كانت عبارة «العلماء بالله» عامّة، وتشمل غير الفقهاء، من قبيل: العرفاء، والحكماء، إلاّ أنّ عبارة «الأمناء على حلاله وحرامه» ظاهرة في الفقهاء، فهاتان الصفتان مجتمعتان ظاهرتان في الفقهاء.

وأمّا المقدّمة الرابعة فلا إشكال فيها أيضاً. وإنْ اعتبر بعض الفقهاء أنّها ناظرة إلى مرجعيّتهم في الأحكام، أي الإفتاء([[636]](#footnote-637))، إلاّ أن ظهور عبارة «مجاري الأمور والأحكام» ـ بالإضافة إلى مضمون الخطبة العام، الذي يدور حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ يمنع هذا القول، ويُشْعِر بدخول الحكومة والزعامة وتدبير المجتمع وإدارته السياسيّة؛ إلاّ أنّ استفادة «الولاية الشرعية» بمعناها المصطلح عليه من هذا الحديث أمرٌ صعبٌ جدّاً.

وأمّا المقدّمة الخامسة، أي محور التعيين، فإنّه حتّى لو صحّ كون عبارة «مجاري الأمور بأيدي العلماء» في مقام الإنشاء، ويستفاد منها أنّ إدارة المجتمع هي من وظائف الفقهاء، إلاّ أن هذا غير كافٍ لإثبات تعيين الفقهاء للولاية، وهو أعمّ من المدَّعى. كما أنه لا ملازمة بينه وبين التعيين. ولا تدلّ هذه العبارة على أكثر من استحقاق الفقهاء لوظيفة إدارة المجتمع، أمّا أنّ هذا الاستحقاق بالتعيين، أم بالوكالة عن المعصوم، أم بإذنه، أم هو إرث ووصاية عن الإمام×، أم أنّه بالانتخاب من قبل الناس؟ فالرواية تبقى مجملة من هذه الجهة. وبعبارة أخرى: يستفاد من الرواية أنّ الأمور يجب أن تكون بيد العلماء، الذين يجب عليهم إقامة دولة عادلة بالتعاون مع المسلمين، أمّا أنّ تنصيب هؤلاء العلماء هو بالتعيين أو بالانتخاب؟ فهذا أمرٌ مسكوتٌ عنه في الرواية.

وأمّا المقدّمة السادسة، أي حدود الولاية، فإن الإشكال الوارد فيها أنّ هذه الرواية ليست في مقام البيان من هذه الجهة، وبالتالي لا يمكن التمسُّك بالإطلاق. مع العلم أنّ عدم تخصيصها بالأمور الحسبيّة غير بعيد. لذلك فإنّ الرواية ـ على فرض صحّة مقدّماتها الأخرى ـ تدلّ على «الولاية العامة»، إلاّ أنّه لا يمكن استنباط «الولاية المطلقة» منها.

#### نتيجة البحث

إن رواية «مجاري الأمور والأحكام بيد العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه» لو لم تواجه مشكلة الإرسال السنديّة لكان من الممكن إثبات الزعامة السياسيّة للفقهاء في الأمور العامّة من خلالها، وإنْ كانت لا تدلّ على الولاية الشرعيّة والتعيين. فإرسالُها حال دون اعتبارها فقهيّاً.

## الفصل التاسع عشر: أدلّة ولاية الفقيه في الروايات المنقولة عن الإمامين الصادق والكاظم’

إن الروايات المنقولة عن الإمامين الباقر والصادق’ ـ أي الصادقين’ ـ تشكِّل ـ بلحاظ كثرتها ـ الحجم الأكبر من رواياتنا الفقهية. والأدلّة الروائيّة للأكثريّة الساحقة من الأحكام الشرعيّة في الفقه الشيعيّ تستند إلى روايات هذين الإمامين’. إنّ أهمية دور الإمام الصادق× في بناء المذهب الشيعيّ، وبخاصّة في إرساء الفقه الشيعيّ، بالغة إلى درجة إطلاق اسم المذهب الجعفريّ على مذهب الشيعة، والفقه الجعفريّ على فقه الشيعة. فقد استفاد الإمام الصادق× من الفرصة الذهبيّة التي سنحت في فترة انتقال الحكم من الأمويّين إلى العباسيّين فقام بنشر تعاليم الدين الحنيف، ما جعله يترك إرثاً غنيّاً لا مثيل له من المعارف الإلهيّة. والدليل الأهمّ على مسألة ولاية الفقيه ـ مقبولة عمر بن حنظلة ـ هو إحدى الروايات التي نقلت عن الإمام الصادق×. كما نقل عنه× رواية أخرى مضمونها قريب من مضمون المقبولة، وهي مشهورة أبي خديجة.

وسوف ينصّب بحثنا هنا في هاتين الروايتين الهامّتين. ومن الجدير بالذكر أن حديثَيْ «الفقهاء أمناء الرسل» و«العلماء ورثة الأنبياء» قد رُويا عن الإمام الصادق×، عن الرسول. وقد تعرضنا لهذين الحديثين ضمن الروايات المنقولة عن النبيّ.

### الرواية السابعة: مقبولة عمر بن حنظلة

روى الكليني بسنده عن عمر بن حنظلة، قال: «سألت أبا عبد الله× عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَيْن أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحلُّ ذلك؟ فقال×: مَنْ تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإنْ كان حقّاً ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾، قلتُ: فكيف يصنعان؟ قال×: ينظران (إلى) مَنْ كان منكم ممَّنْ قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضَوْا به حَكَماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردَّ، والرادُّ علينا كالرّادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»([[637]](#footnote-638)).

لقد نقل الشيخ الكليني هذا الحديث في أصول وفروع «الكافي»([[638]](#footnote-639)). كما نقله الشيخ الطوسي في موضعين من كتابه «تهذيب الأحكام»([[639]](#footnote-640)). إنّ حديث عمر بن حنظلة الذي نقلنا قسماً منه كان مستنداً في ثلاثة بحوث فقهيّة وأصوليّة:

**الأوّل**: التعارض، في مبحث «التعادل والتراجيح»، الذي يُعَدّ من مباحث أصول الفقه التي لها تأثير كبير في علم الفقه. فقد كان هناك إشارة إلى هذا الموضوع في صدر الحديث.

والموضع الأوّل الذي نقل فيه هذا الحديث في الكتب الروائية كان في بحث «اختلاف الأحاديث».

**الثاني**: القضاء، في مبحثَيْ النهي عن الترافع عند قضاة الجور، وتعيين الفقهاء العدول قضاة جامعين للشرائط من قِبَل الإمام الصادق×. وقد ذُكرت هذه الرواية في كتابَيْ «فروع الكافي» و«التهذيب»، وثلاث مرات في كتاب «القضاء». وفي البدايات كان موقع بحثها في الفقه الاستدلاليّ في باب القضاء.

**الثالث**: ولاية الفقيه على الناس في الشؤون العامّة والزعامة السياسيّة وإدارة المجتمع. وكما أشرنا سابقاً بشكل مفصَّل فإنّ الفقهاء لم يتعرَّضوا لبحث ولاية الفقيه على الناس حتى القرن العاشر. وإلى ذلك الوقت لم تكن رواية عمر بن حنظلة مطروحة كدليل على ولاية الفقيه. إنّ أوّل فقيه استند إلى هذه الرواية في بحث الولاية العامّة للفقيه كان المحقِّق الكركيّ(م940هـ)([[640]](#footnote-641)). كما عدَّ المحقِّق النراقيّ أيضاً هذه الرواية في جملة الأدلّة الروائيّة على ولاية الفقيه([[641]](#footnote-642)). وقد أصبحت تُعَدّ في القرنين الأخيرين الدليلَ الروائيّ الأهمّ على مسألة ولاية الفقيه على الناس([[642]](#footnote-643)). ومن جملة الفقهاء الذين استندوا إليها لإثبات ولاية الفقيه الشيخ محمد حسن النجفي في «جواهر الكلام»، والشيخ الأنصاري في «كتاب القضاء»، والميرزا النائينيّ، والسيد الخمينيّ([[643]](#footnote-644)).

إنّ دلالة رواية عمر بن حنظلة على الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه متوقِّف على صحّة جميع المقدمات التالية:

**الأولى**: إنّ سند الرواية وصولاً إلى الراوي المباشر ـ عمر بن حنظلة ـ لا إشكال فيه.

**أولاً**: محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وُثِّق من قِبَل النجاشي والكشّي([[644]](#footnote-645)). وإنْ كان الشيخ الطوسي قد ضَعَّفه في «الفهرست» و«الرجال»؛ لِغُلوِّه. كما عَدّه من المستثنين عن رجال «نوادر الحكمة» لابن بابويه([[645]](#footnote-646)). إلا أنّه مع التعارض بين تضعيف الشيخ وتوثيق النجاشي يقدَّم توثيق النجاشي. بالإضافة إلى أنّه مع الالتفات إلى شيوع ظاهرة الاتّهام بالغلوّ في القرون الأولى، وخاصّة مع اعتقادات بعض الرواة الكبار حول المقامات السامية للأئمّة^. ثم إنه يحتمل أنّ لا يكون استثناؤه من رجال «نوادر الحكمة» بسبب تضعيفه، وإنّما بسبب روايته عن يونس. وعلى هذا يمكن أن يُخْدَش في تضعيف الشيخ له([[646]](#footnote-647)).

**ثانياً**: داود بن الحُصين الأسديّ وُثّق أيضاً من قِبَل النجاشي([[647]](#footnote-648)). ونسبة الشيخ الطوسيّ([[648]](#footnote-649)) إيّاه إلى الواقفية لا يتنافى مع وثاقته؛ لأنه يمكن الجمع([[649]](#footnote-650)) بين فساد المذهب والوثاقة. والملاك في اعتبار الرواية هو الوثاقة.

**الثانية**: إنّ عمر بن حنظلة ـ الراوي المباشر للحديث ـ وإنْ كان لم يوثَّق في الكتب الرجاليّة([[650]](#footnote-651))، إلاّ أنّ روايته مقبولة بلا إشكال، ومعمول بها؛ لأسباب ثلاثة:

**الأوّل**: نُقل في «الكافي» و«التهذيب» روايتان عن الإمام الصادق× في مدحه([[651]](#footnote-652)). وكفى به فخراً([[652]](#footnote-653)). بالإضافة إلى توثيقه من قِبَل فقيهٍ كبيرٍ، كالشهيد الثاني في «الدراية»([[653]](#footnote-654)). وعلى هذا فعدم توثيقه غير صحيح. وروايةُ عمر بن حنظلة موثَّقةٌ.

**الثاني**: إنّ عمر بن حنظلة كثير الرواية([[654]](#footnote-655))، ويُعَدّ من مشاهير الرواة. وكثرة الرواية أمارة على وثاقة الراوي([[655]](#footnote-656)).

**الثالث**: لقد تلقّى الأصحاب هذه الرواية بالقبول. وهي منذ القِدَم مشهورةٌ بأنّها مقبولة. ويعدُّ العمل بهذه الرواية في أبواب مختلفة من الفقه، مثل: القضاء، والتعادل والتراجيح، وأخيراً ولاية الفقيه، دليلاً مهمّاً على اعتبار سندها، وجابراً لضعف هذا السند([[656]](#footnote-657)).

**الثالثة**: إنّ المراد من عبارة «مَنْ كان منكم ممَّنْ قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا» هو فقهاء الإمامية؛ وذلك لأسباب ثلاثة:

**الأول**: إنّ رواية الحديث وحدها من دون دراية غير كافية. ولذلك فإنّ صفة كون الراوي مطَّلعاً على الحلال والحرام، وعالماً بالأحكام، المذكورة في ذيل الحديث، تُعَدّ قرينة قطعيّة على عدم كفاية روايته للحديث.

**الثاني**: لا يكفي الاطّلاع على الأحكام. وبعبارة أخرى: إنّ التقليد غير كافٍ، بل يُشترط أن يكون مجتهداً، ومستنبطاً للأحكام. وعبارة «ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» تدلّ على شرط الاجتهاد، وعدم كفاية العلم عن طريق التقليد.

**الثالث**: إنّ كلمة «منكم» في صدر الحديث، وإضافة «حديث»، «حلال»، «حرام»، و«أحكام»، إلى «نا»، ظاهرةٌ بشكلٍ واضحٍ في اشتراط كون الراوي المقصود إماميّاً، أي إنّ الاجتهاد يجب أن يكون طبقاً لمذهب أهل البيت^.

**الرابعة**: إنّ عبارة «فإنّي قد جعلتُه عليكم حاكماً» هي نصٌّ في تعيين الفقهاء من قِبَل الإمام الصادق×. وعلى هذا الأساس فإنّ المراد من عبارة «فليرضَوْا به حَكَماً» هو فقط تعيين حاكم شرعيّ، لا شيء آخر. وبعبارة أخرى: إن الإمام× نهى عن الرجوع إلى قضاة الجور وسلاطينه؛ وفي المقابل أمر الشيعة بأن يرضَوْا بحكم الفقهاء وأَمْرِهم. وعلى هذا فلا دلالة لهذه العبارة في الرواية على صلاحية انتخاب الناس لقاضي التحكيم، بل هي ظاهرة في القاضي والحاكم المعيَّن، ولا علاقة لرضا الطرفين في القاضي المعيَّن([[657]](#footnote-658)). وكما هو الحال في الوالي المعيَّن كذلك هو في المتنازعين في القضاء، فالناس فيهما مكلَّفون بالرضا والقبول. وهكذا أيضاً في الولاية. وهذا هو معنى التسليم بحكم الله، لا شيء آخر.

**الخامسة**: إنّ تعيين الفقهاء من قِبَل الإمام الصادق× هو **أولاً**: ذو فائدة في زمان وجوده×، وبعد وفاته، وليس لَغْواً؛ **وثانياً**: إن هذا التعيين لا ينتقض بوفاته، بل يحتاج إلى نقض من طرف الأئمّة اللاحقين^؛ **وثالثاً**: إن الأئمّة اللاحقين لم ينقضوا هذا التعيين. لذلك فإن تعيين الفقهاء مستمرّ في عصر الغيبة([[658]](#footnote-659)).

**السادسة**: إنّ متعلَّق تعيين الفقهاء ـ أي ما عُيِّنوا لأجله ـ هو «الولاية التدبيريّة»، التي يُعَدّ القضاء أحد شؤونها. وهناك قرائن متعدِّدة في هذه الرواية على أنّ الإمام الصادق× كان في صدد تعيين الوالي، وهي([[659]](#footnote-660)):

1ـ إن لفظ الحكم ظاهرٌ في الحاكمية، بمعنى الولاية، لا القضاء. والمراد من الحاكم هو الوالي. والقضاء أحد شؤون الولاية.

2ـ إنّ المنازعات على قسمين: المنازعات التي لا تتَّضح إلاّ بحكم القاضي؛ والمنازعات التي يكون فيها الحقّ معلوماً، إلاّ أنّ أحد الطرفين لا يخضع لهذا الحقّ، وإحقاق الحقّ يحتاج إلى قوة إجرائيّة.

والمرجع في منازعات القسم الأوّل هم القضاة؛ وفي القسم الثاني السلاطين والولاة.

وذكر النزاع حول الدَّيْن والميراث في الرواية، وهما من القسم الأول، كان فقط من باب المثال. وبحسب الرواية فإنّ الفقهاء هم المرجع في جميع المنازعات. والمترتِّب على القسم الثاني من المنازعات أن يكون للفقهاء ولاية تدبيريّة.

3ـ إن المراد من الطاغوت هو سلاطين الجور، وليس فقط قضاة الجور. وبقرينة المقابلة في الرواية فإن الفقهاء ليسوا فقط قضاةً عدولاً، بل هم ولاةٌ عدولٌ أيضاً. وعندما يُنهى الشيعة عن الرجوع إلى الطاغوت فلابدّ من آلية بديلة عن الرجوع إلى الطاغوت، ولابدّ أن تكون هذه الآلية دينيّةً عادلةً، كي يرجع الشيعة إليها. وهذا يعني قبول الولاية التدبيريّة للفقيه على الناس.

4ـ إنّ الآية التي استشهد بها في الرواية ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾(النساء: 60) هي دليلٌ واضحٌ على إرادة الوالي من الطاغوت.

5ـ إنّ عدولَ الإمام× عن عبارة «جعلتُه قاضياً» إلى عبارة «جعلتُه حاكماً» دليلٌ على أنّ المراد هو أعمّ من القاضي، أي إن المراد هو الوالي.

6ـ إن التعبير بـ «على» في قول الإمام×: «جعلته عليكم حاكماً» يتناسب مع الوالي الذي هو صاحب مقامٍ عالٍ ورفيعٍ، بينما الذي يتناسب مع القاضي أن يُقال: «جعلته قاضياً بينكم».

7ـ إنّ التعبير بـ «السلطان» في صدر الرواية ظاهرٌ في الوالي. وبقرينة المقابلة يكون الفقيه العادل سلطاناً وقاضياً.

8ـ بعد إثبات ضرورة وجود حكومة في كلّ زمان، وعدم جواز تعطيلها، وحيث إن المقبولة أيضاً نَهَت عن الرجوع إلى الطاغوت والسلطان الجائر، يظهر لنا من هاتين النقطتين بشكلٍ جليٍّ أنّ الشخص الحائز على الصفات المذكورة في هذه المقبولة هو الشخص المعيَّن لمنصب الولاية على الناس.

**السابعة**: إن الولاية التدبيرية للفقهاء في هذه المقبولة لم تُقَيَّد بشيء. كما أنَّ حدود صلاحيّاتها لم تخصَّص أيضاً. فعلى هذا تكون صلاحيات الولي الفقيه عامّة، بل مطلقة؛ وذلك للأدلة التالية:

**أولاً**: بقرينة المقابلة بين الفقيه والطاغوت (القاضي والسلطان الجائر) في الرواية، يتَّضح أنّ للفقيه جميع صلاحيّات السلطان العرفيّ.

**ثانياً**: إنّ عبارتَيْ «جعلته عليكم حاكماً» و«فإذا حكم بحكمنا» مطلقتان أيضاً، وتشملان جميع شؤون الأئمّة المرتبطة بالحكم؛ لأن عبارة «حكم بحكمنا» لم تقيَّد بأيّ شأن خاصّ.

**ثالثاً**: عُدَّ الردّ على الوليّ الفقيه في ذيل المقبولة كالردّ على الأئمّة^، ثمّ كالردّ على الله. وأحكام الله تعالى والأئمّة^ لا تقتصر على القضاء والإفتاء، بل تشمل الأحكام السلطانيّة والولائيّة أيضاً. وبما أنَّ حاكميّة الله والمعصومين وولايتهم مطلقة فحاكميّة الفقيه وولايته أيضاً مطلقةٌ.

اعتبر جمع من الفقهاء في القرنين الأخيرين أنّ هذه المقدّمات غير تامّة، وناقشوا في الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة؛ لإثبات الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه([[660]](#footnote-661)).

وفي ما يخصّ هذه المقدّمات السبع هناك آراء تخالف ما تقدّم، وهي:

أمّا من حيث المقدّمة الأولى ـ أي عدم الإشكال في سند الرواية إلى ما قبل الراوي المباشر ـ فقد ضعّف الشهيد الثاني في «الدراية» محمد بن عيسى، وداوود بن الحصين([[661]](#footnote-662))، إلاّ أنّه اعتبر أنّ مقبوليّتها جابرةٌ لضعف سندها. وحيث إنّ أكثر الفقهاء لم يرَوْا إشكالاً في هذين الراويين، وبالتالي لم يرَوْا إشكالاً في سند الرواية (إلى ما قبل الراوي المباشر)، فيمكن اعتبار المقدّمة الأولى تامّةً.

وأمّا من حيث المقدّمة الثانية ـ أي عدم الإشكال في الراوي المباشر عمر بن حنظلة ـ فقد أُشْكِل على الأدلة الثلاثة التي جَوَّزَتْ العمل برواية عمر بن حنظلة.

فالدليل الأول لتوثيق عمر بن حنظلة مردودٌ؛ لعدم جواز التمسُّك بالروايتين المذكورتين في توثيق عمر بن حنظلة؛ لأنّ الراوي في الرواية المنقولة في فروع «الكافي»، وهو يزيد بن خليفة، واقفيّ، ولم تثبت وثاقته([[662]](#footnote-663)).

أما الرواية الثانية فيرويها عمر بن حنظلة نفسه. والاستناد إليها لإثبات وثاقته دورٌ باطل([[663]](#footnote-664)).

وأمّا ادعاء توثيق الشهيد الثاني له في القرن العاشر فهو توثيقٌ مدركيٌّ. والظاهر أنّه لا يوجد أيّ مدرك غير مقبوليّتها، وعمل الأصحاب بها. وسوف نتعرَّض للإشكالات الواردة على هذا المدرك في مناقشات الأدلّة اللاحقة.

وعلى أيّ حال فإنّ أغلبية الفقهاء اعتبروا هذه الرواية غير موثَّقة.

وأما الدليل الثاني فإنّ عمر بن حنظلة بنقله ما يقارب السبعين رواية يُعَدّ كثير الرواية، إلاّ أنّ كثرة الرواية وحدها ليست دليلاً على وثاقة الراوي. فهذه «الكبرى» لا دليل عليها. نعم، إذا كان الراوي مثل: إبراهيم بن هاشم، الذي يعدّ من المشاهير الذين لا يحتاجون إلى توثيق، فعندها يمكن أن تكون كثرة الرواية دليلاً على الوثاقة. ولا يوجد بين أيدينا دليلٌ على أن عمر بن حنظلة كان من مشاهير عصره.

إذاً العمدة والأساس في قبول رواية عمر بن حنظلة هو الدليل الثالث، أي تلقّي الأصحاب لها بالقبول.

والظاهر أنّ أوّل فقيه قال: إن رواية عمر بن حنظلة «مقبولة» هو الشهيد الثاني. وقد صرَّح بضعف هذه الرواية عدّة مرات في كتبه المختلفة، لكنّه أضاف: «ومع ما ترى في هذا الإسناد قد قبلوا ـ الأصحاب ـ متنه، وعملوا بمضمونه، بل جعلوه عمدة التفقّه، واستنبطوا منه شرائطه كلّها، وسمّوه مقبولاً. ومثله في تضاعيف أحاديث الفقه كثيرٌ»([[664]](#footnote-665)).

وكتب في «المسالك»، في بحث القضاء، بعد إقراره بضعف سند روايَتَيْ عمر بن حنظلة وأبي خديجة: «لكنَّهما مشتهران بين الأصحاب، متَّفَقٌ على العمل بمضمونهما بينهم، فكان ذلك جابراً للضعف عندهم»([[665]](#footnote-666)).

وفي مناقشة هذا الدليل يمكن الإشارة إلى النقاط التالية:

**أولاً**: يرى الفقيه الكبير المعاصر السيد الخوئيّ أنّ مقبولية هذه الرواية غير ثابتة([[666]](#footnote-667)).

**ثانياً**: ليست القيمة العلمية لتلقّي الرواية بالقبول عمليّاً أكثر من قيمة الشهرة العمليّة، والإجماع المنقول. وعلى هذا فإنّ جميع الإشكالات التي تَرِدُ على الشهرة والإجماع تَرِدُ أيضاً على المقبولة.

**ثالثاً**: إنّ هذه الشهرة والمقبولية والعمل بالمضمون تقتصر على بحث القضاء فقط. أمّا في بحث ولاية الفقيه على الناس فرواية عمر بن حنظلة ليست مقبولةً، ولا مشهورةً؛ فقد بَدَأ الاستناد إلى هذه الرواية منذ عصر المحقِّق الكركيّ والشهيد الثاني وما بعد، وفي القرون الأربعة الأخيرة لم يكن هذا الاستناد اتّفاقياً حتّى يمكن أن يقال بمقبوليتها أو شهرتها المتأخِّرة. وعلى فرض إثبات الاتّفاق عليها فلن يكون ذلك مفيداً. وسوف نتعرَّض إلى التلازم المدَّعى بين القضاء والولاية خلال مناقشتنا للمقدّمات اللاحقة.

إنّ التبعيض في مضامين الرواية [قبول بعضها، وردّ بعضها الآخر] أمرٌ شائعٌ في الفقه، كما هو الحال في هذه الرواية، فإنّ كثيراً من الفقهاء لم يعملوا بالضوابط الرجاليّة المذكورة في الرواية، ولكنَّهم استدلّوا بها في باب القضاء. ومسألة ولاية الفقيه أيضاً هي محلّ بحث واختلاف بين الفقهاء.

**رابعاً**: إنّ عمل الفقهاء بروايةٍ لا يمكن أن يؤمِّن اعتبارها وصحّة الاستناد إليها، وخاصّة في مسألة مهمّة كولاية الفقيه. وإنّ تأمين اعتبار كهذا يضع المسألة موضع الاتّهام والشبهة، أي شبهة الدور: فإنّ الفقهاء قد اتَّفقوا أن يعملوا برواية تجعل الفقهاء مراجع في الأمور كافّة. وبدون عمل الفقهاء بهذه الرواية فإنّها تعدّ ضعيفةً وغير معتبرة. إنّ قبول أو عدم قبول ولاية الفقيه على الناس له تأثيرٌ مهمٌّ في جميع المسائل الاجتماعيّة في الإسلام. فهكذا مسألة مهمة لا يمكن إثباتها بأدلّة غير محكمة. وفي المسائل التي تَدُرُّ على الفقهاء نفعاً كبيراً من الأَوْلى أن يُغَضّ النظر عن دليل القبول العمليّ للفقهاء، وأن يكون الرأي في هذه المسألة طبقاً لسيرة السلف الصالح، أي أن يكون الجواب على استفتاء البئر بعد ملء البئر([[667]](#footnote-668)).

ومع هذا كلّه فإن أغلب الفقهاء أقرّوا بالقبول العمليّ لرواية عمر بن حنظلة، وغضّوا النظر عن إشكالاتها السنديّة. ونحن أيضاً سوف نفترض صحّة السند، وننتقل إلى بحث الدلالة.

وأمّا المقدمة الثالثة فهي في غاية الإتقان، وقد أَقَرَّ بها كافّة فقهائنا.

وأمّا المقدّمة الرابعة فهي تامّة عند أكثر الفقهاء، أي إن عبارة «إنّي قد جعلته عليكم حاكماً» هي نصٌّ في تعيين الفقهاء من قِبَل الإمام الصادق×، إلاّ أنّ هناك ثلاث مناقشات في هذه المقدّمة لابدّ من بحثها:

**الأولى**: إنّ لفظ «جَعَلَ» ليس بمعنى الإنشاء والإيجاد، بل بمعنى القول والتوصيف([[668]](#footnote-669)). وعلى هذا الأساس يصبح قول الإمام الصادق× بهذا المعنى: «أُعْلِنُ أنّ الأفراد الصالحين لرفع نزاعاتكم هم الفقهاء، وأنتم تختارونهم برضاكم (فليرضوا به حكماً)». وعلى هذا فلا يمكن استفادة التعيين من هذه الرواية.

وهذه المناقشة غير تامّة؛ لأن الجعل بمعنى القول خلافٌ للظاهر بشكلٍ واضحٍ([[669]](#footnote-670)).

**الثانية**: اعتبر المير عبد الفتاح الحسيني المراغي أنّ عبارة «إنّي قد جعلته عليكم حاكماً» دالّة على بيان الحكم، والجعل كاشفٌ عن الحكم([[670]](#footnote-671)). وعلى هذا الأساس لا يمكن إثبات التعيين. وهذه المناقشة أيضاً غير مقبولة؛ لأنّ المحقِّق المراغي لم يأتِ بدليلٍ على هذا الادّعاء. والظاهر من العبارة مخالِفٌ لرأيه.

**الثالثة**: إنّ ظاهر عبارة «فليرضَوْا به حَكَماً» هو قاضي التحكيم، أي الحَكَم الذي يُعيَّن من قبل المترافعين. لذلك فإنّ لفظ الحاكم في العبارات السابقة لا يتعدّى هذا المعنى. وعلى هذا لا يمكن استفادة التعيين من الرواية. ويصبح معنى قول الإمام× هكذا: لا تتحاكموا إلى قضاة الجور، وأنا أُعيِّن لكم أيَّ فقيه تختارونه قاضياً بينكم. وبعبارة أخرى: إنّ الأهليّة للقضاء متوقِّفة على أمرين: **الأول**: حيازة جميع الشروط (الفقاهة)، **الثاني**: اختيار المترافعين ورضاهما. ومن هنا لا يمكن بناءً على هذه الرواية اعتبار رأي الناس لاغياً في إطار الشرع. وعلى هذا الأساس **أوّلاً**: إنّ الرواية تتحدَّث عن قاضي التحكيم، لا القاضي المعيَّن؛ **وثانياً**: تعيين قاضي التحكيم لا يتمّ إلاّ برضا المترافعين.

وتُعَدّ هذه المناقشة تامّة لو كان تعيين الإمام للفقهاء قضاةً متوقِّفاً على اختيار المترافعين، غير أنه يمكن أن تكون عبارة «فإنّي جعلته عليكم حاكماً» هي علّة مقدَّمة على «فليرضَوْا به حكماً»، بمعنى أنّه لأنَّني أنا الذي عيَّنتُهم قضاةً عليكم أن ترضَوْا بحكمهم. وبملاحظة قوة احتمال التعليل لا يمكن قبول المناقشة الثالثة.

وأمّا المقدّمة الخامسة فإنّ أكثر الفقهاء يرون أنّها تامّة. ولا يوجد أدنى شكٍّ في فائدة تعيين القاضي في عصر الإمام الصادق×، ولو أنّ هناك نقاشاً في تعيينه للولاة؛ لكونه غير مبسوط اليد. وهذا ما سوف نبحثه في المقدّمة التالية. وأما النقطتان: الثانية والثالثة فهما أيضاً تامّتان.

وأمّا المقدّمة السادسة فإنّ البحث الأهمّ حول دلالة هذه الرواية يكمن في هذه المقدّمة.

ما هو المنصب الذي يعيِّن الإمام الصادق× الفقهاءَ فيه؟

ليس هناك شكٌّ في أنّ المستفاد من الرواية هو منصب القضاء للفقهاء، ولو أنّه لم يتّضح ـ كما مرّ سابقاً ـ أنّ الرواية تتحدَّث عن قاضي التحكيم أو القاضي المعيَّن، والبحث الأساسيّ هو: هل تثبت رواية عمر بن حنظلة للفقهاء ـ بالإضافة إلى منصب القضاء ـ الولاية التدبيريّة أم لا؟

أجاب جمعٌ كبيرٌ من الفقهاء عن هذا السؤال بالنفي. وكان لهم إشكالات هامّة على هذه المقدمة، ونحن نستعرضها على الشكل التالي:

**الإشكال الأوّل**: إن عمر بن حنظلة كان قد سأل الإمام الصادق× حول المرجع في المرافعات بين الشيعة في ذلك الزمن، وما قاله الإمام× لابدّ أن يكون جواباً عن هذا السؤال. وتعيين الفقهاء قضاة هو الجواب عن هذا السؤال. أمّا حمل الرواية على تعيين الفقهاء للولاية في عصر الغيبة فهو يُعَدّ خروجاً عن مورد السؤال، وتركه بدون جواب، وهو قبيح. وإذا كان المراد من الولاية هو الولاية الكبرى والزعامة السياسيّة الثابتة للإمام الصادق×، من وجهة نظر الشيعة، ومن بعده لأولاده المعصومين طيلة قرن من الزمن، فعلى هذا يكون تعيين الفقهاء للولاية الكبرى منتفياً بالفعل، ولمدة قرن من الزمن. وإنّ تجنُّب الإمام حلَّ مشكلة الشيعة في عصره ليجيب عن مشكلة إدارة المجتمع بعد قرن من الزمن لهو أمرٌ مستبعدٌ؛ لأن ذلك لا يصحّ أن يكون جواباً عن السؤال حول مشكلة معاصرة. وأمّا إذا كان المراد من الولاية هو الولاية الصغرى، أي تعيين ولاة وحكّام بإشراف وليّ الأمر والحاكم المطلق، فإنّ هذا، وإنْ كان لا يعدّ لغواً، لا بالفعل، ولا لقرنٍ لاحقٍ، كما لا يُعدّ تركاً للسؤال بدون جواب، إلاّ أنّه **أولاً**: الإمام الصادق لم يكن مبسوط اليد في ذلك الزمان، ليقوم بتعيين الولاة والحكام؛ **وثانياً**: لا يمكن لتعيين الفقهاء ولاةً وحكاماً فرعيّين أن يجعلنا نستنتج تعيينهم للولاية الكبرى والزعامة السياسيّة المطلقة؛ **وثالثاً**: بسبب عدم توفُّر المقدّمات اللازمة فإن الإمام الصادق× لم يكن بصدد القيام على السلطة الحاكمة في زمانه، حتّى يعيّن الولاة مقابلها، وإنّما كان في صدد حلّ مشاكل الشيعة في مسألة المنازعات القضائيّة، فهو لم يكن يتدخَّل في المسائل السياسيّة في ذلك الزمان، على الرغم من أنّ ذلك كان من حقّه، فكيف يعيِّن الفقهاء لأمرٍ هو نفسه يرى أن الظروف الحالية غير مساعدة على الانخراط فيه؟ وخصوصاً أنّ الشيعة في ذلك الزمان كانوا أقليّةً، ولم يكن من الممكن وصولهم إلى الحكم، وإقامة دولة في تلك الظروف([[671]](#footnote-672)).

**الإشكال الثاني**: إن أغلب استعمالات لفظ الحكومة ومشتقّاته (حاكم، حكم، محاكمة، تحاكم، و...) في الكتاب والسنّة كان في خصوص القضاء. وقد كان إطلاق الحاكم على الوالي من هذا الباب؛ لأن القضاء وفصل الخصومات كانا يعدّان من أهمّ وظائف الولاة. وعبارة «إني جعلته عليكم حاكماً» هي تماماً عبارة الإمام× نفسها التي جاءت في رواية أبي خديجة «إنّي جعلته قاضياً». وهذا يعني أنّ الحاكم هو القاضي. ومنشأ الشبهة هنا يرجع إلى أنّ لفظ الحاكم في اللغة الفارسيّة يستعمل في الوالي، إلا أنّه في اللغة العربية، التي تُعَدّ مرجع البحث والاستنباط الفقهيّ، فإنّ كلمة حاكم ظاهرةٌ في القاضي. لذلك فإنّ ظهور لفظ الحاكم في الولاية والزعامة (طبقاً للغة العربية، ولسان الكتاب والسنّة) مردودٌ قطعاً. وذكر كلمة السلطان من الرواية لا تُعَدّ دليلاً على إرادة الأعمّ من القضاء (أي الولاية)، فإن الرجوع إلى القاضي المعيّن من قبل السلطان هو نحو من الرجوع إلى السلطان نفسه. مع الإشارة إلى أنّه في بعض الأحيان ـ وخاصّة في الأمور الهامّة ـ كان السلطان بنفسه يقوم بالتصدّي للقضاء. وأمّا الآية المستشهَد بها في الرواية فإنّها ـ وبالالتفات إلى ظهورها ومناسبة نزولها ـ تتحدّث عن القضاء، لا الزعامة السياسيّة. كما أنّ التمسُّك بـ «على» بدل «بين» في قوله×: «جعلته عليكم حاكماً» لا يؤمِّن لنا هنا ظهوراً في الزعامة السياسية؛ لأنّ القاضي أيضاً ـ بملاحظة نفوذ حكمه ـ يُعَدّ صاحب علوّ ورفعة. بالإضافة إلى أنّ المرجِّحات المذكورة في الرواية هي من القرائن التي تدلّ على أنّ المقصود من الرواية هو القضاء والإفتاء([[672]](#footnote-673)).

فرواية عمر بن حنظلة تشير إلى مرجعيّة الفقهاء في الفتوى والقضاء في الشبهات الحكميّة والموضوعيّة، وليس لها أيّ دلالة على الإمارة والزعامة السياسيّة والولاية الشرعيّة للفقيه([[673]](#footnote-674)).

وأمّا المقدّمة السابعة فهي قطعاً غير تامّة؛ فإنّ رواية عمر بن حنظلة عندما تكون في صدد إثبات منصب القضاء للفقيه، ولا دلالة لها على الولاية، فمن الواضح أنّه لا يمكن أن يستدلَّ بها على الولاية المطلقة. وحتى لو قبلنا دلالتها على الولاية فهي ليست في مقام البيان، حتّى نستطيع أن نتمسَّك بإطلاقها.

#### نتيجة البحث

تحصَّل لدينا أنّ رواية عمر بن حنظلة في ما يرتبط بالولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه هي على النحو التالي: **أولاً**: إنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند؛ بعمر بن حنظلة. ومقبوليتها العملية من قبل الفقهاء يقتصر على بحث القضاء، ولا يمكن تأمين اعتبار رواية تعدّ مستنداً ودليلاً على مسألة هامّة، كولاية الفقيه، بعمل الفقهاء أنفسهم بها.

**وثانياً**: إنّ الرواية تامّة من جهة دلالتها على تعيين فقهاء الإماميّة في منصب القضاء.

**وثالثاً**: لا دلالة للرواية على الولاية التدبيريّة والزعامة السياسيّة للفقهاء.

### الرواية الثامنة: مشهورة أبي خديجة

«روى الشيخ بإسناده عن أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله× إلى أصحابنا، فقال: قُلْ لهم: إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومةٌ أو تداري [تدارؤٌ] في شيءٍ من الأخذ والعطاء، أن تتحاكموا إلى أحدٍ من هؤلاء الفسّاق. اجعلوا بينكم رجلاً ممَّن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قد جعلته قاضياً. وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»([[674]](#footnote-675)).

نقل الكليني هذه الرواية بسنده في فروع «الكافي»([[675]](#footnote-676)). كما نقلها بسنده أيضاً الشيخ الصدوق في «مَنْ لا يحضره الفقيه»([[676]](#footnote-677)).

وقد تمسَّك بعض الفقهاء، ومنهم: الشيخ النجفي صاحب «الجواهر»، والسيد الخميني، بهذه الرواية لإثبات ولاية الفقيه على الناس([[677]](#footnote-678)).

وكيفية الاستدلال بهذه الرواية شبيهة جدّاً بكيفية الاستدلال برواية عمر بن حنظلة. ولذلك سوف نشير بشكل مختصر إلى المقدّمات المشتركة بين الروايتين؛ وأمّا المقدّمات المستقلّة فسوف نبحثها بشكل مفصَّل:

**الأولى**: إن سند الرواية، وصولاً إلى الراوي المباشر أبي خديجة، لا إشكال فيه؛ لأن أبا الجهم الوارد في سند «التهذيب» هو كنية مشتركة بين بكير بن أعين وثوير بن أبي فاختة، والأوّل ثقة؛ والثاني ممدوح.

وأحمد بن عائذ الوارد في سند «مَنْ لا يحضره الفقيه» ثقة أيضاً([[678]](#footnote-679)).

**الثانية**: لا إشكال في سند الرواية من حيث الراوي المباشر، وهو أبو خديجة سالم بن مكرم؛ لأن تضعيف الشيخ الطوسي لأبي خديجة في «الفهرست»([[679]](#footnote-680)) ـ بالإضافة إلى أنّه معارض بتوثيق الشيخ نفسه في موضع آخر([[680]](#footnote-681)) ـ معارضٌ بتوثيق النجاشي له. وبملاحظة ترجيح توثيقات النجاشي([[681]](#footnote-682)) على توثيقات الشيخ، ثمّ توثيق الكشّي له([[682]](#footnote-683))، واحتمال أن يكون الشيخ قد اشتبه بين سالم بن أبي سلمة (الضعيف) وبين سالم بن مكرم (الموثَّق)؛ بسبب اشتراكهما في الكنية «أبو سلمة»([[683]](#footnote-684))، هذا كلّه يجعل السند خالياً من أيّ مشكلة. بالإضافة إلى أنّ العلاّمة الحلّي([[684]](#footnote-685)) قد عدّ أبا خديجة معتبراً. وإنّ الشهيد الثاني قد اعتبر العمل بروايات أبي خديجة متَّفقاً عليه([[685]](#footnote-686)). وفي النهاية فإنّ شهرة العمل بهذه الرواية بين الأصحاب رافعة لأيّ إبهام في سندها. كما أن طريق الشيخ إلى أبي خديجة صحيحٌ أيضاً([[686]](#footnote-687)).

**الثالثة**: إنّ المراد من عبارة «رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا» هو الفقيه. فمعرفة الحلال والحرام عن طريق الأئمّة^ يدلّ على شرط الفقاهة.

**الرابعة**: إنّ عبارة «فإنّي قد جعلته قاضياً» هي في تعيين الفقهاء من قبل الإمام الصادق×.

**الخامسة**: إنّ تعيين الفقهاء من قِبَل الإمام الصادق× لا ينتقض بموته×، بل يحتاج إلى نقض من الأئمّة اللاحقين^. كما أنّ أحداً من الأئمّة اللاحقين^ لم ينقض هذا التعيين. لذلك فإنّ تعيين الفقهاء مستمرّ في عصر الغيبة.

**السادسة**: إنّ متعلَّق تعيين الفقهاء (ما عُيِّنوا له) هو الولاية التدبيريّة. والقضاء هو أحد وظائف الولاية. وقد تمَّت الإشارة إلى نوعين من أنواع النزاع: النزاع الذي يفصل فيه القاضي؛ والنزاع الذي يحتاج الفصل فيه إلى قوّة وسلطة. ولفظ السلطان في الرواية هو إشارة إلى النوع الثاني من النزاعات. ومن الواضح أنّ النهي هو عن الرجوع إلى السلطان. وبقرينة المقابلة لا يبقى أمامنا سوى استبدال القاضي والسلطان الجائر بالفقيه، وليس هذا سوى تعبير عن ولاية الفقيه([[687]](#footnote-688)).

**السابعة**: لا يوجد في الرواية ما يقيِّد أو يخصِّص تعيين الفقهاء للولاية التدبيريّة. لذلك فإنّ ولايتهم عامّة، بل مطلقة.

لقد ناقش جمع كبير من الفقهاء في الاستدلال برواية أبي خديجة([[688]](#footnote-689)). وسوف نستعرض هذه المناقشات طبقاً لترتيب المقدّمات المذكورة.

أمّا المقدمة الأولى فهي تامّة.

وأمّا المقدّمة الثانية فإنّها وإنْ كانت تامّة عند أكثر الفقهاء، إلاّ أنه **أولاً**: قد توقَّف العلاّمة الحلّي في أبي خديجة في «الخلاصة»؛ لأن الأقوال في توثيقه متعارضة([[689]](#footnote-690))؛ **وثانياً**: ذكر الميرزا النائيني أنّ أبا خديجة انحرف فترة من حياته، باتّباعه أبا الخطّاب، الذي كان ملحداً، إلى أن هداه الله وعاد إلى الصراط المستقيم. ولذلك فالاعتماد على أحاديثه مشكل؛ لأنه من غير المعلوم في أيّ حالة كان عندما نقل هذا الحديث. إنّ عبارة «بعثني» وإنْ كانت ظاهرة بأنّه كان في حالة صحة الاعتقاد، إلاّ أنّها تُعَدّ شهادةً منه في حقّ نفسه. ومن الواضح أنّ هذا غير مقبول([[690]](#footnote-691))؛ **وثالثاً**: لم تثبت شهرة هذه الرواية بين الأصحاب. وعلى فرض ثبوت شهرتها فهي ليست جابرةً لضعفها.

وأمّا المقدّمة الثالثة فهي تامّة، بناءً على نقل التهذيب. ففي الرواية المنقولة في «مَنْ لا يحضره الفقيه» هناك اختلافٌ يسيرٌ. فبدل عبارة «قد عرف حلالنا وحرامنا» جاءت عبارة «يعلم شيئاً من قضايانا»، التي تعدّ أضعف دلالةً على الاجتهاد والفقاهة من العبارة السابقة، ويمكن انطباقها على المقلِّد المطَّلِع، وإنْ كان ظهورها في المجتهد أقوى. وأمّا في الرواية المنقولة في «الكافي» فقد جاءت العبارة نفسها مختلفة عن العبارتين السابقتين، حيث قال: «شيئاً من قضائنا». وظهور هذه العبارة في الاجتهاد والفقاهة أضعف من ظهور سابقتَيْها. ومع هذا كلّه يمكن استظهار شرط الفقاهة في النقول الثلاثة.

وأمّا المقدّمة الرابعة فهي تامّة أيضاً عند أكثر الفقهاء؛ فإن رواية أبي خديجة وإنْ كان ظهورها في القاضي أقوى، بالمقارنة مع رواية عمر بن حنظلة، إلاّ أنّه لا يستبعد احتمال إرادة قاضي التحكيم هنا. إلاّ إذا اعتبرنا عبارة «إني قد جعلته...» من باب التعليل في كلتا الروايتين، ممّا سوف ينفي احتمال أن يكون المراد قاضي التحكيم([[691]](#footnote-692)).

وأمّا المقدّمة الخامسة فهي تامّة أيضاً.

وأمّا المقدّمة السادسة ففيها تكمن المشكلة الأساسيّة لهذه الرواية؛ فإن احتمال إرادة الولاية الناشئ من استعمال كلمة الحاكم في رواية عمر بن حنظلة ليس وارداً في رواية أبي خديجة، حيث استعملت فيها كلمة القاضي. هناك قرائن عديدة في الرواية تدلّ على تعيين الفقهاء قضاةً. وأمّا ذكر السلطان في ذيل الرواية فقد كان لسببين: **أولاً**: إنّ السلاطين هم الذين يعيّنون القضاة؛ **وثانياً**: في بعض الأحيان ـ وخاصّة في الأمور الهامّة ـ يتولّى السلاطين القضاء بأنفسهم. فلا دلالة لهذه الرواية على أكثر من القضاء([[692]](#footnote-693)).

وأمّا المقدّمة السابعة فهي باطلة، ولا دليل عليها.

#### حاصل البحث

في رواية أبي خديجة **أولاً**: السند لا يخلو من إشكال. والتمسُّك بالشهرة لجبر ضعف السند محلّ نقاش.

**ثانياً**: إنّ هذه الرواية لا دلالة لها سوى على تعيين الفقهاء الإمامية لمنصب القضاء في المرافعات، وهي عاجزة عن إثبات ولاية الفقيه.

#### نتيجة البحث

إنّ الروايات المنقولة عن الإمام الصادق× لا تصلح دليلاً على ولاية الفقيه على الناس. فإنّ روايَتَيْ عمر بن حنظلة وأبي خديجة ـ على فرض خلوّهما من الإشكال السنديّ ـ تدلاّن على تعيين الفقهاء لمنصب القضاء، لا أكثر.

### أدلّة ولاية الفقيه في الروايات المنقولة عن الكاظم×

من جملة الروايات المنقولة عن الإمام الكاظم× روايةٌ واحدةٌ استُنِد إليها لإثبات ولاية الفقيه، وهي:

### الرواية التاسعة: الفقهاء حصون الإسلام

في «الكافي»: بسنده عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر× يقول: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء، لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصن سور المدينة لها»([[693]](#footnote-694)).

استند المحقِّق النراقي والسيد الخميني والسيد الگلپايگاني إلى هذا الحديث؛ لإثبات ولاية الفقيه على الناس([[694]](#footnote-695)).

إنّ دلالة هذا الحديث على الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه متوقِّف على صحة المقدمات التالية:

**الأولى**: وإنْ كان الراوي المباشر لهذا الحديث هو عليّ بن أبي حمزة البطائني، الذي اشتهر تضعيفه بين علماء الرجال والفقهاء([[695]](#footnote-696))، إلاّ أنه بالالتفات إلى النقاط التالية سوف يكون هذا الحديث معتبراً:

**أولاً**: روى عنه الحسن بن محبوب، وهو من أصحاب الإجماع، الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم([[696]](#footnote-697)).

**ثانياً**: لقد ورد عليّ بن أبي حمزة في سند «كامل الزيارات»، و«تفسير عليّ بن إبراهيم القمّيّ»، ممّا يدلّ أيضاً على توثيقه([[697]](#footnote-698)).

**ثالثاً**: عدّه الشيخ الطوسيّ في «عدّة الأصول» من جملة الأشخاص الذين تعمل الطائفة بأخبارهم([[698]](#footnote-699)).

**رابعاً**: قال ابن الغضائري في ترجمة الحسن بن عليّ بن أبي حمزة: «أبوه أوثق منه». وهذا بمثابة توثيق له([[699]](#footnote-700)).

**خامساً**: نقل عنه الكثيرون من أجلّة الأصحاب، مثل: صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وغيرهما([[700]](#footnote-701)).

**سادساً**: ربما يكون قد نقل هذه الرواية في زمن استقامته؛ لأنه أصبح واقفياً بعد وفاة الإمام الكاظم×.

**الثانية**: إنّ رواية ابن رئاب([[701]](#footnote-702))، التي جاءت بالمضمون نفسه لرواية ابن أبي حمزة، من دون لفظ «الفقهاء» (لأن المؤمنين حصون الإسلام)، هي الرواية نفسها بنقلٍ آخر؛ لأنّ زيادة لفظ على الرواية أمرٌ مستبعدٌ، أمّا سقوط كلمة منها فليس مستبعداً.

**الثالثة**: يستفاد من إطلاق عبارة «الفقهاء حصون الإسلام» أنّ الفقهاء ليسوا فقط حفظةً للشريعة وأحكامها، بل هم مأمورون أيضاً بتطبيقها وإجرائها. وهذه المهمة لا يمكن تطبيقها دون حيازة الزعامة السياسيّة والولاية التدبيريّة. وليس هناك ما يقيِّد هذا الإطلاق في الرواية([[702]](#footnote-703)). «وكيف كان، بعد ما عُلِم بالضرورة، ومرَّت الإشارة إليه، أن في الإسلام تشكيلات وحكومة بجميع شؤونها، لم يبقَ شكٌّ في أنّ الفقيه لا يكون حصناً للإسلام، كسور البلد له، إلاّ بأن يكون حافظاً لجميع الشؤون، من بسط العدالة، وإجراء الحدود، وسدّ الثغور، وأخذ الخراجات والماليّات، وصرفها في مصالح المسلمين، وتنصيب الولاة في الأصقاع، وإلاّ فصرف الأحكام ليس بإسلام. بل يمكن أن يقال: الإسلام هو الحكومة بشؤونها، والأحكام قوانين الإسلام، وهي شأن من شؤونها، بل الأحكام مطلوبات بالعَرَض وأمور آليّة لإجرائها وبسط العدالة. فكون الفقيه حصناً للإسلام، كحصن سور المدينة لها، لا معنى له إلاّ كونه والياً له نحو ما لرسول الله وللأئمة صلوات الله عليهم أجمعين من الولاية على جميع الأمور السلطانيّة»([[703]](#footnote-704)).

**الرابعة**: إنّ القول بأنّ الفقهاء حصون الإسلام له دلالة التزاميّة على تعيينهم في منصب الولاية. وبعبارة أخرى: إنه لا يمكن حفظ الإسلام ببيان أحكامه وإجرائها إلاّ بتعيين الفقهاء في منصب الولاية.

**الخامسة**: يترتَّب على كون الفقهاء حصوناً للإسلام ثبوت جميع الصلاحيّات السلطانيّة للنبيّ والأئمّة^ لهم، أي الولاية العامّة. بالإضافة إلى أنّ هذه العبارة غير مقيَّدة. لذلك فإنّه من الممكن استنباط الولاية المطلقة للفقيه منها.

لقد ناقش جمعٌ من الفقهاء في صحّة الاستناد إلى هذه الرواية؛ لإثبات الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه([[704]](#footnote-705)). وسوف نستعرض هذه المناقشات بحسب ترتيب المقدّمات:

أمّا المقدّمة الأولى ـ سند الرواية ـ فهي غير معتبرة فقهيّاً؛ لأنه:

**أولاً**: مع وجود تصريح ابن فضّال، الدائر بين «الكذب والاتّهام» لعليّ بن حمزة البطائنيّ([[705]](#footnote-706))، فإنّ جميع التوثيقات المذكورة معارضة، ولا اعتبار لها.

**ثانياً**: إنّ نقل الشيخ في «عدّة الأصول» مخدوشٌ بعدم وجود أيّ مورد في كلمات الأصحاب تمّ الاستناد به إلى رواياته المنفردة([[706]](#footnote-707)).

**ثالثاً**: يمكن مناقشة توثيق ابن الغضائري بما يلي:

1ـ لم يثبت كون الكتاب المذكور للحسين بن عبيد الله الغضائري أو لابنه؛ لأن النجاشي لم يذكره في كتب استاذه. والحال أنّ النجاشي أكثر اطّلاعاً من غيره على كتب أستاذه، وتأليفه لرجال النجاشي كان لضبط هذه الكتب. بالإضافة إلى أنّ الشيخ الطوسي وغيره من أصحاب الرجال لم يذكروا هذا الكتاب.

2ـ إنّ الكلام الذي جاء في الكتاب المذكور حول الحسن بن علي بن أبي حمزة، من «أنه ضعيفٌ، وأبوه أوثق منه»، يدفع إلى القول أنّ الأوثق من الضعيف لا يُعَدّ موثَّقاً([[707]](#footnote-708)).

**رابعاً**: إنّ رواية أصحاب الإجماع عن راوٍ مشهور بالضعف لا تُعَدّ دليلاً على وثاقته. وهذه المسألة هي محلّ نقاش في علم الرجال.

وأمّا المقدمة الثانية ففيها نقاش أيضاً؛ لأنّه بناءً على فرض تعدّد النقل ووحدة الرواية فإنّ رواية ابن رئاب الخالية من لفظ «الفقهاء» هي أقرب إلى الصحّة؛ لأن التعليل الوارد في ذيل الرواية ـ بناءً على نقل ابن أبي حمزة ـ يُعَدّ تقييداً لصدر الرواية بالفرد النادر؛ حيث يُعَدّ المؤمن الفقيه بالنسبة إلى المؤمن المطلق قليلاً([[708]](#footnote-709)).

وأمّا المقدّمة الثالثة فهي أيضاً غير تامة؛ لأنّ مجرد كون الفقهاء حصوناً للإسلام لا يدل على ولايتهم؛ حيث إنّ كونهم حصون الإسلام قد يعني إشرافهم على حفظ الأحكام الإلهية، حلالها وحرامها. كما جاء في حقّ بعض أجلاء أصحاب الأئمة^، من قبيل: زرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، من أنّه لولاهم لاندرست أحكام الإسلام، وهو تعبير آخر عن كون الفقيه حصناً. بل يمكن أن يقال: إنّ المتبادر من حفظ الإسلام، والقدر المتيقَّن منه، هو الحركة العلميّة التي تشمل أحكام الإسلام، والاستنباط، والتفسير، والدعوة، ودفع الشبهات عن ساحة الإسلام؛ وأمّا إجراء الأحكام وتنفيذها في المجتمع فهو أمرٌ آخر قد لا يكون مشمولاً في هذا الحديث. ألا يُعَدّ الإمام الصادق×، الذي بيَّن أحكام الإسلام ومعارفه، وقام بتربية كبار علماء الإسلام، حصناً للإسلام؟([[709]](#footnote-710)) بلى، إنّ الرواية لا تخلو من إشعار بإجراء الأحكام، إلاّ أن إثبات مسألة خطيرة وهامّة، مثل: ولاية الفقيه، لا يمكن أن يتمّ بمثل هذه الإشعارات([[710]](#footnote-711)).

وأمّا المقدمة الرابعة فهي ـ كسابقاتها ـ غير تامّة؛ فإنّ عبارة «الفقهاء حصون الإسلام» لا تدلّ على تعيين الفقهاء([[711]](#footnote-712)). ولم يقُمْ القائلون بالتعيين بتقديم أيّ دليلٍ على مثل هذا الاستدلال. ثم إنّه لا توجد ملازمة بين كون الشخص حصناً للإسلام وبين تعيينه من قبل الإمام×. وتعيين الفقهاء ليس أمراً بديهيّاً، حتّى لا يحتاج القائلون به إلى دليل. وعلى فرض دلالتها على الإدارة السياسيّة فإنّ الرواية لا تَرُدُّ احتمالاً مؤدّاه أنّ الأمّة تقوم بانتخاب جمع من علماء الدين لإدارة شؤونها([[712]](#footnote-713)).

وأمّا المقدّمة الخامسة فهي غير تامّة أيضاً؛ لأنه:

**أولاً**: بملاحظة النقاط السابقة فإنّ الرواية ليست في مقام إثبات ولاية الفقيه، حتّى يمكن البحث حول صلاحيّات الولاية، وعمومها، وإطلاقها.

**وثانياً**: على فرض التسليم فإنّ الرواية ليست في مقام البيان، حتّى يمكن التمسُّك بإطلاقها.

#### نتيجة البحث

إن رواية «الفقهاء حصون الإسلام» هي **أولاً**: غير معتبرة سنداً؛ لوجود علي بن أبي حمزة البطائنيّ. **وثانياً**: لا دلالة لها على ولاية الفقيه، بل تدلّ على رفعة شأن الفقهاء في حفظ الإسلام من الشبهات العلمية والتحريفات. **وثالثاً**: ليس هناك أيّ ملازمة بينها وبين التعيين.

## الفصل العشرون: أدلّة ولاية الفقيه من الروايات المنقولة عن الإمام المهديّ**×**

من ضمن الأدلة الروائية على ولاية الفقيه روايةٌ منقولةٌ عن الإمام المهديّ×، وهي معروفة بتوقيع الناحية المقدسة([[713]](#footnote-714)).

### الرواية العاشرة: توقيع «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا»

روى الصدوق في كتاب «كمال الدين»، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني، قال: حدّثنا محمد بن يعقوب الكلينيّ، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العَمْري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان×: «أمّا ما سألت عنه ـ أرشدك الله وثبَّتَك ـ من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمّنا... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم»([[714]](#footnote-715)).

كما رواه أيضاً الشيخ الطوسيّ([[715]](#footnote-716)) بسنده في كتاب «الغَيْبة»([[716]](#footnote-717)).

ويرى بعض الفقهاء، ومنهم: الآقا رضا الهمدانيّ، أنّ هذه الرواية هي «عمدة دليل التعيين»، أو «الدليل الأقوى على ولاية الفقيه»([[717]](#footnote-718)).

كما قام جمعٌ لا بأس به من الفقهاء بالاستدلال على الولاية التعيينيّة للفقهاء من خلال هذا التوقيع، ومنهم: المحقق النراقي، وصاحب «الجواهر»، والشيخ الأنصاريّ في «كتاب القضاء»، وبعض الفقهاء المعاصرين([[718]](#footnote-719)).

وصحة الاستدلال على الولاية التعيينيّة المطلقة للفقهاء متوقِّفة على صحّة المقدّمات التالية:

**الأولى**: إن سند الشيخ الطوسيّ إلى الكلينيّ صحيح؛ لأنّ الشيخ الطوسي ينقل عن جماعة، منهم: الشيخ المفيد. وهذه الجماعة تنقل عن جماعة أخرى، بينهم: جعفر بن محمد بن قولويه، وأبو غالب الرازي. وهذه الجماعة الأخيرة تنقل عن الكليني. فأصحاب الطبقات الأربع جميعهم من كبار علماء الإمامية، وأجلاّء الأصحاب. وهذا السند في غاية الاعتبار.

وأما سند الصدوق فلا إشكال فيه أيضاً؛ لأنّ محمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ وإنْ كان لم يوثَّق في كتب الرجال، إلاّ أنّه **أولاً**: لم يضعَّف فيها أيضاً؛ **وثانياً**: هو من مشايخ الصدوق. ومشايخُ الثقات ثقاتٌ؛ **وثالثاً**: حينما ينقل عنه الصدوق يعقِّب اسمه بالترضّي عليه، الذي يُمكن أن يُستظهر منه التوثيق والمدح، وهذا المقدار كاف للاعتماد على نقله([[719]](#footnote-720)). وإن كان الكليني لم ينقل هذه الرواية في كتاب «الكافي» فإنّ هذا لا يسبِّب ضعفاً في هذا التوقيع؛ وذلك لاحتمال أن يكون هذا التوقيع قد وصل إليه بعد تأليفه لكتاب «الكافي». بالإضافة إلى أنّ ورود اسم النائب الخاصّ للإمام محمّد بن عثمان العَمْريّ، واسم الشخص الذي صدر في حقّه التوقيع وهو إسحاق بن يعقوب، في التوقيع، كان مانعاً من نشر هذا التوقيع في كتاب عامّ، مثل: «الكافي»؛ لأن ذلك سوف يؤّدي إلى تجاوز فريضة التقيّة، وكشف أسرار الشيعة للسلطة المعادية([[720]](#footnote-721)).

**الثانية**: إنّ الراوي المباشر للتوقيع، وهو إسحاق بن يعقوب، وإنْ كان لم يُذكَر أو يوثَّق في كتب الرجال، إلاّ أنّه بعد الالتفات إلى القرائن التالية لن يكون هناك إشكال في سند الحديث:

1ـ إنّ الذي نقل عنه هو ثقة الإسلام الكلينيّ. وهو ليس راوياً عاديّاً.

2ـ إنّ موضوع الرواية هو توقيع الناحية المقدَّسة، أي الإمام المهدي×، وليس رواية عاديّة.

وتواقيع الإمام× لم تكن تصدر إلاّ لأشخاص محدَّدين. واحتمال اختلاق شيءٍ من مضمون التوقيع أو كلّ مضمونه بعيدٌ جدّاً، بَعْدَ نقل الكلينيّ له.

3ـ إن الرواة اللاحقين لهذا التوقيع، كالشيخ المفيد والشيخ الصدوق، يُعَدّون من كبار فقهاء الشيعة. وقد اتَّفق الجميع على صحّة هذا الحديث من ناحية السند([[721]](#footnote-722)).

4ـ إن إسحاق بن يعقوب هو أخو محمد بن يعقوب الكلينيّ([[722]](#footnote-723)). وأخو شخص جليل القدر، كالكلينيّ، لا يمكن أن يكون غير قابل للاعتماد.

5ـ لقد جاء في نصّ التوقيع كلمات عن الإمام×، من قبيل: «أرشدك الله وثبَّتك»، أو «السلام عليكَ يا إسحاق بن يعقوب، ومَنْ اتَّبع الهدى»، تشير إلى وثاقته ومدحه من قِبَل الإمام×([[723]](#footnote-724)).

وعلى هذا يكون سند التوقيع خالياً من أيّ خدشة أو إشكال.

**الثالثة**: إنّ المراد من «رواة حديثنا» هم فقهاء الإمامية؛ لأنّ مجرّد نقل الحديث لا يتناسب مع التصدّي لمنصب هامّ كالمرجعيّة في الحوادث الواقعة. بالإضافة إلى أنه× قال: «إنّهم حجّتي»، ولم يقُلْ: «رواياتهم حجّتي»، ممّا لا يتناسب إلاّ مع الفقهاء.

**الرابعة**: إن الأمر بالرجوع إلى رواة حديثهم مطلق، ويشمل ثلاثة أنواع من الرجوع: الرجوع في المرافعات والمنازعات؛ والرجوع في الإفتاء؛ والرجوع في تدبير شؤون الأمة وإدارة المجتمع.

**فأولاً**: إنّ الرجوع إلى الفقهاء؛ للإفتاء وبيان الأحكام الشرعية، كان من الأمور الواضحة في عصر الغيبة. فلا يمكن أن يكون موضوع السؤال هو الاستفسار عن مرجع الإفتاء في الأحكام الشرعيّة.

**وثانياً**: من البعيد أن يكون الراوي قد سأل في هذا التوقيع أسئلة خاصّة وجزئيّة، بحيث تكون «الـ» في «الحوادث» هي «الـ» العهدية، بل المراد من «الـ» في «الحوادث» «الـ» الاستغراقية. وبعبارة أخرى: ليس المراد هنا أحكام الحوادث، بل الحوادث نفسها. فالفقهاء هم المرجع في تدبير الحوادث، بعد الفراغ من كونهم المرجع في تبيين أحكام الحوادث أيضاً.

**وثالثاً**: إنّ عبارة «فإنّهم حجّتي عليكم» مطلقة. وهي في حكم القضيّة الحقيقيّة. وحيث إن حجّيّة الإمام× جارية في جميع الأمور، فبقرينة المقابلة تكون حجّيّة الفقهاء أيضاً شاملة لجميع الأمور «الإفتاء، والقضاء، والتدبير». وبعبارة أخرى: إن الفقهاء أصحاب ولاية كالأئمّة. والمراد من الحجّة هنا أنه يجب الرجوع إليهم. فهو تكليف. والرجوع إلى غيرهم في الأمور الشرعية والقضاء والتدبير غير جائز([[724]](#footnote-725)).

وعلى هذا فإنّ المرجع في تدبير الحوادث الواقعة هم الفقهاء. وهذا يعني أن الولاية الشرعيّة في الأمور العامّة قد أنيطت بهم.

**الخامسة**: إنّ تدبير شؤون المجتمع وأعمال الولاية هي من وظائف الفقيه، حتّى لو كانت المسألة واضحة من حيث الحكم، وكان البحث في تطبيق الحكم على الموضوع وتشخيص الموضوعات الخارجيّة. والمراد أساساً من ولاية الفقيه هو مرجعيّته في مثل هذه الأمور، وإلاّ فإنّ المرجعية في بيان الأحكام يمكن أن تثبت للفقيه من دون ولاية الفقيه، عن طريق الإشراف أو الشورى.

والمرجعيّة في الحوادث الواقعة أعمّ من الحكم والموضوع. ومرجعيّة الفقهاء في الأمور الاجتماعيّة والحوادث العامّة هي أعمّ حكماً وموضوعاً([[725]](#footnote-726)).

**السادسة**: هناك ملازمة بين كون الفقهاء حجّة وبين تعيينهم، بمعنى أنّ الملازمة تقتضي تعيين الفقهاء في مناصب الإفتاء والقضاء والولاية قبل أن يكونوا حجّة. وبدون هذا التعيين المسبق يكون اعتبارهم حجّة بلا معنى. بالإضافة إلى أنّ الأمر بالرجوع إليهم في الحوادث الواقعة يتلازم مع المناصب الثلاثة المذكورة لهم. ويستخلص من هذا الأمر أن الفقهاء هم المرجع في الحوادث الواقعة([[726]](#footnote-727)).

**السابعة**: إنّ الأمر بالرجوع إلى الفقهاء في الحوادث الواقعة من جهة، وكون حجّيّة الفقهاء كحجّيّة الأئمّة من جهة أخرى، وكون ولاية الأئمّة المطلقة من جهة ثالثة، كلّ ذلك يثبت أنّ للفقهاء ولاية مطلقة، كالأئمّة^؛ لأنّه **أولاً**: لم يقيَّد الرجوع في الحوادث الواقعة بحالة خاصّة؛ **وثانياً**: إنّ كون الفقهاء حجّة لم يخصَّص أيضاً. لذلك فولاية الفقهاء غير مقيَّدة بأيّ قيد، أي إن ولايتهم مطلقة، ويتمتَّعون بجميع صلاحيّات المعصومين، باستثناء بعض خصوصيّاتهم^.

لقد ناقش جمعٌ من الفقهاء بصحّة الاستناد إلى هذا الحديث؛ لإثبات الولاية التعيينيّة للفقيه، ومنهم: الآخوند الخراساني صاحب «الكفاية»، والميرزا النائينيّ، والآقا ضياء الدين العراقيّ، والمحقِّق الإصفهاني الكمپاني، والسيد الحكيم، والسيد أحمد الخوانساري، والسيد الخوئيّ([[727]](#footnote-728)).

وسوف نستعرض المناقشات الواردة عليها طبقاً لترتيب المقدّمات المذكورة.

أمّا المقدّمة الأولى ـ أي اعتبار السند إلى الكلينيّ ـ **فأولاً**: إن عدم نقل الكليني هذه الرواية في كتابه «الكافي» يخدش في اعتبار الرواية. وبالالتفات إلى زمان تأليف الكافي، وزمان وفاة الكليني، التي تزامنت مع انتهاء الغيبة الصغرى، يؤدّي إلى تضعيف احتمال أن يكون التوقيع قد وصل إلى يد الكليني بعد فراغه من تأليف «الكافي». بالإضافة إلى أنه استمر عشرين عاماً([[728]](#footnote-729)) باختيار أحاديث «الكافي» من بين كتب الحديث، لذلك لم تكن جميع الأحاديث مدوَّنة في «الكافي»، بل اقتصر على «الآثار الصحيحة عن الصادقين^»([[729]](#footnote-730))، وهذا يعزِّز احتمال أن يكون عدم ذكر الكلينيّ لتوقيع إسحاق بن يعقوب في «الكافي» لضعفه.

وثانياً: إنّ القول بأنّ عدم ذكر التوقيع في «الكافي» كان من باب التقية ضعيفٌ؛ فإن نظرةً إلى التوقيعات المنقولة في كتب الشيعة ـ بالإضافة إلى أن خمسة من هذه الكتب نقلت هذا التوقيع بالذات ـ تجعلنا مطمئنّين بأنّ عدم ذكر هذا التوقيع في «الكافي» لم يكن من باب التقية. بالإضافة إلى أن كتابَيْ «إكمال الدين» و«الغَيْبة»، اللذين نقلا هذا التوقيع، لم يكونا من الكتب السرّيّة للشيعة، وكانا في متناول أيدي المخالفين.

**وثالثاً**: بغضّ النظر عن الإشكالات المذكورة فإنّ سند الشيخ الطوسيّ إلى الكلينيّ معتبرٌ. وأمّا اعتبار سند الصدوق فهو متوقِّف على صحّة القاعدة القائلة: «إنّ مشايخَ الثقات ثقاتٌ». وعلى أيّه حال فإن سند التوقيع إلى الكلينيّ لا بأس به في الجملة.

وأمّا المقدمة الثانية ـ أي اعتبار السند من جهة الراوي المباشر، وهو إسحاق بن يعقوب([[730]](#footnote-731)) ـ **فأولاً**: إنّ إسحاق بن يعقوب ـ بالإضافة إلى أنّه مجهول، ولم يوثَّق ـ لا يُعَدّ كثير الرواية كعمر بن حنظلة، حتّى يمكن أن يقال: إنّه يُعَدّ من المشاهير. ولم ينقل عنه سوى هذه الرواية في جميع أبواب الفقهِ، وأمّا في الأعم من الفقه وغيره فلم ينقل عنه سوى ثلاث روايات: إحداها: مرسَلةٌ (أي لا سند لها)؛ والأخرى منقولة عن كتاب «إكمال الدين» للصدوق([[731]](#footnote-732)).

**وثانياً**: إنّ قاعدة «توثيق مشايخ الثقات» غير ثابتة([[732]](#footnote-733)). لذلك فإنّ مجرَّد نقل الكلينيّ عن إسحاق بن يعقوب لا يُعَدّ جابراً لمجهوليّته.

**وثالثاً**: إنه ـ طبقاً لقواعد علم الرجال ـ ليس هناك أيّ فرق بين التوقيع وغيره؛ فإن جميع الروايات يجب أن تكون خاضعة للقواعد الرجاليّة المدوَّنة. وإنّ مؤيِّداتٍ كهذه لا تبعث على اطمئنان لهذا السند.

**ورابعاً**: إنّ وجود أمثال الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في سند هذا التوقيع لا يفيد شيئاً أمام مجهوليّة اسحاق بن يعقوب. فلو كان مجرَّد وجود بعض الموثَّقين في السند سيؤدّي إلى صحّة هذا السند فسوف يُصَحِّح ذلك عدداً كبيراً من الروايات الضعيفة. وهل يمكن لفقيه أن يلتزم بعموم هذه النتيجة؟ وهذه المحاولة أضعف من سابقتها، أي توثيق مشايخ الثقات.

**وخامساً**: إنّ القول بأن إسحاق بن يعقوب هو أخو محمد بن يعقوب غير صحيح؛ لأنّه:

1ـ هل يُعَدّ مجرّدُ اشتراكهما في اسم والدهما دليلاً على أخوّتهما؟

2ـ إنّ دعوى ذكر «إسحاق بن يعقوب الكليني» في آخر خبر «إكمال الدين» غير صحيحة؛ لأنه **أولاً**: لا يوجد في النسخة المطبوعة من «إكمال الدين» كلمة «الكلينيّ»؛ **وثانياً**: على فرض التسليم فإن محمد وإسحاق هما من البلد نفسه، وليسا أخوين؛ **وثالثاً**: كيف قدّر لهذه الأخوّة أن تبقى خفيّة طيلة عشرة قرون. وهذا في حدّ ذاته محلّ استفهام.

3ـ إنّ أخوة الشيخ الكليني لا تفيد الوثاقة. والقول بأنّ «أخا الثقة ثقةٌ» يحتاج إلى تأسيس علم رجال جديد؛ للأخذ به. عندما يكون للإمام المعصوم× أخٌ يقال له: جعفر الكذّاب ألا يكون هذا الاحتمال وارداً في أخ شخصٍ موثَّقٍ؟

**وسادساً**: إنّ كون ناقل المدح الموجود في صدر التوقيع وذيله هو إسحاق بن يعقوب نفسه يمنعنا من الاعتماد على هذا المدح وهذا التوثيق.

وإنْ كان بعض الفقهاء قد سعى بشكلٍ حثيثٍ إلى إثبات صحّة التوقيع والمقبولة، إلاّ أنّه يجب الحرص على أن لا يكون هذا السعي قائماً على تجاوز الضوابط والموازين الرجاليّة والأصوليّة والفقهيّة. والإنصاف في هذا البحث أن يقال: إنه لا يمكن إثبات أمر مهمّ وخطير، كولاية الفقيه، بأدلّة من هذا القبيل (ضعيفة السند)، والتمسُّك من جهة أخرى باستحساناتٍ لا دليل عليها، ومخالفةٍ لضوابط علم الرجال. وقد صرَّح بعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم: السيد الخمينيّ، بضعف سند هذا التوقيع([[733]](#footnote-734)).

وأمّا المقدّمة الثالثة ـ أي شرط الفقاهة ـ فقد قبل بها جمعٌ من الفقهاء، إلاّ أنّ الفقيه المدقِّق السيد أحمد الخوانساري قال: إن هناك نقاشاً في دلالة هذا التوقيع على الفقاهة([[734]](#footnote-735))؛ لأن تعبير «روى حديثنا، وعرف حلالنا وحرامنا، ونظر في أحكامنا» (تعبير مقبولة عمر بن حنظلة) نصٌّ على الفقاهة، وأمّا تعبير «رواة حديثنا»، فلا يؤدّي هذا المعنى. ثمّ إن القرائن المُقامة على المدَّعى لو افترضنا تماميّتها إنّما تشكِّل مقدّمةً لاحقة. ولكنْ مع الخَدْشة في المقدّمة الرابعة لا غرابة في عدم القول بإرادة المحدِّثين في التوقيع.

**أولاً**: بعد مراجعة التوقيع نلاحظ أنّ رسالة إسحاق بن يعقوب للإمام المهدي× كانت تشتمل على أسئلة متعدِّدة معهودة بينه وبين الإمام×. وهذه الأسئلة غير متوافرة لدينا، إلاّ أنّه من خلال أجوبة الإمام× يمكن لنا معرفتها. وهذه الأسئلة هي عبارة عن:

1ـ الموقف من منكري الإمام الغائب، وخاصّة إذا كانوا من بني هاشم؟

2ـ سلوك جعفر (عمّ الإمام المهدي×) وابنه.

3ـ حكم شرب الفقّاع وشراب الشلماب (الشلغم).

4ـ حكم الوجوه الشرعيّة.

5ـ وقت ظهور الإمام×.

6ـ الحوادث الواقعة (محل بحثنا هنا).

7ـ الموقف من محمد بن عثمان العمريّ.

8ـ الموقف من محمد بن عليّ بن مهزيار الأهوازيّ.

9ـ الموقف من محمد بن شاذان.

10ـ الموقف من أبي الخطّاب.

11ـ حكم المتصرِّفين بأموال أهل البيت^.

12ـ حكم الشاكّ النادم.

13ـ سبب غيبة الإمام×.

14ـ كيفية الاستفادة من الإمام× في غيبته.

يمكن تقسيم هذه الأسئلة الأربعة عشر إلى ثلاثة أقسام:

**الأول**: الأسئلة المرتبطة بالغيبة والظهور وما شابهها (الأسئلة 1، 2، 5، 12، 13، 14).

**الثاني**: الأسئلة المرتبطة بتوثيق بعض الأصحاب (الأسئلة 7، 8، 9، 10).

**الثالث**: الأسئلة الفقهيّة (الأسئلة 3، 4، 11).

وفي أسئلة القسم الأخير سأل إسحاق بن يعقوب عن حكم شرب الفقّاع والشلماب، وحكم الوجوه الشرعيّة، وحكم المتصرِّفين بأموال أهل البيت^. وأكثر هذه الأسئلة متعلِّق بمسائل جزئيّة وخاصّة. أليس السؤال السادس من قبيل هذه الأسئلة الجزئيّة والخاصّة؟ فإذا كان كذلك فعندها كانت «الـ» في «الحوادث الواقعة» «الـ» العهديّة، وهي إشارة إلى حادثة خاصّة كان إٍسحاق بن يعقوب قد سأل الإمام عنها([[735]](#footnote-736)). ولا يُعَدّ هذا الاحتمال بعيداً بعد الالتفات إلى الأسئلة الأربعة عشر التي طرحها إسحاق بن يعقوب. وبعبارة أخرى: إن القول بأن «الـ» في «الحوادث الواقعة» هي «الـ» الاستغراق يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك. وعلى هذا الأساس قال جمعٌ من الفقهاء: إن الحديث من هذه الجهة مجمل. ولذا لا اعتبار له([[736]](#footnote-737)). بالإضافة إلى أنّ بعض الأسئلة التي طرحها إسحاق بن يعقوب، من قبيل: حكم الفقّاع وما شابهه، تؤكِّد لنا أنّ السائل بعيدٌ عن الكثير من واضحات فقه الشيعة وبديهيّاته. لذلك فإنّ احتمال أن يكون سؤاله للإمام× مرتبطاً بمرجع الإفتاء في الأحكام الشرعيّة غير بعيد.

**ثانياً**: إذا أردنا التمسُّك بعموم التعليل الحاصل من «فإنّهم حجّتي عليكم» فسوف يكون القدر المتيقَّن من جوابه×؛ بمناسبة الحكم والموضوع، هو الأحكام الشرعيّة والحوادث؛ لأنّ روايات الأئمة^ هي المنشأ والمدرك لاستنباط أحكام شرعيّة كليّة، وهذا القدر المتيقَّن هو **أولاً**: قرينةٌ على انصراف العموم المدَّعى إلى الأحكام الشرعية. وببيان آخر: على فرض وجود عموم كهذا فإنّه يخصَّص بالقدر المتيقَّن؛ **وثانياً**: من الواضح أنّه لا يمكن التمسُّك بالإطلاق مع وجود قدرٍ متيقَّن، وتوفُّر ما يصلح قرينةً. وعلى هذا الأساس لا يمكن التمسُّك بالإطلاق لإثبات كون الفقهاء حجّة في الولاية التدبيريّة والقضاء([[737]](#footnote-738)).

**ثالثاً**: الظاهر من الحجّيّة هو الاحتجاج في كشف الأحكام الكلّيّة الواقعة. فالحجّة في قول الإمام×: «أنا حجة الله عليهم» في هذا المقام هي الحجّة في بيان أحكام الله.

والفقهاء أيضاً نوّاب للأئمّة^ في الحجّة العلميّة والفتوائية. وأن يكون الأئمة حججاً على شيعتهم في جميع الأبعاد؛ لما يتمتَّعون به من مَلَكَة العصمة وعلم الغيب، أمرٌ، وأنّ هذه الرواية في مقام إثبات جميع ما يتمتَّع به الأئمّة من المناصب والأبعاد المختلفة لحجّتهم أمرٌ آخر.

إنّه لا إشكال في الأمر الأوّل؛ أمّا الثاني فهو محلّ نقاش([[738]](#footnote-739)).

لا دلالة لهذه الرواية على ولاية الفقيه، وإنما تثبت مرجعيّة الفقهاء في أحكام الحوادث الواقعة.

وأمّا المقدّمة الخامسة فقد قبلها أكثر الفقهاء بدون أيّ مناقشة أو بحث. إلاّ أنّ السيد محمد باقر الصدر كانت له مناقشة لها([[739]](#footnote-740))؛ فإن سبب الإرجاع إلى رواة الحديث (أو الفقهاء) يعود إلى اختصاصهم الذي هو الاستنباط من الروايات. والذي يستنبط من الروايات هو الأحكام الشرعيّة، وأمّا تشخيص الموضوعات الخارجيّة فليس من شأن الروايات حتّى يرجع فيها إلى الراوي والفقيه. إنّ رواة الحديث والفقهاء حجّة في نقل الروايات والاستنباط منها، أمّا بالنسبة إلى تشخيص الموضوعات الخارجيّة البحتة فليس من الضروريّ الرجوع فيها إلى الفقيه؛ لأنّ الحديث قد أرجع الأمّة في الحوادث الواقعة إلى الرواة من حيث هم رواة، أي الرجوع إليهم في كلّ ما له علاقة بتخصُّصهم الروائيّ، يعني في دائرة استنباط الأحكام الشرعية، وأمّا تشخيص الموضوعات الخارجيّة فإنّه يكون في عهدة الفقهاء قبل وصول الأمّة إلى مرحلة الرشد، وتولّي أمورها بنفسها، وأما بعد رشد الأمّة وتولّيها أمورها بنفسها فيصبح تشخيص الموضوعات الخارجيّة في عهدة مَنْ ينتخبه الناس لإدارة شؤونهم([[740]](#footnote-741)).

لقد أشار السيد محمد باقر الصدر إلى مسألة مهمّة جدّاً، سوف نتعرَّض لها في بحثنا شرط الفقاهة بشكلٍ مفصَّلٍ. والذي يمكن أن نشير إليه هنا ـ بشكلٍ مجملٍ ـ هو أنّ تدبير شؤون المجتمع وإدارته لا يقتصر على دائرة استنباط الأحكام الشرعيّة، بل هو مرتبط أيضاً بالاطّلاع على الموضوعات الخارجيّة. وعلى هذا الأساس فإنّ الرواية قد أرجعت الشيعة إلى الفقهاء في استنباط الأحكام. وما يتعلَّق بالزعامة السياسيّة والولاية التدبيرية هو إرجاع من النوع الثاني ـ تشخيص الموضوعات الخارجيّة ـ؛ وذلك لأنه يمكن للمتولّي إدارة شؤون المجتمع أن يستفيد من استشارات الفقهاء والمجتهدين في الأحكام الشرعيّة، وخاصّة من إشراف الفقهاء؛ لتحصيل الاطمئنان في صحّة تنفيذ هذه الأحكام، أمّا التدبير وإدارة المجتمع، فهذا موضوع آخر.

وأمّا المقدّمة السادسة ـ أي التعيين ـ فهي أيضاً محلّ نقاش. وإنْ كان بعض الفقهاء قد اعتبر أنّ التوقيع هو نصٌّ في الدلالة على تعيين الفقهاء للولاية، إلاّ أنّهم مع الأسف لم يشيروا بشكلٍ دقيقٍ إلى كيفيّة دلالة التوقيع على التعيين. إنّ عبارتَيْ «إنّهم حجّتي عليكم» و«فارجعوا إلى رواة حديثنا» أعمّ من المدَّعى. وليس هناك ملازمة بين كون الفقهاء حجّة وبين تعيينهم؛ فإنّ الحجة يمكن أن تكون من قبيل جعل الحكم للموضوع (كما هو رأي المحقِّق المراغي)([[741]](#footnote-742))، أو أن يكون وكيلاً عن المعصوم×، أو حتّى منتخباً من قبل الناس (كما هو رأي الشيخ منتظري)([[742]](#footnote-743)). وأن يكون المسلمون مأمورين بالرجوع إلى الفقهاء لا يعني بالضرورة تعيين الفقهاء. وهذا يدلّ على أنّ الفقهاء يتمتَّعون بشروط المرجعيّة في الحوادث الواقعة، أما أكثر من هذا ـ أي تعيينهم لمنصب الولاية ـ فهو ما يعجز عن إثباته هذا التوقيع. ودلالة التوقيع على التعيين ليست أمراً بديهياً، حتّى يقال: إنّ القائلين به لا يحتاجون إلى دليل.

وأمّا المقدّمة السابعة ـ أي حدود صلاحيّات الولاية ـ فهي أيضاً غير تامّة؛ لأن وجود قرائن لفظية قبل هذا المقطع، وبعده ـ بالإضافة إلى القدر المتيقَّن؛ بمناسبة الحكم والموضوع ـ يمنع من التمسُّك بالإطلاق. بالإضافة إلى أنّ الرواية من هذه الجهة ليست في مقام البيان قطعاً.

#### نتيجة بحث التوقيع

**أولاً**: إنّ التوقيع ضعيف السند طبقاً لضوابط علم الرجال.

**ثانياً**: لا دلالة لهذه الرواية على الولاية التدبيريّة للفقهاء، ولا تدلّ على أكثر من مرجعيّة الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعيّة، وليس تشخيص الموضوعات الخارجيّة.

**ثالثاً**: لا دلالة لها على تعيين الفقهاء.

إنّ الروايات العشر التي بحثناها كانت أهمّ الأدلّة الروائيّة على بحث ولاية الفقيه.

وفي بداية طرح بحث ولاية الفقيه، قبل قرن ونصف من الزمن، تمّت الإشارة إلى عدد آخر من الروايات أيضاً كأدلة على المسألة([[743]](#footnote-744)).

وقد قام الفقهاء (المؤيِّد والمعارض) ـ بشكلٍ تدريجيٍّ ـ بحذف هذه الروايات، التي لا تدلّ على أكثر من فضل العلم والعالم، من بحث ولاية الفقيه. وعندما نرجع إلى هذه الروايات نلاحظ أنها لا تحتوي على أكثر ممّا ورد في الروايات العشر من الدلالة على ولاية الفقيه.

#### حاصل البحث

سوف نلخِّص هنا بحثنا في الأدلّة الروائية للحكومة الولائيّة بالشكل التالي:

1ـ إنّ ثلاث روايات من هذه الروايات العشر مرسَلةٌ (لا سند لها)، ولا اعتبار فقهيّاً لها:

**الأولى**: «السلطان وليُّ مَنْ لا ولي له».

**الثانية**: «العلماء حكّام على الناس، أو على الملوك».

**الثالثة**: «مجاري الأمور والأحكام بأيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه».

ولو كان لهذه الرواية الأخيرة سند معتبر لَدَلَّت على الزعامة السياسيّة للفقهاء في الشؤون العامّة، لا الولاية الشرعيّة.

2ـ من الروايات السبع المسنَدة لا اعتبار فقهيّاً لرواية «الفقهاء حصون الإسلام»؛ بسبب ضعف سندها بعليّ بن أبي حمزة البطائنيّ.

كما أن التوقيع المنسوب إلى الإمام المهدي× ضعيف أيضاً؛ بسبب مجهوليّة إسحاق بن يعقوب، وبالتالي لا اعتبار فقهيّاً له أيضاً.

3ـ ومن الروايات الخمس الباقية لا تخلو روايات عمر بن حنظلة، وأبي خديجة، وأحاديث «اللهم ارحم خلفائي»، من المناقشة السنديّة.

وإذا غضضنا النظر، وقلنا بأنّ الضعف السنديّ مجبورٌ بعمل الأصحاب، أو بالشهرة، فإنّه لا دلالة لها على الولاية التدبيريّة للفقهاء.

وأمّا روايتا ابن حنظلة وأبي خديجة فلا تدلاّن على أكثر من منصب القضاء. بالإضافة إلى دلالة رواية أبي خديجة، وأمّا الرواية الأخيرة فإنّها تثبت الخلافة في تبليغ الأحكام وتعليمها، لا أكثر.

4ـ من هذه المجموعة من الروايات هناك فقط روايتان خاليتان من الإشكالات السنديّة:

**الأولى**: موثَّقة السكونيّ: «الفقهاء أمناء الرسل».

**الثانية**: صحيحة القدّاح: «العلماء ورثة الأنبياء».

ودلالة هاتين الروايتين المعتبرتين تقتصر على أمانة الفقهاء، ووراثتهم نشر الدعوة وتبليغ الأحكام الشرعيّة وتعليمها، ولا دلالة لهما على الولاية الشرعيّة للفقيه.

وعلى هذا ليس هناك أيّ دليل معتبر على الولاية التعيينيّة المطلقة للفقيه في روايات النبيّ وأهل البيت^.

## الفصل الواحد والعشرون: بحث الأدلّة القرآنيّة للحكومة الولائيّة

الأكثريّة الساحقة من الفقهاء لم يعثروا في آيات القرآن الكريم على دليلٍ على الولاية التعيينية للفقهاء.

فالمحقِّق النراقي ـ وهو أوّل قائل بهذه النظرية ـ والسيد الخمينيّ ـ وهو أهمّ قائل بها ـ، اللذان استعرضا ولاية الفقيه بشكلٍ أوسع ممّا قام به الفقهاء الآخرون، لم يذكرا حتّى آية واحدةً كدليل مستقلّ على ولاية الفقيه. كما أنّه من الملاحظ في كتب القائلين بالحكومة الولائيّة عدم ذكر أدلّة قرآنيّة مستقلّة. مع أنّه قد ادُّعي في العقد الأخير، وفي كتاب بعنوان «ولايت فقيه از ديدگاه قرآن كريم (ولاية الفقيه في القرآن الكريم)»، أن أكثر الآيات القرآنيّة تدلّ على ولاية الفقيه([[744]](#footnote-745)). وهذا ملخَّصٌ لهذا الكتاب:

1ـ إنّ ولاية الفقيه هي إحدى المسائل الأساسيّة في الإسلام، بحيث إنّ الدين يعدّ ناقصاً بدونها. وعدم التعرُّض لها يؤدّي إلى القول بنقص القرآن والإسلام.

2ـ لم يتعرَّض القرآن الكريم لهذه المسألة بشكلٍ صريحٍ؛ والسبب في ذلك هو منع التشكيك بالقرآن الكريم من قِبَل منكري ولاية الفقيه.

3ـ مع هذا كلّه فقد ذكر أنّه يمكن الاستدلال بستّ عشرة آية من القرآن الكريم على الولاية المطلقة للفقيه، من قبيل: آيات أولي الأمر، آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وآيات ولاية النبيّ و...

4ـ بالاستناد إلى حديث الثقلين، وما في معناه، فإنّ ولاية الفقيه المطروحة في الروايات هي في حكم طرحها في القرآن الكريم.

5ـ ولاية الفقيه هي الصيغة الوحيدة للنظام الإسلاميّ في عصر الغيبة.

إن ما يستظهره هذا الفقيه الجليل من آيات القرآن الكريم محلّ تأمُّل ومناقشة؛ حيث إنه اكتفى بالاستحسانات الخطابيّة بدل الأدلّة العلميّة. ولن نتعرض لآرائه، ونترك عهدتها عليه.

مع ملاحظة أنّه **أولاً**: لم يُستعمل تعبير «ولاية الفقيه» في القرآن الكريم.

**وثانياً**: لم يرِدْ في القرآن مرادفٌ لـ «ولاية الفقيه»، أو ما هو بمضمونه.

**وثالثاً**: لا يوجد دليلٌ قرآنيٌّ مستقلٌّ عليه.

لذلك سوف نبحث الأدلّة الملفَّقة من الآيات والروايات.

هل يمكن إثبات ولاية الفقيه على الناس من خلال الأدلّة المركَّبة من القرآن والسنّة؟

لم يقُمْ أيٌّ من القائلين بالولاية التعيينيّة للفقيه على الناس بهذا النوع من الاستدلال، إلاّ أنّنا سوف نسعى إلى استعراض غاية ما يمكن أن يقال في هذا المجال.

ويمكن تقسيم الآيات القرآنية التي تعتبر مقدّمات لأدلّة الولاية التعيينيّة للفقيه على الناس إلى أربع مجموعات:

**الأولى**: آيات أولي الأمر.

**الثانية**: الآيات الدالّة على أولويّة الرسول والإمام عليّ× في القضاء والزعامة السياسيّة.

**الثالثة**: الآيات الدالّة على إمامة الأنبياء الآخرين، وكونهم قضاة.

**الرابعة**: الآيات الاجتماعيّة التي لها طابع اجتماعيّ في القرآن الكريم، من قبيل: إجراء الحدود، الحقوق الشرعيّة، الأمر بالمعروف و...

إذا كان المراد من الأدلّة القرآنيّة على ولاية الفقيه على الناس الأدلّة التي تكون إحدى مقدّماتها ـ على الأقلّ ـ قرآنيّة فإنّه يمكن أن يقام أربعة أدلّة قرآنيّة عليها:

### الدليل الأول: التمسُّك بآيات أولي الأمر

**الآية الأولى**: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً \* أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً**﴾(النساء: 58 ـ 60).

بالإضافة إلى هذه الآية فإنّ القرآن الكريم استعمل كلمة «أولي الأمر» مرّة أخرى في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾(النساء: 83).

ويمكن التمسُّك بموضعين من هاتين الآيتين؛ لإثبات ولاية الفقيه على الناس:

**الأول**: وجوب تأدية الأمانات إلى أهلها. وحيث إن الأمانات في الآية الشريفة لها مفهوم عامّ يشمل أمانات الناس، كالأموال وغيرها، كما يشمل أمانات الله عند عباده، كالكتاب وأوامره ونواهيه، فالأولياء أيضاً مؤتَمَنون من قِبَل الله؛ لأنّ الإمامة هي أمانة الله عندهم، والأولياء مأمورون بتأدية حقوق الرعيّة، والعدالة، وإرشاد الناس إلى الصراط المستقيم، والحفاظ على الأموال العامّة، كما أنّهم مأمورون بتسليم أمانة الإمامة إلى الإمام([[745]](#footnote-746)).

وعلى هذا يكون الاستدلال على الشكل التالي:

**المقدّمة الأولى**: يجب تأدية الأمانة إلى أهلها.

**المقدّمة الثانية**: الأمانات أعمّ من الأمانات المادّيّة والمعنويّة والبشريّة والإلهيّة.

**المقدّمة الثالثة**: الزعامة السياسيّة وتدبير شؤون المجتمع أمانةٌ إلهيّة بيد الوالي.

**المقدّمة الرابعة**: تدبير شؤون المجتمع بيد المعصومين^ في زمن حضورهم، وفي زمن غيبتهم بيد الفقهاء.

إنّ المقدّمة الأولى قرآنيّة، ولا يشوبها أيّ شك (الآية 58 من سورة النساء).

ويمكن استفادة المقدّمة الثانية أيضاً من الآية الشريفة.

وأمّا المقدّمة الثالثة فإنّ إثباتها متوقِّف على الاستعانة بروايات أهل البيت^([[746]](#footnote-747)). ومما يساعد على هذا المعنى أنّ الله اعتبر الإمامة عهداً له.

وأمّا المقدّمة الرابعة ـ وهي الأهمّ ـ فلا شكّ في ثبوت القسم الأوّل منها؛ وأمّا القسم الثاني فلا يمكن إثباته دون الاستعانة بالروايات. وكنا قد بحثنا في الفصول السابقة في الأدلّة الروائيّة لولاية الفقيه، ولاحظنا أنّها جميعها غير معتبرة؛ إمّا من ناحية السند؛ وإما من ناحية الدلالة. ولم نعثر ـ ولو على رواية واحدة ـ تامّة من حيث السند والدلالة. وعلى هذا فإن الاستدلال المدَّعى غيرُ تامّ.

**الثاني**: وجوب طاعة وليّ الأمر.

بالاستناد إلى الآيتين 59 و83 من سورة النساء يمكن أن يأخذ الاستدلال الشكل التالي:

**المقدّمة الأولى**: طاعة أولي الأمر واجبة.

**المقدّمة الثانية**: المراد من أولي الأمر هو مَنْ له حقّ الأمر والحكم شرعاً، أو الوالي الشرعيّ العادل.

**المقدّمة الثالثة**: الأئمّة هم الولاة الشرعيّون العدول في زمن حضورهم، وأما في زمن غيبتهم فالفقهاء العدول هم الولاة الشرعيّون.

أمّا المقدّمة الأولى فقرآنيّة، ولا شكّ في ثبوتها.

وأمّا المقدّمة الثانية فهي ثابتة بالجملة أيضاً.

وأمّا المقدّمة الثالثة فإنّ القسم الأول منها ثابت، ويعدّ من مسلّمات الشيعة؛ وأمّا القسم الثاني منها فقد ناقشه مفسِّرو الشيعة، حيث أجمع مفسِّرو الشيعة على أنّ أولي الأمر في القرآن هم الأئمة المعصومون^.

وبغضّ النظر عن هذا الإجماع فقد أقام المفسِّرون ثلاثة أدلّة على انحصار أولي الأمر في القرآن بالمعصومين^:

1ـ البرهان العقليّ. إن طاعة أولي الأمر في الآية هي في عرض طاعة الرسول. والطاعة في الآية مطلقة وغير مقيَّدة بقيد أو شرط، بل إنّ هذا الإطلاق آبٍ عن التقييد. والطاعة المطلقة يلزم منها عصمة أولي الأمر. والطاعة المطلقة لغير المعصوم غير جائزةٍ. والأمر بالطاعة المطلقة ممَّن يجوز فيه الخطأ قبيحٌ. وقد ورد هذا الاستدلال العقليّ المحكم في أهمّ تفاسير الشيعة، أي تفسير «التبيان»([[747]](#footnote-748)) للشيخ الطوسيّ، وتفسير «مجمع البيان» للشيخ الطبرسيّ. كما ورد بشكلٍ أدقّ وأكثر صراحةً في تفسير «الميزان» للعلامة الطباطبائيّ([[748]](#footnote-749)).

2ـ الروايات المستفيضة الدالّة على انحصار أولي الأمر بالأئمة^. فقد قال الشيخ الطوسيّ في تفسير «التبيان»: «أوجب الله طاعتهم كما أوجب طاعته وطاعة رسوله، ولا يجوز أن يوجب الله طاعة أحد على الإطلاق إلاّ مَنْ ثَبَتَت عصمته... وليس ذلك بحاصل في الأمراء، ولا العلماء، وإنما هو واجب في الأئمّة الذين دلَّت الأدلّة على عصمتهم وطهارتهم، وأما مَنْ قال: المراد به العلماء فقولُه بعيدٌ؛ لأن قوله: ﴿**وَأُوْلِي الأَمْرِ**﴾ معناه أطيعوا مَنْ له الأمر، وليس ذلك للعلماء»([[749]](#footnote-750)).

ومن جملة الروايات المستفيضة الدالّة على انحصار أولي الأمر في الأئمة المعصومين^ ما جاء في «الكافي» بسنده عن بريد العجليّ، عن أبي جعفر×، قال: إيّانا عنى خاصّةً، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا»([[750]](#footnote-751)).

3ـ وهو دليل على أنّه ليس المراد من أولي الأمر في القرآن الفقهاء. فقد قال الشيخ الطوسيّ والشيخ الطبرسيّ في تفسير الآية 83 من سورة النساء: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ**﴾ بمعنى لو ردوه إلى سنّته. ﴿**وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ**﴾: قال أبو جعفر×: هم الأئمّة المعصومون؛ وقال ابن زيد والسدي وأبو عليّ: هم أمراء السرايا، والولاة، وكانوا يسمعون بأخبار السرايا، ولا يتحقَّقونها فيشيعونها، ولا يسألون أولي الأمر؛ وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي: هم أهل العلم والفقه الملازمين للنبيّ... والأوّل أقوى؛ لأنه تعالى بيّن أنّهم متى ردّوه إلى أولي العلم علموه، والردّ إلى مَنْ ليس بمعصوم لا يوجب العلم؛ لجواز الخطأ عليه، بلا خلاف، سواء أكانوا أمراء السرايا أم العلماء»([[751]](#footnote-752)).

أمّا العلامة الطباطبائي في تفسيره «الميزان»، وفي ردّه على مَنْ يقول بأنّ أولي الأمر هم العلماء، فقد قال: «وأما القول بأنّ أولي الأمر هم العلماء فعدم مناسبته للآية أظهر؛ إذ العلماء هم يومئذٍ المحدِّثون والفقهاء والقرّاء والمتكلِّمون في أصول الدين، وإنما خبرتهم في الفقه والحديث ونحو ذلك. ومورد قوله: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ**﴾ هي الأخبار التي لها ارتباط بالسياسة، وترتبط بأطراف شتّى، وربما أفضى قبولها أو ردّها أو الإهمال فيها إلى مفاسد حيوية ومضارّ اجتماعية يمكن أن لا تستصلح بأيّ مصلح آخر، أو تبطل مساعي أمّة في طريق سعادتها، أو تذهب بسؤددهم، وتضرب بالذلّ والمسكنة والقتل والأسر عليها، وأيّ خبرة للعلماء ـ من حيث إنهم محدِّثون أو فقهاء أو قرّاء أو نحوهم ـ في هذه القضايا [السياسيّة]، حتّى يأمر الله سبحانه بإرجاعها وردّها إليهم؟ وأيّ رجاء في حلّ أمثال هذه المشكلات [السياسيّة] بأيديهم؟»([[752]](#footnote-753)).

ونحن بدورنا سوف نبحث في شرط الفقاهة، النقطة الهامّة والدقيقة التي أشار إليها العلاّمة الطباطبائيّ.

وبعد عرض هذه الأدلة يتَّضح لنا أن تطبيق «أولي الأمر» في القرآن على الولي الفقيه ليس له أيّ مستند في المعارف الشيعية، بل هناك دليل قطعيّ على خلاف ذلك.

والدليل الرابع على عدم إمكان تطبيق «أولي الأمر» على ولي الفقيه هو ما تقدّم سابقاً من عدم اعتبار الأدلة الروائية لولاية الفقيه.

### الدليل الثاني: آيات ولاية النبي، وكونه قاضياً

#### أوّلاً: آية أولويّة النبيّ

**الآية الثانية**: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ**﴾(الأحزاب: 6). وقد استُدِلّ بهذه الآية الشريفة على ولاية الفقيه على الناس بالشكل التالي:

**المقدّمة الأولى**: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتصرّفاتهم. وهذه الأولوية مطلقة، تشمل جميع شؤونهم، فتشمل الولاية التدبيريّة والزعامة السياسيّة. وللنبيّ أن يقوم بأيّ عمل يراه صلاحاً. ومن الواضح أنّه لا يريد بهذه الأمّة إلاّ خيراً.

**المقدّمة الثانية**: الفقهاء خلفاء النبيّ؛ لقوله: «اللهم ارحم خلفائي»؛ كما أنّ «العلماء (الفقهاء) ورثة الأنبياء».

**المقدّمة الثالثة**: للفقهاء جميع صلاحيّات النبي في دائرة الأمور السياسيّة والحكوميّة، أي إنّ ولايتهم مطلقة.

وهذا الاستدلال هو أهمّ دليل على أنّ ولاية الفقيه مطلقة. وسوف نتعرَّض لهذا الموضوع بشكل مفصَّل في محلّه.

وأمّا هنا فسوف نتعرَّض بشكلٍ إجماليٍّ إلى النقاط الأساسيّة في هذا البحث.

أمّا في المقدّمة الأولى:

1ـ لا يوجد أدنى شكّ في أولويّة النبيّ. وهذا أمر اعتقاديّ وقرآنيّ مسلَّم.

2ـ إن أولويّة النبيّ وولايته أوسع ولاية بعد الولاية الإلهيّة. فالرسول يتمتَّع بأوسع ولاية إنسانيّة، وأكثرها نفوذاً.

3ـ إنّ مسألة المراد من أولويّة النبي وسعة دائرة هذه الولاية، أي بيان وتفسير إطلاق الولاية، هو محلّ بحث بين العلماء. فقد توقَّف بعض العلماء في هذه المسألة، واعتبر أنّه لا جدوى من بحثها([[753]](#footnote-754))؛ واعتبر البعض الآخر أنّ الولاية النبويّة مطلقة من جميع النواحي، ولا يقيِّدها شيء([[754]](#footnote-755))؛ وقال البعض الثالث بتقييدها، وخاصّة في الأمور العامّة([[755]](#footnote-756)). وهناك عدة أقوال في كيفية هذه القيود وكمّيتها. وحيث إنه لا يوجد شكّ في ولاية النبيّ جملةً فمع تبنّينا لأيّ قول من هذه الأقوال الثلاثة تبقى المشكلة في المقدّمتين الثانية والثالثة.

فأمّا المقدمة الثانية فقد تقدَّم بحثها بشكلٍ مفصَّلٍ، وتبيَّن لنا أنّ روايات «اللهم ارحم خلفائي» لا تخلو من المناقشة السنديّة. وقلنا: إن هناك قرينة لفظيّة متَّصلة بهاتين المجموعتين من الروايات تدلّ على أن الخلافة والوراثة مختصّتان بالدعوة إلى الإسلام، وتعليم أحكام الشريعة ونشرها. ولا دلالة لها بأيّ شكلٍ من الأشكال على أنّ الخلافة والوراثة هي في ولاية النبيّ التدبيريّة وقضائه.

والمشكلة الأساسيّة التي تواجه المقدّمة الثالثة ـ على فرض صحّة المقدّمة الثانية ـ هي أنه كيف يمكن لنا أن نعلم أنّه لا دخالة «للوصف العنوانيّ للنبوّة» في الأولويّة المطلقة للنبيّ، وأنّ النبي «عنوان مشير» للوالي؟ أي ما هو الدليل على أنّ الآية: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾ تعادل القول بأنّ «الوالي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»؟ ألا يمكن أن يكون لعصمة النبيّ وعلمه بالغيب علاقة بهذه الأولويّة والولاية؟ ومن الواضح أن المقدّمتين الثانية والثالثة ليستا قرآنيّتين، بالإضافة إلى أنّهما غير تامّتين. وفي بحثنا في الولاية المطلقة سوف نتعرَّض لأدلّة المقدّمة الثالثة غير التامّة بشكلٍ مفصَّلٍ.

#### ثانياً: آيات قيادة رسول الله

**الآية الثالثة**: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(النور: 62 ـ 63).

إنّ كيفية الاستدلال بهذه الآية على الولاية التعيينية للفقيه على الناس بهذا الشكل:

**المقدّمة الأولى**: إنّ ترك أمرٍ جامعٍ بدون استئذان الرسول غيرُ جائز. والقعود عن أوامر النبي قعودٌ عن أوامر الله. وهذا يعني وجوب طاعة الرسول في الأوامر والنواهي الاجتماعيّة والسياسيّة.

**المقدّمة الثانية**: إنّ المراد من الرسول في الآية الشريفة هو «العنوان المشير» إلى حيثيّة الحاكميّة والولاية للنبيّ، لا الرسول من حيث الرسالة والنبوّة. وهذا يعني أنه يجب طاعة الرسول في الأوامر الاجتماعيّة والسياسيّة، من حيث كونُه والياً وحاكماً.

**المقدّمة الثالثة**: الفقهاء هم خلفاء النبيّ وورثته في منصب الولاية والحاكميّة.

أمّا المقدّمة الأولى فهي قرآنيّة، ولا ريب فيها.

وأمّا المقدّمة الثانية فهي قابلة للنقاش؛ إذ إنّ ظاهر الآية أنّ وصف الرسول فيها وصف عنوانيّ، أي إنّ هذا الحكم الذي تتضمَّنه الآية ثابتٌ للرسول من حيث كونُه رسولاً. وحتّى لو سلمنا أنّ منشأ هذا الحكم ـ وجوب الطاعة ـ هو حيثية الولائيّة يبقى السؤال حول عدم ارتباط العصمة وعلم الغيب بهذا الحكم. فإنّ صرف احتمال كون العصمة وعلم الغيب مرتبطَيْن بترتُّب الحكم على الحيثيّة الولائيّة للرسول كافٍ لعدم سراية هذا الحكم على غير المعصوم.

وأمّا المقدّمة الثالثة فقد تقدَّم عدم تمام أدلّتها ضمن البحث في الآية السابقة ـ بشكلٍ مجملٍ ـ، وضمن بحث الأدلّة الروائيّة على ولاية الفقيه ـ بشكلٍ مفصَّلٍ ـ.

**الآية الرابعة**: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً**﴾(الأحزاب: 36).

إنّ الاستدلال بهذه الآية شبيهٌ بالاستدلال بالآية السابقة. وهناك اختلافٌ في المقدّمة الأولى فقط.

المقدّمة الأولى: طاعة أوامر رسول الله وأحكامه واجبة.

وهذه المقدّمة قرآنيّة، ولا ريب فيها أيضاً.

وأما المقدّمتان الثانية والثالثة فهما تماماً كالمقدّمتين الثانية والثالثة في الآية السابقة. والكلام فيهما هو الكلام نفسه هناك.

#### ثالثاً: الآيات الدالة على كون الرسول قاضياً

**الآية الخامسة**: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾(النساء: 65).

**الآية السادسة**: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً**﴾(النساء: 105).

إن كيفية الاستدلال بهاتين الآيتين؛ لإثبات ولاية الفقيه على الناس، هو على الشكل التالي:

**المقدّمة الأولى**: إنّ أحكام النبيّ القضائيّة ملزمة شرعاً. وعلى الناس قبول هذه الأحكام، ويجب أن لا يكون عندهم أيّ حرجٍ منها.

**المقدّمة الثانية**: ليس هناك أيّ فرق بين أحكام النبيّ الولائيّة وأحكامه القضائيّة. أو إنه يمكن أن يُقال: كما هو الأمر في القضاء كذلك هو في الولاية السياسيّة للنبيّ.

**المقدّمة الثالثة**: إنّ النبيّ ليس مشمولاً بهذا الحكم، من حيث كونُه نبيّاً، بل بمناسبة الحكم والموضوع نستظهر أنّه مشمول من حيث هو وليٌّ وحاكمٌ. ولا علاقة لعصمة النبيّ وعلمه بالغيب بهذا الحكم.

**المقدّمة الرابعة**: إنّ الفقهاء هم خلفاء الرسول ووارثوه في جميع الشؤون ـ غير المختصّة بالنبيّ فقط ـ، ومن جملتها: الولاية والزعامة السياسيّة.

أمّا المقدّمة الأولى فقرآنيّة، ولا ريب فيها أيضاً.

أمّا استنتاج المقدّمة الثانية من الآيتين المذكورتين فهو محلّ نقاش.

وتبقى المشكلة الأساسيّة في المقدّمتين الثالثة والرابعة؛ فإنّ الآيات ظاهرة في ترتُّب الحكم على الوصف العنوانيّ، وحمل الحكم على العنوان المشير يحتاج إلى دليل. بالإضافة إلى أنّ ارتباط العصمة وعلم الغيب بالحكم واضحٌ، وخصوصاً مع الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ**﴾؛ لأننا غير مكلَّفين بتقبُّل أحكام قضاء غير النبيّ من دون حرجٍ نفسيٍّ.

وأمّا المقدّمة الرابعة فهي غير تامّة؛ لما ذكرناه مراراً وتكراراً.

#### رابعاً: آية ولاية رسول الله والإمام عليّ×

**الآية السابعة**: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾(المائدة: 55).

ويمكن الاستدلال بهذه الآية؛ لإثبات ولاية الفقيه على الناس، بالشكل التالي:

**المقدّمة الأولى**: إنّ لله والرسول والمؤمن الذي يؤدّي الزكاة أثناء ركوعه ـ أي الإمام عليّ× ـ الولاية على الناس.

**المقدّمة الثانية**: إنّ حصر الولاية بالله ورسوله والإمام عليّ هو حصر إضافيّ، لا حقيقيّ.

**المقدّمة الثالثة**: لا علاقة للعصمة وعلم الغيب بولاية الرسول والإمام عليّ×، فقد ثبتت لهم هذه الولاية من حيث هم ولاة.

**المقدّمة الرابعة**: إنّ الفقهاء هم خلفاء الرسول وورثته.

أمّا المقدمة الأولى فقرآنيّةٌ صحيحةٌ.

وأمّا المقدّمة الثانية فقابلة للنقاش؛ إذ إن القول بأن الحصر هنا إضافيّ ـ بالنسبة إلى المعصومين على الأقلّ ـ يحتاج إلى دليل.

وأمّا المشكلة الأساسيّة فتكمن في المقدّمتين الثالثة والرابعة، فلو لم يكن للعصمة وعلم الغيب ارتباطٌ بولاية رسول الله والأئمّة فكيف يمكن أن نثبت الدليل الأساسي للشيعة على الخلافة المباشرة لرسول الله؟ وهل يصحّ التشكيك في أدلّة أصول المذهب لإثبات مسألة فرعيّة؟

وأمّا المقدّمة الرابعة، التي ترتكز على الروايات، فهي غير تامّة. وقد تقدم الكلام عليها سابقاً.

### الدليل الثالث: الآيات الدالّة على إمامة بعض الأنبياء، وكونهم قضاة

وقد استند في هذا الدليل إلى آيتين: **الأولى**: حول إمامة النبيّ إبراهيم×؛ **والثانية**: حول قضاء النبيّ داوود×.

**الآية الثامنة**: ﴿**وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾(البقرة: 124).

ولإثبات الولاية التعيينيّة للفقيه من خلال هذه الآية يمكن أن يُقال:

**المقدّمة الأولى**: إن الله قد نصَّب النبيّ إبراهيم× إماماً بعد اختباره.

**المقدّمة الثانية**: المراد من الإمامة القيادة والزعامة والولاية التدبيريّة على الناس.

**المقدّمة الثالثة**: هناك ملازمة بين الإمامة والعدالة؛ بقرينة ذيل الآية.

**المقدّمة الرابعة**: إنّ الفقهاء ورثة الأنبياء، فهم يرثون عنهم الإمامة والولاية الشرعيّة على الناس.

أمّا المقدّمة الأولى فلا نقاش في صحّتها؛ وأمّا المقدّمات الثلاث الأخرى فهي قابلة للنقاش.

ويُلاحَظ على المقدّمة الثانية أنّ الإمامة الورادة في الآية هي منصب أرفع من النبوّة. فبعد أن تخطّى النبيّ إبراهيم× الابتلاءات الصعبة، وبعد أن قضى سنوات في دعوة الناس إلى الدين كنبيٍّ، وبعد كِبَر سنّه، وبعد أن رأى ملكوت السماوات والأرض، حاز منصب الإمامة. ومن الواضح أنّ الزعامة السياسيّة والولاية التدبيريّة لا تحتاج إلى رؤية ملكوت السماوات والأرض، ولا تتطلَّب مثل هذه الابتلاءات الخاصّة، وهي ليست منصباً فوق النبوّة([[756]](#footnote-757)). ومن هنا يتَّضح أنّ الإمامة الواردة في الآية الشريفة ليست بمعنى الزعامة السياسية.

ويُلاحَظ على المقدمة الثالثة أنّ هذه الآية هي أحد أدلة عصمة الأئمة^؛ فإن المفسِّرين والمتكلِّمين من الشيعة، وكذلك علماء أصول الفقه، يرَوْن أنّ الظالم هو: «مطلق من صدر عنه ظلمٌ ما». وبقرينة المقابلة يكون الإمام هو الشخص الذي لم يكن ظالماً في أيّ وقت من عمره، أي كان معصوماً. ومن المسلَّمات في عقائد الشيعة وجوب عصمة الإمام. وقد أجمع علماء الشيعة على أنّ هذه الآية تدلّ على شرط العصمة، وليس فقط على شرط العدالة([[757]](#footnote-758)). وبعبارة أخرى: هناك ملازمة بين الإمامة الواردة في الآية وبين العصمة. ومن الواضح أنّه مع وجود شرط كهذا لا يمكن لهذه الإمامة أن تُوَرَّث لغير المعصوم×. وعلى هذا الأساس تكون خلافة الفقهاء أو وراثتهم في الإمامة مستحيلةً؛ لأنّهم غير معصومين.

وأمّا المقدمة الرابعة فهي مخدوشة أيضاً، كما تقدم في البحث في الأدلّة الروائيّة على ولاية الفقيه.

**الآية التاسعة**: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾(ص: 26).

ودلالة هذه الآية على ولاية الفقيه على الناس على الشكل التالي:

**المقدّمة الأولى**: عندما نُصِّب النبيّ داوود× لخلافة الله في الأرض حاز صلاحية القضاء في المرافعات بين الناس.

**المقدّمة الثانية**: كان للنبيّ داوود× زعامة سياسيّة على الناس أيضاً. ويمكن إثبات هذا من إحدى طريقين: إمّا من جهة وجود ملازمة بين القضاء والولاية والزعامة؛ وإمّا بالقول: إنّ الحكم في الآية أساساً هو أعمّ من الحكم القضائيّ، ويشمل الحكم الولائيّ. وتفريع الحكم عن الخلافة في الآية يتناسب مع كون المراد منه ـ أي الحكم ـ الأعمّ من الولاية والقضاء.

**المقدّمة الثالثة**: لم تكن حيازة النبيّ داوود× هذا المنصب من حيث كونُه نبيّاً، بل من حيث كونُه والياً، فالعصمة وعلم الغيب غير مرتبطين بهذا المنصب.

**المقدّمة الرابعة**: إنّ الفقهاء ورثة الأنبياء، فيرثون عنهم الولاية والزعامة السياسيّة.

أمّا المقدّمة الأولى فتامّة.

وعلى فرض القبول بالمقدّمة الثانية والثالثة فإنّ المقدّمة الرابعة مخدوشة، كما تقدّم سابقاً في الأدلة الروائيّة على ولاية الفقيه.

### الدليل الرابع: الآيات الاجتماعيّة في القرآن الكريم

وهي:

1ـ ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾(المائدة: 38).

2ـ ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾(النور: 2).

3ـ ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾(التوبة: 103).

4ـ ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾(الأنفال: 60).

5ـ ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ**﴾(الحجرات: 9). وما شابهها من الآيات.

وصحّة دلالة هذه الآيات على ولاية الفقيه متوقِّفة على صحة المقدّمات التالية:

**المقدّمة الأولى**: إن إجراء الحدود، وجباية الأموال، وإقامة الجمعة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر و...، واجبةٌ شرعاً.

**المقدّمة الثانية**: يُعَدّ إجراء هذه التكاليف الشرعيّة من دون إقامة حكومة دينيّة أمراً صعباً للغاية([[758]](#footnote-759)).

**المقدّمة الثالثة:** إنّ المسؤول عن إجراء هذه التكاليف هو الفقيه العادل.

ونتيجة هذه المقدمات الثلاث إثبات ولاية الفقيه.

أمّا المقدّمة الأولى فهي من مسلَّمات التعاليم القرآنيّة. فأحكام الإسلام لا تنحصر بالأحكام الفرديّة، بل تشمل الأحكام الاجتماعيّة أيضاً.

وأمّا المقدّمة الثانية فهي ثابتة أيضاً، ولا نقاش فيها إجمالاً.

وأمّا المقدمة الثالثة فهي ثابتة أيضاً، بمساندة روايات أهل البيت^.

إلاّ أن القبول بهذه المقدّمات الثلاث لا ينتج لنا ثبوت الولاية التعيينيّة للفقيه؛ لأنه:

**أولاً**: إنّ هذه المقدمات الثلاث تثبت لنا أن هذه الوظائف الشرعيّة في عهدة الفقهاء العدول، ولكنها لا تثبت لنا أنّ تدبير الشؤون العامّة والإدارة السياسيّة للمجمتع هي من وظائف الفقيه أيضاً. وبعبارة أخرى: لا يوجد أيّ ملازمة بين الأمور الشرعيّة (إجراء الحدود، وجباية الأموال الشرعيّة، وإقامة الجمعة، و...) وبين الأمور العرفيّة (الدفاع عن الحدود، وحفظ الأمن، ونظم الأمور، و...). فإنّ التفكيك بينهما أمرٌ ممكنٌ، كما كان الحال في العصر الصفويّ في إيران. إنّ الآيات التي تدلّ على جعل تكاليف القسم الأوّل في عهدة الفقهاء لا تثبت لهم مضامين القسم الثاني، أي الأمور العرفيّة.

**وثانياً**: لو غضضنا النظر عن الإشكال الأوّل، وسلَّمنا بزعامة الفقهاء، فليس هناك أيّ دليل في هذه الآيات أو الروايات التي تقدّم بحثها على أنّ هذه الزعامة هي من سنخ الولاية الشرعيّة. فالزعامة والقيادة أعمّ من الولاية الشرعيّة.

**وثالثاً**: لو غضضنا النظر أيضاً عن الإشكالين السابقين فإنّنا نقول: إنّه لا دليل على تعيين الفقهاء لهذا المنصب، لا في هذه الآيات، ولا في الروايات المبحوثة سابقاً؛ لأنه من الممكن أن يقوم الناس بانتخاب فقيه عادل من بين الفقهاء؛ للقيام بتدبير شؤون المجتمع، وإجراء الأحكام الشرعيّة، أي إنه منتخَبٌ من قِبَل الناس، لا أنه معيَّنٌ من قِبَل الشارع. فالمنصوص من قِبَل الشارع هو بيان شروطه، أمّا تعيينُه فبانتخاب الناس.

## الفصل الثاني والعشرون: دليل الإجماع على الحكومة الولائيّة

هل يوجد إجماع على الولاية التعيينيّة للفقيه على الناس في دائرة الشؤون العامّة؟

لقد ادّعى بعض الفقهاء الإجماع على هذا الأمر.

وأوّل من أشار إلى هذا الإجماع هو المحقِّق الكركيّ(م940هـ) عندما عبّر عنه بـ «اتّفاق الأصحاب»([[759]](#footnote-760)).

وقد عدّ الملا أحمد النراقي الإجماع أوّل دليل على ولاية الفقيه([[760]](#footnote-761)).

ونَسَبَ صاحب «الجواهر» عموم ولاية الحاكم إلى ظاهر الأصحاب([[761]](#footnote-762)).

كما رأى صاحب «مفتاح الكرامة» أنّ للعقل والإجماع والأخبار دلالةً على هذه المسألة([[762]](#footnote-763)).

وقد قال المحقِّق الهمداني في كتابه «مصباح الفقيه»: «لا ينبغي الاستشكال في نيابة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى عن الإمام× حال الغيبة في مثل هذه الأمور [ما من شأنه الرجوع فيه إلى الرئيس]، كما يؤيده التتبُّع في كلمات الأصحاب، حيث يظهر منها كونها لديهم من الأمور المسلَّمة في كلّ باب، حتى أنّه جعل غيرُ واحد عمدة المستند لعموم نيابة الفقيه لمثل هذه الأشياء الإجماع»([[763]](#footnote-764)).

كما سمّى المراغي الإجماع المحصَّل والمنقول في هذا الباب بـ «إجماع على القاعدة»، الذي يختلف عن «الإجماع على الحكم»([[764]](#footnote-765)).

كما اعتبر الآقا الدربندي أيضاً الإجماع في هذه المسألة «على القاعدة»([[765]](#footnote-766)).

كما اعتبرها الآقا محمد تقي النجفيّ من قبيل أصالة الطهارة([[766]](#footnote-767)).

ويمكن أن يقال حول وجوه دلالة الإجماعات المُدّعاة على الولاية التعيينيّة للفقيه:

**أولاً**: إنّ هذه الإجماعات هي «على القاعدة». وبعبارة أخرى: «مدركية». ومن البعيد جدّاً أن يكون لها مستند غير الروايات والأدلّة العقلية. إنّ الإجماع المدركيّ لا يُعَدّ دليلاً مستقلاًّ. واعتبارُه متوقِّفٌ على اعتبار مدركه.

**ثانياً**: إنّ كلّ هذه الإجماعات تعود إلى متأخِّري المتأخِّرين. وأمّا المتقدِّمون، بل والمتأخِّرون، فلم يدَّعوا هذا الإجماع. إنّ ولاية الفقيه وإنْ كانت بحثاً قد لازم الفقه الشيعيّ منذ تأسيسه، إلاّ أنّ الولاية السياسيّة للفقهاء، أو الولاية التدبيريّة على الأموال والأنفس، مسألة مستجدّة ترجع إلى القرون الأخيرة. إنّ الإجماع في مثل هذه المسألة لا يُعَدّ دليلاً، ولا كاشفاً عن قول المعصوم×.

**ثالثاً**: من البعيد جدّاً أن تكون هذه الإجماعات المدّعاة من قبيل الإجماع الدخولي؛ لأنّ مثل هذا الادعاء في عصر الغيبة يُعَدّ ضعيفاً. وهذه الإجماعات إمّا أن تكون من باب الإجماع اللطفيّ، أو من باب الإجماع الحدسيّ. والإجماع اللطفي باطلٌ. وأما الإجماع الحدسيّ فهو ـ غالباً ـ غير مسلَّم([[767]](#footnote-768)). لذلك فإنّ هذه الإجماعات لا يمكن أن تكون كاشفة عن قول المعصوم×.

**رابعاً**: كيف يمكن للإجماع أن يكون صحيحاً في مسألة كَثُر فيها الاختلاف بين الفقهاء؟([[768]](#footnote-769)).

ليس هناك إجماع في أيّ مرتبة من مراتب ولاية الفقيه (الأمور الحسبية، الأمور العامة، المطلقة). والمسلَّم عند جميع الفقهاء إنما هو جواز تصرُّف الفقيه من باب القدر المتيقَّن، وذلك في الأمور الحِسْبِيّة فقط، وليس ولاية الفقيه في الأمور الحسبيّة. وقد أنكر جمعٌ من الفقهاء، كالآخوند الخراسانيّ صاحب «الكفاية»(م 1329هـ)، والسيد الحكيم(م 1390هـ)، والسيد أحمد الخوانساريّ(م 1405هـ)، والسيد الخوئيّ(م 1412هـ)، ولاية الفقيه حتّى في الأمور الحسبيّة([[769]](#footnote-770)). بالإضافة إلى إجمال معقد بعض هذه الإجماعات المذكورة، من حيث دائرة الولاية، أهي من الأمور الحسبيّة أم من الأمور العامّة؟

وعلى أيّ حال، على فرض التسليم بالإجماع على ولاية الفقيه في الأمور الحسبيّة فإنّ ولاية الفقيه على الناس في الأمور العامّة ليست محلّ إجماع قطعاً. والولاية المبحوث عنها في الحكومة الولائيّة هي الولاية العامّة، بل المطلقة، للفقيه، لا الولاية في الأمور الحسبيّة.

## الفصل الثالث والعشرون: الأدلة العقليّة المستقلة على ولاية الفقيه

إن المراد من الدليل العقلي هو الدليل الذي تكون إحدى مقدّماته ـ على الأقلّ ـ عقليّة. لذلك فالأدلة العقلية ـ سواء في الفقه أم في علم الكلام ـ تنقسم إلى قسمين: الدليل العقلي المستقلّ؛ والدليل العقليّ غير المستقلّ، أو الدليل المركَّب من العقل والنقل.

إنّ مقدّمات القسم الأوّل كلّها عقليّة. ويصل العقل فيها إلى النتيجة بدون الاعتماد على النقل أو غيره.

وأمّا القسم الثاني فبعض مقدّماته عقليّة، وبعضها نقليّة.

وقد استدلّ على ولاية الفقيه على الناس بكلا القسمين، وإنْ كان الاستدلال بالدليل العقليّ غير المستقلّ أكثر.

فقد كان المحقِّق النراقي والشيخ المامقاني والسيد البروجرديّ والسيد الخمينيّ من جملة الفقهاء الذين استدلّوا بالأدلّة العقليّة المستقلّة على ولاية الفقيه على الناس.

والقسم الثاني هو دراسة الأدلّة المركَّبة من العقل والنقل على ولاية الفقيه على الناس.

وفي بحثنا لهذين القسمين سوف نقوم بتفكيك الأدلّة، وإفراد الصياغات المختلفة لكلّ دليل، ثم نقوم بعد ذلك بصياغة الدليل، مع تفكيك مقدّماته المنطقيّة بعضها عن بعض، ومن ثمّ نقوم بدراسة وتحليل كلّ مقدّمة على حدة. وسوف نقوم في هذا الفصل بتحليل الأدلة العقليّة المستقلّة على ولاية الفقيه على الناس، وبمناقشتها.

قبل بحثه في الأدلّة النقليّة لولاية الفقيه على الناس قال السيد الخمينيّ، في معرض بحثه حول الأدلّة العقليّة: «فما هو دليل الإمامة بعينه دليلٌ على لزوم الحكومة بعد غيبة وليّ الأمر»([[770]](#footnote-771)).

كما كان الشيخ جوادي الآملي من أوّل الساعين لإقامة أدلة عقليّة على ولاية الفقيه على الناس، وخصوصاً أنّه كان يعتبر أن مسألة ولاية الفقيه مسألة كلاميّة، وعلى هذا الأساس يصبح للأدلة العقليّة أهمّيّة خاصّة. وتعتبر كلماته توضيحاً وشرحاً للعبارة التي نقلناها عن أستاذه السيد الخمينيّ: **أوّلاً**: «إنّ مسألة ولاية الفقيه متفرِّعة عن مسألة إمامة الأئمّة المعصومين^، وهي صنوها في بعض المبادئ والبراهين»([[771]](#footnote-772)).

**ثانياً**: «إنّ جميع براهين الإمامة جاريةٌ لإثبات النيابة العامّة في عصر الغيبة؛ وذلك لأن النظام الأصلح والأحسن للمجتمعات البشريّة، الذي يمثِّل الغاية من خلق العالم الخارجي، وكذلك قاعدة اللُّطْف التي تستند هي والنظام الأصلح إلى اتِّصاف الله سبحانه وتعالى بالحكمة، يقتضيان أن تشعّ النيابة عن الإمام المعصوم× حتّى في عصر احتجابه عن الناس»([[772]](#footnote-773)).

**ثالثاً**: «إنّ جميع البراهين العقلية التي تثبت حاجة المجتمع إلى عنصرٍ فاعل للنظم الصحيح جارية أيضاً؛ لإثبات النائب في غَيْبة وليّ العصر، أو مَنْ يمثِّله»([[773]](#footnote-774)).

**رابعاً**: «كما يمكن الاستدلال لمسألة الزعامة في عصر الغَيْبة بجميع الأقسام [الأدلّة] الثلاثة، القسم الأوّل الدليل العقلي المحض [والقسم الثاني التلفيق بين العقل والنقل، والقسم الثالث: الدليل النقلي المحض]... وإنّ محور البرهان العقلي المحض على ولاية الفقيه يقوم على ضرورة النظم في المجتمع الإسلاميّ، مع الالتفات إلى جميع عناصره الرئيسة، وإنّ جانباً منه يعود إلى علم الكلام ، ويعود جانبه الآخر إلى علم الفقه»([[774]](#footnote-775)).

**خامساً**: إن مقتضى القسم الأوّل من الأدلة العقلية المحضة هو أن ولاية الفقيه استمرارٌ لإمامة الأئمّة المعصومين^، بمعنى أنّ خلق الفقهاء الواجدين للشرائط في عصر الغَيْبة وإيجادهم على المستوى التكويني واجبٌ بمقتضى الحِكْمة الإلهية على مبنى الحكماء، أو قاعدة اللطف لدى المتكلِّمين، ولكنْ على نحو «الوجوب عن الله»، وليس «الوجوب على الله». وهكذا تنصيبهم على المستوى التشريعي واجبٌ طبقاً لهذه التعبيرات. ومن غير الممكن أن يتطرَّق خَلَلٌ إلى أصل ذلك التكوين أو ذلك التشريع، ولو حصل خَلَلٌ لبعض الوقت فهو من قبيل الفترة التي تتخلَّل سلسلة الأنبياء^، دون أن يكون هناك محذورٌ في ذلك»([[775]](#footnote-776)).

قبل الخوض في البحث التفصيليّ للأدلّة العقليّة المستقلّة على ولاية الفقيه لابدّ من تقديم نقاط مستفادة من كلمات الشيخ جوادي الآملي:

1ـ من ضمن أدلّة الإمامة يصحّ الاستدلال بدليلَيْن على ولاية الفقيه:

**الأول**: الدليل المبتني على نظم أمور المجتمع (في العبارتين: الثالثة والرابعة).

**الثاني**: الدليل المبتني على قاعدة اللطف، أو مقتضى الحكمة الإلهية (في العبارتين: الثانية والخامسة).

2ـ بالإضافة إلى الامتيازات التشريعيّة للولي الفقيه فإنّه يتمتَّع أيضاً بميِّزات تكوينيّة، أي في خَلقِه ووجوده. خَلْقُ الفقيه الجامع لشرائط الولاية واجب على الله تماماً كوجوب تعيينه لمنصب الولاية؛ وذلك من باب اللطف الكلاميّ، أو مقتضى القول الفلسفيّ بالحكمة الإلهيّة. وهذه الرؤية (أي الامتياز التكوينيّ للوليّ الفقيه) هي أساس «نظريّة الكشف»، التي سوف نتعرَّض لها في بحث «التعيين» بشكلٍ مفصَّلٍ.

وحيث إن الأدلّة العقليّة للإمامة والنبوّة العامّة مشتركة فقد أقيمت ثلاثة أدلّة عقليّة على هذين الأصلين العقائديّين. ونحن، بعد عرضنا لكلّ واحد من هذه الأدلّة العقليّة للإمامة والنبوّة، سوف نبحث في كيفية تطبيق هذه الأدلّة على مسألة ولاية الفقيه.

**الدليل الأوّل**: البرهان المبتني على نظم شؤون المجتمع.

هذا البرهان هو عينه دليل الفلاسفة المشهور على النبوّة. ومن جملة مَنْ استند إلى هذا الدليل؛ لإثبات النبوة، من المتقدِّمين الشيخ الرئيس ابن سينا في «إلهيات الشفا»([[776]](#footnote-777))؛ ومن المتأخِّرين: العلاّمة الطباطبائيّ([[777]](#footnote-778)).

وتوضيح هذا البرهان، بعد تفكيك مقدّماته، على النحو التالي:

**المقدّمة الأولى**: إنّ الإنسان كائنٌ اجتماعيٌّ. والاختلاف والتنازع هما طبيعة اجتماعيّة فيه.

**المقدّمة الثانية**: إنّ رفع الاختلاف، ونظم المجتمع، يحتاجان إلى قانون، وإلى إجراء لهذا القانون.

**المقدّمة الثالثة**: إنّ الإنسان غير قادر بنفسه على وضع قوانين تضمن له السعادة في المجتمع.

**المقدّمة الرابعة**: لابدّ أن يكون الوحي مصدراً لهذا القانون (أي الدين). ولكي يمكن إيصال هذا الدين بشكل كامل إلى الناس يجب أن يكون الناقل معصوماً([[778]](#footnote-779)).

وبإضافة هذه المقدّمة على هذا البرهان يصبح دليلاً على الإمامة أيضاً، وهي:

**المقدّمة الخامسة**: إنّ شرح تعاليم الله ورسوله (يعني أحكام الدين)، وتوضيحها، وبيانها، يحتاج إلى إمام معصوم([[779]](#footnote-780)).

من الواضح أنّ المقدّمات الثلاث الأولى من هذا البرهان عامّة؛ وأمّا المقدّمتان الأخيرتان منه فخاصّتان بالمعصومين^. لذلك تمّ إعادة صياغتهما بالشكل التالي؛ لتتطابقا وتتناسبا مع ولاية الفقيه: «لا يمكن تصوُّر هداية الإنسان إلاّ من خلال الوحي الإلهي والإمام العارف بالوحي والعامل به، بمعنى أنه لا يكفي في الهداية مجرَّد نزول الوَحْي، وإلقاء مجموعة من القوانين ضمن الكتب السماوية من طريق المَلَك. بل لا بُدَّ مع ذلك من وجود إمامٍ يتلقّى الوحي مباشرة أو عبر الواسطة؛ ليعمل على صيانته وحفظه وإبلاغه إلى الناس، وإلاّ لزم من ذلك الوقوع في محذور الفوضى والهَرْج والمَرْج... من هنا يجدر تصوُّر النائب أو الممثِّل للعنصر الفاعلي في المجتمع، وإنْ كان لا يجدر تصوُّر البديل أو العِوَض بالنسبة إلى العنصر الصوري المتمثِّل بالوَحْي؛ إذ مع المحافظة على الأصل الأزلي لا يصل الدَّوْر إلى الغير»([[780]](#footnote-781)).

**أولاً**: أكّد هذا البرهان على الحياة الدنيا، وحاجة هذه الحياة إلى القوانين. وركّز على المصالح الاجتماعية فيها. ولم يأخذ بعين الاعتبار كمال الإنسان والحياة الخالدة والأبعاد الأخرويّة للسلوك الإنسانيّ([[781]](#footnote-782)).

**ثانياً**: إنّ هذا البرهان مبنيٌّ على عصمة القانون. وعصمة القانون تقتضي عصمة ناقله ـ أي الرسول ـ. كما تقتضي عصمة شارح هذا القانون ـ أي الإمام× ـ. والمرجع في رفع الاختلاف، والعامل الأساسيّ في نظم أمور المجتمع، في هذا البرهان هو القانون المعصوم، ومنفِّذه المعصوم. والبشر غير قادرين على وضع مثل هذا القانون. كما أنّهم غير قادرين على معرفة من يطبّقه. فلو كان بين أيدينا قانون معصومٌ، ولا يشترط في منفّذه العصمة، فما هو الذي يضمن لنا أن الاختلاف سوف يرتفع على أساس هذا البرهان؟، هذا **أوّلاً**؛ **وثانياً**: مع عدم اشتراط العصمة في المنفّذ يستطيع الإنسان انتخابه وتعيينه، ولا يكون هناك حاجة لتعيينه وتنصيبه من قبل الله؛ **وثالثاً**: حيث إن البرهان العقليّ غير قابل للتخصيص فإذا كانت إدارة المجتمع، ونظم أموره، أمراً ممكناً بدون المجري المعصوم فلن يكون هناك مانع من ذلك في غيره من العصور؛ **ورابعاً**: لو قيل: إنّ العصمة مترتِّبة على سبيل الشرط، أي إذا كان المعصوم حاضراً، ويمكن الرجوع إليه، فلا يكون المجري غير المعصوم؛ وإذا لم يكن موجوداً انتفى شرط العصمة، فإنّه يمكن الإجابة عن ذلك بأنه على هذا الأساس يمكن رفع الاختلاف، ونظم الأمور، من دون العصمة. وهذا يعني أنّ العصمة ليست شرطاً؛ **وخامساً**: إن الأمر هنا لا يخرج عن إحدى حالتين: إذا كانت عصمة المنفّذ شرطاً في تطبيق البرهان، فهذا يعني بالضرورة أنّ تطبيقه في عصر الغيبة على ولاية الفقيه غير صحيح؛ وإذا لم تكن العصمة شرطاً في إقامة البرهان فعند ذلك لا يمكن لنا إثبات مقام النبوّة والإمامة من خلال هذا البرهان. وبهذه الطريقة فقط يمكن الاستدلال على الزعامة السياسية. وبعبارة أخرى: إذا أثبت هذا البرهان النبوّة والإمامة فلن يكون له دلالة على ولاية الفقيه؛ وإذا أثبت ولاية الفقيه فلن يكون قابلاً لإثبات الإمامة والنبوّة.

**ثالثاً**: إذا كان النظم المطلوب لأمور المجتمع ميسَّراً بدون مجرٍ معصومٍ، وبإمكان غير المعصومين إدارة شؤون المجتمع، فنسأل: **أولاً**: ألا ينطبق هذا الكلام على فترة ما بعد وفاة الرسول؟ ألا يترتَّب على الإثبات العقليّ لولاية الفقيه في عصر الغيبة نفي شرط العصمة للإمام ـ لتأمين النظم على الأقلّ ـ؟ **وثانياً**: ألا يؤثِّر هذا الادّعاء على فلسفة غَيْبة الإمام×؟ وإذا كان النظم المطلوب لأمور المجتمع ورفع الاختلاف بشكل كامل ـ فضلاً عن الخوف ـ أمراً ميسَّراً بدون حضور الإمام فما هي الحاجة إلى الإمام الغائب ـ بالنسبة إلى ساحة المجتمع على الأقلّ ـ؟ وما الذي يدعو إلى عدم ظهوره؟ والطريق الوحيد للتخلُّص من هذا الإشكال القول بالتعبُّد في هذا الأمر الاعتقاديّ. إنّ القول بتطبيق هذا البرهان على ولاية الفقيه سوف يؤدّي إلى إعادة النظر في العقائد الأساسيّة للشيعة. إنّ البرهان العقليّ لا يخضع لأهواء القائلين به، بل يجب القبول ـ في حال صحّته ـ بجميع ملازماته العقليّة. والحقّ أن يقال: إن هذا البرهان ـ على فرض صحّته ـ غير قابل للتطبيق على غير المعصوم. ولا يمكن لنا أن نستدلّ على نبوّة المعصوم وإمامته، وعلى ولاية الفقيه في عصر الغيبة، ببرهانٍ واحدٍ. وعلى هذا الأساس فإنْ كان هذا البرهان لا يدلّ على أكثر من الزعامة السياسيّة فلن يكون قابلاً لإثبات النبوّة والإمامة؛ وإنْ كانت العصمة شرطاً فيه فلن يكون قابلاً للدلالة على ولاية الفقيه.

**رابعاً**: لو غضضنا النظر عن جميع الإشكالات السابقة، وافترضنا صحّة الصياغة الجديدة لتطبيق البرهان على ولاية الفقيه، فإنّ هذا البرهان لا يثبت سوى أنّ نائب المعصوم هو الحافظ والمجري للقانون الدينيّ، أمّا هويّة نائب المعصوم فهي خارجة عن إطار العقل، ويتكفَّل النقل بتحديدها. وبناءً عليه **أولاً**: في هذه الحالة لا يعود البرهان عقليّاً مستقلاًّ؛ **وثانياً**: لقد تقدّم عدم دلالة الأدلّة النقليّة على الزعامة السياسيّة للفقيه؛ **وثالثاً**: إنّ نيابة الإمام وتمثيله تحت عنوان الولاية الشرعيّة على الناس خارجة عن إطار العقل. وهذا الدليل عاجز عن إثباتها.

**الدليل الثاني**: البرهان المبنيّ على قاعدة اللطف.

لقد تمسَّك المتكلِّمون بقاعدة اللطف؛ لإثبات النبوّة والإمامة. كما قام بعض الفلاسفة باستبدال (اللطف) بـ (مقتضى الحكمة)؛ لإثبات النبوة والإمامة.

وسوف نستعرض هذا البرهان بعد تفكيك مقدّماته بالشكل التالي:

**المقدّمة الأولى**: إنّ كلّ ما يصلح لأن يكون مقرِّباً إلى الطاعة ومبعِّداً عن المعصية، بشرط أن لا يصل إلى حدّ الإجبار والإلجاء، بحيث إنْ لم يكن موجوداً ينتفِ الغرض المرجوّ منه، واجبٌ على الله من باب اللطف (أو مقتضى الحكمة)([[782]](#footnote-783)).

**المقدّمة الثانية**: إنّ بعثة الأنبياء وإرسال الرسل مصداق لقاعدة اللطف([[783]](#footnote-784)). والإمامة كالنبوّة مصداقٌ آخر للطف([[784]](#footnote-785)). وقد تمّ التمسُّك بهذا البرهان لإثبات ولاية الفقيه، مع شيءٍ من التوسُّع في المقدّمة الثانية، واعتبرت ولاية الفقيه أحد مصاديق قاعدة اللطف أو الحكمة: «إنّ كلاًّ من الخلق والإيجاد التكويني للفقهاء الواجدين للشرائط في عصر الغيبة...، وكذلك الأمر بالتنصيب التشريعي لهم على أساس هذه التعابير المذكورة، واجبٌ طبقاً لما تقتضيه قاعدة الحكمة الإلهية على مبنى الحكماء، وما تقتضيه قاعدة اللُّطْف على مبنى المتكلِّمين»([[785]](#footnote-786)).

يواجه هذا البرهان في إثباته لولاية الفقيه الإشكالات التالية:

**أولاً**: إنّ قاعدة اللطف ـ استناداً إلى رأي المتكلّمين على الأقلّ ـ غير تامّة([[786]](#footnote-787))، وخاصّة إذا استندنا إلى قاعدة التحسين والتقبيح العقليّين.

**ثانياً**: تعدّ ولاية الفقيه من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخاصّة إذا طبَّقنا عليها اللطف المقرِّب. وإذا كان بعض الفقهاء يرى أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مصاديق اللطف، ويقولون بوجوبه العقليّ، فإنّ جمعاً كبيراً من الفقهاء، كالسيد المرتضى، وابن إدريس، ونصير الدين الطوسي([[787]](#footnote-788))، والمحقِّق الكركي، وصاحب «الجواهر»، أقاموا الدليل على عدم وجوبه العقليّ([[788]](#footnote-789)).

وعلى فرض التسليم بصحّة قاعدة اللطف فإنّه لا يمكن تطبيقها إلاّ على المصاديق المقطوع بها، كبعثة الأنبياء، وإمامة الأئمّة^([[789]](#footnote-790)). والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مصاديق قاعدة اللطف المشكوكة والمختلف فيها. وإذا كان الأمر كذلك فإنّ ولاية الفقيه على الناس ـ التي هي من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ سوف تكون بشكلٍ أَوْلى من مصاديق هذه القاعدة المشكوكة والمختلف فيها.

**ثالثاً**: لا يمكن تطبيق قاعدة اللطف، أو مقتضى الحكمة، إلاّ في الموارد المنحصرة بفرد واحد. وبعبارة أدقّ: بانتفائها ينتفي الغرض. إنّ إثبات ولاية الفقيه عن طريق هذا البرهان العقليّ لا يتمّ سوى في الوقت الذي لا يمكن تنظيم حياة الناس على أساس الدين إلاّ عن طريق الولاية التعيينيّة للفقيه على الناس. وبعبارة أخرى: إنّ صحّة المقدّمة الأولى وصحّة تطبيق قاعدة اللطف على هذه المسألة لا تتمّان إلاّ في حال كانت ولاية الفقيه هي الطريق الوحيد لتطبيق الدين في المجتمع، وإقامة حكومة دينيّة. وأمّا إذا كان هناك طريق آخر لنظم أمور الناس، وإرساء الدين في المجتمع، انتفت دلالة هذا البرهان على مسألة ولاية الفقيه. فعلى سبيل المثال: إنّه يمكن إقامة حكومة دينيّة بانتخاب الناس للفقيه (وكالة الفقيه، أو الولاية الانتخابيّة المقيَّدة للفقيه). كما يمكن انتخاب شخص متديِّن خبير، تحت إشراف الفقيه([[790]](#footnote-791)).

**الدليل الثالث**

من البراهين التي أقيمت على ضرورة النبوة البرهانُ العقليّ التالي:

**المقدّمة الأولى**: إنّ الهدف من خلق الإنسان هو تكامله الاختياريّ.

**المقدّمة الثانية**: لا يمكن أن يتكامل الإنسان إلاّ عن طريق أفعاله الاختياريّة، واختياريّة أفعاله منوطة بالمعرفة.

**المقدّمة الثالثة**: إنّ معارف الإنسان التي يحصِّلُها عن طريق العقل والحسّ لا تكفي لمعرفة طريق الكمال والسعادة؛ لأن طريق التجربة مسدودٌ في هذا المجال.

**المقدّمة الرابعة**: لتحقيق الغرض من الخلق تقتضي الحكمة الإلهيّة وجود طريق آخر غير الحسّ والعقل للإنسان، حتّى يتمكَّن من اختيار الطريق الصحيح لكماله، وهذا الطريق هو الوحي والنبوّة([[791]](#footnote-792)).

وعلى الرغم من أنّ هذا البرهان يشترك مع بعض مقدّمات البرهانين السابقين، إلاّ أنّ الإشكالات الواردة هناك لا ترِدُ هنا.

ومن الواضح أنّ هذا البرهان، الذي يعتبر من أقوى البراهين على النبوّة، غير قابل للتطبيق على ولاية الفقيه على الناس. كما أنه لم يدّعِ أحد ذلك.

وأمّا من جملة البراهين العقليّة على الإمامة فإنّنا نشير إلى البرهان التالي:

**المقدّمة الأولى**: وهي ضرورة النبوّة. حتى لا ينتفي الغرض من خلق الإنسان أوجد الله طريقاً آخر، وهو الوحي، لكي يتمكَّن الإنسان عن طريقه من الحصول على السعادة الدنيويّة والأخرويّة، والوصول إلى الكمال باختياره.

**المقدّمة الثانية**: الحكمة من ختم النبوة. إذا كان الدين الخاتم ديناً صالحاً لتأمين حاجات جميع الناس إلى يوم القيامة ـ أي إذا كان خالداً، ولعامّة البشر ـ فلن يحكم العقل بضرورة بعث نبيّ جديد. والإسلام من هذا القبيل، أي إنّه خاتم الديانات، والديانة النهائية لجميع البشر. لذلك لن يكون عرضةً للتحريف والتغيير.

**المقدّمة الثالثة**: على الرغم من أنّ القرآن ـ المعجزة الخالدة لخاتم الأنبياء ـ محفوظٌ من التحريف، ويشتمل على جميع الحقائق الضروريّة لهداية البشر، إلاّ أنّ الحكمة الإلهيّة اقتضت أن تكون هذه الحقائق القرآنيّة مبيّنة بشكلٍ كلّيٍّ وإجماليّ. وقد كان تعليم الأحكام والكتاب وظيفة النبيّ، إلاّ أنّ تعاليم النبيّ حول الكتاب والأحكام كانت عرضةً للتحريف. كما أنّه لم يُفَصِّل ويبيِّن جميع الأحكام التي يحتاجها الناس.

**المقدّمة الرابعة**: لو لم يعيِّن الله خليفةً للنبيّ؛ لتبيين وتفصيل الوحي، لأدّى ذلك إلى نقض الغرض من بعثة النبيّ. فالإمامة هي المسوِّغ لختم النبوة.

**المقدّمة الخامسة**: إذا كان علم المبيِّن والشارح للوحي بعد النبيّ علماً عاديّاً فسوف يؤدّي ذلك إلى خطئه، وبالتالي لن يكون بيانه وشرحه حجّة. فلذلك يجب أن يكون معصوماً عن الخطأ، كالنبيّ، وعالماً بالعلم اللَّدُني.

**المقدّمة السادسة**: حيث إنّ البرهان العقليّ لا يستطيع أن يحدِّد الأشخاص خارجاً، ممّا يؤدّي إلى أن تبقى نتيجة البرهان كلّيّة، لا جزئيّة، ولا شخصيّة، كان لابدّ من تعيين أشخاص الأئمّة وعددهم عن طريق النقل القطعيّ([[792]](#footnote-793)).

إن هذا البرهان يعدّ من أكمل البراهين المذكورة في الكتب الكلاميّة، وبعيداً عن الإشكالات التي تتناولها. ومحور هذا البرهان هو الإمامة بمعناها الواسع، أي خلافة النبيّ بجميع صلاحيّاته، باستثناء النبوّة، وحاجة المجتمع الدائمة للإمام القادر على تفصيل الوحي وتفسيره عن عصمةٍ. ومن الواضح أنّ هذا البرهان غير قابل ـ بأيّ شكل من الأشكال ـ للتطبيق على ولاية الفقيه. كما أنه لم يدَّعِ أحدٌ ذلك. ولذلك فإنّ ادّعاء أنّ «جميع براهين الإمامة صالحة لإثبات النيابة العامّة في عصر الغيبة»([[793]](#footnote-794)) غيرُ صحيح.

إنّ الغاية الأساسيّة من الحاجة إلى الإمام لا تقتصر على نظم أمور المجتمع، حتّى يمكن التمسُّك بالبرهان الأول. وولاية الفقيه على الناس لا تعدّ الطريق الوحيد للحكومة الإسلامية، حتّى يمكن التمسُّك بالبرهان الثاني، وتطبيق قاعدة اللطف أو مقتضى الحكمة عليها، بل علينا الالتفات ـ كما مرّ في البرهان الثالث على ضرورة النبوّة والإمامة ـ إلى المحور الأساسيّ للحاجة إلى النبيّ والإمام×، وأن لا يغيب عنّا ضرورة العصمة، وعلم الغيب لإنجاز وظيفتَيْ النبوّة والإمامة الإلهيّتين. وليس علينا أن نتنازل عن عقائدنا الأساسيّة لحلّ مشاكلنا في عصر الغيبة ـ التي يمكن إيجاد حلول بديلة لها ـ. كما أنّه لا يجوز أن نتنازل عن اعتبار العصمة وعلم الغيب للإمام لأجل إثبات نيابة الفقيه.

والنتيجة أنّه ليس هناك دليلٌ عقليٌّ مستقلٌّ على ولاية الفقيه على الناس.

## الفصل الرابع والعشرون: الأدلّة العقليّة غير المستقلّة على ولاية الفقيه

المراد من الأدلة العقلية غير المستقلّة ـ أي المركَّبة ـ هو الأدلّة التي تكون إحدى مقدّماتها ـ على الأقلّ ـ عقليّة، وفي الوقت نفسه تكون إحدى مقدماتها ـ على الأقلّ ـ نقليّة أيضاً، أي الأدلّة المركَّبة من مقدّمات عقليّة ونقليّة. وحيث إنه لم تكن الأدلّة العقليّة المستقلّة، ولا النقليّة البحتة، قادرةً على إثبات ولاية الفقيه على الناس كان علينا الرجوع إلى الأدلة الملفَّقة من العقل والنقل.

وهناك عدّة صياغات للأدلّة العقليّة غير المستقلّة. وسوف نتعرَّض لأربع منها، وذلك بحسب ترتيبها الزمانيّ، ثمّ نقوم بدراستها وتحليلها.

### الدليل الأول

يعدّ المحقق النراقي (م 1245هـ) أوّل فقيه يقيم دليلاً عقليّاً على ولاية الفقيه على الناس. فهو يرى أن الفقهاء لهم ولاية على أمرين: **الأوّل**: هو كلّ ما كان للنبيّ وللإمام× ولاية عليه، إلاّ ما خرج بالدليل؛ **والثاني**: كلّ أمرٍ له ارتباط بنحو من الأنحاء بدين الناس ودنياهم، وليس هناك أيُّ مبرّر عقليّ أو عرفيّ أو شرعيّ لتركه، والحال أنّ الله لم يوظِّف أو يعيِّن أيّ فرد أو مجموعة لتولّيه. وقد أقام المحقِّق النراقي الدليل العقليّ على الأمر الثاني، الذي هو تعبيرٌ آخر عن الولاية التعيينيّة العامّة للفقيه، عبر:

**المقدّمة الأولى**: لا شكّ في أنّه يجب على الله الرؤوف والحكيم ـ من باب قاعدة اللطف ـ أن يعيِّن والياً أو قيّماً على جميع الأمور التي لها علاقة بدين الناس ودنياهم.

**المقدّمة الثانية**: أن نفترض أنّه ليس هناك أيّ دليل على تعيين شخص معيّن أو مجموعة خاصّة من قبل الشارع، غير الفقيه.

**المقدّمة الثالثة**: لقد ورد في حقّ الفقيه أوصاف ومزايا جليلة، وهذا يكفي أن يكون تعييناً له من قِبَل الشارع([[794]](#footnote-795)).

ويمكن لنا أن نلحظ مضمون المقدمة الأولى في كلمات صاحب «الجواهر» أيضاً. فبعد أن اعتبر أن تعيين الإمام من باب قاعدة اللطف ضروريٌّ لاستقامة نظام نوع الإنسان قال: «من السياسة الواجبة على الإمام× نصب ما يستقيم به نظام نوع الإنسان»([[795]](#footnote-796)). كما يرى بعض الفقهاء المعاصرين «أنه كما أنّ الواجب على الحكيم جلَّ اسمه؛ بمقتضى الحكمة وقاعدة اللطف، نصب الإمام والحجّة والوالي على العباد فيجب على الإمام والوالي أيضاً نصب مَنْ يقومُ مقامه في الأمصار التي هو غائب عنها، وكذا في الأزمنة التي هو غائب فيها»([[796]](#footnote-797)).

إنّ المقدّمة الأولى من المقدّمات الثلاث لدليل المحقِّق النراقي عقليّة؛ وأما المقدّمتان الثانية والثالثة فهما نقليّتان.

والمقدّمة الثانية تامّة، باستثناء ذيلها، الذي هو محلّ بحث، ولا يمكن إثبات المقدّمة من دون إثباته.

أمّا المقدّمة الثالثة فهي غير تامّة؛ لأنّ الأوصاف والمزايا الجليلة لا تعدّ دليلاً على التعيين. والروايات التي استدل بها المحقِّق النراقي تدلّ على مكانة وعلوّ شأن الفقهاء. وعلى فرض صحّة سندها فإنّها تدلّ على تعيين الفقهاء لمنصب تبليغ الأحكام الشرعيّة، والقضاء في المرافعات، وإدارة الأمور الحسبيّة. كما أنه يمكن أن تدلّ على صلاحيّة الفقهاء لتولّي الزعامة السياسيّة. وبناءً على هذا الفرض، أي تصدّي الفقهاء للأمور السياسيّة، هل يتمّ هذا التصدّي عن طريق انتخاب الناس، أم الوكالة من قبل الشارع، أم التعيين؟ ومن الواضح أنه لا ملازمة بين الأوصاف والمزايا الجليلة المذكورة في الروايات وبين إحدى هذه الطرق الثلاث، فيبقى الدليل هنا أعمّ من المدَّعى.

وأمّا المقدّمة الأولى فهي مخدوشة أيضاً؛ **أولاً**: لأنّ التمسُّك بقاعدة اللطف أو مقتضى الحكمة ـ على فرض صحّته ـ؛ لإثبات ولاية الفقيه على الناس، يصحّ في حال لم يكن هناك أيّ طريق آخر لتحصيل غرض الشارع. وهذا الغرض، أي نظم حياة الناس على أساس الدين ـ وببيان آخر: إقامة حكومة دينية ـ يمكن تصوّر حصوله بطرق أخرى، كما هو الحال ـ على سبيل المثال ـ في الولاية الانتخابيّة المقيَّدة للفقيه، ووكالة الفقيه عن الناس، وإشراف الفقيه و.... فحتّى الآن لا يوجد هنا أيّ دليل عقليّ على انحصار الحكومة الدينية عند الشيعة بالولاية المطلقة للفقيه على الناس. فالمهمّ هو إرساء الدين. والتزام الناس بالضوابط الدينيّة سوف يجعل أمور دنياهم تسير على أحسن ما يرام. فإذا لم تكن الولاية التعيينيّة للفقيه هي الطريق الوحيد للحكومة الإسلاميّة، وكان هناك طرق أخرى متيسِّرة لهذا الأمر، فليس من الواجب على الشارع الحكيم، من باب اللطف أو مقتضى الحكمة، أن يعيِّن الفقهاء للولاية على الناس. بالإضافة إلى أنّه لا يوجد دليل عقليّ على التعيين.

**ثانياً**: إنّ المقدّمة الأولى مبنيّة على فرضيّة لم يتمّ إثباتها. وهذه الفرضيّة هي: «إنه لا وسيلة لإدارة المجتمع إلاّ عن طريق الولاية والقيموميّة». وإذا كانت رؤية هذا الفقيه[النراقي]، الذي عاش في العصر القاجاريّ، تقتضي إزاحة فتحعلي شاه القاجاريّ الظالم عن الحكم، واستبداله بفقيه عادل، دون إعادة النظر في أسلوب الحكم، هي نتيجة لهذه الولاية والقيمومية، فمِنْ أين لنا أن نثبت أنه ليس هناك أسلوبٌ آخر للحكم غير هذه الولاية والقيمومية. ألا يمكن أن يكون هناك أساليب أخرى تربط العلاقة بين الحاكم والناس؟ ألا يمكن أن يكون لعدم اطّلاع الفقهاء على أشكالٍ أخرى للحكم أثرٌ في تفكيرهم واستنتاجاتهم العقليّة، والجزم بها؟

وعلى أيّ حال فإنّ هذا الدليل لا يدلّ على المطلوب.

### الدليل الثاني

في رسالته «هداية الأنام في حكم أموال الإمام×» قام الشيخ عبد الله المامقاني (م 1351هـ) بالاستدلال العقليّ التالي على الولاية التعيينيّة للفقهاء:

**المقدّمة الأولى**: هناك أصلٌ أوّليٌّ يحكم به العقل المستقلّ، وهو عدم ولاية أحدٍ على أحد في نفسه وماله وعِرْضه، وعدم وجوب انقياد وطاعة أحد لأحد أيضاً.

**المقدّمة الثانية**: يحكم العقل المستقلّ بوجوب وجود حاكم بين الناس، يقوم برفع الظلم والفساد، وإصلاح أمور الناس، وحفظ الأموال العامّة؛ لأنّ نظم أمور المجتمع متوقِّف على هذا الأمر.

**المقدّمة الثالثة**: إنّ هذا المنصب [السياسيّ والتدبيريّ] ثابتٌ للنبيّ والإمام×.

**المقدّمة الرابعة**: لا شكّ في أنّه يجب على الإمام أن يُعَيِّن مرجعاً للعباد؛ للقيام بهذه المهمّة في عصر الغيبة. وللإمام× مقامان: **الأوّل**: هو مقام إشراف وإضاءة، وهو متوقِّف على وجوده×؛ **والثاني**: مقام رفع الفساد، واستئصال الظلم، وردع الجور، واستيفاء حقوق المظلومين، والإصلاح بين الناس.

ولا يمكن تحقيق المقام الثاني بشكلٍ كاملٍ عن طريق النيابة، إلاّ أنّه يمكن تحقيق قسم منه، من قبيل: دفع الظلم عن بعض الناس، وحفظ النفس والمال. والعقل المستقلّ يحكم على الإمام بوجوب تعيين نائب عنه؛ لتحقيق ما يمكن تحقيقه من هذه الأمور. كما أنّ الإمام يتولّى الإشراف على أعمال نائبه. وإذا لم يتمّ هذا التعيين فإنّ نظم أمور المجتمع سوف يختلّ. وتعدّ الأخبار التي تضمّنت الغاية والحكمة من هذا التعيين مؤيِّداً لحكم العقل؛ بمقتضى عموم العلّة.

**المقدّمة الخامسة**: حيث إنّ الفقهاء العدول هم أشرف الناس بعد الإمام فمن المتعيِّن على الإمام أن يقوم بتعيينهم؛ لأنّ الرئيس يجب أن يكون أشرف من المرؤوس.

**المقدّمة السادسة**: حيث إنّ الإمام يتمتَّع بسلطة مطلقة على الناس من قِبَل الله، وهذه السلطة أعمّ من الأوامر الشرعيّة والعرفيّة والأموال والأنفس، فإنّ هذه السلطة ثابتة للفقيه العادل بحكم النيابة والحجّيّة من قِبَل الإمام([[797]](#footnote-798)).

ويمكن ملاحظة مضمون هذا الدليل العقليّ في الكثير من الكتب الفقهيّة، وخاصّة في آراء المعاصرين.

أمّا المقدّمتان الأولى والثانية فهما محلّ اتّفاق جميع العقلاء وأصحاب الأديان.

فالمقدّمة الأولى هي الركيزة الأساسية لأصل حرّيّة الإنسان واختياره، فلا ولاية لأحدٍ على أحد، وكلُّ فرد مسؤولٌ عن مسيره ومقدّراته.

وأمّا المقدّمة الثانية فتتحدَّث عن ضرورة الحكومة في المجتمع، وليس هناك مَنْ يشكِّك في هذه الضرورة.

وأمّا المقدّمة الثالثة فتُعَدّ أيضاً من مسلَّمات علم الكلام والفقه الإسلاميّين. كما يُعَدّ ذيلها من ضروريّات علم الكلام والفقه الشيعيّين.

وأمّا المقدّمة الرابعة فهي غير تامّة؛ فإنّ تحقّق المقام الثاني للإمام في حدود الاستطاعة البشريّة لا ينحصر بالولاية التعيينيّة للفقهاء؛ فإنّ هناك وسائل أخرى لإرساء حكومة دينيّة وتدبير المجتمع واستقراره. ومع وجود هذه الوسائل ـ من قبيل: وكالة الفقيه عن الناس، أو نظارة الفقيه على الحاكم المتديِّن المنتخب من قبل الناس، و... ـ ينتفي وجوب تعيين فقيه عادل للولاية على الناس؛ بمقتضى قاعدة اللطف والحكمة الإلهيّة، هذا **أوّلاً**.

**وثانياً**: لقد تقدّم في البحث السابق عدم صحّة التمسُّك بالدليل العقليّ المستقلّ؛ لإثبات الولاية التعيينيّة للفقهاء. ومن البعيد أن يكون المراد من العقل المستقلّ هنا شيءٌ آخر غير البرهان المبتني على قاعدة اللطف ونظم أمور المجتمع. وقد تقدَّمت مناقشة هذه الأحكام العقليّة بشكل مفصَّل.

**وثالثاً**: إنّ القول بأنّه «إذا لم يتمّ هذا التعيين [تعيين الفقهاء لمنصب الولاية] فإنّ نظم أمور المجتمع سوف يختلّ» قولٌ غريبٌ. فمن الواضح عدم اختلال النظام في الدول التي لا يتولّى الفقهاء فيها تدبير أمور المجتمع، بل نرى أنه من حيث المعايير الدنيوية للنظام هي أكثر تنظيماً من غيرها.

وأمّا المقدّمة الخامسة ـ أي شرط الفقاهة ـ فلا شكّ في أنّ الفقهاء هم أشرف الناس بعد الإمام× من جهة الدعوة إلى الدين، وتعليم الأحكام الشرعية ونشرها، أمّا أن يكون الفقهاء، من حيث هم فقهاء، أشرف الناس في الأمور الأخرى، التي من جملتها: التدبير الاجتماعيّ والسياسيّ للبلاد، فهو محلّ بحث. ولا يوجد أيّ دليل عقليّ أو نقليّ يدلّ على هذا الأمر. بل ذهب بعض الفقهاء إلى التصريح بعدم امتياز الفقهاء في التدبير السياسيّ والاجتماعيّ، ومنهم: المحقِّق الشيخ محمد حسين الغرويّ الأصفهانيّ، الذي يعدّ من كبار العلماء البارزين في القرن الأخير، وخاصّة في أصول الفقه، فهو يقول: «فإيكال أمرها [أي الأمور السياسيّة] إليه [أي الرئيس] من حيث إن نظره مكمِّل لنقص غيره. ومثل هذا الأمر يتوقَّف على نظر مَنْ كان له بصيرة تامّة به فوق أنظار العامّة. والفقيه بما هو فقيهٌ أهلٌ للنظر في مرحلة الاستنباط، دون الأمور المتعلِّقة بتنظيم البلاد، وحفظ الثغور، وتدبير شؤون الدفاع والجهاد، وأمثال ذلك. فلا معنى لإيكال هذه الأمور [الأمور السياسية] إلى الفقيه بما هو فقيه، وإنّما فوّض أمرها إلى الإمام×؛ لأنّه عندنا أعلم الناس بجميع السياسات والأحكام، فلا يقاس بغيره ممَّنْ ليس كذلك [لا يعلمون بالغيب]»([[798]](#footnote-799)).

كما أنّ بعض طلاّب هذا العالم الجليل ـ أي العلامة الطباطبائيّ، والسيد الخوئي ـ قد ذهبوا إلى الرأي نفسه([[799]](#footnote-800)).

كما أن الشيخ الأراكي، عندما يتعرَّض لهذا المجال، يقول: «نعم، ما كان شأناً للفقيه الجامع للشرائط هو إجراء الحدود والإفتاء والقضاء والولاية على الغُيَّب والقُصَّر. وأين ذلك من التصدّي لحفظ ثغور المسلمين عن تعدّي أيدي الفسقة والكفرة، وإدارة أمر معاشهم، وحفظ حوزتهم، ورفع أيدي الكفرة عن رؤوسهم؟!»([[800]](#footnote-801)).

وأمّا المقدّمة السادسة ـ دائرة صلاحيات الحاكم الإسلاميّ ـ فسوف نتعرَّض لها بشكل مفصَّل في المباحث التالية، وأمّا هنا فنقول بنحوٍ إجماليٍّ: **أولاً**: إنّ الولاية المطلقة للمعصومين^ هي محلّ نقاش عند بعض الفقهاء، ومنهم: الآخوند الخراساني([[801]](#footnote-802)).

**وثانياً**: على فرض إثبات الولاية المطلقة للمعصومين فإن انتقال هذه الولاية إلى الفقهاء يحتاج إلى رفع اليد عن ارتباط علم الغيب والعصمة بهذه المسألة.

وعلى أيّ حال فإنّ إثبات هذه المقدّمة متوقِّف على صحة أدلّتها النقليّة.

والنتيجة أنّ هذا الدليل قاصرٌ أيضاً عن إثبات الولاية التعيينيّة للفقهاء.

### الدليل الثالث

بعد إقراره بقصور الأدلة النقليّة على الولاية التعيينيّة العامّة للفقهاء قام السيد محمد حسين البروجرديّ (م 1380هـ) بعرض دليلٍ ملفَّق من العقل والنقل؛ لإثبات هذه الولاية.

وقد قام أحد طلاّبه الفضلاء بتقرير هذا الدليل مفكِّكاً مقدّماته بشكل واضحّ. وهنا ملخَّص لهذا الدليل:

**المقدّمة الأولى**: هناك حوائج اجتماعيّة يتوقَّف عليها حفظ النظام، وهي من وظائف السائس الاجتماعيّ والقائد.

**المقدّمة الثانية**: إنّ الديانة الإسلاميّة المقدَّسة لم تهمل هذه الأمور [الاجتماعيّة العامّة]، بل اهتمَّت بها أشدّ الاهتمام، وشرَّعت بلحاظها أحكاماً كثيرةً، وفوَّضت إجراءها إلى سائس المسلمين.

**المقدّمة الثالثة**: إنّ سائس المسلمين في الصدر الأوّل [من الإسلام] لم يكن إلاّ النبيّ نفسه، ثم الخلفاء بعده. وبعد وفاة النبيّ كان المرجعُ الحقّ في الأمور الاجتماعيّة الأئمة الاثني عشر. كما كانت السياسة وتدبير شؤون المجتمع من وظائفهم أيضاً. هذا ما يعتقده جميع الشيعة الإماميّة. ولا محالة أنّها كانت مركوزةً في أذهان أصحاب الأئمّة^ أيضاً.

**المقدّمة الرابعة**: لمّا كانت المسائل السياسيّة وتدبير الأمور الاجتماعيّة ممّا يبتلى بها الجميع مدّة عمرهم، غالباً، ولم يكن الشيعة في عصر الأئمّة متمكِّنين من الرجوع إليهم في جميع الحالات، كما يشهد بذلك ـ مضافاً إلى تفرّقهم في البلدان ـ عدم كون الأئمّة مبسوطي اليد، بحيث يرجع إليهم في كلّ وقت لأيّ حاجة اتّفقت، لا محالة يحصل لنا القطع بأنّ أمثال زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما من خواصّ الأئمّة سألوهم عمَّنْ يرجع إليه في مثل تلك الأمور إذا لم يتمكَّنوا منهم^، ونقطع أيضاً بأنّ الأئمّة^ لم يهملوا هذه الأمور العامّة البلوى، التي لا يرضى الشارع بإهمالها، بل نَصَبوا لها مَنْ يرجع إليه شيعتهم إذا لم يتمكَّنوا منهم^، ولا سيّما مع علمهم^ بعدم تمكُّن أغلب الشيعة من الرجوع إليهم، بل عدم تمكُّن الجميع في عصر غيبتهم التي كانوا يخبرون عنها غالباً، ويهيِّئون شيعتهم لها. وهل لأحدٍ أن يحتمل أنّهم^ نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت، وقضاة الجور، ومع ذلك أهملوا لهم هذه الأمور، ولم يعيّنوا مَنْ يرجع إليه الشيعة في فصل الخصومات، والتصرُّف في أموال الغُيَّب والقُصَّر، والدفاع عن حوزة الإسلام، ونحو ذلك من الأمور المهمّة، التي لا يرضى الشارع بإهمالها؟! وكيفما كان فنحن نقطع بأنّ أصحاب الأئمّة^ سألوهم عمَّنْ يرجع إليه الشيعة في تلك الأمور، مع عدم التمكُّن منهم^، وأنّ الأئمة^ أيضاً أجابوهم بذلك، ونصبوا لهم مع عدم التمكُّن منهم^ أشخاصاً يتمكَّنون منهم إذا احتاجوا. وغاية الأمر سقوط تلك الأسئلة والأجوبة من الجوامع التي بأيدينا، ولم يصِلْ إلينا إلاّ ما رواه عمر بن حنظلة وأبو خديجة.

**المقدّمة الخامسة**: بالنظر إلى ضرورة التعيين والنصب من قِبَل الأئمّة فلا محالة يتعيَّن الفقيه. لذلك إذا لم يقُلْ أحدٌ بنصب غيره فالأمر يدور بين عدم النصب وبين نصب الفقيه العادل. وإذا ثبت بطلان الأوّل؛ بما ذكرناه، صار نصب الفقيه مقطوعاً به، وصارت مقبولة عمر بن حنظلة من شواهد ذلك أيضاً.

**المقدّمة السادسة**: إنّ الدائرة التي تشملها ولاية الفقيه هي جميع الأمور الاجتماعيّة، والتي لا تعدّ وظيفة فرد خاصّ من أفراد المجتمع، والتي لا يرضى الشارع بإهمالها كيفما كان، سواء في عصر الحضور أم في عصر الغيبة»([[802]](#footnote-803)).

أمّا المقدّمة الأولى فمقبولة إجمالاً، إلاّ أنّ المتصدّي للأمور العامّة ليس بالضرورة أن يكون فرداً واحداً، فيمكن أن يكون المتصدّي مجموعة أشخاص أو هيئة حكوميّة.

وأمّا في المقدّمة الثانية فلابدّ من الإشارة إلى أنّه **أوّلاً**: من الواضح أنّه لا يمكن إنكار الأحكام العامّة والاجتماعيّة في تعاليم الإسلام؛ **وثانياً**: لإجراء قسم من الأحكام الاجتماعيّة، من قبيل: إقامة الحدود والقضاء و...، لابدّ من توفُّر شروطٍ خاصّة، مثل: الفقاهة؛ **وثالثاً**: إنّ هاتين النقطتين لا تنتجان بالضرورة تعيين الفقهاء للتصدّي لجميع التعاليم الاجتماعيّة للإسلام؛ لأن هناك احتمالاً قويّاً أن يكون المخاطب والمسؤول عن إقامة الدين في المجتمع هو جميع الناس، فيمكن أن يقوم الناس بانتخاب مَنْ يتصدّى للشؤون العامّة مع مراعاة الضوابط الشرعيّة، بما فيها مراعاة شرط الفقاهة في المسؤوليات الخاصّة، مثل: القضاء و...».

وأمّا المقدّمة الثالثة فهي تامّة، وتُعَدّ من مسلَّمات الفكر الإسلاميّ. ويُعتبَر القسم الأخير منها من مسلَّمات الفكر الشيعيّ.

أمّا البحث الأساسيّ فيكمن في المقدّمة الرابعة؛ حيث يذهب الشيخ المنتظري إلى القول: «إنّ الاعتقاد بأنّ أصحاب الأئمّة^ كانوا يرجعون إليهم في هذه الأمور السياسية بحاجة إلى تتبُّعٍ ودراسة»([[803]](#footnote-804)).

وبغضّ النظر عن إشكال الشيخ منتظري فإنّ القول بأنه من المؤكَّد كان هناك روايات تتحدَّث عن شأن الحكومة والسياسة في عصر الغيبة، ومن المؤكَّد أيضاً أنّ هذه الروايات قد تضمَّنت نظرية التعيين من قَبَل الإمام×، ومن المؤكَّد أنّها تضمَّنت تعيين الفقهاء لمنصب الولاية، هذا كلّه احتمال في احتمال في احتمال. ولا يصحّ الاستناد إليه فقهيّاً، حتى لو كان القائل به من كبار الفقهاء. والضوابط الفقهيّة ـ الأصوليّة تأبى قبول مثل هذا الاحتمال. هل يمكن إثبات أمر مهمّ وخطير بمجرَّد احتمالات كهذه. والقول بالتعيين هو أحد الاحتمالات في كلام الأئمّة^، وهناك أقوال أخرى محتَمَلة أيضاً في كلماتهم. فمثلاً: قد يكون الأئمّة^ قد أوكلوا للأمّة مسائل السياسة وتدبير شؤون المجتمع واختيار شكل الحكم وكيفية تعيين المسؤولين، طبقاً لأحكام الشرع، وبما يتوافق مع الظروف الزمانيّة والمكانيّة وسيرة العقلاء. هذا كلّه مشروط بمراعاة القيود العامّة للشريعة.

يقول أستاذنا الشيخ منتظري: «إنّ طريق انعقاد الولاية إنْ كان منحصراً في النصب من العالي ـ كما هو الظاهر منه ـ كانت هذه المقدّمة صحيحةً؛ أمّا إذا نوقش في ذلك، وقيل: إنها تنعقد بانتخاب الأمّة أيضاً، غاية الأمر أنّه في طول النصب أيضاً، وفي صورة عدمه نقول: لعلّ الأئمّة^ أحالوا الأمور العامّة والسياسيّة في عصر الغيبة إلى انتخاب الأمّة، غاية الأمر لزوم كون المنتخَب واجداً للشرائط والصفات التي اعتبرها الشارع في الوالي»([[804]](#footnote-805)).

وأمّا المقدّمة الخامسة فهي غير تامّة أيضاً. وقد تقدّمت المناقشة في أدلّتها سابقاً.

كما تقدَّمت أدلة بطلان المقدّمة السادسة في معرض نقاشنا للدليل السابق.

والنتيجة أن هذا الدليل أيضاً عاجزٌ عن إثبات الولاية التعيينيّة للفقهاء.

### الدليل الرابع

في كتاب البيع قام السيد الخمينيّ (م 1410هـ) بعرض دليل عقليّ على ضرورة الولاية التعيينيّة للفقهاء. واعتبر أنّ مفاد هذا الدليل من واضحات العقل. وقد صرّح أنّ قضية ولاية الفقيه بعد تصوّر أطرافها ليست أمراً نظريّاً محتاجاً إلى برهان. ولذلك اعتبر أنّ الروايات الواردة في هذا المجال دالّة على هذا المعنى الارتكازيّ([[805]](#footnote-806)).

وسوف نعرض هنا هذا الدليل بعد تفكيك مقدّماته بالشكل التالي:

**المقدّمة الأولى**: ليس الإسلام عبارةً عن أحكام عباديّة وأخلاقيّة فقط، بل هو شامل للأحكام الضروريّة في جميع مجالات الحياة، الفرديّة والاجتماعيّة.

**المقدّمة الثانية**: إنّ الأحكام الإلهية لم تُنْسَخْ، وهي باقيةٌ إلى يوم القيامة. وبقاءُ هذه الأحكام يقتضي ضرورة وجود حكومة وولاية تضمن الحفاظ على سيادة القانون الإلهيّ، وتتكفَّل بإجرائه.

**المقدّمة الثالثة**: لا يمكن إجراء الأحكام الإلهيّة من دون قيام حكومة تتكفَّل ذلك. فبدون الحكومة سوف يسود الهَرْج والمَرْج، ولن يكون هناك إمكانيّة لإجراء الأحكام، هذا **أولاً**؛ **وثانياً**: إنّ حفظ النظام الذي هو من الواجبات المؤكَّدة، وتفادي اختلال أمور المسلمين الذي هو أمر مبغوضٌ، لا يتمّ إلاّ بوجود حاكم ودولة؛ **وثالثاً**: إنّ حفظ ثغور المسلمين من التعدّيات، والمحافظة على بلاد المسلمين من سيطرة المعتدين، من الواجبات بحكم الشرع والعقل، وهذا لا يتمّ إلاّ بوجود حكومة.

وعلى هذا فإنّ ضرورة قيام حكومة لبسط العدالة، والتعليم والتربية، وحفظ النظام، ورفع الظلم، وسدّ الثغور، والمنع من الاعتداء، و...، هي من أوضح الأحكام العقليّة ن التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان.

**المقدّمة الرابعة**: إنّ ماهيّة القوانين الإسلاميّة وطبيعتها تُعَدّان دليلاً بارزاً على ضرورة إرساء حكومة؛ لأنّ هذه الأحكام شُرِّعَت بطريقة لا يمكن إجراؤها من دون حكومة. والحكومة التي يرى الإسلام ضرورتها هي الحكومة المرتكزة على القوانين الإلهيّة.

**المقدّمة الخامسة**: إنّ سنّة النبيّ وسيرته تدلاّن على ضرورة إقامة حكومة؛ وذلك أنّ النبيّ نفسه قام بتأسيس حكومة، ثم قام بتعيين حاكم من بعده بأمر الله. والضرورة التي اقتضت تشكيل حكومة الرسول؛ لإجراء الأحكام، ليست مقتصرة على زمانه.

**المقدّمة السادسة**: القانون وحده غير كافٍ لإصلاح المجتمع؛ لأنّه بحاجة إلى حكم وسلطة تتولّى إجراءه، لكي يؤمِّن الصلاح والسعادة للبشر. لذلك فإنّ الله، إلى جانب تشريعه لمجموعة من القوانين (الأحكام الشرعية)، قام بإرساء حكومة وسلطة إجرائيّة وإداريّة.

**المقدّمة السابعة**: إنّ الأدلّة على الإمامة هي عينها الأدلّة على ضرورة الحكومة بعد غيبة الإمام.

**المقدّمة الثامنة**: اتّفق العقل والنقل على أنّ الحاكم لابدّ أن يكون إنساناً عالماً بالقوانين، وعادلاً في تنفيذ أحكام هذا القانون. ولذلك فإنّ مسألة الحكومة قد أُنيطت بالفقيه العادل، الذي له صلاحيّة الولاية على المسلمين([[806]](#footnote-807)).

إنّ نظر السيد الخمينيّ في هذا الدليل كان منصبّاً بشكل كبير على ضرورة وجود حكومة في المجتمع من جهة، وضرورة كون الحكومة إسلاميّةً؛ لإجراء الأحكام الإسلاميّة من جهة أخرى. إنّ التأكيد على هذه الرؤية يُعَدّ متيناً، ويستحقّ المدافعة عنه، وخاصةً إذا لاحظنا إغفال الكثير من فقهاء الشيعة وعلمائهم للمباحث الاجتماعيّة والسياسيّة في الإسلام، ونسيان قسم من الأحكام السياسيّة إلى حدّ حذفها من الكتب الفتوائيّة، وعدم التعرُّض لها في الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة. وليس هناك أدنى شكّ في أنّ دور السيد الخمينيّ في إعادة اهتمام المسلمين والحوزات العلميّة بالأحكام السياسيّة الإسلاميّة كان دوراً حياتيّاً.

إنّ ضرورة الاطّلاع على القوانين، والعدالة في إجرائها، هي من الشروط العقليّة للقيّمين على الحكم. وهذه المسألة ـ كما صرّح السيد الخمينيّ ـ هي من واضحات العقل، ويمكن التصديق بها من دون برهان، وذلك بمجرَّد تصوُّر أطرافها.

أمّا أن يكون للعقل **أوّلاً**: تحديده لطبيعة العلاقة بين الدولة والناس على نحو «الولاية» أو أيّ نحو آخر من أنحاء السلطة، **وثانياً**: تحديده كون الحاكم معيَّناً أو منتخباً، أو تحديده لأيّ نحو آخر من أنحاء العلاقة التي تربط بين الحاكم والشارع، **وثالثاً**: تحديده لصلاحيّات الحكومة في إطار الشؤون العامة، وهل هي مطلقة أم مقيَّدة بالأحكام الشرعيّة الأوّليّة والثانويّة والقوانين البشريّة التي لا تتعارض مع أحكام الله؟ **ورابعاً**: إنّه بالإضافة إلى الاطّلاع على القوانين والالتزام بالأحكام الشرعية هل يجب على مَنْ يتولّى الحكم وإدارة المجتمع أن يتوفَّر فيه شرط الاجتهاد والفقاهة أو لا؟ هذا الدليل وما شابهه من الأدلّة قاصرٌ عن إثبات هذه النقاط.

إن أقصى ما يمكن أن يثبته هذا الدليل الذي أقامه السيد الخمينيّ هو ضرورة وجود حكومة إسلاميّة، لا أكثر. وحيث إن ذهنه كان مرتكزاً على أن الولاية التعيينيّة للفقيه هي الشكل الوحيد للحكومة الإسلاميّة فإنّه عندما قام بإثبات ضرورة الحكومة الدينيّة استنتج ثبوت ولاية الفقيه، والحال أنّ الحكومة الإسلاميّة ـ كما تقدَّم في مناقشة الأدلّة العقليّة السابقة ـ أعمّ من الولاية التعيينيّة للفقيه.

لقد قام اثنان من طلاّب السيد الخمينيّ ـ ويعدّان من كبار أساتذة الفلسفة الإسلاميّة حاليّاً ـ بإعادة صياغة هذا الدليل العقليّ، وتكميله، بالشكل الذي سوف نتعرَّض لتقريره ودراسته.

#### الصياغة الأولى:

بعد عرضه للدليل العقليّ المستقلّ على الولاية التعيينيّة للفقيه ـ وهو ما مرّ سابقاً بشكل مفصَّل ـ قام الشيخ جوادي الآمليّ بصياغة هذا الدليل الملفَّق من العقل والنقل حول زعامة الفقيه العادل في عصر الغيبة على الشكل التالي: «إنّ حاجة المجتمع البشري إلى الدين الإلهي أمرٌ ضروري، ولا يختصّ بعصر حضور المعصوم×. كما لا شكّ في صلاحية الدين الإسلامي للبقاء والاستمرار إلى يوم القيامة؛ إذ يقول تعالى: ﴿**لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ (فصِّلت: 42). وإنّ تعطيل ذلك يعني الحكم على الإسلام بعدم الصلاحية، وهذا تعبيرٌ آخر عن الحكم بنَسْخه؛ إذ إنّ القول بتعطيله يعني المنع من تطبيق أحكامه وحدوده، وهذا يعني بدوره الصدّ عن سبيل الله، وكلُّ ذلك يؤدّي إلى مخالفة أبدية الإسلام وصلاحيّته لجميع الحالات ـ الأعمّ من العقائدية والأخلاقية والسلوكية ـ. وإنّ الفارق الوحيد بين عصر نزول الوحي وحضور المعصوم× وبين عصر غَيْبة الإمام وليّ العصر يكمن في خصوصية التطبيق، وفي كيفيّة هذا التطبيق أحياناً، مع الحفاظ على الخطوط العريضة. وكما أنّ الأحكام العبادية للإسلام ومسائله الفردية محفوظة أبداً ولا بُدَّ من وجود المجتهدين العدول الذين يعملون على استنباط تلك الأحكام الإلهيّة بدقّةٍ؛ بغية العمل بها، وإبلاغها إلى الآخرين. إن الأحكام السياسية للإسلام، وكذلك مسائله الاجتماعية، باقية ومحفوظة من الزوال والاندثار أبداً. من هنا فإن وجود الفقهاء ـ الصائنين لنفوسهم والمدبِّرين الذين يعملون على استنباط وتطبيق تلك الأحكام بدقّةٍ متناهية ـ لطفٌ إلهي وضروري في إطار النظام الأحسن؛ إذ بعد إثبات لزوم إحياء الأحكام السياسية والاجتماعية يجب أن يكون هناك شخصٌ يتولّى تطبيقها على أرض الواقع، وعليه لا بُدَّ أن يكون هذا الشخص متخصِّصاً في الإسلام، وأن يكون طاهر الذَّيْل، نقياً من شوائب الأهواء، وإنْ لم يكن معصوماً من النسيان، وهو الفقيه الجامع للشرائط»([[807]](#footnote-808)).

ويمكن تلخيص هذا البرهان على شكل مقدّمات منطقيّة تأسِّياً بالمنهجيّة التي تعلَّمناها من الشيخ الآمليّ نفسه:

**المقدّمة الأولى**: إنّ المجتمع البشريّ بحاجة دائمة إلى الدين.

**المقدّمة الثانية**: إنّ دين الإسلام صالح للبقاء إلى يوم القيامة، ولا يمكن تعطيل أحكامه.

**المقدّمة الثالثة**: إنّ الأحكام الإسلاميّة أعمّ من الأحكام العباديّة والمسائل الفرديّة، من جهة، وهي من جهة أخرى أعمّ من الأحكام السياسيّة والمسائل الاجتماعيّة.

**المقدّمة الرابعة**: إنّ وجود فقهاء متَّقين قادرين على الإدارة والتدبير واستنباط الأحكام الشرعية وإجرائها يُعَدّ لطفاً إلهياًّ وضرورةً للنظام الأفضل.

ليس هناك أيّ نقاش في المقدّمات الثلاث الأولى، فهي من المسلَّمات العقائدية،

ولكنّ البحث يكمن في المقدّمة الرابعة، **فأولاً**: إنّ هذا الدليل الملفَّق من العقل والنقل لا يختلف كثيراً عن الدليل العقليّ المستقلّ المبتني على قاعدة اللطف أو مقتضى الحكمة المتقدِّم سابقاً، بل يمكن لهذا البرهان أن يكون قائماً على أساس المقدّمة الأخيرة فقط، من دون التمسُّك بالمقدّمات الثلاث الأولى. وعلى هذا فإنّ الإكثار من الأدلّة في هذه المسألة لا مبرِّر له. وليس هناك في الواقع سوى دليل واحد.

**وثانياً**: إنّ هذه المقدّمة غير تامّة؛ لأنّه عندما يريد تطبيق قاعدة اللطف الكلامية أو قاعدة مقتضى الحكمة الإلهيّة الفلسفيّة على مصداق ما، لابدّ أن يكون هذا المصداق هو الطريق الوحيد لتحصيل غرض الشارع، وإذا انتفى هذا الطريق انتفى غرض الشارع، والحال أن «تصدّي الفقهاء» لا يمتلك هذه الخصوصية؛ لأنّ إشراف الفقهاء على المجتمع، واستنباطهم للأحكام التي يحتاجها هذا المجتمع، يمكن أن يحقِّق غرض قيام حكومة دينيّة، وليس هناك حاجة لتولّي الفقهاء الأمور بشكل مباشر. وإذا ثبت وجوب تصدّي الفقيه لبعض الأحكام بشكل مباشر فهذا لا يعني وجوب تصدّيه لجميع الأحكام بشكل مباشر.

**وثالثاً**: إذا غضضنا النظر عن الإشكال السابق فإنّه ليس لهذا الدليل دلالة على الولاية الشرعية، ولا على التعيين من قِبَل الشارع، وإنّما يثبت شرط الفقاهة في مَنْ يتصدّى لإجراء أحكام الإسلام؛ لأنّه يمكن أن يكون الفقيه المتصدّي وكيلاً عن الناس، أو مأذوناً من قِبَل الشارع، فيكون تصدّيه من طريق آخر غير طريق الولاية الشرعيّة، كالتصدّي من طريق جواز التصرُّف من باب القدر المتيقَّن مثلاً.

**ورابعاً**: إنّ صحة المقدّمة الرابعة متوقِّفة على اعتبار تساوي الفقه والسياسة. إنّ هناك ملازمة بين السياسة الدينيّة ومراعاة الضوابط الفقهيّة، إلاّ أنّ السياسة الدينيّة والقيادة لا تتساويان مع الفقاهة. وصحيحٌ أنّه عند إدارة أيّ مجتمع لا يصحّ تجاوز الحلال والحرام، إلاّ أنّ مراعاة الحلال والحرام أمرٌ مختلفٌ عن إدارة وتدبير المجتمع. كما هو الحال في الاقتصاد، فإنّه يختلف عن حقوق التجارة. والسياسة أيضاً تختلف عن الحقوق الدستوريّة. وعلى هذا الأساس فإنّ الفقهاء كمستشارين، أو لمزيد من الاحتياط نقول: الفقهاء كمشرفين، هم الذين يضمنون استمرار الحكومة الدينيّة، بوقوفهم إلى جانب المتديِّنين القيِّمين على إدارة المجتمع. وأمّا موضوع العلاقة بين الفقه والسياسة فسوف نبحث فيه بشكل مفصَّل في بحثنا في شرط الفقاهة. وعلى أيّ حال فإنّ هذه الأدلة العقليّة غير قادرة على إثبات الولاية التعيينيّة للفقيه على الناس.

#### الصياغة الثانية

استدلّ الأستاذ الشيخ مصباح اليزديّ على ولاية الفقيه على الناس بدليل عقليّ عرضه بصياغتين، فقال: «بالالتفات إلى ضرورة إقامة الدولة والحكم من أجل ضمان ضروريّات الحياة الاجتماعية، والحيلولة دون الفوضى والهَرْج والمَرْج والفساد واختلال النظام، وبالالتفات إلى ضرورة تطبيق الأحكام الاجتماعية للإسلام، وعدم اختصاص تلك الأحكام بعصر حضور النبيّ والأئمّة^، يمكن إثبات ولاية الفقيه بأحد بيانَيْن:

**أحدهما**: إنّه عندما يتعذَّر تحصيل المصلحة اللازمة في المستوى المطلوب يجب الانتقال إلى أقرب المراتب إليها منالاً. وعليه في المسألة مورد البحث عندما تحرم الأمّة من نعمة حكم المعصوم× يجب تحصيل المرتبة التالية لهذه النعمة المتعذِّرة، وهي دولة الفرد الأقرب إلى المعصوم×، وتتحقَّق هذه الأقربية ضمن ثلاثة أمور رئيسة، وهي:

1ـ العلم بالأحكام العامّة في الإسلام (الفقاهة).

2ـ الكفاءة الروحية والأخلاقية، بحيث لا يتأثَّر بالأهواء والرغبات النفسية والمطامح والتهديدات (التقوى).

3ـ الكفاءة الإدارية في توجيه المجتمع، حيث يتمتَّع بالخصائص الفردية (من قبيل: الوعي السياسي والاجتماعي والعلم بالمسائل الدولية، والتحلّي بالشجاعة في مواجهة الأعداء والمجرمين، والتمتُّع بالذكاء الفذّ في تحديد الأولويات والأهمّيات).

ومن هنا يجب على مَنْ تتوفَّر فيه هذه الصفات أكثر من غيره أن يتولّى زعامة وقيادة المجتمع، ويعمل على تنظيم شؤون إدارة الحكم والدولة وهداية الناس إلى الكمال المنشود. وإنّ تحديد الشخص الذي يتحلّى بهذه المواصفات يقع ـ بطبيعة الحال ـ على عاتق المختصِّين والخبراء في هذا الشأن، كما هو الحال بالنسبة إلى سائر شؤون الحياة الاجتماعية الأخرى.

**أما البيان الآخر فهو**: إنّ الولاية على أموال وأعراض وأرواح الناس من شؤون الربوبية الإلهية، وعليه لا يكتسب المشروعية مَنْ يتصدّى لتولّي أمورها إلاّ بإذنٍ وتنصيب من الله سبحانه وتعالى. ونحن نعتقد أنّ هذه السلطة القانونية قد مُنِحَتْ للنبيّ الأكرم والأئمّة المعصومين^ من قِبَل الله عزَّ وجلَّ. ولكنْ حيث يُحرَم الناس في برهةٍ زمنية من قيادة المعصوم× فلا يخلو الأمر من أحد أمرين؛ فإمّا أن يتنازل الله تعالى عن تطبيق أحكام الإسلام الاجتماعية؛ أو أن يُعطي هذه المسؤولية لمَنْ هو أصلح من غيره؛ كي لا يلزم من ذلك ترجيح المرجوح على الراجح، أو نقضاً للغرض، أو ارتكاب ما يخالف الحكمة. ومع الالتفات إلى بطلان الفرضيّة الأولى تثبت الفرضية الثانية؛ لعدم الخلوّ، بمعنى أنّنا نكتشف من طريق العقل صدور مثل هذا الإذن من قِبَل الله والأولياء المعصومين^، حتّى إذا لم يصلنا بيانٌ نقليّ واضح بهذا الشأن. وإنّ الفقيه الجامع للشرائط هو ذلك الفرد الأصلح الذي يعرف أحكام الإسلام بشكلٍ أفضل من غيره، كما أنّه يتمتَّع بضمانةٍ أخلاقية يتفوَّق بها على الآخرين في تطبيق تلك الأحكام، كما أنّه أجدى من غيره في مقام تلبية مصالح المجتمع وإدارة شؤون العباد. إذن نكتشف مشروعيّة ولايته من طريق العقل، كما هو الحال بالنسبة إلى الكثير من الأحكام الفقهية الأخرى، وخاصّة في المسائل الاجتماعية (مثل: الواجبات المتعلة بالأمن والنظم العام)، حيث تثبت من طريق الدليل العقلي أيضاً([[808]](#footnote-809)).

ويمكننا هنا تسجيل عدّة نقاط حول هذا الدليل العقليّ، بكلا بيانيه:

**أوّلاً**: إنّ كلا البيانين العقليّين ناظرٌ إلى شرط الفقاهة في الحاكم الإسلاميّ، ولا يُلْحَظ في هذا الدليل العقليّ أيّ دلالة على كيفيّة شكل حكومة الفقيه، هل هي «ولاية» أم غير ذلك؟ وهل يجب أن يكون تعيين الفقهاء من قبل الله أم ينتخبون من قبل الناس؟

وكما أن هذين البيانين ينسجمان مع الولاية التعيينيّة للفقهاء فإنهما ينسجمان أيضاً مع الولاية الانتخابيّة للفقهاء، ومع وكالة الفقهاء من قِبَل الشارع، ومع حكومة الفقهاء بإذن الشارع العامّ (من دون الولاية التعيينيّة). وبعبارة أخرى: إن هذين البيانين ـ من ناحية الولاية والتعيين ـ أعمّ من المدّعى. ولا يمكن أن نرى هنا أيّ تلازم بين الفقاهة وبين الولاية والتعيين.

**ثانياً**: إنّ البيان الثاني من هذا الدليل العقليّ يثبت لنا «الانتساب» إلى الشارع فقط، دون التعيين من قِبَل الشارع. والانتساب إلى الشارع أمرٌ متَّفقٌ عليه من قِبَل جميع الفقهاء، حتّى القائلين بنظريّة المشروعيّة الإلهيّة ـ البشريّة، والمنتقدين لولاية الفقيه، والذي يثبته هذا الدليل العقلي، أي «الانتساب»، ليس محلَّ خلاف، ومحلُّ الخلاف هو في «التعيين»، الذي عجز هذا الدليل عن إثباته.

**ثالثاً**: على فرض صحّة هذا الدليل العقليّ بكلا بيانيه فإنّ العقل يحكم ـ فقط ـ بضرورة اطلاع الحاكم الديني على أحكام الشرع، وامتثاله لها، أما أن يكون هذا الاطلاع على نحو الاجتهاد أو لا فهذا ما لا يمكن للعقل البتّ فيه، ولا بُدَّ من الرجوع إلى دليل نقليّ. ولهذا فإنّ كلا البيانين عاجز عن إثبات شرط الفقاهة والاجتهاد.

**رابعاً**: إنّ تساوي الفقاهة والقيادة السياسيّة ليس أمراً بديهيّاً، بل يحتاج إلى دليل. والأمر الواضح في الحكومة الإسلاميّة هو ارتباط الفقه والحقوق الدينيّة بالتدبير السياسيّ وإدارة المجتمع، إلاّ أنّه ـ كما مرّ سابقاً ـ يمكن للحاكم الاستفادة من استشارة الفقهاء لمراعاة الحقوق الدينيّة والضوابط الفقهيّة، أو أن يكون الحكم أصلاً تحت إشراف الفقهاء. وأمّا بالنسبة إلى العلاقة بين الفقه والسياسة فهذا ما سوف نبحث فيه بشكل مفصَّل في الأجزاء اللاحقة لهذا الكتاب. وعلى أيّ حال فإنّ هذا الدليل، ببيانَيْه، قاصرٌ عن إثبات الولاية التعيينية للفقيه.

وحاصل البحث أنّه ليس هناك أيُّ دليل عقليّ معتبر على الولاية التعيينيّة للفقيه.

والنتيجة أنّه ليس هناك مستَنَد عقليّ أو نقليّ صحيحٌ للولاية الشرعيّة للفقيه على الناس. لذلك تبقى المسألة تحت أصل عدم الولاية، أي لا ولاية شرعيّة للفقهاء على الناس، وبعبارة أخرى: ليس «للحكومة الولائيّة» دليل شرعيّ صحيح.

كان موضوع بحثنا في هذا الكتاب هو «الولاية الشرعيّة» للفقيه على الناس. وإنْ كنّا قد أشرنا هنا بشكلٍ إجماليٍّ إلى «زعامة الفقيه» والإدارة الفقهيّة للمجتمع، إلاّ أننا سوف نقوم بالبحث في هذا الموضوع بشكلٍ مستقلٍّ؛ لأهميته.

بالإضافة إلى أن القول بأنّ «تعيين» الفقيه للولاية يعني «الحكومة التعيينيّة»، وأنّ «إطلاق» الولاية يعني «الحكومة المطلقة»، يحتاج إلى بحث مستقلّ أيضاً، وهو ما سوف نقوم به في الأجزاء اللاحقة من هذا الكتاب.

لقد تعرَّضنا هنا للولاية الشرعيّة للفقيه، من الزاويتين التصوُّرية والتصديقيّة، أمّا البحث في الجذور والملازمات والأحكام والنتائج للولاية الشرعيّة للفقيه على الناس فستكون أيضاً محلّ بحث في الأجزاء اللاحقة، حيث إن الأبحاث العلميّة، وخاصّة فلسفتنا السياسيّة التي ما زالت في طور التأسيس، لا يمكن أن تتطوَّر وتصل إلى مرحلة الرشد إلاّ عبر النقد البنّاء. وأغتنم الفرصة هنا لأطلب إلى جميع المفكِّرين والأساتذة والمحقِّقين المعنيّين بهذا الموضوع أن يزوّدونا بآرائهم ومقترحاتهم وملاحظاتهم؛ للارتقاء بالفكر السياسيّ للجمهوريّة الإسلاميّة، ممّا سوف يؤدّي إلى تحصين الفكر السياسيّ الإسلاميّ وترشيده.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله الأطهار^، والسلام على عباده الصالحين.

فقد تمّت ترجمة هذا الكتاب، حامداً مصلِّياً في منتصف شهر ربيع الأوّل سنة 1425هـ في مدينة قم «عشّ آل محمّد».

## **Summary**

Mohsen Kadivar

***Theocratic State  
Political Thought in Islam Series 2****(Hukumati Wila’i: Andishey-i Siyassi dar Islam 2)*

Tehran: Nashr-i Nay, 1999, Second edition: 5rd printing 2008 431 PagesISBN 964-312-403-7

Wilayatis a key concept within the second stage of the development of Shiite political thought after the 12th Imam Mahdi. This notion was raised again after the Islamic Republic was established and has since grown increasingly. Wilayat is one of the four bases of the official state theory of appointed and absolute wilayati faqih and the other three views are based on direct divine legitimacy (theocracy). Wilayatis a sort of relationship between the sovereign and the people. Wilayat-Based State aims at expounding the various hypothetical and verified dimensions of this sort of state and wilayati faqih based on firsthand authentic sources through an analytical-critical approach.

The first section of the book reviews the hypothetical principles of wilayat. The writer first explains the lexical meaning of the word and next he provides an in-depth description of the three kinds of wilayat, i.e. mystical, theological, and the one based on fiqh. He then explores the roots of wilayatin the Qur’an and tradition and concludes that wilayat in the eyes of wilayat-basedstate is synonymous with sharia wilayat which, in turn, is prioritizing, appointing, invading, and the general issues. The bases and tools of wilayatmay be achieved through comparing different kinds of sharia wilayat. In wilayat­-based states, the legislator is sacred, equitable faqihs are the guardians, the masses are ruled by the faqihs, and the domain of wilayat is the general affairs of the society in which inequality has been established since faqihs enjoy shar’i capability and advantage in political administration while the public do not have majority in all social, political, and general issues especially in the large-scale policymaking of the society. They require guardianship in this sense and have no role in appointing and dismissing the jurist ruler and have no role in his wilayat. The ultimate criterion for decision-making within the public domain is the view of jurist ruler since he is the guardian of the people and not their representative. Hence, he is not obliged to observe the people’s will in the administration of the society just as an representative/attorney does in relation with his client. Any kind of intervention on the side of the people is legitimate only when the jurist ruler has already given his approval or that he will subsequently give his endorsement. The legitimacy of all public institutions arises from their appointment by the jurist ruler in two procedures: one in which that the officials of public institutions would be appointed by the jurist ruler and the other that the ultimate screening of the representatives of the jurist ruler in all public institutions would be the precondition for those institutions’ legitimacy. The major Islamic duty of the people towards th*e*jurist ruler would be observing and heeding his orders. Wilayati fagihis compelled upon the people and not selected by them; it is lifelong and not transient or periodic. This wilayat encompasses all the Moslems of the world and is not confined to geographic borders. Wilayati faqih is not a contract in which certain conditions would necessarily oblige it within the constitution. All people’s issues within the public domain are subject to the faqihs’ shar’i wilayat. Jurist ruler is appointed by God and therefore not electable by people and his wilayat is of a sacred nature.

The writer continues by discussing how and when the concept of wilayat entered the public domain of the society and concludes that the Islamic Republic as introduced by Ayatollah Khomeini and Murtada Mutahhari to the people who voted positively for it in the referendum of April 1979 was a state based upon Islamic regulations and the vote of the majority of the citizens, a republic like other republics around the globe. The role of the Islamic ulama would be to monitor the laws and the clergy would guide and direct the state. During the Islamic uprising, which led to the Revolution of 79, Ayatollah Khomeini not even once mentioned wilayati faqih in his speeches about the Islamic Republic. Thus, wilayati faqih was not among the principles of the Islamic Republic and the people’s demands until late 1979.

The last chapter of the first section discusses the relationship between wilayatand republicanism aiming for a response to the fundamental question regarding the compatibility of wilayati faqih and the Islamic Republic. The writer names the inherent properties of wilayat and republicanism and finds 10 points of conflict between the two. First, all people are considered equal within the public domain in a republic. Second, all citizens enjoy majority and rights within the public domain in a republic. Third, the head of a republic is people’s representative. Fourth, people elect the head of a republic. Fifth, the term of office for statespersons in a republic is transient and periodical. Sixth, the head of the republic is accountable to the people and subject to their supervision. Seventh, the authorities of the head of the republic are within the context of law and nobody is above the law. Eighth, being a faqih is not a prerequisite for the administration of the society in a republic. Ninth, a republic is a treaty or contract between the citizens and the head of the republic. Tenth, the collective wisdom of the citizens is the basis for the administration of the society and the head of the state is obliged to adapt himself/herself with the views of his/her clients, i.e. the citizens. A wilayat­-based state, on the contrary, is opposed to all the aforementioned ten criteria of a republic. These two models of state in actual practice, therefore, are more than simply incompatible; they are conflicting. There should either be real faith in absolute wilayati faqih appointed by God or true acceptance of electing the head of the state as the attorney and representative of the people. Combining these two models would necessarily lead to distortion of certain principles and fundaments within either wilayati faqih or republicanism. The writer reviews the three solutions put forward for combining a wilayat-based state with a republic.

The second section of Wilayat-Based State discusses the shar’i reasons underlying wilayati faqih. To begin with, the writer emphasizes that wilayati faqihis not an indispensable necessity of the Shiite faith; it is within the minor domain of this faith and to prove its validity, one would have to resort to the traditional four resources of fiqh, i.e. the Qur’an, Tradition, consensus, and reason. The writer reviews all major arguments within the four resources and concludes that appointed and absolute wilayati faqih is not validated by the Tradition and sayings of Prophet Mohammed and the 12 Shi’ite Imams. Furthermore, it has no Qur’anic documentation; it is not achievable through consensus, and lacks substantial rational arguments. Hence, he maintains that the *shar’i* wilayatof a faqih is not based on reason or sayings of the Prophet and Imams. Public domain, consequently, remains beyond the realm of wilayat, that is, faqihs do not have *shar’i*wilayaton people.

Wilayat-Based Statehas been subject to much controversy.

## الفهارس

## فهرس المصادر

**أـ الكتب العربية‏**

ـ قرآن كريم.

ـ السيد محمّد آل بحرالعلوم، بلغة الفقيه، رسالة في‏الولايات، (طهران، 1403هـ).

ـ الشيخ محمد حسين آل كاشف ‏الغطاء، الفردوس الأعلى، الطبعة الثالثة، (قم، 1402).

ـ عبدالواحد بن محمّد تميمى الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم.

ـ السيد حيدر الآملي، نص ‏النصوص في شرح فصوص ‏الحكم، المجلد الأول: المقدمات، تصحيح: هنرى كوربان وعثمان إسماعيل يحيى، الطبعة الثالثة، (طهران، 1367هـ.ش).

ـ الشيخ محمّد تقي الآملي، المكاسب والبيع (تعليقة على مكاسب الشيخ الأنصاري)، تقرير أبحاث الميرزا محمّد حسين الغروي النائيني، (طهران، 1372هـ).

ـ ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللآلي، تصحيح: الشيخ مجتبى العراقي، (قم).

ـ ابن سينا (حسين بن عبد الله)، الشفاء، البرهان، تصحيح: أبو العلا عفيفي، (القاهرة، 1375هـ).

ـ ابن سينا (حسين بن عبد الله)، الشفاء، الإلهيات، تحقيق: قنواتى وسعيد زائد، (القاهرة، 1380هـ).

ـ ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، فصل المقال وتقرير ما بين ‏الشريعة والحكمة من الاتصال، تصحيح: البيرنصري نادر، الطبعة السادسة، (بيروت، 1989م).

ـ ابن شعبة الحراني (أبو محمد حسن بن علي)، تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح: علي أاكبر غفاري، الطبعة السادسة، (قم، 1404هـ).

ـ محيي ‏الدين بن عربي، التجلّيات الإلهية، تحقيق: عثمان إسماعيل يحيى، (طهران، 1408هـ).

ـ محيي ‏الدين بن عربي، الفتوحات المكيّة، تحقيق: عثمان يحيى، (القاهرة، 1405هـ).

ـ محيي ‏الدين بن عربي، فصوص الحكم، تصحيح وتعليق: أبو العلا عفيفي، (طهران، 1366هـ.ش).

ـ ابن قولويه، كامل الزيارات.

ـ ابن ماجه (أبوعبد الله محمّد بن يزيد)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، 2 مجلد، (بيروت).

ـ ابن منظور (جمال ‏الدين محمّد بن مكرم)، لسان العرب، 15 مجلد، (قم، 1405هـ).

ـ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، 6 مجلد، (قم، 1402هـ).

ـ أبو داوود (سليمان بن أشعث)، سنن أبي داوود، تحقيق: محمّد محيي‏ الدين عبد الحميد، 4 مجلد، (بيروت).

ـ الشيخ محمد علي الأراكي، المكاسب المحرّمة، (قم، 1413هـ).

ـ الشيخ محمد علي الأراكي، كتاب البيع، تقرير أبحاث الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي، 2 مجلد، (قم، 1415هـ).

ـ الإربلي (أبو الحسن علي بن عيسى)، كشف الغمة في معرفة الأئمة، باهتمام: هاشم رسولى محلاتي، 2 مجلد، (قم، 1381هـ).

ـ الشيخ أحمد الأردبيلي، مجمع ‏الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، 14 مجلد، (قم، بدون ‏تاريخ).

ـ محمد بن علي الأردبيلي، جامع الرواة، 2 مجلد، (قم، 1403هـ).

ـ رضا أستادي (وآخرون)، الحكومة الإسلامية في أحاديث الشيعة الإمامية، (قم، 1368هـ.ش).

ـ السيد الميرزا محمّد بن علي بن إبراهيم الإسترآبادي، منهج المقال (الرجال الكبير).

ـ الشيخ محمّد حسين الغروي الأصفهاني، تعليقة على المكاسب، 2 مجلد، الطبعة الحجرية، (قم، 1408هـ).

ـ الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، الغدير فى الكتاب والسنة والأدب، 11 مجلد (بيروت، 1387هـ).

ـ الشيخ مرتضى الأنصاري، القضاء والشهادات، (قم، 1373هـ.ش).

ـ الشيخ مرتضى الأنصاري، المكاسب، (قم، الطبعة الحجرية).

ـ الشيخ على الإيرواني، حاشية المكاسب، (الطبعة الحجرية).

ـ الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، 22 مجلد، (قم، 1363هـ.ش).

ـ برازش (باهتمام)، المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث بحار الأنوار، (طهران).

ـ برازش (باهتمام)، المعجم ‏المفهرس لألفاظ أحاديث الكتب الأربعة، (طهران).

ـ برازش (باهتمام)، المعجم ‏المفهرس لألفاظ أحاديث وسائل الشيعة، (طهران).

ـ برازش (باهتمام)، المعجم ‏المفهرس لألفاظ أحاديث مستدرك وسائل الشيعة، (طهران).

ـ الشيخ مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى، تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، كتاب الصلاة، 8 مجلدات، (قم).

ـ السيد محمد سرور واعظ البهسودي، مصباح الأصول، تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، (النجف، 1386هـ).

ـ البيهقي (أبو بكر أحمد بن حسين)، السنن الصغير، 4 مجلد، تحقيق: عبد العلي أمين قلعجي (باكستان، 1410هـ).

ـ الشيخ جواد التبريزي، إيصال الطالب إلى التعليق على المكاسب، 4 مجلد (قم، 1411هـ).

ـ الترمذي (أبو عيسى محمّد بن عيسى)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، 5 مجلد، (بيروت).

ـ الشيخ محمّد تقي التستري، قاموس الرجال، (قم، الطبعة الثانية).

ـ الشيخ محمّد علي التوحيدي، مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، 7 مجلد، (قم، 1368هـ.ش).

ـ الشيخ محمّد علي ثقة الإسلام الأصفهاني، رسالة في الولايات، (الطبعة الحجرية).

ـ إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، 6 مجلد، الطبعة الثالثة، (بيروت، 1404هـ).

ـ السيد كاظم الحسيني الحائري، أساس الحكومة الإسلامية، (بيروت، 1399هـ).

ـ السيد كاظم الحسيني الحائري، ولاية الأمر فى عصر الغَيْبة، (قم، 1414هـ).

ـ السيد كاظم الحسيني الحائري، الإمامة وقيادة المجتمع، (قم، 1416هـ).

ـ الشيخ مرتضى الحائري اليزدي، ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة، الجزء الأوّل في ‏المكاسب المحرّمة، (قم)؛ الجزء الثاني، كتاب البيع، (نسخة خطّية تصويرية، رقم 155، مكتبة المرعشي النجفي، قم).

ـ الشيخ مرتضى الحائري اليزدي، صلاة الجمعة، (قم، 1409هـ).

ـ الشيخ محمّد بن الحسن الحُرّ العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 30 مجلد (طبع مؤسَّسة آل البيت^، قم، 1412هـ).

ـ السيد محسن الطباطبائي الحكيم، نهج ‏الفقاهة (تعليق على كتاب البيع من مكاسب الشيخ الأنصاري)، (قم).

ـ ابن إدريس الحلّي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، 3 مجلد، (قم، 1411هـ).

ـ العلاّمة حسن بن يوسف الحلّي، الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، (قم، 1363هـ.ش).

ـ العلاّمة حسن بن يوسف الحلّي، خلاصة الأقوال فى علم الرجال، (النجف).

ـ العلاّمة حسن بن يوسف الحلّي، تذكرة الفقهاء، 2 مجلد، (طهران، الطبعة الحجرية).

ـ العلاّمة حسن بن يوسف الحلّي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق: حسن حسن ‏زاده الآملي، (قم، 1407هـ).

ـ العلاّمة حسن بن يوسف الحلّي، مختلف الشيعة، (الطبعة الحجرية).

ـ العلاّمة حسن بن يوسف الحلّي، نهج الحق وكشف الصدق، تصحيح: عين ‏الله حسني أرموي، (قم، 1407هـ).

ـ المحقق الحلّي، شرائع الإسلام، 4 مجلد، تصحيح: عبد الحسين محمّد علي، (النجف، 1389هـ).

ـ المحقق الحلّي، المختصر النافع في فقه الإمامية، (القاهرة).

ـ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، تفسير نور الثقلين، 5 مجلد، (طهران، 1382هـ).

ـ ملا محمّد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، تصحيح مؤسسة آل البيت^، (قم، 1409هـ).

ـ ملا محمّد كاظم الخراساني، حاشية كتاب المكاسب، (طهران، 1406هـ).

ـ السيد محسن الخرازي، الأمر بالمعروف والنهي عن‏المنكر، (قم، 1415هـ).

ـ السيد محسن الخرازي، رسالة قاعدة اللطف، المقالات والرسالات، رقم 30 من الكتب الصادرة عن مؤتمر ألفية الشيخ المفيد (قم، 1413هـ).

ـ خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي مخزومي وإبراهيم سامرائي، 8 مجلدات، (قم، 1405هـ).

ـ السيد روح ‏الله الموسوي الخميني، كتاب البيع، 5 مجلد، (قم).

ـ السيد روح ‏الله الموسوي الخميني، تحريرالوسيلة، 2 مجلد، (قم).

ـ السيد روح ‏الله الموسوي الخميني، حاشية شرح فصوص الحكم، (قم).

ـ السيد روح‏ الله الموسوي الخميني، الرسائل، (قم، 1385هـ).

ـ السيد روح ‏الله الموسوي الخميني، مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية، (طهران، 1360هـ.ش).

ـ السيد روح ‏الله الموسوي الخميني، المكاسب المحرَّمة، 2 مجلد، (قم، 1381هـ).

ـ السيد أحمد الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، 7 مجلد (طهران، 1405هـ).

ـ الشيخ موسى النجفي الخوانساري، منية الطالب، تقرير أبحاث الميرزا محمّد حسين الغروي النائيني، 2 مجلد، (قم، 1373هـ، الطبعة الحجرية).

ـ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مباني تكلمة المنهاج، 2 مجلد، (بيروت).

ـ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، معجم رجال الحديث، 23 مجلد، الطبعة الرابعة، (بيروت، 1409هـ).

ـ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، (قم).

ـ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مسائل وردود، (قم، 1411هـ).

ـ السيد محمّد تقي الخوئي، مستند العروة الوثقى، تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، كتاب النكاح، 2 مجلد، (قم).

ـ فاضل الدربندي، خزائن الأحكام، (الطبعة الحجرية).

ـ الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: نديم مرعشلي، (طهران).

ـ قطب ‏الدين الراوندي، الخرائج والجرائح.

ـ الزبيدي (محمد بن محمّد)، تاج العروس في شرح القاموس، (القاهرة، 1306هـ).

ـ جار الله الزمخشري، أساس البلاغة، (قم، 1402هـ).

ـ جار الله الزمخشري، ربيع الأبرار، 5 مجلد، (قم، 1405هـ).

ـ جار الله الزمخشري، الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (قم، 1405هـ)

ـ الشيخ جعفر السبحاني، تهذيب الأصول، تقرير أبحاث السيد روح ‏الله الموسوي الخميني، 3 مجلد، (قم، 1363هـ.ش).

ـ السيد عبد الأعلى السبزواري، مهذّب الأحكام، الطبعة الأولى، (النجف).

ـ سلاّر الديلمي، المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، (قم، 1414هـ).

ـ شهاب ‏الدين السهروردي، حكمة الإشراق، مجموع مصنَّفات شيخ الإشراق، مجلد 2، تصحيح: هنري كوربان، (طهران، 1397هـ).

ـ السيد ابن زهرة، غنيه النزوع، الجوامع الفقهية، (الطبعة الحجرية).

ـ السيد الرضي، نهج ‏البلاغة، تصحيح: صبحي صالح، (بيروت، 1387هـ).

ـ السيد المرتضى، الذريعة في علم الكلام، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، (قم، 1411هـ).

ـ السيد المرتضى، الشافي في الإمامة، 4 مجلد، الطبعة الثانية، (قم، 1410هـ).

ـ الشرتوني، أقرب الموارد، 3 مجلد، (قم، 1403هـ).

ـ تاج الدين محمد بن محمّد الشعيري، جامع الأخبار، (قم).

ـ الشهيد الأوّل (شمس ‏الدين محمد العاملي)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، 3 مجلد، (قم، 1414هـ).

ـ الشهيد الثاني (الشيخ زين ‏الدين بن علي العاملي)، الدراية في علم مصطلح الحديث، (النجف).

ـ الشهيد الثاني (الشيخ زين ‏الدين بن علي العاملي)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 2 مجلد (الطبعة الحجرية).

ـ الشهيد الثاني (الشيخ زين ‏الدين بن علي العاملي)، مسالك الأفهام في ‏شرح شرايع الإسلام، 2 مجلد (الطبعة الحجرية).

ـ الشهيد الثاني (الشيخ زين ‏الدين بن علي العاملي)، منية المريد، تحقيق: الشيخ ‏رضا مختاري، (قم، 1409هـ).

ـ السيد عبد الله الشيرازي، كتاب القضاء، (قم).

ـ الشيخ أحمد صابري الهمداني، الهداية إلى مَنْ له الولاية، تقرير أبحاث السيد محمّد رضا الموسوي الگلبايگاني، (قم، 1383هـ).

ـ الشيخ لطف ‏الله صافي الگلبايگاني، ضرورة وجود الحكومة أو ولاية الفقهاء في عصر الغَيْبة، (قم، 1415هـ).

ـ السيد محمّد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، (بيروت، 1399هـ).

ـ الشيخ الصدوق، إكمال الدين وإتمام النعمة، تصحيح: علي أكبر غفاري، (قم، 1405هـ).

ـ الشيخ الصدوق، الأمالي، تحقيق مؤسسة البعثة (طهران، 1417هـ).

ـ الشيخ الصدوق، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الطبعة الثانية، (قم، 1364هـ.ش).

ـ الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا×، (النجف، 1390هـ).

ـ الشيخ الصدوق، معاني الأخبار، تصحيح: علي أكبر غفاري، (بيروت، 1399هـ).

ـ الشيخ الصدوق، مَنْ لايحضره الفقيه، تصحيح: علي ‏أكبر غفاري، 4 مجلد، (طهران، 1392هـ).

ـ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار، بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمّد، تصحيح: الميرزا محسن كوجه باغي، (طهران، 1404هـ).

ـ الصهرشتي، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، سلسلة الينابيع الفقهية.

ـ السيد حسن طاهري الخُرَّم‏آبادي، رسالة الجهاد والدفاع. المؤتمر العالمي للإمام الرضا×، (مشهد).

ـ السيد علي الطباطبائي، رياض المسائل، (الطبعة الحجرية).

ـ السيد محمّد حسين الطباطبائي، الميزان فى تفسير القرآن، 20 مجلد، (بيروت، 1394هـ).

ـ أمين الإسلام أبو علي فضل بن حسن الطبرسي، تفسير مجمع ‏البيان، تحقيق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، 10 أجزاء في 5 مجلدات، (طهران، 1395هـ).

ـ أمين الإسلام أبو علي فضل بن حسن الطبرسي، إعلام الورى، (قم).

ـ أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي، الاحتجاج، 2 مجلد، تصحيح: إبراهيم بهادري ومحمّد هادي‏به، الطبعة الثانية، (طهران، 1416هـ).

ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال (رجال ‏الكشّي)، تصحيح وتعليق: ميرداماد الإسترآبادي، تحقيق: السيد محمد رجائي، 2 مجلد، (قم، 1404هـ).

ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، (طهران، 1400هـ).

ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تفسير التبيان، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، 10 مجلد، (بيروت).

ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تمهيد الأصول في علم الكلام، تصحيح: عبد المحسن مشكاةالديني، (طهران، 1362هـ.ش).

ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تلخيص الشافي، تصحيح: السيد حسين بحر العلوم، 4 مجلد، الطبعة الثالثة، (قم، 1394هـ).

ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تصحيح: السيد حسن الموسوي خرسان، 10 مجلد، الطبعة الثالثة، (طهران، 1390هـ).

ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، الرجال، (النجف، 1381هـ).

ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، الرسائل العشر، رسالة في ‏الفرق بين النبيّ والإمام، تصحيح: رضا أستادي، (قم).

ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، العدّة في أصول الفقه، تصحيح: محمّد رضا الأنصاري القمّي، 2 مجلد (قم، 1417هـ).

ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، كتاب الغَيْبة، تصحيح: عبد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح، (قم، 1411هـ).

ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، الفهرست، تصحيح: السيد محمّد صادق آل بحرالعلوم، (النجف).

ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، (قم).

ـ الخواجه نصير الدين الطوسي، تجريد الاعتقاد، تصحيح: محمّد جواد حسيني الجلالي، (قم، 1407هـ).

ـ الشيخ آقا بزرگ الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، 26 مجلد، (بيروت).

ـ الشيخ هادي الطهراني، «رسالة الحقّ والحكم»، تصحيح: نعمة ‏الله صفري، فصلية نامه مفيد، (رقم 4، شتاء 1374، قم).

ـ الشيخ جواد بن محمّد حسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، 10 مجلد، (القاهرة، 1326هـ).

ـ محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (القاهرة، 1364هـ).

ـ آقا ضياء الدين العراقي، شرح تبصرة المتعلِّمين، تصحيح: الشيخ محمد حسّون، (قم، 1413هـ).

ـ آقا ضياء الدين العراقي، كتاب القضاء، (النجف).

ـ الميرزا علي الغروي التبريزي، التنقيح في شرح ‏العروة الوثقى، تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، 11 مجلد، (قم، 1410هـ).

ـ الإمام محمّد الغزالي، إحياء علوم ‏الدين، تصحيح بإشراف عبد العزيز عزّ الدين سيروان، 4 مجلد، الطبعة الثالثة، (بيروت).

ـ فاضل المقداد السيوري، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تصحيح: السيد عبد اللطيف كوهكمري، 4 مجلد، (قم، 1404هـ).

ـ فاضل المقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، تصحيح: محمّد باقر بهبودي، (طهران، 1384هـ).

ـ فخرالمحقِّقين الحلّي، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، 4 مجلد، (قم).

ـ فقه الرضا (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا×)، تحقيق مؤسسة آل البيت^ لإحياء التراث، (مشهد، 1406هـ).

ـ الملا محسن الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، تصحيح: الشيخ حسين أعلمي، 5 مجلد، (بيروت).

ـ الملا محسن الفيض الكاشاني، علم اليقين، تصحيح: محسن بيدارفر، 2 مجلد، (قم، 1400هـ).

ـ الملا محسن الفيض الكاشاني، المحجة البيضاء في إحياء الإحياء، تصحيح: علي أكبر غفاري، 8 مجلدات، الطبعة الثانية، (قم).

ـ آقا محمّد رضا قمشه إي، تعليقات على فصوص الحكم، تحقيق فى مباحث الولاية الكلية، تصحيح: السيد جلال ‏الدين آشتياني، مع رسائل قيصري، (طهران، 1357هـ.ش).

ـ علي بن إبراهيم القمّي، تفسير القمّي، تصحيح: السيد طيب الموسوي الجزائري، 2 مجلد، (بيروت، 1411هـ).

ـ الميرزا أبو القاسم القمي، جامع الشتات، 2 مجلد، (الطبعة الحجرية).

ـ داوود القيصري، رسائل، رسالة في ‏التوحيد والولاية، تصحيح: السيد جلال ‏الدين الآشتياني، (طهران، 1357هـ.ش).

ـ داوود القيصري، شرح فصوص الحكم، تصحيح: السيد جلال ‏الدين الآشتياني، (طهران، 1375هـ.ش).

ـ كمال ‏الدين عبد الرزاق الكاشاني، اصطلاحات الصوفية، تصحيح: محمد كمال إبراهيم جعفر، الطبعة الثانية، (قم، 1370هـ.ش).

ـ كمال ‏الدين عبد الرزاق الكاشاني، شرح منازل السائرين، تصحيح: محسن بيدارفر، (قم، 1413هـ).

ـ الشيخ جعفر، كشف‏الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، (الطبعة الحجرية).

ـ محمد بن علي الكراجكي، كنز الفوائد، 2 مجلد، (قم).

ـ ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، تصحيح: علي‏ أكبر غفاري، 8 مجلدات، الطبعة الثالثة، (طهران، 1388هـ).

ـ الملاّ محمّد صالح المازندراني، شرح الكافي، 12 مجلد، الطبعة الأولى، (طهران).

ـ السيد محمّد مجاهد، الجهادية.

ـ الملاّ محمّد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، 110 مجلد، الطبعة الرابعة، (طهران، 1363هـ.ش).

ـ الملاّ محمّد باقر المجلسي، مرآة العقول فى شرح أخبار الرسول، 24 مجلد، الطبعة الأولى، (طهران).

ـ المحقِّق الثاني علي بن عبد العالي، رسائل المحقِّق الكركي، تحقيق: الشيخ محمد حسّون، 4 مجلد، (قم، 1409هـ).

ـ مير عبد الفتّاح حسيني المراغي، العناوين، (الطبعة الحجرية).

ـ محمّد تقي مصباح اليزدي (وآخرون)، الإمامة والولاية في ‏القرآن الكريم، (قم).

ـ الشيخ إسماعيل معزّى الملايري، جامع أحاديث الشيعة، الطبعة الثانية، (قم).

ـ لويس معلوف اليسوعي، المنجد في ‏اللغة والأدب والعلوم، الطبعة 18، (بيروت).

ـ الشيخ المفيد (أبو عبد الله محمد بن محمّد)، أوائل المقالات، مصنفات الشيخ المفيد، المجلد الرابع، تصحيح: إبراهيم الأنصاري الزنجاني، (قم، 1413هـ).

ـ الشيخ المفيد (أبو عبد الله محمد بن محمّد)، الاختصاص، مصنفات الشيخ المفيد، مجلد 12، تصحيح: علي أاكبر غفاري، (قم، 1413هـ).

ـ الشيخ المفيد (أبو عبد الله محمد بن محمّد)، تصحيح الاعتقاد، مصنفات الشيخ المفيد، مجلد 5، تحقيق: حسين درگاهي، (قم، 1413هـ).

ـ الشيخ المفيد (أبو عبد الله محمد بن محمّد)، المقنعة، مصنفات الشيخ المفيد، مجلد 14، تصحيح مؤسّسة النشر الإسلامي، (قم، 1413هـ).

ـ الشيخ محمّد رضا المظفَّر، عقائد الإمامية، (طهران).

ـ الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة، كتاب البيع، (قم، 1411هـ).

ـ الشيخ حسن محمّد مكي العاملي، الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، تقرير أبحاث الشيخ جعفر السبحاني، 2 مجلد، (قم، 1409هـ).

ـ الشيخ عبد الله المامقاني، تنقيح ‏المقال في معرفة علم ‏الرجال، 3 مجلد، (الطبعة الحجرية).

ـ الشيخ عبد الله المامقاني، رسالة هداية الأنام في حكم أموال الإمام، (الطبعة الحجرية).

ـ الشيخ محمّد حسن المامقاني، غاية الآمال، 2 مجلد، (الطبعة الحجرية).

ـ الشيخ حسين علي منتظري النجف‏آبادي، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقرير أبحاث السيد محمد حسين البروجردي، الطبعة الثالثة، (قم، 1374هـ.ش).

ـ الشيخ حسين علي منتظري النجف‏آبادي، دراسات في ولاية الفقيه وفقه ‏الدولة الإسلامية، 4 مجلد، (قم، 1408 ـ 1411هـ).

ـ الشيخ محمّد مؤمن القمّي، كلمات سديدة في مسائل جديدة، (قم، 1415هـ).

ـ الشيخ محمّد مؤمن القمّي، رسالة ولاية الوليّ المعصوم، المؤتمر العالمي للإمام الرضا×، (مشهد).

ـ مير حامد حسين، عبقات الأنوار، (طهران).

ـ السيد محمّد هادي الميلاني، محاضرات في فقه‏ الإمامية، كتاب الخمس، إعداد وتنظيم: فاضل حسيني الميلاني.

ـ أبو العباس أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي، تصحيح: السيد موسى شبيري الزنجاني، (قم، 1407هـ).

ـ محمد مهدي النجف (مصحّح)، صحيفة الإمام الرضا×، (مشهد، 1406هـ).

ـ الشيخ محمّد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، 43 مجلد، (طهران، 1400هـ).

ـ الشيخ محمّد تقي النجفي، بحث في ولاية الحاكم الفقيه، في كتاب (كلمه نافذ آقا النجفي)، تصحيح: موسى النجفى، (طهران، 1371هـ.ش).

ـ السيد علي بن عبد الكريم النجفي، منتخب الأنوار المضيئة.

ـ الملاّ أحمد النراقي، عوائد الأيام، تصحيح مكتب الإعلام الإسلامي، (قم، 1375هـ.ش).

ـ عزيز الدين النسفي، الإنسان الكامل، تصحيح: ماجيران موله، (طهران، 1359هـ.ش).

ـ الميرزا حسين النوري، مستدرك وسائل الشيعة، تصحيح مؤسسة آل‏البيت^، (قم).

ـ ورّام بن أبي فراس المالكي الأشتري، تنبيه ‏الخواطر ونزهةالنواظر، (قم).

ـ الشيخ جعفر الهادي (خوشنويس)، معالم الحكومة الإسلامية (مفاهيم القرآن، ج 2) تقرير أبحاث الشيخ جعفر السبحاني، (إصفهان، 1401).

ـ حاج آقا رضا الهمداني، مصباح ‏الفقيه، مجلد 14، كتاب الخمس، (قم، 1416هـ).

ـ السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، 2 مجلد (طهران، 1399هـ).

ب ـ الكتب الفارسية‏

ـ الشيخ أحمد آذري قمي، پرسش وپاسخهاي مذهبي، سياسي، اجتماعي... (قم، 1372).

ـ الشيخ أحمد آذري قمي، ولايت فقيه أز ديدگاه قرآن كريم، (قم، 1373).

ـ السيد جلال ‏الدين آشتياني، شرح مقدّمه قيصري بر فصوص الحكم، (قم، 1365هـ.ش).

ـ أسناد انقلاب إسلامي، 5 مجلدات، مركز أسناد انقلاب إسلامي، (طهران، 1374هـ.ش).

ـ دوره آثار أفلاطون، ترجمه: محمّد حسن لطفي، 4 مجلد، الطبعة الثانية، (طهران، 1366).

ـ محمد تركمان (إعداد وتنظيم)، رسائل، إعلاميه‏ها، مكتوبات، و...، روزنامه الشيخ شهيد فضل ‏الله نوري، 2 مجلد، (طهران 1362).

ـ توضيح المسائل مراجع، المجلد الأول، دار جامعه مدرسين حوزه علميه قم، (قم، 1376هـ.ش).

ـ الشيخ رسول جعفريان، دين وسياست در دوره صفوي، (قم، 1370).

ـ الشيخ عبد الله جوادي الآملي، پيرامون وحي ورهبري، مقاله إمامت وولايت، (طهران، 1368).

ـ الشيخ عبد الله جوادي الآملي، مقالة سيري در مباني ولايت فقيه، فصلية حكومت إسلامي، عدد 1، (خريف 1375).

ـ حافظ، به سعي سايه، (طهران، 1374).

ـ عبد الهادي الحائري، نخستين روياروئيهاي أنديشه‏گران إيراني با دو رويه تمدّن بورژوازي غرب، (طهران، 1367).

ـ الشيخ مهدي الحائري اليزدي، حكمت وحكومت (لندن، 1994م).

ـ سعيد حجاريان، «مقاله ساخت اقتدار سلطاني، آسيب‏پذيريها وبديلها»، شهرية اطلاعات سياسي اقتصادي.

ـ السيد روح ‏الله الموسوي الخميني، صحيفه نور، الطبعة الثانية، (طهران، 1374).

ـ السيد روح ‏الله الموسوي الخميني، كشف ‏الأسرار، (قم).

ـ السيد روح ‏الله الموسوي الخميني، ولايت فقيه، (طهران، 1373).

ـ جمال ‏الدين محمّد الخوانساري، شرح غرر الحكم ودرر الكلم، تصحيح: مير جلال ‏الدين حسيني أرموي، 7 مجلد، (طهران، 1360).

ـ علي أكبر دهخدا، لغت ‏نامه، بإشراف: محمد معين والسيد جعفر شهيدي، 14 مجلد، (طهران، 1373).

ـ جمال ‏الدين حسين‏ بن علي أبو الفتوح ‏رازي، روض ‏الجنان وروح‏الجَنان، (طهران، الطبعة الأولى).

ـ محمد كاظم رحمان ستايش، تحقيق حكومت إسلامي در أنديشه فقيهان شيعه، قسم الفكر الإسلامي في مركز الدراسات الاستراتيجية، (طهران، 1375هـ.ش).

ـ السيد حميد روحاني زيارتي، بررسي وتحليلي أز نهضت إمام خميني، 3 مجلد، (طهران، 1372).

ـ الشيخ نعمت ‏الله صالحي نجف‏آبادي، ولايت فقيه حكومت صالحان، (طهران، 1363).

ـ الشيخ سيف ‏الله صرامي، أحكام مرتد أز ديدگاه إسلام وحقوق بشر، (طهران، 1376).

ـ صورت مشروح مذاكرات شوراي بازنگري قانون أساسي جمهوري إسلامي إيران، 4 مجلد، (طهران، 1369).

ـ صورت مشروح مذاكرات مجلس بررسي نهايي قانون أساسي جمهوري إسلامي إيران، 4 مجلد، (طهران، 1364).

ـ السيد جواد الطباطبائي، در آمدي فلسفي بر تاريخ أنديشه سياسي در إيران، (طهران، 1367).

ـ السيد محمّد حسين الطباطبائي، «علي وفلسفه إلهي، ورساله وحي يا شعور مرموز» في كتاب: بررسي‏هاي إسلامي، 3 مجلد، إعداد وتنظيم: السيد هادي خسروشاهي، (قم، 1396 ـ 1400هـ).

ـ السيد محمّد حسين الطباطبائي، قرآن در إسلام، (طهران، 1353).

ـ حكيم أبو القاسم فردوسي، شاهنامه، 4 مجلد، تصحيح ژول مول، (طهران، 1369).

ـ قانون أساسي جمهوري إسلامي إيران، مصوب سال 1358، با إصلاحات سال 1368.

ـ أبو الفضل قاضي، حقوق أساسي ونهادهاي سياسي، المجلد الأول مباني وكليات، (طهران، 1368).

ـ الميرزا أبو القاسم قمّي، إرشاد نامه، تصحيح: حسن قاضي الطباطبائي، مجلة كلية أدبيات وعلوم إنساني، ج 20، ش 3، (تبريز، 1348هـ.ش).

ـ محسن كديور، نظريه‏هاي دولت در فقه شيعه، (طهران، 1376هـ.ش).

ـ محسن كديور، سلسله مقالات «حكومت انتصابي»، شهرية آفتاب، (طهران، 1379 ـ 1380).

ـ محسن كديور، دغدغه‏هاي حكومت ديني، (طهران، 1379).

ـ السيدجعفر دارابي البروجردي كشفي، تحفة الملوك، (الطبعة الحجرية، 1272هـ).

ـ عبد الرزاق فياض لاهيجي، سرمايه إيمان، تصحيح: صادق أردشير لاريجاني، (طهران، 1364هـ.ش).

ـ عبد الرزاق فياض لاهيجي، گوهر مراد، تصحيح مؤتمر حكيم لاهيجي، (طهران، 1372هـ.ش).

ـ ملاّ محمّد باقر مجلسي، عين ‏الحياة، 3 مجلد، (طهران، 1341).

ـ شمس ‏الدين محمد لاهيجي، مفاتيح‏ الإعجاز في شرح گلشن راز، تصحيح: محمّد رضا برزگر حقيقي وعفت كرباسي، (طهران، 1371هـ.ش).

ـ مجموعه مصوبات أدوار أول ودوّم قانونگذاري مجلس شوراي ملي، طهران.

ـ الشيخ إسماعيل محلاتي، رسالة اللآلئ المربوطة في وجوب المشروطة، في كتاب: رسائل مشروطيت، إعداد وتنظيم: غلام حسين زرگري‏نژاد، (طهران، 1376).

ـ الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، پرسشها وپاسخها، (قم، 1378).

ـ الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، حقوق وسياست در قرآن (معارف قرآن ـ 9)، شهيد محمد شهرابي، (قم، 1377).

ـ الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، راهنما شناسي، (قم، 1367).

ـ الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، «اختيارات ولي فقيه در خارج أز مرزها»، فصلية حكومت إسلامي، العدد الأوّل، (پائيز 1375).

ـ الشيخ مرتضى مطهري، إمامت ورهبري، (طهران، 1364).

ـ الشيخ مرتضى مطهري، پيرامون انقلاب إسلامي، (طهران، 1368).

ـ الشيخ مرتضى مطهري، پيرامون جمهوري إسلامي، (طهران، 1368).

ـ الشيخ مرتضى مطهري، سيري در نهج ‏البلاغة، (طهران، 1369).

ـ الشيخ مرتضى مطهري، علل گرايش به ماديگري، الأعمال الكاملة، مجلد 1، (طهران، 1368).

ـ الشيخ مرتضى مطهري، ولاءها وولايتها، الأعمال الكاملة ، مجلد 3، (طهران، 1370).

ـ مولوى، جلال‏ الدين محمد بلخي، مثنوي، مقدمه، تصحيح وفهرستها أز دكتر محمد استعلامي، الطبعة الرابعة، (زوّار، طهران، 1374).

ـ الشيخ محمّد حسين الغروي النائيني، تنبيه ‏الأمّة وتنزيه‏ الملّة در أساس وأصول مشروطيت يا حكومت أز نظر إسلام، شرح: السيد محمود طالقاني، (طهران، 1334).

ـ السيد محمّد هاشمي، حقوق أساسي جمهوري إسلامي إيران، 2 مجلد، (طهران، 1374).

## فهرس الآيات

(البقرة‌ / 134) وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ... 93، 94، 409

(البقرة / 142) مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا 87

(البقرة / 148) وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا 86

(البقرة / 237) الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ 98

(البقرة / 247) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً 94

(البقرة / 257) اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ...

44، 45، 89، 101

(البقرة / 282) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى... 97

(آل عمران / 28) لاَ يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... 103، 104

(آل عمران / 61) فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ... 96

(آل عمران / 132) وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ 107

(آل عمران / 164) لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ...

92، 107

(آل عمران / 175) إِنَّمَا ذَلِكُمْ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ 102

(النساء / 33) وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ... 98

(النساء /45) وَكَفَى بِاللهِ وَلِيّاً وَكَفَى بِاللهِ نَصِيراً 90

(النساء / 58 - 60) إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا... 397

(النساء / 59) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ

93، 96، 401

(النساء / 60) يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ 344، 351

(النساء / 65) فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... 93، 406، 407

(النساء / 83) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ... 97، 398، 401، 402

(النساء / 105) إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ... 407

(النساء / 106) إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ 93

(النساء / 119) وَمَنْ يَتَّخِذْ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً 102

(النساء / 141) وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً 104

(النساء / 150) وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ 250

(المائدة / 3) الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي 59، 108

(المائدة / 38) وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا 411

(المائدة / 51) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ... 103، 104

(المائدة / 55) إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا... 92، 111، 112، 408

(المائدة / 55 - 56) إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِي 94

(المائدة / 57) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً 103

(المائدة / 63) لَوْلاَ يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ 339

(المائدة / 68) لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ 104

(الأنعام / 121) وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ 102

(الأعراف /27) إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ 101، 102

(الأنفال / 34) إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ 90

(الأنفال / 40) نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ 89

(الأنفال / 60) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ... 412

(الأنفال / 72) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ... 101

(التوبة / 71) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ... 99

(التوبة / 74) وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ 102

(التوبة / 103) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً 412

(التوبة / 123) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ 86

(يونس /62) أَوْلِيَاءَ اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ 90

(هود / 88) إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي 15

(يوسف /101) رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنْ الْمُلْكِ 94

(يوسف /101) أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ 90

(الرعد / 11) وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ 87

(النحل / 44) لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ 93، 107

(النحل / 63) فَزَيَّنَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمْ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ 102

(النحل / 76) أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاَهُ 98

(النحل / 100) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ 102

(الإسراء / 33) وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً... 97

(الإسراء / ۹۷) وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ 101

(الإسراء / 111) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنْ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً 90

(مريم / 5 - 6) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِراً... 98

(الحج / 13) لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ 102

(المؤمنون / 53) كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ 327

(النور / 2) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ 412

(النور / 62) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ... 93، 405

(النور / 63) لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً... 93، 405

(العنكبوت / 8) وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي... 96

(العنكبوت / 41) مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ 102

(السجدة / 4) اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ 89

(فصّلت / ۳۰ ـ ۳۱) إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ الْمَلاَئِكَةُ 91

(فصلت / 34) فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ 87

(فصّلت / 42) لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ 449

(ص / 26) يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ 411

(ص / 35) قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي 94

(ص / 36) يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ 94

(الأحزاب / 6) النبي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ... 85، 91، 99، 323، 331، 404

(الأحزاب / 6) وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ... 98

(الأحزاب / 33) إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً  
 95، 402

(الأحزاب / 36) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ... 93، 406

(الأحزاب / 64 - 65) إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً \* خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً   
لاَ يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً 102

(الأحزاب / 65) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لاَ يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً 90، 102

(الزخرف / 19) وَجَعَلُوا الْمَلاَئِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً 357

(الجاثية / 19) وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ 103

(الجاثية / 19) وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ 89

(محمّد / 11) اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا 89

(محمّد / 11) وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ 90، 102

(الحجرات / 9) وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... 412

(الحجرات / 10) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ 100

(الحديد / 15) مَأْوَاكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلاَكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ 102

(الحشر / 7) وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا 107

(الممتحنة / 1) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ... 103

(الممتحنة / 8) لاَ يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ... 104

(الممتحنة / 9) وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ 103

(الممتحنة / 13) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ 103

(التحريم / 4) فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ 95

(عبس / 1 – 2) عَبَسَ وَتَوَلَّى \* أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى 87

(الشوریٰ/ 8) وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ 90، 101، 102

(الشوریٰ/ ۹) أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللهُ هُوَ الْوَلِيُّ 89، 90

(الشوریٰ/ 23) قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى 55

(الشوریٰ/28) وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ 49، 89

(الشوریٰ/ 53) وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ 93

## فهرس الأحاديث

رسول الله(ص): ... اتّباع السلاطين، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم، 312

رسول الله(ص): أفتخر يوم القيامة بعلماء أمّتي، فأقول، علماء أمّتي كسائر الأنبياء قبلي، 321

رسول الله(ص): الذين يأتون من بعدي، يروون حديثي وسنتي، 304، 306

رسول الله(ص): اللّهمّ ارحم خلفائي، الذين يأتون من بعدي...، 294، 302، 310، 311، 333، 392، 403، 404

رسول الله(ص): إن الخلق لمّا وقفوا على حدٍّ محدود...، 314

رسول الله(ص): إنّ العلماء ورثة الأنبياء...، 51، 294، 318، 319، 323، 324، 330، 331، 343، 393

رسول الله(ص): أيها الناس، إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله؛ وعترتي أهل بيتي...، 59، 108

رسول الله(ص): السلطان ظل الله يأوي إليه كلّ مظلوم، 49

رسول الله(ص): السلطان وليّ مَنْ لا وليّ له، 117، 135، 294، 302، 392

رسول الله(ص): علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل، 321

رسول الله(ص): فاحذروهم على دينكم، 317

رسول الله(ص): الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، 294، 312، 314، 318، 343، 393

رسول الله(ص): فيعلِّمونها الناس من بعدي، 305، 306

رسول الله(ص): مَنْ سَلَك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة...، 319

رسول الله(ص): مَنْ كُنتُ مولاه فعليٌّ مولاه...، 114

رسول الله(ص): ولا يقوم إلاّ أن يجعل عليهم قيِّماً يمنعهم من التعدّي...، 314

رسول الله(ص): ولم ينادَ بشيء ما نودي بالولاية يوم الغدير، 115

رسول الله(ص): ويعلِّمونها الناس من بعدي، 309

رسول الله(ص): يا أيّها الناس، مَنْ وليُّكم وأولى بكم من أنفسكم؟، 113

رسول الله(ص): يروون عنّي حديثي وسنّتي، 310

الإمام علي(ع): إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به، 320، 329

الإمام علي(ع): إنما الوالي بشر، لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور...، 121

الإمام علي(ع): العلم حاكم، والمال محكوم عليه، 336

الإمام علي(ع): العلماء حكام على الناس، 333، 334، 392

الإمام علي(ع): فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقّاً بولاية أمركم، ولكم عليّ...، 122

الإمام علي(ع): فلا تطوّلن احتجابك عن رعيتك، فإن احتجاب الولاة...، 121

الإمام علي(ع): فولِّ من جنودك أنصحهم من نفسك لله ورسوله ولإمامك، 121

الإمام علي(ع): لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّى عليكم شراركم...، 122

الإمام علي(ع): وأجمعوا على منازعتي حقّاً كنت أولى به من غيري، 114

الإمام علي(ع): وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حقّ الوالي على الرعية...، 122

الإمام علي(ع): وإن من أسخف حالات الولاة عند صالح الناس...، 122

الإمام علي(ع): وأنتم أعظم الناس مصيبة، كما غلبتم عليه...، 338، 340، 341، 392

الإمام علي(ع): يا مالك إنّ الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت...، 121

الإمام الحسين(ع): وأنتم أعظم الناس مصيبة، كما غلبتم عليه...، 337، 338

الإمام علي بن الحسين(ع): اللهمّ لا تسلبني ما أنعمت به عليّ من ولايتك، 112

الإمام الباقر(ع): إيّانا عنى خاصّةً، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا، 401

الإمام الباقر(ع): بني الإسلام علي خمس... ولم ينادَ بشيءٍ كما نودي بالولاية، 107، 114

الإمام الباقر(ع): وما يتقرَّب إليَّ عبد من عبادي بشيء أحبّ إليّ....، 48

الإمام الباقر(ع):... الولاية أفضل؛ لأنها مفتاحهنّ...، 114

الإمام الباقر(ع): والولاية التي أمر الله بها ولاية آل محمّد، 115

الإمام الباقر أو الإمام الصادق(ع): أنّ أولي الأمر هم الأئمة من آل محمّد(ع): أوجب الله طاعتهم، 400

الإمام الصادق(ع): اجعلوا بينكم رجلاً ممَّن قد عرف حلالنا وحرامنا...، 120

الإمام الصادق(ع): اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتك، 112

الإمام الصادق(ع): إنّ العلماء ورثة الأنبياء، 319

الإمام الصادق(ع): ... إنّي قد جعلته عليكم حاكماً،350، 357، 358، 360، 361

الإمام الصادق(ع): إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومةٌ أو تداري [تدارؤٌّ]...، 362

الإمام الصادق(ع): ... رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، 365، 366

الإمام الصادق(ع): ... فإنّي قد جعلته قاضياً، 365

الإمام الصادق(ع): ... فليرضَوْا به حَكَماً، 350

الإمام الصادق(ع): لا دين لمَنْ دان لإمامٍ جائرٍ، 115

الإمام الصادق(ع): الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك، 333

الإمام الصادق(ع): ...ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، 349

الإمام الصادق(ع): ينظران إلى مَنْ كان منكم ممَّنْ قد روى حديثنا...،120، 344، 349

الإمام الکاظم(ع): ... إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض...، 368

الإمام الکاظم(ع): ... الفقهاء حصون الإسلام... ، 312،368، 370، 373، 374، 392

الإمام الرضا(ع): اللهمّ لا عهد إلاّ عهدك، ولا ولاية إلاّ من قبلك، 112

الإمام الرضا(ع): منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل، 321

الإمام المهدي(عج): ... إنّهم حجّتي، 379، 387، 390

الإمام المهدي(عج): أمّا ما سألت عنه ـ أرشدك الله وثبَّتَك ـ من أمر المنكرين...، 375

الإمام المهدي(عج): أنا حجة الله عليهم، 388

الإمام المهدي(عج): روى حديثنا، وعرف حلالنا وحرامنا، ونظر في أحكامنا، 385

الإمام المهدي(عج):... فإنّهم حجّتي عليكم، 380

المعصوم(ع): بموالاتكم تقبل الطاعات المفروضة، 115

## فهرس الأشعار

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| چــو بيند تو را كي كـند كار بـــــد |  | خــود از شـــاه ايــران بدي كي سزد / 199 |

\*\*\*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| (كيف‌يمكن للناظر إليك أن يــسيء |  | فـمتى صـــدر عن ملك إيران السوء؟!) / 199 |

\*\*\*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لكـــــل فتــــــــرة ولــيّ قائـــم |  | وإلى يــوم القيامة الامـــــتحان دائــم/ 51 |

\*\*\*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فالإمام الحي القائم هو ذاك الــولي |  | سواء كان من نسل عمر أم من نسل علي / 51 |

\*\*\*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يا أيها السالك هو المهدي والهادي |  | ســــــواء كان غائباً أم حاضـــــــراً / 51 |

\*\*\*

## فهرس الأعلام

أبان، 347

إبراهيم بن هاشم، 354

ابن أبي جمهور الأحسائي، محمّد بن زين‌الدين، 303

ابن أبي عمير، 370

ابن أبي فراس، الشيخ إبو الحسين ورّام، 320

ابن إدريس الحليّ، محمّد بن أحمد، 119، 169، 428

ابن البحتري، 319

ابن الغضائري = أحمد بن حسين بن عبيد الله الغضائري

ابن المغازلي الشافعي، 95

ابن بابويه القمّي، أبوجعفر محمّد بن علي، 123، 286، 302، 303، 304، 305، 307، 319، 346، 363، 375، 376، 377، 378، 383

ابن بابويه القمي، علي، 305

ابن بصير، 369

ابن داوود، 319

ابن رشد الأندلسي، 328

ابن رئاب = علي بن رئاب الكوفي

ابن زهرة، عزالدين حمزة بن علي، 119

ابن زيد، 401

ابن شعبة الحراني، أبو محمّد الحسن بن عليّ، 337

ابن عربي، محيي الدين، 12، 43، 45، 47، 49، 50، 51

ابن عمير، 304

ابن فضّال = الحسن بن عليّ بن فضّال

ابن قولويه، جعفر بن محمّد، 315، 376

ابن ماجة القزويني، محمّد بن يزيد، 298، 319

ابن منظور الأفريقي، محمّد بن مكرم بن علي، 40

أبو البختري، وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله، 320، 322، 325، 326

أبو الجهم، 363

أبو الحسن موسى بن جعفر = الإمام الکاظم(ع)

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، 40

أبو الخطّاب، 366، 386

أبو الفتوح الرازي، حسين بن علي بن محمّد، 97

أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، 401

أبو جعفر الصفّار، 319، 320

أبو جعفر(ع) = الإمام الباقر(ع)

أبو خديجة سالم بن مكرم، 120، 123، 343، 355، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 392، 442

أبو عبد الله(ع) = الإمام الصادق(ع)

أبو علي حسين بن عبد الله سينا، 286، 423

أبو عليّ، 401

أبو غالب الرازي، 376، 377

أبو محمّد = الإمام العسكري(ع)

أبون بن تغلب، 48

أحمد بن حسين بن عبيد الله الغضائري، 315، 326، 364، 370، 372

أحمد بن حنبل، 95

أحمد بن عائذ، 363

أحمد بن محمّد، 320، 363، 369

الازدي السجستاني، أبو داوود سليمان، 297، 319

الإسترآبادي، محمّد بن إبراهيم، 379

إسحاق بن يعقوب، 375، 376، 378، 379، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 392

إسماعيل الجعفي، 347

إسماعيل بن أبي زياد السكوني، 123، 312، 315، 393

إسماعيل، عثمان، 46

إفلاطون، 12، 327

الإمام الباقر(ع) ، 48، 58، 107، 343، 347، 400، 401

الإمام الجواد(ع)، 58

الإمام الحجّة = الإمام المهدي(عج)

الإمام الحسن بن عليّ(ع)، 58، 122، 192

الإمام الحسين بن عليّ(ع)، 58، 122، 294، 337، 338

الإمام الرضا(ع)، 49، 58، 321

الإمام الصادق(ع)، 58، 115، 119، 120، 189، 294، 312، 318، 319، 320، 325، 333، 343، 344، 345، 347، 348، 350، 357، 359، 360، 362، 364، 365، 368، 373، 400

الإمام العسكري(ع)، 58، 383

الإمام الكاظم(ع) ، 58، 294، 343، 354، 368، 370

الإمام المهدي(عج)، 28، 51، 58، 62، 170، 171، 191، 200، 230، 294، 375، 376، 378، 386، 392، 449

الإمام الهادي(ع)، 58، 347

الإمام عليّ بن أبي طالب(ع)، 58، 63، 65، 95، 105، 111، 113، 114، 121، 192، 207، 209، 218، 240، 294، 302، 304، 308، 320، 333، 335،337 ، 338، 397، 408

الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين(ع)، 58

أمير المؤمنين = الإمام علي بن أبي طالب(ع)

الأمين، السيّد مهدي، 14

الأمين، مهدي محمّد حسن، 7

الأميني، عبدالحسين، 113

الأنصاري، الخواجة عبد الله، 46

الأنصاري، مرتضی بن محمّد امين، 68، 77، 81، 83، 132، 135، 137، 280، 291، 293، 296، 297، 298، 299، 300، 346، 377

الإيرواني النجفي، ميرزا علي، 297، 299، 325، 330، 340، 381

آخوند الخراساني، محمّدكاظم، 68، 77، 132، 309، 325، 328، 340، 353، 381، 404، 410، 417، 418، 440

آذري القمي، أحمد، 149، 395

الآراكي، الشيخ محمّدعلي، 28، 440

الآشتياني، السيّد جلال الدين، 45، 46، 47، 48، 50، 51

آقا نجفي، محمّد تقي بن محمّد باقر، 353، 416

آل بحر العلوم، السيّد محمّد تقي، 68، 69، 70، 134، 135، 142، 157، 309، 325، 327، 377

آل سباع القطيفي، عباس محمّد، 439

آل کاشف الغطاء،‌ الشيخ محمّد حسين، 157، 321، 377

الآمدي، عبدالواحد التميمي، 320، 333

الآملي، السيّد حيدر، 46، 50

الآملي، محمّد تقي، 157، 310، 316، 328، 330، 346

آيت، حسن، 220، 223

بازرگان، مهدي، 217، 218، 223

البحراني، يوسف، 295

برزگر خالقي، محمّد رضا، 46

بريد بن معاوية العجليّ، 401

البعلبكي، منير، 12

بكير بن أعين، 363

البلخي الرومي، مولانا جلال الدين محمّد، 51

البهلويّ الأوّل، رضا شاه، 200، 201

البهلويّ الثاني، محمّد رضا شاه، 201، 202، 207

بيدار فر، محسن، 46

البيهقي، أحمد بن حسين، 117، 298

التبريزي، الشيخ جواد، 137، 160، 161، 307، 310، 316، 317، 318، 325، 329، 330، 371

تركمان، محمّد، 128

الترمذي، محمّد بن عيسي، 297

التستري، محمّد تقي، 379

التوحيدي، محمّد علي، 77، 132، 310، 330، 353

الثعلبي النيسابوري، أحمد بن محمّد إبراهيم، 95

ثقة الإسلام الأصفهاني، محمّد علي، 134

ثوير بن أبي فاختة، 363

جبرائيل، 323

جعفر الکذّاب، 384، 386

جعفر بن محمّد بن قولويه، 377

جعفر، محمّد كمال إبراهيم، 46

جعفريان، رسول، 130

جوادي الآملي، الشيخ عبدالله، 139، 144، 145، 146، 148، 150، 151، 184، 187، 188، 189، 190، 191، 255، 284، 346، 420، 422، 424، 428، 432، 449، 450

الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، 40

الجيلاني، ميرزا أبوالقاسم، 130، 199

الحائري اليزدي، الشيخ عبد الكريم، 440

الحائري اليزدي، مرتضی، 191، 297، 298، 309، 317، 325، 327، 377

الحائري اليزدي، مهدي، 191، 250

الحائري، عبد الهادي، 130

حب‌الله، حيدر، 8

حبيبي، حسن، 220، 222

حجاريان، سعيد، 197

الحجة القائم(عج) = الإمام المهدي(عج)

حجتي كرماني، محمّد جواد، 231

الحرّ العاملي، محمّد بن حسن، 61

الحسن بن علي، 363

الحسن بن علي بن أبي حمزة، 372

الحسن بن عليّ بن فضّال، 320، 347، 372

الحسن بن محبوب، 369، 370

الحسين بن سعيد، 347، 363

الحسين بن محمّد، 363

الحسين بن يزيد النوفليّ، 315

حسيني البهشتي، السيّد محمّدحسين، 220، 230، 233

الحسيني الحائري، السيّد كاظم، 72، 143، 153، 310، 325، 330، 353، 371، 377، 389

الحسينيي المراغي، السيّد مير عبدالفتاح، 70، 74، 134، 135، 157، 191، 303، 313، 321، 336، 353، 358، 390، 416

حكمي‌زاده، علي أكبر، 138

الحكيم، السيّد محسن، 77، 132، 160، 297، 300، 325، 330، 381، 382، 417

خاتم الأنبياء(ص) = محمّد رسول الله(ص)

الخامنئي، السيّد علي الحسيني، 175، 278، 284، 286

خرازي، السيّد محسن، 427، 428، 429

خطيب الخوارزمي، الموفق بن أحمد، 95

الخميني، السيّد روح الله الموسوي، 22، 26، 29، 35، 37، 46، 47، 48، 49، 50، 68، 69، 74، 75، 76، 77، 78، 80، 83، 119، 124، 132، 133، 134، 135، 138، 139، 140، 142، 145، 150، 153، 156، 157، 172، 173، 174، 176، 177، 179، 193، 195، 196، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 222، 227، 228، 229، 233، 235، 236، 241، 242، 243، 244، 245، 247، 252، 256، 257، 258، 259، 260، 265، 267، 272، 273، 278، 281، 287، 291، 297، 303، 306، 313، 321، 323، 324، 326، 334، 335، 338، 339، 346، 349، 363، 365، 369، 380، 385، 395، 417، 419، 420، 445، 447، 448

الخميني، السيّد مصطفي، 205

خواجه نصير الدين الطوسي، أبو **جعفر محمّد بن محمّد بن حسن**، 58، 59، 428

الخوانساري، السيّد أحمد، 77، 132، 160، 295، 297، 298، 299، 325، 330، 381، 385، 417

داوود بن الحُصين الأسديّ، 344، 347، 348، 353

دهخدا، علي أكبر، 41

دهيني، محمّد عباس، 7

الراغب الإصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمّد، 40، 88

الراوندي، فضل‌الله، 312، 376

الروحاني، السيّد حميد، 201

الزبيدي، محمّد بن محمّد، 40

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، 40، 95، 320، 321

سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني، 364

سالم بن مكرم = أبو خديجة سالم بن مکرم

السبحاني التبريزي، جعفر، 58، 83، 134، 253، 292، 427

السبزواري، السيّد عبد الأعلى، 157

سحابي، عزت الله، 231

سحابي، يدالله، 220

السدي، 401

سعدي الشيرازي، مصلح‌الدين بن عبدالله، 199

السكوني، إسماعيل بن أبي زياد، 315

السندي بن محمّد، 320

السهروردي، شهاب‌الدين يحيي بن حبش، 51، 52

سهل بن زياد، 370

السيّد البروجرديّ = الطباطبائي البروجردي، السيّد حسين

السيّد الخوئي، السيّد أبوالقاسم، 68، 74، 75، 76، 77، 78، 132، 160، 276، 287، 297، 298، 310، 325، 330، 353، 355، 381، 418، 440

السيّد الگلپايگاني، السيّد محمّدرضا، 132، 157، 223، 303، 313، 321، 334، 339، 346، 369، 377

السيّد المرتضى، عليّ بن الحسين بن موسي، 58، 63، 119، 137، 428

السيّد بهشتي = حسيني البهشتي، السيّد محمّدحسين

السيف، توفيق، 160

شريعتي، علي، 205

شهرابي، محمّد، 260

الشهيد الأول، شمس‌الدين محمّد بن أحمد مكي العاملي، 28، 428

الشهيد الثاني، **زين‌الدين بن علي بن احمد عاملي جبعي**، 28، 128، 295، 303، 348، 353، 354، 355، 356، 364، 428

الشيباني، زرارة بن أعين، 114، 373، 442

شيخ الإشراق = السهروردي، شهاب‌الدين يحيي بن حبش

الشيخ الآمليّ = جوادي الآملي، الشيخ عبدالله

الشيخ الرئيس ابن سينا = أبو علي حسين بن عبد الله سينا

الشيخ الصدوق = ابن بابويه القمي، أبوجعفر محمّد بن علي

الشيخ الطبرسي = الطبرسي، أبو علي فضل بن الحسن

الشيخ الطوسي، محمّد بن الحسن، 28، 58، 94، 97، 123، 126، 137، 169، 316، 328، 344، 346، 347، 354، 363، 364، 369، 372، 376، 377، 383، 384، 400، 401، 428

شيخ الفقهاء = الآراكي، الشيخ محمّدعلي

الشيخ المفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان، 58، 126، 168، 287، 320، 377، 378، 384، 427

الشيرازي، 340، 353

الشيرازي، السيّد عبد الله، 317، 325، 327، 377

الصابري الهمداني، الشيخ أحمد، 132، 303، 321، 334، 346، 377

صاحب الجواهر = النجفي، الشيخ محمّد حسن

صاحب الزمان = الإمام المهدي(عج)

صاحب العناوين = المراغي، سيد عبدالفتاح

صاحب الکفاية = آخوند الخراساني، محمّدکاظم

صاحب خزائن الأحکام = فاضل الدربندي، مولي آقا بن عابد

صاحب مفتاح الکرامة = العاملي، سيد محمّد جواد

صافي الگلپايگاني،‌لطف الله، 232، 376، 434

صالح المؤمنين = الإمام علي بن أبي طالب(ع)

صالح، صبحي، 114

صالح، محسن، 18

صالحي النجف آبادي، نعمت‌الله، 253

الصدر، السيّد محمّد باقر، 180، 388، 389

الصدوقي، محمّد، 223

الصدوقين = ابن بابويه القمي، أبوجعفر محمّد بن علي

الصدوقين = ابن بابويه القمي، علي

الصرّامي، سيف الله، 277

صفوان بن يحيى، 344، 370

الصفوي، الشاه سلطان حسين، 129، 200

طالوت، 94، 316، 317

طاهري خرم آبادي، السيّد حسن، 119

الطباطبائي البروجردي، السيّد حسين، 59، 132، 157، 298، 382، 419، 441، 443

الطباطبائي اليزدي، السيّد محمّد كاظم، 74، 75، 76، 78، 162، 275، 276

الطباطبائي، السيّد جواد، 53

الطباطبائي، السيّد علي، 295، 415

الطباطبائي، السيّد محمّد حسين، 59، 61، 94، 97، 99، 400، 401، 402، 423، 439

الطباطبائي، صادق، 229

الطبراني، سليمان بن أحمد، 95

الطبرسي، أبو علي فضل بن حسن، 88، 92، 94، 97، 123، 316، 320، 328، 376، 400، 401، 410

الطبري، أبي جعفر محمّد بن جرير، 95، 376

الطهراني، الشيخ هادي، 68

العالم = الإمام الرضا(ع)

العاملي، سيد محمّد جواد، 415، 416

عبد الله بن ميمون القدّاح، 318، 319، 322، 325، 326، 393

العراقي، آقا ضياء الدين، 325، 330، 381، 382

العراقي، عبد الرحيم بن حسين، 310

العفيفي، أبو العلاء، 49

العلاّمة الحلي، أبومنصور جمال‌الدين، حسن بن يوسف بن مطهّر، 28، 58، 59، 127، 272، 295، 357، 364، 366، 427

العلاّمة الطباطبائي = الطباطبائي، السيّد محمّد حسين

العلاّمة المجلسي، محمّد تقي، 29، 61، 128، 129

علي بن إبراهيم، 312، 347، 370

عليّ بن أبي حمزة البطائني، 368، 369، 370، 372، 373، 374، 392

علي بن رئاب الكوفي، 370، 372

عمر بن حنظلة، 119، 123، 189، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 353، 354، 355، 356، 357، 359، 361، 362، 363، 365، 367، 368، 383، 385، 392، 442، 443

العَمْريّ، محمّد بن عثمان، 375، 378، 386

عيسى بن عبد الله العلوي، 307

غرويّ الإصفهاني، محمّد حسين، 68، 325، 327، 381، 439

الغروي التبريزي، الميرزا علي، 77، 132، 160، 276، 353، 355

غرويان، محسن، 259

الغزالي، أبو حامد محمّد، 327

فارسي، جلال الدين، 258

فاضل الدربندي، مولي آقا بن عابد، 135، 157، 191، 325، 327، 353، 416

الفاضل مقداد السيوري، 97

فاطمة الزهراء (س)، 58

فخر المحقّقين الحليّ، 415

الفخري، ماجد، 328

الفراهيدي، خليل بن أحمد، 40

الفردوسي، الحكيم أبو القاسم، 199

الفيض الكاشاني، ملا محمّد محسن، 50، 97، 327

قاجار، فتح علي شاه، 130، 436

القاسم بن محمّد، 369

قاضي طباطبائي، حسن، 130، 199

قاضي، أبو الفضل، 247

قتادة بن النعمان، 401

القطب الراوندي، سعيد بن عبدالله، 303

قمشه‌اي، الآقا محمّد رضا، 45، 46، 47، 48، 50، 53

القيصري، داوود بن محمود، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 53

کاشف الغطاء،‌ الشيخ جعفر، 83، 130، 291

الكار، حامد، 239، 241

الكاشاني، كمال الدين عبد الرزاق، 46

كاشف الغطاء،‌ الشيخ جعفر، 29، 83، 130

كديور، محسن، 7، 15، 18، 128، 266، 429

الكراجكي، محمّد بن علي، 117، 333

كرباسي، عفت، 46

الكرمي، 232

الكريمي، ‌فؤاد، 223

الكشفي الدارابي، السيّد جعفر، 29، 128، 199

الكشّي، محمّد بن عمر، 326، 346، 364

الكلينيّ، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الرازي، 305، 312، 316، 325، 344، 347، 363، 370، 375، 376، 377، 378، 379، 382، 383، 384

الكلينيّ، محمّد بن محمّد بن عصام، 375، 377

كوربان، هنري، 46

اللاهيجي، شمس الدين محمّد، 46، 51

اللاهيجي، عبدالرازق بن علي، 63، 137، 275، 277، 427

المازندراني، ملا محمّد صالح، 114

مالك الأشتر، 218

المامقاني، الشيخ عبد الله، 157، 303، 313، 347، 353، 377، 419، 436، 437

المامقاني، الشيخ محمّد حسن، 377

المجاهد، السيّد محمّد، 130، 170

المجلسي، محمّد باقر، 114، 128، 199

المحدّث النوري، حسين، 61، 312

المحقق الأردبيلي، أحمد، 29

المحقِّق الإصفهاني الكمپاني = غرويّ الإصفهاني، محمّد حسين

المحقق الإيرواني = الإيرواني النجفي، ميرزا علي

المحقِّق الحلّي، ابوالقاسم نجم‌الدين جعفر بن حسن، 28، 67، 119، 126، 277

محقّق الكركيّ، علي بن عبدالعالي، 29، 128، 129، 156، 157، 345، 356، 415، 428

المحقق النائيني = الميرزا النائيني، الشيخ محمّدحسين

المحقِّق الهمداني = الهمداني، رضا بن محمّد

المحلاتي، إسماعيل، 29

محمّد بن الحسن الصفّار، 320

محمّد بن الحسن بن أحمد، 320

محمّد بن الحسن بن شمون، 345

محمّد بن الحسين، 344

محمّد بن شاذان، 386

محمّد بن عدي، 348، 353

محمّد بن علي بن الحسين، 363

محمّد بن علي بن محبوب، 345، 363

محمّد بن عليّ بن مهزيار الأهوازيّ، 386

محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، 344، 345، 346، 347، 353

محمّد بن مسلم، 373، 442

محمّد بن يحيى، 344، 369

محمّد بن يعقوب، 376، 384

محمّد رسول الله(ص)، 13، 50، 58، 59، 60، 62، 63، 64، 65، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 99، 101، 105، 107، 108، 111، 112، 113، 115، 123، 209، 236، 254، 281، 293، 294، 302، 303، 304، 305، 306، 308، 309، 312، 314، 316، 319، 321، 322، 323، 324، 333، 344، 371، 397، 403، 405، 406، 408، 431، 432، 446، 453، 457

المرعشي النجفيّ، السيّد شهاب‌الدين، 224

مصباح اليزدي، محمّد تقي، 56، 58، 64، 256، 259، 260، 423، 428، 452، 454

مصدق، محمّد، 200

مطبعجي الإصفهاني، مصطفي، 14

المطهري، مرتضى، 29، 46، 55، 56، 57، 59، 63، 64، 65، 113، 142، 143، 177، 178، 179، 219، 220، 252

المُظفّر، محمّد رضا، 64، 427

المعصومي لاري، محمّد مسعود، 18

معلى بن محمّد، 363

مكارم الشيرازي، ناصر، 132، 234، 298، 310، 325، 330، 367

مكي العاملي، حسن محمّد، 427

المنتظري، الشيخ حسينعلي، 118، 132، 179، 180، 184، 223، 224، 228، 253، 297، 306، 310، 316، 317، 318، 325، 328، 330، 336، 360، 367، 373، 382، 388، 390، 443، 444، 445

الموسوي أردبيلي، السيّد عبدالكريم، 220

الموسوي التبريزي، السيّد أبو الفضل، 232

موله، ماري جان، 52

مؤمن القمي، محمّد، 56، 62، 73، 119، 143، 144، 145

الميرزا القمّي = الجيلاني، ميرزا أبوالقاسم

الميرزا النائيني، الشيخ محمّدحسين، 29، 131، 157، 160، 171، 172، 214، 297، 300، 309، 316، 317، 325، 328، 330، 346، 366، 381، 382

الميلاني، السيّد محمّد هادي، 308، 310، 317، 325، 327، 339، 353، 377

النبي إبراهيم(ع) ، 49، 93، 316، 372، 409

النبي الأكرم = محمّد رسول الله(ص)

النبي المسيح(ع) ، 51، 317، 323

النبي داوود(ع)، 94، 316، 409، 411

النبي زكريا(ع)، 98

النبي سليمان(ع)، 94، 316

النبي موسى(ع)، 323

النبي هارون(ع)، 316

النبي يوسف(ع)، 94، 316

النجاشي، أبو العبّاس أحمد بن علي، 325، 346، 347، 364، 372

النجفي الخوانساري، الشيخ موسي، 131، 300، 328، 346

النجفي، السيّد علي بن عبد الكريم، 376

النجفي، الشيخ محمّد تقي، 157، 313، 325، 330، 336، 339

النجفي، الشيخ محمّد حسن، 132، 157، 278، 280، 295، 303، 346، 363، 434

النجفيّ، آقا محمّد تقي، 416

النراقي، ملاّ أحمد، 29، 117، 130، 131، 132، 135، 141، 156، 293، 295، 303، 313، 321، 326، 334، 339، 345، 369، 377، 395، 415، 419، 433، 434، 435، 436

النسائي، أحمد بن شعيب، 95

النسفي، عزيز الدين، 52

النوري، الشيخ فضل الله، 29، 128، 171، 199

النوفليّ، الحسين بن يزيد، 312، 315

وليّ العصر(عج) = الإمام المهديّ(عج)

الهاشمي، السيّد محمّد، 247

الهاشمي، داوود بن علي، 307

الهمداني، رضا بن محمّد، 157، 376، 377، 416

الهندي، مير حامد حسين، 113

يحيي، عثمان إسماعيل، 46

يزيد بن خليفة، 347، 354

يونس بن ظبيان، 347

Dudung Jumantarisawan، 17

Roy Parviz Mottahedeh، 17

## فهرس الكتب

آفتاب (مجلة)، 31، 266

ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة، 191، 298، 309، 317، 327، 336، 340، 353، 371، 373، 382

أبرار (صحيفة)، 258

الاجتهاد والتجديد (مجلة)، 7

الاحتجاج، 123، 376

احكام مرتد أز ديدگاه إسلام وحقوق بشر، 277

إحياء علوم الدين، 327

الاختصاص، 320

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، 346، 364، 369

إرشاد الطالب في التعليق على المكاسب، 137، 160، 161، 307، 308، 310، 316، 317، 318، 329، 330، 340، 353، 371، 372، 382، 385

إرشاد نامه، 130

أساس البلاغة، 40

أساس الحكومة الإسلامية، 72، 143، 310، 330، 336، 353، 377

الاستبصار، 109، 297

أسرار هزار ساله (أسرار الألف سنة)، 138

الإسلام يقود الحياة، 388

أسناد انقلاب إسلامي، 201، 216

اصطلاحات الصوفية، 46

اطلاعات سياسي اقتصادي (مجلة)، 197

أعلام الورى، 376

إقبال الأعمال، 112

الاقتصاد، 428

أقرب الموارد، 40

الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، 58، 427

الإلهيات من الشفاء، 423

الأمالي، 303، 319

الإمامة والولاية في القرآن الكريم، 97

الإمامة وقيادة المجتمع، 72، 143

إمامت ورهبري، 56، 57، 59، 63، 64، 65، 113

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 428

الإنسان الكامل، 52

أنوار الفقاهة، 298، 300، 301، 310، 315، 330، 336، 340، 351، 353، 354، 361، 367، 371، 373، 377، 378

أوائل المقالات، مصنفات الشيخ المفيد، 58

إيران (صحيفة)، 260

إيضاح الفوائد، 415

باب الغرق، 46

بازشناسي حكومت ولائي، 18

بحار الأنوار، 61، 109، 112، 117، 200، 297، 321، 333، 383

بحث في ولاية الحاكم للفقيه، 330، 353

البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، 132، 157، 443

بررسي وتحليل أز نهضت إمام خميني، 201

بررسيهاي إسلامي، 423

برهان الشفاء، 286

بصائر الدرجات، 319، 320

بلغة الفقيه، 68، 69، 70، 72، 74، 78، 79، 81، 134، 135، 142، 157، 309، 317، 327، 336، 339، 346، 377، 404

البيع، 173، 215، 272، 303، 316

ﭘرسش وﭘاسخهاي مذهبي سياسي واجتماعي، 149

پرسشها وپاسخها، 256

پیرامون وحي ورهبري، 139، 144، 145

ﭘيرامون انقلاب إسلامي، 29

تاج العروس، 40

التبيان في تفسير القرآن، 94، 97، 400، 401

تجريد الإعتقاد (المقصد الخامس في الإمامة) = كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد

التجلّيات الإلهية، 45، 50

تحرير الوسيلة، 74، 75، 76، 77، 78، 80، 119، 133، 142، 145، 148، 173، 203، 204

تحف العقول، 337

تحفة الملوك، 128، 199

تذكرة الفقهاء، 127، 295

الترغيب والترهيب، 303

تعليقة على المكاسب، 68

تفسير أبو الفتح الرازي، 97

تفسير الثعلبي، 95

تفسير الصافي، 97

تفسير الطبري، 95

تفسير القمي، 369

تفسير الكشاف، 95

تفسير عليّ بن إبراهيم القمي، 369

تفسير نور الثقلين، 399

تقريرات المكاسب، 157

التقريرات في شرح العروة الوثقى، 74

تلخيص الشافي، 58

التمهيد، 137

تنبيه الأمة وتنزيه الملّة، 29، 160، 172

تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، 320

تنقيح المقال، 347، 348

التنقيح في شرح العروة الوثقى، 74، 77، 132، 160، 276، 353، 355، 418، 440

تهذيب الأحكام، 109، 120، 297، 326، 344، 345، 348، 362، 363، 366

تهذيب الأصول، 83، 134، 140، 204، 292

ثواب الأعمال، 319

جامع أحاديث الشيعة، 59، 108، 109

جامع الأخبار، 321، 326

جامع الرواة، 366، 379

جامع الشتات، 130

جامع الطبراني، 95

جامع المدارك في شرح المختصر النافع، 77، 132، 160، 295، 298، 299، 330، 340، 353، 382، 385، 387، 418

جامع بيان العلم وفضله، 303

جستاري در حكومت ولائي، 18

الجمع بين الصحاح الستة، 95

جمهوري إسلامي (صحيفة)، 220، 221، 223، 224، 226، 229

الجمهورية، 327

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، 132، 137، 157، 186، 187، 189، 191، 276، 278، 280، 295، 303، 346، 363، 377، 415، 428، 429، 434

الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، 272

الجهاد الأكبر، 205

الجهادية (جامع المسائل الجهادية)، 130

حاشية السيّد الخميني على شرح فصوص الحكم للقيصريّ، 46، 47

حاشية المكاسب (إصفهاني)، 382، 439

حاشية المكاسب (ايرواني)، 299، 340، 381

حاشية المكاسب (خراساني)، 77، 132، 309، 328، 340، 353، 381، 404، 418، 440

حاشية شرح فصوص الحكم، 47، 49، 50

الحدائق الناضرة، 295

حقوق أساسی ونهاد هاى سياسي، 247

حقوق أساسي جمهوري إسلامي إيران، 247

حقوق وسياست در قرآن، 260

حكم نافذ آقا نجفي، 416

حكمة الإشراق، 51

حكمت وحكومت معماي لا ينحل جمهوري إسلامي وولاية فقيه، 191، 250

الحكومة الإسلامية في أحاديث الشيعة الإمامية، 118

الحكومة الإسلامية، 69، 153، 204، 273، 278، 303، 313، 334، 335، 340، 346، 363، 369، 375، 447

الحكومة التنصيبية، 17

الحكومة الولائية، 7، 13، 17، 18، 23، 24

حكومت إسلامی (مجلة)، 139، 148، 152، 255، 284، 454

حكومت إسلامى در چشم أنداز ما، 253

حول الثورة الإسلامية، 143، 220، 252

حول الجمهورية الإسلامية، 142، 252

حول الوحي والقيادة، 144، 148، 149، 150، 189، 255، 283، 346، 420، 424، 428، 432، 450

الخرائج والجرائح، 376

خزائن الأحکام، 135، 136، 157، 191، 327، 353، 416

خلاصة الرجال، 366

خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، 388

در آمدى فلسفي بر تاريخ أنديشه سياسي در إيران، 53

دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، 118، 184، 185، 253، 306، 310، 316، 317، 328، 330، 336، 347، 353، 354، 357، 361، 363، 367، 371، 373، 374، 378، 382، 385، 388، 390، 391، 398، 412، 444، 445

الدراية في علم مصطلح الحديث، 348، 353، 355

الدروس الشرعية، 428

دعائم الإسلام، 114، 115، 312

دغدغة هاي حكومت ديني، 266

دين وسياست در عصر صفوي، 130

الذخيرة في علم الكلام، 63

الذريعة، 130

راه نو (صحيفة)، 24

راهنما شناسي، 56، 58، 64، 423، 424، 428، 430

ربيع الأبرار، 320

رجال الطوسي، 346، 347

رجال العلامة الحلي، 364

الرجال الكبير، 379

رجال النجاشي، 346، 347، 364، 382

ردّيه ميرزاي قمّي بر ميرزا عبد الوهّاب منشي الممالك، 130

رسالة الإرشاد، 199

رسالة التوحيد والنبوة والولاية، 46

رسالة الحقّ والحكم، 68

رسالة اللآلئ المربوطة في وجوب المشروطة، 29

رسالة بيان حقيقة الولاية، 50

رسالة صلاة الجمعة، 128

رسالة في ولاية الحاكم الفقيه، 313، 336، 339

رسالة قاعدة اللطف، 427، 429

رسالة من الإمام الموسوي كاشف الغطاء، 205

رسالة ولاية الحاكم الفقيه، 416

رسائل إعلامية، مكتوبات...، 199

الرسائل العشر، 316، 328

رسائل القيصري (حاشية الفصوص لقمشه‌إي) ، 45، 46، 47، 48، 50، 51، 53

رسائل المحقّق الكركي، 345، 415

الرسائل، 68، 173، 204، 292

رسائل، إعلاميه ها، مكتوبات وروزنامه شيخ شهيد فضل الله نوري، 128

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 428

الروضة من الكافي، 115

رياض المسائل، 295، 415

سرمايه إيمان، 427

سنن ابن ماجة، 298، 319

سنن أبي داوود، 297، 319

سنن البيهقي = سنن الكبري

سنن الترمذي، 297

سنن الكبري، 117، 298

سنن النسائي، 95

سير فلسفة در جهان إسلام، 328

سيري در نهج البلاغة، 252

الشافي في الإمامة، 58، 137

شرائع الإسلام، 67، 119، 126، 277

شرح التبصرة، 310، 382

شرح الكافي، 114

شرح تبصرة المتعلمين، 330

شرح فصوص الحكم، 45، 46، 47، 48، 49، 53

شرح مقدمة الفصوص، 46، 47، 48، 50، 51

شرح منازل السائرين، 46

شرف أصحاب الحديث، 303

شما (مجلة)، 257

صحاح اللغة، 40

صحيفة الإمام الرضا، 303

صحيفة نور، 29، 37، 133، 142، 156، 201، 202، 207، 209، 210، 212، 217، 222، 227، 228، 236، 241، 242، 243، 245، 268

صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، 287

صورت مشروح مذاكرات بازنگري قانون أساس جمهوري إسلامي إيران، 145

صورت مشروح مذاكرات مجلس بررسي نهايي قانون أساسي، 252

ضرورة وجود الحكومة أو ولاية الفقهاء في عصر الغيبة، 377، 434

ضرورة وجود الحكومة، 379

عبقات الأنوار، 113

عدّة الأصول، 347، 369، 372

العروة الوثقى، 74، 75، 76، 78، 275، 276

العقائد الإمامية، 64، 427

علل الشرائع، 314

علم اليقين، 50

علي وفلسفه إلهي، 61

العناوين، 70، 74، 134، 135، 157، 191، 303، 313، 353، 358، 390

العوالم، 109

عوالي اللآلي، 303، 321

عوائد الأيّام، 117، 130، 134، 135، 140، 141، 157، 293، 294، 295، 303، 313، 326، 334، 339، 345، 377، 391، 415، 434

عين الحياة، 128، 199

عيون أخبار الرضا(ع)، 302، 307

العيون، 307

غاية الآمال، 353، 377

الغدير، 113

غرر الحكم ودرر الكلم، 320، 333

الفتوحات المكية، 43، 44، 47، 51

الفردوس الأعلى، 157، 339، 377

فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، 328

فصوص الحكم، 49، 50

فقه الرضا(ع)، 321، 326

فلاح السائل، 112

الفهرست، 346، 364

قاموس الرجال، 379

قدس (صحيفة)، 259

قرآن در إسلام، 61

قضايا إسلامية معاصرة (مجلة)، 139، 148، 152، 189، 192، 255، 284، 454کتاب

کتاب الغَيْبة، 376، 383

کتاب مَنْ لا يحضره الفقيه، 109، 297، 302، 308، 363، 366

الكافي، 48، 85، 96، 107، 108، 109، 112، 114، 115، 120، 123، 297، 312، 318، 319، 320، 323، 325، 326، 328، 344، 345، 347، 348، 354، 363، 366، 368، 370، 378، 382، 383، 401

كامل الزيارات، 315، 369

كتاب البيع، 35، 68، 75، 77، 133، 135، 137، 140، 142، 145، 150، 153، 157، 203، 204، 272، 298، 300، 301، 303، 304، 306، 310، 313، 314، 315، 317، 321، 322، 323، 324، 326، 330، 334، 335، 336، 338، 339، 340، 346، 349، 350، 351، 353، 361، 363، 365، 369، 370، 371، 373، 377، 378، 380، 381، 385، 420، 445، 447

كتاب حكم نافذ، 353

كتاب العين، 40

كتاب الغَيْبة، 123، 376

كتاب القضاء والشهادات، 317، 327، 340، 346، 353، 377، 382

كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه، 115، 286، 302، 363

كشف الأسرار، 138، 172، 214، 215، 281، 287، 417

كشف الغايات في شرح ما اكتنفت عليه التجلّيات، 46

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، 83، 130، 134، 275، 291، 415، 428

كشف الغمّة، 376، 383

كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد، 58، 59، 137، 427

كفاية الأصول، 68، 410، 381، 417

كلمات سديدة في مسائل جديدة، 73، 143، 144، 145، 146

كلمة نافذ، 330

كمال الدين، 123، 375، 376، 383، 384

كنز العرفان في فقه القرآن، 97، 98

كنز العمال، 303، 312

كنز الفوائد، 117، 333

كيهان (صحيفة)، 220، 221، 222، 223، 224، 228، 229

گلستان سعدي، 199

گوهر مراد، 63، 137، 275، 277

لبّ اللباب، 303

لسان العرب، 40، 357

لغتنامه دهخدا، 41

اللوموند (صحيفة)، 210، 212، 213

مباني تكملة المنهاج، 74، 75

مباني وكليات، 247

المثنوي، 51

مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية في تبريز، 130، 199

مجمع البيان، 88، 92، 94، 97، 98، 316، 320، 328، 400، 401، 410

مجمع الزوائد، 303

مجمع الفائدة والبرهان، 415

مجموعة آثار المؤتمر العالمي الثاني للإمام الرضا(ع) ، 56، 119

مجموعة مصنفات شيخ الإشراق، 51

مجموعه آثار (علل گرايش به ماديگري)، 252

محاضرات في فقه الإمامية، 308، 310، 317، 327، 339، 353، 377

المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء، 327

المحدث الفاضل، 303

مختار الخرائج، 383

المختصر النافع، 126

مختلف الشيعة، 364

مرآة العقول، 114

مسالك الإفهام إلى تنقيح ك الإسلام، 128، 295، 355، 364

مستدرك وسائل الشيعة، 61، 109، 303، 312، 333

مستند العروة الوثقى، 75، 76، 78

مسند أحمد بن حنبل، 95

مسودة الدستور وقائمة أصول الدستور، 229

مشروح مذاكرات شوراي بازنگرى قانون أساس جمهوري إسلامي إيران، 149

مشروح مذاكرات مجلس بررسي نهايي قانون أساسي جمهوري إسلامي إيران، 229، 234

مصباح الأصول، 298

مصباح الفقاهة، 68، 74، 75، 77، 132، 310، 330، 353، 382، 404، 418

مصباح الفقيه، 157، 376، 416

مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية، 50

مصنفات الشيخ المفيد، 287

مصنفات شيخ الإشراق، كتاب حكمة الإشراق، 52

معالم الحكومة الإسلامية، 253

معاني الأخبار، 302، 307

المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث الكتب الأربعة، 110

المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث بحار الأنوار، 110

المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث مستدرك الوسائل، 110

المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث وسائل الشيعة، 110

معجم رجال الحديث، 308، 315، 348، 353، 355، 364، 369، 370، 372، 383

معجم مفردات الألفاظ القرآن، 40، 88

مفاتيح الإعجاز في شرح ﮔلشن راز، 46، 51

مفتاح الكرامة، 415، 416

مقاييس اللغة، 40

مقتبس من مناقشات الشيخ منتظري في كتاب دراسات في ولاية الفقيه، 360

مقدمة شرح فصوص الحكم، 48

المقنعة، 126

المكاسب المحرمة، 68، 69، 139، 156، 191، 204، 280، 440

المكاسب والبيع (آملي) ، 131، 157

المكاسب والبيع (النائيني)، 328، 382

المكاسب والبيع، 214، 310، 317، 330، 346، 366

المكاسب، 81، 132، 134، 135، 137، 280، 291، 293، 296، 298، 299، 316

من استفتاءات السيّد الخامنئي في كتاب توضيح المسائل مراجع (فارسي)، 278، 284، 286

المناقب، 95

منتخب الأنوار المضيئة، 376

المنجد، 40

منية الطالب، 131، 300، 328، 346، 366، 382، 387

منية المريد، 303

المورد، 12

مهذَّب الأحكام، 157، 346، 377

المؤتمر العالمي الثاني للإمام الرضا، 62

الميزان في تفسير القرآن، 59، 88، 90، 91، 92، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 101، 104، 400، 401، 402، 410، 423، 440

نامه اى أز إمام موسوي كاشف الغطاء، 205

نامه مفيد (مجلة)، 68

نخستين رويا روييهاي انديشهﮔران إيران با دو رؤيه تمدن بورﮊوازي غرب، 130

نص النصوص في شرح فصوص الحكم، 46، 50

نظريات الحكم في الفقه الشيعي، 128، 429

نظريات الدولة في الفقه الشيعي، 14، 24، 31

نوادر الحكمة، 346، 347

نوادر الراوندي، 312

نوروز (صحيفة)، 259

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، 126

نهج البلاغة، 114، 120، 121، 251، 320، 324، 326

نهج الحق وكشف الصدق، 58

نهج الفقاهة، 77، 132، 160، 300، 330، 353، 361، 382، 387، 418

الوافي، 109، 297

وسائل الشيعة، 61، 109، 116، 117، 120، 123، 297، 376

ولاءها وولايتها، مجموعة آثار مطهري، 46، 55، 63، 88

ولاية الأمر في عصر الغيبة، 143، 153، 160، 377، 378، 381، 389

ولاية الحكومة الإسلامية، 142

ولايت فقيه، 140

الولاية الفقهية، 290، 291

ولاية الفقيه على الجهاد والدفاع (مقالة)، 119

ولاية الفقيه، 69، 142، 145، 204، 272

ولايت فقيه از ديدگاه قرآن كريم، 395

ولايت فقيه حكومت صالحان، 253

هداية الأنام في حكم أموال الإمام، 157، 303، 313، 321، 339، 346، 377، 436، 437

الهداية إلى مَنْ له الولاية، 132، 157، 303، 313، 334، 340، 369، 377، 404

## فهرس المحتويات

[كلمة المجلّة 7](#_Toc413658808)

[التعريف بالمؤلّف 9](#_Toc413658809)

[مقدمة المؤلف للترجمة العربية للكتاب 11](#_Toc413658810)

[ملاحظات عامة 17](#_Toc413658811)

[المقدمة 21](#_Toc413658812)

[الديباجة 27](#_Toc413658813)

[القسم الأوّل](#_Toc413658814): [المبادئ التصوّرية للولاية](#_Toc413658815)

[المقدمة 35](#_Toc413658816)

[الفصل الأوّل: المعنى اللغوي للولاية 39](#_Toc413658817)

[الفصل الثاني: الولاية العرفانية 43](#_Toc413658818)

[الفصل الثالث: الولاية الكلاميّة 55](#_Toc413658819)

[الفصل الرابع: الولاية الفقهيّة 67](#_Toc413658820)

[الفصل الخامس: الولاية في القرآن 85](#_Toc413658821)

[الفصل السادس: الولاية في السنّة 107](#_Toc413658822)

[الفصل السابع: الولاية الشرعيّة للفقيه() 125](#_Toc413658823)

[الفصل الثامن: الولاية وجواز التصرُّف 155](#_Toc413658824)

[الفصل التاسع: إشراف الفقيه 165](#_Toc413658825)

[الفصل العاشر: الوكالة عن الناس 183](#_Toc413658826)

[الفصل الحادي عشر: لمحة تاريخيّة حول الولاية في عصر الجمهوريّة الإسلاميّة 195](#_Toc413658827)

[الفصل الثاني عشر: الولاية والجمهوريّة 245](#_Toc413658828)

[القسم الثاني](#_Toc413658829): [المباني التصديقيّة للولاية](#_Toc413658830)

[المقدمة 265](#_Toc413658831)

[الفصل الثالث عشر: دراسة بداهة مسألة ولاية الفقيه وضرورتها العقليّة 271](#_Toc413658832)

[الفصل الرابع عشر: دراسة بداهة ولاية الفقيه الشرعيّة 275](#_Toc413658833)

[الفصل الخامس عشر: ولاية الفقيه، الاعتقادات وأصول المذهب 283](#_Toc413658834)

[الفصل السادس عشر: أصل عدم الولاية 289](#_Toc413658835)

[الفصل السابع عشر: أدلّة ولاية الفقيه في الروايات المرويّة عن النبيّ| 293](#_Toc413658836)

[الفصل الثامن عشر: أدلّة ولاية الفقيه في الروايات المنقولة عن الإمامين عليّ والحسين^ 333](#_Toc413658837)

[الفصل التاسع عشر: أدلّة ولاية الفقيه في الروايات المنقولة عن الإمامين الصادق والكاظم’ 343](#_Toc413658838)

[الفصل العشرون: أدلّة ولاية الفقيه من الروايات المنقولة عن الإمام المهديّ× 375](#_Toc413658839)

[الفصل الواحد والعشرون: بحث الأدلّة القرآنيّة للحكومة الولائيّة 395](#_Toc413658840)

[الفصل الثاني والعشرون: دليل الإجماع على الحكومة الولائيّة 415](#_Toc413658841)

[الفصل الثالث والعشرون: الأدلة العقليّة المستقلة على ولاية الفقيه 419](#_Toc413658842)

[الفصل الرابع والعشرون: الأدلّة العقليّة غير المستقلّة على ولاية الفقيه 433](#_Toc413658843)

[Summary 459](#_Toc413658844)

[الفهارس 463](#_Toc413658845)

[فهرس المصادر 465](#_Toc413658846)

[فهرس الآيات 487](#_Toc413658847)

[فهرس الأحاديث 493](#_Toc413658849)

[فهرس الأشعار 499](#_Toc413658850)

[فهرس الأعلام 501](#_Toc413658851)

[فهرس الكتب 521](#_Toc413658852)

[فهرس المحتويات 537](#_Toc413658853)

صدر للمؤلف

## أ ـ الكتب المطبوعة

## الأعمال الفلسفية والكلامية

* دفتر عقل (مقالات في العقل والعقلانية)، 1998م
* مجموعة مصنفات حكيم مؤسس آقا علي مدرس طهراني (مجموعة مصنفات الحكيم المؤسس الآقا علي المدرس الطهراني)، 1999م، (1ـ3)
  + المجلد الأول: تعليقات الأسفار
  + المجلد الثاني: رسائل وتعليقات فلسفية
  + المجلد الثالث: رسائل فارسية، تقريظات، نصوص، تعليقات نقلية، تقريرات ومناظرات.
* مناظره ي پلورالیسم ديني (حوار في التعددية الدينية مع عبد الكريم سروش)، 1999م
* مأخذ شناسي علوم عقلي (3 ـ 1) (مسرد لمصنفات العلوم العقلية)، بمشاركة محمد النوري، 2000م

## الأعمال الاجتماعية والسياسية

### مجموعة الفكر السياسي في الإسلام

* نظريه هاي دولت در فقه شيعه (نظريات الدولة في الفقه الشيعي)، 1997م
* حكومت ولايي (الحكومة الولائية)، 1998م، [هذا الكتاب]
* بهاي آزادي (ضريبة الحرية: دفاعيات كديور في المحكمة)، بإشراف زهراء رودي، 1999م
* دغدغه هاي حكومت ديني (ملاحظات في الدولة الدينية)، 2000م

### مجموعة مصادر رواد الإسلام السياسي في إيران المعاصرة

* سياست نامه خراساني (النصوص السياسية في كتب الآخوند الملا محمد كاظم الخراساني)، 2006م

### مجموعة الإسلام وحقوق الإنسان

* حق الناس، 2008م

## ب ـ الكتب الالكترونية ([[809]](#footnote-810))

* شريعت وسياست (الشريعة والسياسة: الدين في المجال العام)، 2009م

### مجموعة الفكر السياسي في الإسلام

* حكومت انتصابي (دولة التنصيب الإلهي)، 2014م

### مجموعة التعريف بالأستاذ الشيخ المنتظري

* در محضر فقيه آزاده (في خدمة الفقيه الحرّ)، 2014م
* سوگنامه فقيه پاکباز (نعي الفقيه المخلص)، 2014م

### مجموعة مواجهة الجمهورية الإسلامية للعلماء المنتقدين

* اسنادي از شكسته شدن ناموس انقلاب (وثائق حول سنوات متأخرة من حيات المرجع الديني السيد كاظم الشريعتمداري)، 2014م
* فراز و فرود آذري قمي (رصد التحولات الفكرية للشيخ أحمد آذري القمي)، 2014م
* انقلاب ونظام در بوته نقد اخلاقي (تجربة المرجع الديني السيد محمد الروحاني)، 2014م

### مجموعة أفضل الجهاد

* استيضاح رهبري (تساؤلات حول قيادة السيد الخامنئي)، 2014م
* ابتذال مرجعيت شيعه (تساؤلات حول مرجعية السيد الخامنئي)، 2014م

### مجموعة الإسلام وحقوق الإنسان

* مجازات ارتداد و آزادي مذهب (عقاب الارتداد وحرية الدين)، 2014م

### مجموعة الحركة الخضراء

* نداي سبز: روايتي از جنبش سبز مردم ايران (تقرير عن الحركة الخضراء في إيران)، المجلد الأول، 2014م

صدر من سلسلة كتاب الاجتهاد والتجديد

1ـ بحوث في فقه الاقتصاد الإسلامي.

2ـ مقاربات في التجديد الفقهي.

3ـ العنف والحريات الدينية، قراءات واجتهادات في الفقه الإسلامي.

4 ـ فقه الحجاب في الشريعة الإسلاميّة، قراءات جديدة.

1. () الثيوقراطية (theocracy): الحكومة الدينية، حكومة الكهنة، دولة خاضعة لحكم رجال الدين. (انظر: منير البعلبكي، المورد). المترجم. [↑](#footnote-ref-2)
2. () الأوتوقراطية (autocracy): حكومة الفرد المطلقة، حكم الفرد، جماعة أو دولة خاضعة لحكم فرد ذي سلطانٍ مطلق. (انظر: منير البعلبكي، المورد). المترجم. [↑](#footnote-ref-3)
3. () الديمقراطية (democracy): حكم الشعب، وبخاصة: حكم الأكثرية. (انظر: منير البعلبكي، المورد). المترجم. [↑](#footnote-ref-4)
4. () Fundamentalists [↑](#footnote-ref-5)
5. () الحكومة التنصيبية، 316 صفحة، نسخة إلكترونية، عام 1393هـ.ش / 2014 م. متوفر في الموقع الإلكتروني للمؤلف www.kadivar.com. [↑](#footnote-ref-6)
6. () إنّ مترجمة الكتاب إلى الأندونسية هي السيدة (Dudung Jumantarisawan) طالبة في حقل العلوم الإسلامية، وأما مترجم الكتاب إلى الإنجليزية فهو (Roy Parviz Mottahedeh) أستاذ في جامعة هارفارد في أمريكا. [↑](#footnote-ref-7)
7. () عشرون مقالة والكتابان في نقد كتاب الحكومة الولائية، أما الكتابان فهما:

   ـ بازشناسي حكومت ولائي: [نقد كتاب الحكومة الولائية]، محسن صالح، مركز أسناد انقلاب إسلامي، طهران، 1382هـ.ش، 260 صفحة (التنقيح الأول، دار الصالحين، 1379هـ.ش، 148 صفحة).

   ـ جستاري در حكومت ولائي: [نقدي بر كتاب حكومت ولائي محسن كديور]، محمد مسعود معصومي لاري، نشر پژوهش معناگرا، طهران، 1385هـ.ش، 170 صفحة. [↑](#footnote-ref-8)
8. () إنّ بيان خصائص المرحلة الأولى يمكن أن يشكِّل موضوع بحثٍ مستقلّ سوف نستعرضه في موضعٍ آخر. [↑](#footnote-ref-9)
9. () رغم أنّ لهذه المراحل ترتيباً زمنياً، ولكنْ ليس من اللازم أن لا يكون جميع الفقهاء مسهمين في بلورة الفكر الغالب لتلك المرحلة، بل هناك مَنْ ينتمي إلى المرحلة السابقة. فعلى سبيل المثال: نجد شيخ الفقهاء (الشيخ الآراكي) قد أدرك المرحلة الرابعة من الناحية الزمنية، ولكنّه ينتمي من الناحية الفكرية إلى النصف الأول من المرحلة الثانية (القول بسلطة المسلمين من ذوي الشَّوْكة). [↑](#footnote-ref-10)
10. () وقد كان الشيخ الطوسي، والمحقِّق الحلّي، والعلاّمة الحلّي، والشهيدان الأوّل والثاني، من أبرز فقهاء هذه المرحلة. [↑](#footnote-ref-11)
11. () وقد تمخّضت هذه المرحلة عن نظريتين، وهما: ولاية الفقهاء في الأمور الشرعية، وسلطة المسلمين الشيعة من ذوي الشوكة في الأمور العرفية (السلطة المشروعة)، والولاية التنصيبية لعامة الفقهاء. ومن بين أبرز القائلين بالنظرية الأولى: العلامة المجلسي، والسيد الكشفي، والشيخ فضل الله النوري، وأما أبرز القائلين بالنظرية الثانية، فهم: المحقق الكركي، والمحقق الأردبيلي، والملا أحمد النراقي، والشيخ جعفر كاشف الغطاء. [↑](#footnote-ref-12)
12. () إنّ أهمّ كتاب يعكس هذه المرحلة هو كتاب: (تنبيه الأمّة وتنزيه الملّة)، للميرزا النائيني، وبعده رسالة اللآلئ المربوطة في وجوب المشروطة، للشيخ إسماعيل محلاتي. [↑](#footnote-ref-13)
13. () قال السيد الخميني: إن ما نريده من التعبير بـ (الجمهورية الإسلامية) ممّا يجري عليه شروط المنتخب والأحكام لا بُدَّ من أن يكون مستنداً إلى الإسلام، ولكنْ يجب أن يكون ذلك من خلال اختيار الشعب، وأن يكون في الإطار الجمهوري المعروف. (السيد الخميني، صحيفة النور 3: 145). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: الأستاذ الشهيد مرتضى المطهري، ﭘيرامون انقلاب إسلامي: 80. [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: السيد الخميني، صحيفة النور 3: 145. [↑](#footnote-ref-16)
16. () المجلد الأول من (الفكر السياسي في الإسلام)، تحت عنوان: نظريات الدولة في الفقه الشيعي، تمّ نشره من قبل دار نشر ني 1375هـ.ش / 1996 م. [↑](#footnote-ref-17)
17. () لقد أنجزنا كتابة الإجابة عن السؤال الثاني في سلسلة مقالات (الحكومة التنصيبية)، ويتمّ نشرها في فصليّة آفتاب تباعاً. [↑](#footnote-ref-18)
18. () أما القسم الثالث، الذي يتكفَّل ببيان الأحكام واللوازم الحقوقية والسياسية والفقهية للولاية، فقد ألجأتنا الأسباب والظروف إلى إرجائه إلى المجلَّدات القادمة، وسوف ننشره لاحقاً إنْ شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-19)
19. () يقول السيد الخميني: إن ولاية الفقيه من الأمور التي يكفي تصوُّرها في تصديقها، ولا تحتاج إلى كثيرٍ من البراهين، بمعنى أنّ كل مَنْ يكون لديه أدنى إلمامٍ بعقائد وأحكام الإسلام، ولو على نحو الإجمال، فإنّه بمجرَّد أن يتصوَّر ولاية الفقيه سيصدِّق بها مباشرةً؛ باعتبارها من الأمور الضرورية والبديهية. (ولاية الفقيه: 3؛ وانظر أيضاً: السيد الخميني، كتاب البيع 2: 467). [↑](#footnote-ref-20)
20. () يقول السيد الخميني: نشهد اليوم، لحسن الحظّ، وبفضل قيام الثورة الإسلامية، حضوراً وتواجداً للفقهاء والمفكِّرين في الإذاعة والتلفزيون والصحف، حيث هناك حاجة علمية لطرح هذه الأبحاث والمسائل، من قبيل: الحرّيات الشخصية والاجتماعية على سبيل المثال ... والأهمّ من ذلك كله رسم تصوير وتحديد حاكمية ولاية الفقيه في الحكومة والمجتمع، ممّا يشكِّل مسألةً من آلاف المسائل الابتلائية بالنسبة إلى الشعب والدولة، التي بحث الفقهاء الكبار بشأنها رغم اختلاف آرائهم حولها. وإذا لم تكن بعض هذه المسائل مطروحةً سابقاً، أو لم يتحقَّق موضوعها، فإنّ على الفقهاء اليوم أن يفكِّروا فيها. ولذلك يجب أن يكون باب الاجتهاد في الحكومة الإسلامية مفتوحاً على الدوام، فإنّ طبيعة الثورة والنظام تقتضي على الدوام عرض الآراء الاجتهادية ـ الفقهية في مختلف المجالات (حتّى إذا اختلفت فيما بينها) بحرّيةٍ تامّة، ولا يحقّ لأحدٍ أن يحول دونها أو يمنعها .... (انظر: السيد الخميني، صحيفة النور 21: 46). [↑](#footnote-ref-21)
21. () الولاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويُستعار ذلك للقرب.... (الراغب الإصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: مادة (و ل ي) في المصادر والمراجع اللغوية، من قبيل: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي؛ ومقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا؛ وأساس البلاغة، للزمخشري؛ وصحاح اللغة، للجوهري؛ ولسان العرب، لابن منظور الأفريقي؛ وتاج العروس، للزبيدي؛ وكذلك الكتب والمصادر اللغوية المعاصرة، من قبيل: أقرب الموارد؛ والمنجد. [↑](#footnote-ref-23)
23. () سوف نتعرَّض إلى طرق استعمال الولاية في الكتاب والسنّة في الفصل الخامس والسادس بشكلٍ تفصيلي. [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر أيضاً: مادة الولاية في لغتنامه دهخدا (معجم فارسي). [↑](#footnote-ref-25)
25. () «الولاية الكونية، البشريّة، الملكية هي منها (من ولاية الحقّ)» (محيي الدين ابن عربي، الفتوحات المكية 14: 514). [↑](#footnote-ref-26)
26. () الفتوحات المكية 14: 507. [↑](#footnote-ref-27)
27. () «ثم إنّه سبحانه من عموم ولايته أن تولاّهم بالوجود في أعيانهم، وبحفظ الوجود عليهم، وبتمشية أغراضهم، وتولاّهم بما رزقهم ممّا فيه قوام عيشهم ومصالحهم عموماً...» (الفتوحات المكية 14: 511). [↑](#footnote-ref-28)
28. () الفتوحات المكية 14: 508. [↑](#footnote-ref-29)
29. () «لسان الخصوص في الولاية» الفتوحات المكية 14: 508. [↑](#footnote-ref-30)
30. () الفتوحات المكية14: 526 ـ 530، الباب الرابع والخمسون بعد المئة، في معرفة مقام الولاية الملكيّة. [↑](#footnote-ref-31)
31. () الفتوحات المكية 14: 521، الباب الثالث والخمسون بعد المائة، في معرفة مقام الولاية البشريّة وأسرارها. [↑](#footnote-ref-32)
32. () محمد داوود القيصري الرومي، شرح فصوص الحكم: 146، الفصل الثاني عشر من المقدّمة، في النبوة والرسالة والولاية، تصحيح: السيد جلال الدين آشتياني، طهران، 1376؛ رسائل القيصري، رسالة في التوحيد والنبوة والولاية. [↑](#footnote-ref-33)
33. () رسائل القيصري: 61، تصحيح: السيد جلال الدين آشتياني، تعليقات الآقا محمد رضا قمشه إي على فصوص الحكم (تحقيق في مباحث الولاية الكليّة). [↑](#footnote-ref-34)
34. () «وقد يطلق الولاية المطلقة على الولاية العامّة» (رسائل القيصري: 63، تعليقات الآقا محمد رضا قمشه إي). [↑](#footnote-ref-35)
35. () محيي الدين ابن عربي، التجلّيات الإلهية، المطبوع مع كشف الغايات في شرح ما اكتنفت عليه التجليات: 299 ـ 301، تحقيق: عثمان إسماعيل، طهران، 1367هـ.ش؛ محمد داوود القيصري، شرح فصوص الحكم: 146 ـ 148، الفصل الثاني عشر من المقدّمة وفصّ عزيزية، تصحيح: السيد جلال الدين آشتياني، طهران، 1375هـ.ش؛ حاشية السيد الخميني على شرح فصوص الحكم للقيصريّ: 146؛ السيد جلال الدين آشتياني، شرح مقدمة القيصري على فصوص الحكم: 862 ـ 941، قم 1365هـ.ش؛ كمال الدين عبد الرزاق الكاشاني، شرح منازل السائرين؛ الخواجة عبد الله الأنصاري، باب الغرق: 492 ـ 495، تصحيح: محسن بيدار فر، قم، 1413هـ؛ السيد حيدر الآملي، نص النصوص في شرح فصوص الحكم: 167 ـ 169، تصحيح: هنري كوربان وعثمان إسماعيل يحيى، طهران، 1367هـ.ش؛ شمس الدين محمد اللاهيجي، مفاتيح الإعجاز في شرح ﮔلشن راز: 231 ـ 236، تصحيح: محمد رضا برزﮔر خالقي وعفت كرباسي، طهران، 1371هـ.ش؛ رسائل القيصري: 26 ـ 28، رسالة التوحيد والنبوة والولاية (الفصل الثاني في الولاية)، تصحيح: السيد جلال الدين آشتياني، طهران، 1357هـ.ش؛ كمال الدين عبد الرزاق كاشاني، اصطلاحات الصوفية: 54، تحقيق: محمد كمال إبراهيم جعفر، قم، 1370هـ.ش؛ رسائل القيصري: 60 ـ 108، رسائل القيصري (حاشية الفصوص لقمشه إي، تحقيق في مباحث الولاية الكلية)؛ مرتضى مطهري، ولاءها وولايتها، مجموعة الآثار 3: 284 ـ 307. [↑](#footnote-ref-36)
36. () القيصري، شرح فصوص الحكم: 146؛ رسالة التوحيد والنبوة والولاية للقيصري: 26؛ رسائل القيصري (حاشية الفصوص لقمشه إي). [↑](#footnote-ref-37)
37. () القيصري، شرح فصوص الحكم: 146 ـ 147؛ الآشتياني، شرح مقدمة الفصوص: 866 وما بعدها؛ رسائل القيصري (حاشية الفصوص لقمشه إي). [↑](#footnote-ref-38)
38. () القيصري، شرح فصوص الحكم: 147؛ رسائل القيصري (حاشية الفصوص لقمشه إي): 62؛ السيد الخميني، حاشية شرح فصوص الحكم: 166: «فالولي المطلق من ظهر عن حضرة الذات بحسب المقام الجمعيّ والاسم الجامع الأعظم ربّ الأسماء والأعيان» (الآشتياني، شرح مقدمة الفصوص: 866 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-39)
39. () حاشية السيد الخميني على فصوص الحكم: 166. [↑](#footnote-ref-40)
40. () محيي الدين ابن عربي، الفتوحات المكية. [↑](#footnote-ref-41)
41. () القيصري، شرح فصوص الحكم، آخر المقدمة: 148 ـ 149. [↑](#footnote-ref-42)
42. () المصدر نفسه: 146 ـ 147. جلال الدين الآشتياني، شرح مقدمة الفصوص: 867. [↑](#footnote-ref-43)
43. () القيصري، شرح فصوص الحكم: 146ـ147؛ السيد الخميني، حاشية شرح فصوص الحكم: 166؛ «فيصير الله سمعه وبصره ويده، كما في الحديث. وهذا حقيقة قرب النوافل، فيصير العبد مخلعاً ب... خلعة الولاية، فيكون حقا في صورة الخلق...»، الآشتياني، مقدمة شرح فصوص الحكم: 868 ـ 869.

    والمراد من حديث قرب النوافل هو حديث أبان بن تغلب عن الباقر×: «وما يتقرَّب إليَّ عبد من عبادي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضت عليه، وإنّه ليتقرَّب إليّ بالنافلة حتّى أحبّه، فإذا أحببتُه كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته» (أصول الكافي 2: 352، كتاب الإيمان والكفر، باب مَنْ آذى المسلمين واحتقرهم، الحديث 8). [↑](#footnote-ref-44)
44. () تحقيق في مسئلة الولاية الكلية، حاشية الفصوص لمحمدرضا القمشه اي (المندرج في رسائل القيصري، تصحيح الآشتياني ص71) : «فيصير الولي حينئذٍ في مراتب الولاية الخاصّة، ومدارج الألوهية، حتّى يسري في جميع الأسماء الإلهيّة، وينتهي إلى مرتبة جميع الأسماء، ويصير إماماً ومرجعاً لجميع الأولياء الخاصة والعامة، والكل يأوي إليه، ويستفيض منه. فهذا أحد معاني قوله: (السلطان ظل الله يأوي إليه كلّ مظلوم). وهو علي بن موسى الرضا×؛ لأن الأسماء تنزل من السماء، والأولياء ـ لا سيما الخواص منهم ـ هم المظلومون لأنفسهم؛ لأنهم يغنون في الله، وتلك الولاية الجامعة لدى اشتداده تكون صفة من أوصافه تعالى، المشار إليه بقوله ﴿**وهو الولي الحميد**﴾». [↑](#footnote-ref-45)
45. () ابن عربي، فصوص الحكم، فص العزيزية: 134: «إنّ الولاية هي الفلك المحيط العام، ولهذا لم تنقطع، ولها الإنباء العام، وأما نبوة التشريع والرسالة فمنقطعة»؛ القيصري، شرح فصوص الحكم: 147 و832، أواخر المقدمة وفصّ العزيزية. السيد الخميني، حاشية شرح الفصوص للقيصري: 832: «لما كان مدار الرسالة على الاحتياجات الملكية من السياسات والمعاملات والعبادات، وهي من الأمور الكونية المنقطعة بانقطاعه، فلا محال تنقطع هي أيضاً، بل بالتشريع التام المتكفل لجميع الاحتياجات، كتشريع نبينا، بخلاف الولاية، فإن حقيقتها تحصل بالقرب، أو نفس القرب التامّ، وهو غير منقطع، كما لا يخفى» (تعليقات أبو العلاء العفيفي على فصوص الحكم لابن عربي: 174). [↑](#footnote-ref-46)
46. () ابن عربي، فصوص الحكم، فص العزيزية: 135؛ ابن عربي، التجليات الإلهية: 299 ـ 301؛ القيصري، شرح الفصوص، الفصل الثاني عشر من المقدّمة: 138 ـ 147. الآشتياني، شرح مقدمة فصوص الحكم؛ السيد حيدر الآملي، نص النصوص في شرح فصوص الحكم: 168؛ الفيض الكاشاني، علم اليقين 1: 366؛ السيد الخميني، مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية. [↑](#footnote-ref-47)
47. () الآملي، نصّ النصوص في شرح فصوص الحكم: 168؛ رسائل القيصري (حاشية الفصوص لقمشه إي): 66 ـ 89: «فالولاية المحمدية هي الولاية المطلقة الإلهية، التي ظهرت بأوصاف كماله ونعوت جماله». القيصري، شرح مقدمة الفصوص؛ رسالة بيان حقيقة الولاية: 889 ـ 941؛ السيد الخميني، حاشية شرح فصوص الحكم: 166: «فالولاية الأحمدية والأحدية والجمعية مظهر الاسم الأحدي الجمعي، وسائر الأولياء مظاهر ولايته ومحال تجلياته،...فالله تعالى هو الهو المطلق، وهو الولي المطلق». ويقول السيد الخميني في مصباح الهداية: 52: «هذه الخلافة هي روح الخلافة المحمدية، وربها وأصلها ومبدؤها، منها بدأ أصل الخلافة في العوالم كلها، بل أصل الخلافة والخليفة والمستخلف إليه...». [↑](#footnote-ref-48)
48. () رسائل القيصري (حاشية الفصوص لقمشه إي): 65 ـ 66؛ الآشتياني، شرح مقدمة الفصوص: 894 فما بعدها. في هذين المصدرين كان هنالك سعي حثيث للجمع بين قولي محي الدين ابن عربي في خصوص خاتم الأولياء، أي هل هو المسيح× أم المهدي؟ [↑](#footnote-ref-49)
49. () محيي الدين ابن عربي، الفتوحات المكية 14: 554. [↑](#footnote-ref-50)
50. () يقول مولانا جلال الدين البلخي الرومي في المثنوي (تصحيح الإستعلامي، الدفتر الثاني، الأبيات 818 ،820 و821) ما يمكن ترجمته بما يلي:

    لكـــــل فتــــــــرة ولــيّ قائم وإلى يــوم القيامة الامـــــتحان دائــم

    فالإمام الحي القائم هو ذاك الــولي سواء كان من نسل عمر أم من نسل علي

    يا أيها السالك هو المهدي والهادي ســــــواء كان غائباً أم حاضـــــــراً

    يقول شمس الدين محمد اللاهيجي في كتابه «مفاتيح الإعجاز في شرح ﮔلشن راز»: 231: «الولي اسم من الأسماء الإلهية. وفي كل زمن لابدّ من مظهر لهذا الاسم. ولذلك فإن الولاية باقية، وإنْ اختتمت النبوة...».

    ويقول شيخ الإشراق السهروردي في كتاب «حكمة الإشراق»، مجموعة مصنفات شيخ الإشراق 2: 12: «ولا يخلو الأرض عن متوغِّل في التألُّه أبداً...». [↑](#footnote-ref-51)
51. () راجع على سبيل المثال: عزيز الدين نسفي، الإنسان الكامل: 361 ـ 454، تصحيح: ماري جان موله، طهران، 1359هـ.ش. [↑](#footnote-ref-52)
52. () شهاب الدين السهروردي، مصنفات شيخ الإشراق، كتاب حكمة الإشراق 2: 12: «ولا رئاسة في أرض الله للباحث المتوغِّل في البحث الذي لم يتوغَّل في التألُّه، فإنّ المتوغِّل في التألُّه لا يخلو العالم عنه، وهو أحقّ من الباحث فحسب، إذ لابدّ للخلافة من التلقّي. ولست أعني بهذه الرئاسة التغلب، بل قد يكون الإمام المتألِّه مستولياً ظاهراً مكشوفاً، وقد يكون خفيّاً، وهو الذي سماه الكافّة القطب، فله الرئاسة وإنْ كان في غاية الخمول، وإذا كانت السياسة بيده كان الزمان نوريّاً، وإذا خلا الزمان عن تدبير إلهيّ كانت الظلمة غالبة». [↑](#footnote-ref-53)
53. () القيصري، شرح فصوص الحكم، آخر المقدمة: 148 ـ 149: «...ولكل منهما التصرّف في العالم، وهؤلاء إنْ ساعدتهم الأسباب الخارجية استولوا على أهل العالم، وصار كلٌّ منهم صاحب قرنه وزمانه بحسب الدولة الظاهرة، وإنْ لم تساعدهم الأسباب لم يحصل لهم ذلك إلاّ أنّهم بأيّ شيء اشتغلوا كانوا فيه بالكمال». وانظر أيضاً: رسائل القيصري (حاشية الفصوص لقمشه إي): 92 ـ 93. [↑](#footnote-ref-54)
54. () رسائل القيصري (حاشية الفصوص لقمشه إي) ص 92 ـ 93. [↑](#footnote-ref-55)
55. () العلاقة بين العرفان والسياسة هو بحث محلّ تأمل في عصرنا هذا. فقد خصَّص الدكتور سيد جواد طباطبائي الفصل السادس من كتابه «در آمدى فلسفي بر تاريخ أنديشه سياسي در إيران»، طهران، 1367هـ.ش، للبحث حول استحالة قيام الفكر السياسيّ المبنيّ على الفكر العرفانيّ. وفي محلّه سوف نبحث حول النقاط السلبية والإيجابية للقيادة الكاريزمية والسياسة العرفائية. [↑](#footnote-ref-56)
56. () كما في سورة الشورى: 23، حيث يقول تعالى: ﴿**قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾. [↑](#footnote-ref-57)
57. () مرتضى مطهري، ولاء وولايتها، مجموعة آثار 3: 271 ـ 276. [↑](#footnote-ref-58)
58. () انظر: محمد مؤمن القمي في مجموعة آثار المؤتمر العالمي الثاني للإمام الرضا 1: مقالة (ولاية الوليّ المعصوم×)، مشهد، 1365هـ.ش. [↑](#footnote-ref-59)
59. () مرتضى مطهري، إمامت ورهبري، بحث معاني ومراتب إمامت: 46 ـ 56؛ الشيخ محمد تقي مصباح يزدي، راهنما شناسي، بخش إمامت. [↑](#footnote-ref-60)
60. () مرتضى مطهري، إمامت ورهبري: 50 ـ 51. [↑](#footnote-ref-61)
61. () الشيخ المفيد، أوائل المقالات، مصنفات الشيخ المفيد 4: 38 ـ 39؛ السيد المرتضى، الشافي في الإمامة؛ الشيخ الطوسي تلخيص الشافي؛ الخواجة نصير الدين الطوسي، تجريد الاعتقاد، المقصد الخامس في الإمامة، المسألة 2 ـ 3 ـ 4. العلامة الحلّي، نهج الحق وكشف الصدق.

    ومن المعاصرين انظر: الشيخ جعفر السبحاني، الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل؛ الشيخ مصباح اليزدي، راهنما شناسي. [↑](#footnote-ref-62)
62. () الخواجة نصير الدين الطوسي، تجريد الاعتقاد، المقصد الخامس، المسألة الخامسة والمسألة الثامنة؛ العلامة الحلي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: 367 ـ 397. [↑](#footnote-ref-63)
63. () قال رسول الله: «أيها الناس، إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله؛ وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً، فإنّ اللطيف الخبير أخبرني وعهد إليّ أنهما لن يفترقا حتّى يَرِدا عليَّ الحوض» (جامع أحاديث الشيعة 1: 29). [↑](#footnote-ref-64)
64. () انظر: البروجردي، جامع أحاديث الشيعة 1: المقدّمة. [↑](#footnote-ref-65)
65. () لتفسير هذه الآية انظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن 5: 167 ـ 201؛ مرتضى مطهري، إمامت ورهبري: 115 ـ 137. [↑](#footnote-ref-66)
66. () انظر: الطباطبائي، قرآن در إسلام، الفصل الثاني، كيفية تعليم القرآن المجيد. [↑](#footnote-ref-67)
67. () انظر على سبيل المثال: الطباطبائي، علي وفلسفه إلهي. [↑](#footnote-ref-68)
68. () تمّ جمع روايات أئمّة أهل البيت^ في الفروع الفقهية في مجموعتين:

    1ـ وسائل الشيعة، للحر العاملي، في 30 مجلّداً.

    2ـ مستدرك وسائل الشيعة، للمحدث النوري، في 18 مجلداً. [↑](#footnote-ref-69)
69. () ما نقل عن الأئمة يشكِّل مجموعة كبيرة. انظر على سبيل المثال: بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، في 110 مجلدات. [↑](#footnote-ref-70)
70. () انظر: الشيخ محمد مؤمن القمي، المؤتمر العالمي الثاني للإمام الرضا×: مقالة (ولاية الولي المعصوم)، مشهد، 1365هـ.ش. [↑](#footnote-ref-71)
71. () انظر: الشيخ مرتضى مطهري، ولاء وولايتها، مجموعة آثار 3: 274 ـ 307؛ مطهري، إمامت ورهبري: 81 ـ 83. [↑](#footnote-ref-72)
72. () انظر على سبيل المثال: السيد المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، باب الكلام في الإمامة: 409 ـ 429؛ عبد الرزاق اللاهيجي، گوهر مراد: 460 فما بعد، مقالة 3، باب 3. [↑](#footnote-ref-73)
73. () انظر: مطهري، إمامت ورهبري: 47 ـ 51. [↑](#footnote-ref-74)
74. () المصدر نفسه: 71. [↑](#footnote-ref-75)
75. () المصدر نفسه: 70. [↑](#footnote-ref-76)
76. () المصدر نفسه: 71. [↑](#footnote-ref-77)
77. () المصدر نفسه: 71. [↑](#footnote-ref-78)
78. () الشيخ محمد رضا المُظفَّر، العقائد الإمامية: 70: «لا يهمنا من بحث الإمامة في هذه العصور إثبات أنهم هم الخلفاء الشرعيون وأهل السلطة الإلهية، فإنّ ذلك أمر مضى في ذمّة التاريخ، وليس في إثباته ما يعيد دورة الزمن من جديد، أو يعيد الحقوق المسلوبة إلى أهلها، وإنما الذي يهمنا منه ما ذكرنا من لزوم الرجوع إليهم في الأخذ بأحكام الله الشرعية، وتحصيل ما جاء به الرسول الأكرم على الوجه الصحيح الذي جاء به».

    انظر أيضاً: مطهري، إمامت ورهبري: 92؛ اليزدي، راهنما شناسي: 414: «إن الاختلاف في بحث الإمامة ليس على تعيين الرسول خليفة أم لا؛ لأن هذا بحث تاريخي، وليس عقائدياً. والأمر الاعتقادي الذي يعتبره الشيعة من أصول الدين، وأن قبوله يبعث على مرضاة الله في الدنيا والآخرة، وإنكاره يؤدي إلى الفساد، هذا الأمر هو أن الله عيَّن خليفة للنبي في جميع شؤونه، ما عدا الوحي، وهذا الأمر واجب فعله على الله، وخليفة النبيّ معصوم وعالم بالغيب». [↑](#footnote-ref-79)
79. () مطهري، إمامت ورهبري: 81. [↑](#footnote-ref-80)
80. () انظر على سبيل المثال: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، المقدمة. [↑](#footnote-ref-81)
81. () للتوسُّع في موضوع الأحكام الوضعية راجع: كفاية الأصول، بحث الاستصحاب: 402؛ السيد الخميني، الرسائل: 114؛ الخوئي، مصباح الفقاهة 3: 9. [↑](#footnote-ref-82)
82. () السيد الخميني، كتاب البيع 1: 23 ـ 29؛ السيد الخميني، المكاسب المحرمة 2: 106؛ السيد الخميني، الرسائل: 114؛ الخراساني، كفاية الأصول: 402. [↑](#footnote-ref-83)
83. () للتوسُّع في موضوع الحقوق والأحكام راجع: الأنصاري، المكاسب المحرمة، أول بحث البيع؛ الغروي الأصفهاني (الكمباني)، تعليقة على المكاسب؛ الشيخ هادي الطهراني، رسالة الحقّ والحكم، المنشور في فصلية (نامه مفيد)، العدد الرابع، شتاء 1374هـ.ش؛ السيد محمد آل بحر العلوم، بلغة الفقيه 1: 13 ـ 32. [↑](#footnote-ref-84)
84. () السيد الخميني، كتاب البيع 1: 29: «مثل الولاية والوصاية ونحوها من الوضعيات المقابلة للحق والملك والسلطنة». وفي 1: 23: «الولاية والتولية... ليس شيء منها من الحقوق، بل هي اعتبارات أخرى غير الحق والملك والسلطنة، فالولاية والوصاية من الاعتبارات المجعولة بذاتها غير مربوطة بالحق»؛ السيد محمد آل بحر العلوم، بلغة الفقيه، رسالة في الولايات 3: 211. [↑](#footnote-ref-85)
85. () السيد الخميني، المكاسب المحرمة 2: 106: «السلطنة والخلافة والولاية من الأمور الوضعيّة الاعتباريّة العقلائيّة»؛ السيد الخميني، ولاية الفقيه: 40: «إن ولاية الفقيه من الأمور الاعتبارية العقلائية، وليس لها واقع سوى الجعل». ويمكن الرجوع إلى ترجمة هذا الكتاب، تحت عنوان الحكومة الإسلامية: 81. [↑](#footnote-ref-86)
86. () للتوسُّع في موضوع الولاية الشرعية راجع: السيد محمد آل بحر العلوم، بلغة الفقيه، رسالة في الولايات 3: 210 ـ 298. السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، العناوين، عنوان 73 في الإشارة إلى الأولياء والمولّى عليهم إجمالاً في النفس والمال وبيان مراتبهم في الولاية. [↑](#footnote-ref-87)
87. () النقاط المذكورة هنا، والتي هي أعم من الأركان واللوازم وأحكام الولاية، توصَّلتُ إليها من خلال التأمُّل في الموارد المختلفة للولاية الفقهية. وتظهر صحّتها من خلال تطبيقها الصحيح على موارد الولاية الشرعية المختلفة. [↑](#footnote-ref-88)
88. () يمكن الرجوع إلى بلغة الفقيه، رسالة في الولايات 3: 211. [↑](#footnote-ref-89)
89. () راجع: السيد كاظم الحسيني الحائري، أساس الحكومة الإسلامية: 213: «الولاية في حدود تكميل نقص المولّى عليه وعلاج قصوره»؛ الحائري، الإمامة وقيادة المجتمع. [↑](#footnote-ref-90)
90. () وراجع: محمد مؤمن القمي، كلمات سديدة في مسائل جديدة: 22: «حكم الولاية ومقتضاها أن لا خيرة لأحد إذا قضى الولي في دائرة ولايته شيئاً، بل يجب اتباعه، وينفذ هذا القضاء على جميع مَنْ تحت الولاية». [↑](#footnote-ref-91)
91. () السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي «م1250ق»، العناوين، العنوان رقم 73 (في الإشارة إلى الأولياء والمولى عليهم إجمالاً في النفس والمال وبيان مراتبهم في الولاية «الطبعة الحجرية»)؛ بلغة الفقيه، رسالة في الولايات 3: 210 ـ 298. [↑](#footnote-ref-92)
92. () لقد ركزنا في بحثنا حول الولايات الشرعية المختلفة على ثلاثة مصادر: العروة الوثقى، للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي؛ تحرير الوسيلة، للسيد الخميني؛ التقريرات في شرح العروة الوثقى، التنقيح، المستند...، ومصباح الفقاهة، ومباني تكملة المنهاج، للسيد أبو القاسم الخوئي. وفي موارد الاختلاف بين الفقهاء أوردنا رأي السيد الخميني في المتن. [↑](#footnote-ref-93)
93. () اليزدي، العروة الوثقى 1: 376 ـ 381، كتاب الطهارة، أحكام الأموات، فصل في مراتب الأولياء؛ السيد الخميني، تحرير الوسيلة 1: 67، القول في غسل الميت، المسألة 4؛ الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى 8: كتاب الطهارة. [↑](#footnote-ref-94)
94. () اليزدي، العروة الوثقى 1: 75، كتاب الصلاة، فضل في قضاء الولي؛ السيد الخميني، تحرير الوسيلة 1: 227، القول في صلاة القضاء، مسألة 16؛ الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى 2: كتاب الصلاة. [↑](#footnote-ref-95)
95. () السيد الخميني، تحرير الوسيلة 1: 514، القول في شروط المتعاقدين، مسألة 18؛ السيد الخميني، كتاب البيع 2: 435 ـ 459، بحث أولياء العقد؛ الخوئي، مصباح الفقاهة 5: 11 ـ 34، بحث أولياء العقد. [↑](#footnote-ref-96)
96. () السيد الخميني، تحرير الوسيلة 3: 33، القول في كيفية الاستيفاد، مسألة 1؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج 3: 133. [↑](#footnote-ref-97)
97. () اليزدي، العروة الوثقى، كتاب الوصية 3: 877 ـ 894؛ السيد الخميني، تحرير الوسيلة 3: 105 ـ 106؛ الخوئي، مستند العروة الوثقى، كتاب الوصية (آخر الجزء الثاني، كتاب النكاح). [↑](#footnote-ref-98)
98. () السيد الخميني، تحرير الوسيلة 3: 70، 83، 84، الوقف وأخواته. [↑](#footnote-ref-99)
99. () منهم: السيد الخميني في كتاب البيع 3: 459؛ وفي تحرير الوسيلة، القول في شرائط المتعاقدين، مسألة 30. [↑](#footnote-ref-100)
100. () الخراساني، حاشية كتاب المكاسب: 196؛ السيد محسن الحكيم، نهج الفقاهة (تعليق على كتاب البيع من مطالب الشيخ الأنصاري)؛ السيد أحمد الخوانساري، جامع المدارك في شرح مختصر المنافع 3: 100؛ الخوئي، مصباح الفقاهة (تقرير أبحاثه بقلم: محمد علي التوحيدي) 5: 53؛ الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد) (تقرير أبحاثه بقلم: الميرزا علي الغروي التبريزي): 434. [↑](#footnote-ref-101)
101. () السيد الخميني، كتاب البيع 3: 508؛ الخوئي، مصباح الفقاهة 5: 53. والسيد الخميني في تحرير الوسيلة 1: 515، مسألة 30، يقول بولاية عدول المؤمنين. [↑](#footnote-ref-102)
102. () اليزدي، العروة الوثقى، كتاب النكاح، بحث أولياء العقد، 3: 864 ـ 876. السيد الخميني، تحرير الوسيلة 3: 354، فصل في أولياء العقد، المسألة 3. الخوئي، مستند العروة الوثقى 3: كتاب النكاح. [↑](#footnote-ref-103)
103. () انظر: بلغة الفقيه، رسالة في الولايات 3: 313. [↑](#footnote-ref-104)
104. () انظر: بلغة الفقيه، رسالة في الولايات 3: 313. [↑](#footnote-ref-105)
105. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-106)
106. () انظر: السيد الخميني، تحرير الوسيلة 3: 84، الوقف وأخواته. [↑](#footnote-ref-107)
107. () انظر: بلغة الفقيه، رسالة في الولايات 3: 313؛ الأنصاري، المكاسب (الطبعة الحجرية): 153، أوائل بحث ولاية الفقيه. وقد قمنا بالتصرُّف في تقسيم الشيخ الأنصاري. وقد توصلنا إلى بقيّة تقسيمات الولاية الشرعية من خلال البحث والمقارنة بين الموارد المختلفة. [↑](#footnote-ref-108)
108. () الشيخ جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء 1: 207، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، 1422؛ الأنصاري، المكاسب (الطبعة الحجرية): 153؛ السيد الخميني، تهذيب الأصول (تقرير أبحاثه بقلم: الشيخ جعفر السبحاني) 3: 144. [↑](#footnote-ref-109)
109. () راجع: أصول الكافي 1: 99، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، أحاديث 1 إلى 6. [↑](#footnote-ref-110)
110. () ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ﴾(التوبة: 123). [↑](#footnote-ref-111)
111. () ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾(البقرة: 148). [↑](#footnote-ref-112)
112. () ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾(رعد: 11). [↑](#footnote-ref-113)
113. () من قبيل: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾(فصلت: 34). [↑](#footnote-ref-114)
114. () مثلاً: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى \* أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى﴾(عبس: 1 ـ 2). [↑](#footnote-ref-115)
115. () مثلاً: ﴿مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾(البقرة: 142) [↑](#footnote-ref-116)
116. () الراغب الأصفهاني، معجم مفردات الألفاظ القرآن: 570 ـ 572، مادة الولي؛ الطبرسي، مجمع البيان 1: 364 ـ 365، ذيل الآية 257؛ الميزان في تفسير القرآن 5: 368 ـ 369، ذيل الآية 151 من سورة المائدة، و6: 11 ـ 12، ذيل الآية 56 من سورة المائدة. [↑](#footnote-ref-117)
117. () راجع: ولاء وولايتها، مجموعة آثار مطهري 3: 207. [↑](#footnote-ref-118)
118. ()6: 11 ـ 12، ذيل الآية 56 من سورة المائدة. [↑](#footnote-ref-119)
119. () راجع: الميزان في تفسير القرآن 17: 390، تفسير الآية 31 من سورة فصلت. [↑](#footnote-ref-120)
120. () آل عمران: 123 ـ 127. [↑](#footnote-ref-121)
121. () راجع: الميزان في تفسير القرآن 6: 13، تفسير الآيات 55 و56 من سورة المائدة. [↑](#footnote-ref-122)
122. () راجع: الميزان 6: 7. [↑](#footnote-ref-123)
123. () راجع: الطبرسي، مجمع البيان 1: 364 ـ 365، تفسير آية 257 من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-124)
124. () راجع: الميزان 16: 276. [↑](#footnote-ref-125)
125. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-126)
126. () راجع التوضيحات التفصيلية في الميزان في تفسير القرآن 1: 271 ـ 276، وخصوصاً المسائل السبعة في الإمامة القرآنيّة. [↑](#footnote-ref-127)
127. () راجع على سبيل المثال: الطوسي، تفسير التبيان؛ والطبرسي، مجمع البيان؛ والطباطبائي، الميزان، تفسير الآية 134 من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-128)
128. () ص: 35: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾. وكذلك الآية 34 من سورة النمل. [↑](#footnote-ref-129)
129. () يوسف: 101: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنْ الْمُلْكِ﴾. وكذلك الآيات 55، 72، 76 من سورة يوسف. [↑](#footnote-ref-130)
130. () البقرة: 247: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً﴾. [↑](#footnote-ref-131)
131. () راجع: الميزان في تفسير القرآن 6: 15 ـ 25. وقد جمع المؤلِّف مجموعة من روايات الشيعة والسنة في (البحث الروائي) في تفسير الآيتين 55 و56. ومن جملة مصادر أهل السنة في هذا الموضوع راجع: تفسير الثعلبي؛ الجمع بين الصحاح الستة لابن المغازلي الشافعي؛ المناقب للخطيب الخوارزمي، تفسير الطبري؛ سنن النسائي؛ مسند أحمد بن حنبل؛ جامع الطبراني؛ تفسير الكشاف للزمخشري؛ و... [↑](#footnote-ref-132)
132. () الأحزاب: 33: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾. [↑](#footnote-ref-133)
133. () آل عمران: 61: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾. [↑](#footnote-ref-134)
134. () راجع: أصول الكافي1: كتاب الحجة. [↑](#footnote-ref-135)
135. () الميزان في تفسير القرآن 4: 389 ـ 391: «هذه الإطاعة المأمور بها في الآية إطاعة مطلقة غير مشروطة بشرط، ولا مقيدة بقيد... ولازمه اعتبار العصمة في جانب أولي الأمر كما اعتبر في جانب رسول الله من غير فرق». [↑](#footnote-ref-136)
136. () العنكبوت: 8: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا﴾. [↑](#footnote-ref-137)
137. () راجع على سبيل المثال: التبيان للشيخ الطوسي؛ تفسير أبو الفتح الرازي؛ مجمع البيان للطبرسي؛ تفسير الصافي للفيض الكاشاني؛ الميزان للطباطبائي، تفسير الآية 59 من سورة النساء. وقد صرّح الطباطبائي مرة أخرى في تفسيره للآية 83 من سورة النساء: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، باشتراط العصمة في أولي الأمر، وذكر احتمالات خمسة حول أنه مَنْ هم أولي الأمر؟ ومن جملة هذه الاحتمالات أنهم علماء الدين، فقهاء ومتكلِّمين، إلاّ أنه ردّ هذا الاحتمال مستنداً إلى الأدلة (الميزان في تفسير القرآن 5: 23).

     وفي خصوص شرط عصمة أولي الأمر في القرآن، وضرورة العصمة في الطاعة المطلقة، راجع: جمع من المؤلِّفين، الإمامة والولاية في القرآن الكريم: 41 ـ 45. [↑](#footnote-ref-138)
138. () وفي خصوص التفسير الفقهي لهذه الآية راجع: الفاضل مقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن 2: 358. والجدير بالذكر أن كلمة ولي في سورة النمل آية 48 و49 استعملت بهذا المعنى أيضاً. [↑](#footnote-ref-139)
139. () راجع: كنز العرفان في فقه القرآن 2: 48 ـ 50؛ الميزان؛ مجمع البيان، في تفسير هذه الآية. [↑](#footnote-ref-140)
140. () راجع: كنز العرفان 3: 207 ـ 209. [↑](#footnote-ref-141)
141. () راجع: الميزان، تفسير الآية. [↑](#footnote-ref-142)
142. () راجع: كنز العرفان 2: 323؛ الميزان 4: 341. [↑](#footnote-ref-143)
143. () راجع: الميزان 14: 10؛ كنز العرفان 2: 335 ـ 337. [↑](#footnote-ref-144)
144. () راجع: كنز العرفان 2: 235؛ الميزان، تفسير الآية. وراجع أيضاً: الميزان 9: 142، توضيحات الطباطبائي في تفسير الآية 75 من سورة الأنفال. [↑](#footnote-ref-145)
145. () راجع: الميزان 9: 338، 141، 143. [↑](#footnote-ref-146)
146. () الأحزاب: 6: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾. [↑](#footnote-ref-147)
147. () راجع: الميزان 9: 141 ـ 142. [↑](#footnote-ref-148)
148. () كما في سورة الأعراف: 27، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾. [↑](#footnote-ref-149)
149. () الأحزاب: 64 ـ 65: ﴿إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً \* خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لاَ يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾. وكذلك انظر: النحل: 63. [↑](#footnote-ref-150)
150. () النساء: 119: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذْ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً﴾. [↑](#footnote-ref-151)
151. () النحل: 63: ﴿فَزَيَّنَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمْ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [↑](#footnote-ref-152)
152. () آل عمران: 175: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمْ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾. [↑](#footnote-ref-153)
153. () الأنعام: 121: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾. [↑](#footnote-ref-154)
154. () الحج: 13: ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾. [↑](#footnote-ref-155)
155. () العنكبوت: 41: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ﴾. [↑](#footnote-ref-156)
156. () راجع: الميزان 5: 371، 6: 27. [↑](#footnote-ref-157)
157. () وأيضاً المائدة: 68: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾. [↑](#footnote-ref-158)
158. () الممتحنة: 8: ﴿لاَ يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾. [↑](#footnote-ref-159)
159. () راجع الفصل الحادي والعشرين من هذا الكتاب. [↑](#footnote-ref-160)
160. () أصول الكافي. [↑](#footnote-ref-161)
161. () آل عمران: 164: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾. [↑](#footnote-ref-162)
162. () النحل: 44: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. [↑](#footnote-ref-163)
163. () آل عمران: 132: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. [↑](#footnote-ref-164)
164. () الحشر: 7: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. [↑](#footnote-ref-165)
165. () حديث الثقلين (جامع أحاديث الشيعة 1: 29): قال رسول الله: «أيها الناس، إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله؛ وعترتي أهل بيتي، فتمسَّكوا بهما لن تضلّوا...». [↑](#footnote-ref-166)
166. () ولذلك فإن إكمال الدين يتمّ بولاية أهل البيت، المائدة: 3: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾. [↑](#footnote-ref-167)
167. () راجع: أصول الكافي 1: 62 ـ 64، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث 1. [↑](#footnote-ref-168)
168. () راجع: المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث الكتب الأربعة 10: 7495 ـ 7533؛ المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث وسائل الشيعة 7: 4583 ـ 4600؛ المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث مستدرك الوسائل 5: 4131 ـ 4148؛ المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث بحار الأنوار 29: 21966 ـ 22061، و30: 2263 ـ 2289. [↑](#footnote-ref-169)
169. () المائدة: 55: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾. [↑](#footnote-ref-170)
170. () بحار الأنوار 86: 9، كتاب الصلاة، باب 38، الحديث 8، من كتاب فلاح السائل، و86: 39، باب 60، الحديث 48، من كتاب إقبال الأعمال. [↑](#footnote-ref-171)
171. () بحار الأنوار 49: 131، باب 13، الحديث 7، كتاب تاريخ الإمام أبي الحسن الرضا×. [↑](#footnote-ref-172)
172. () بحار الأنوار 25: 231، باب 7، الحديث 20، كتاب الإمامة. [↑](#footnote-ref-173)
173. () بحار الأنوار 25: 231، باب 7، الحديث 2، كتاب الإمامة؛ الكافي 1: 375، كتاب الحجة، باب 86، الحديث 3؛ و1: 246، باب الحجّ، الحديث 1. [↑](#footnote-ref-174)
174. () بحار الأنوار، كتاب الإمامة، باب 7، حديث 20، ج 25، ص 231. [↑](#footnote-ref-175)
175. () مطهري، إمامت ورهبري: 71. [↑](#footnote-ref-176)
176. () للاطلاع على سند ودلالة حديث الغدير راجع: كتاب الغدير للأميني؛ وعبقات الأنوار لمير حامد حسين. [↑](#footnote-ref-177)
177. () أصول الكافي 1: 295، كتاب الحجّة، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين×، الحديث 3. [↑](#footnote-ref-178)
178. () نهج البلاغة (طبعة صبحي صالح): 336، الخطبة 217. [↑](#footnote-ref-179)
179. () أصول الكافي 1: 18، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، الحديثان 1 و3. [↑](#footnote-ref-180)
180. () المصدر نفسه 1: 18 ـ 19، الحديث 4. وحول معنى الولاية في روايات دعائم الإسلام راجع: الملا محمد باقر المجلسي، مرآة العقول 7: 100 ـ 120؛ الملا صالح المازندراني، شرح الكافي 8: 57 ـ 59. [↑](#footnote-ref-181)
181. () أصول الكافي 1: 19 ـ 20، الحديث 6: «والولاية التي أمر الله بها ولاية آل محمد». [↑](#footnote-ref-182)
182. () المصدر نفسه 1: 21، الحديث 8: «ولم ينادَ بشيء ما نودي بالولاية يوم الغدير». [↑](#footnote-ref-183)
183. () من لا يحضره الفقيه 2: 616، كتاب الحج، الزيارة الجامعة. [↑](#footnote-ref-184)
184. () المائدة: 3. [↑](#footnote-ref-185)
185. () الروضة من الكافي 8: 13، رسالة أبي عبد الله× إلى جماعة الشيعة. [↑](#footnote-ref-186)
186. () أصول الكافي 1: 375، كتاب الحجة، باب في من دان الله بغير إمام من الله جلَّ جلاله، الحديث 3. [↑](#footnote-ref-187)
187. () وسائل الشيعة 30: كتاب القصاص. [↑](#footnote-ref-188)
188. () وسائل الشيعة 30: كتاب القصاص، الوصايا، باب 92، الحديثان 1 و2؛ كتاب الزكاة، الباب 8 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 6. [↑](#footnote-ref-189)
189. () وسائل الشيعة 30: كتاب القصاص؛ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب 6. [↑](#footnote-ref-190)
190. () وسائل الشيعة 30: كتاب القصاص؛ 3: 114، كتاب الطهارة؛ أبواب صلاة الجنازة، باب 23. [↑](#footnote-ref-191)
191. () وسائل الشيعة، كتاب القصاص؛ كتاب الصلاة، باب 12 من أبواب قضاء الصلوات؛ كتاب الصوم، باب 23 من أبواب أحكام شهر رمضان. [↑](#footnote-ref-192)
192. () وسائل الشيعة، كتاب القصاص؛ 26: 63، كتاب الإرث، أبواب موجبات الإرث، باب 1. [↑](#footnote-ref-193)
193. () وسائل الشيعة، كتاب القصاص؛ 19: 366 ـ 371، كتاب الوصايا، باب 45 ـ 47. [↑](#footnote-ref-194)
194. () وسائل الشيعة، كتاب القصاص؛ 19: كتاب الوقوف والصدقات، باب 2. [↑](#footnote-ref-195)
195. () وسائل الشيعة، كتاب القصاص؛ 26: 232، 242، كتاب الإرث، أبواب ميراث ولاء العتق. [↑](#footnote-ref-196)
196. () وسائل الشيعة، كتاب القصاص؛ 26: 243 ـ 251، كتاب الإرث، أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة. [↑](#footnote-ref-197)
197. () راجع: النراقي، عوائد الأيام: 553 ـ 580، العائدة 54 في بيان ولاية الحاكم وما له فيه الولاية. وقد جمع النراقي روايات مختلفة تدل على ولاية الحاكم في الأمور المذكورة. [↑](#footnote-ref-198)
198. () بحار الأنوار، كتاب العلم، باب 1، حديث 29، من كنز الكراجكي؛ سنن البيهقي 7: 105. [↑](#footnote-ref-199)
199. () الشيخ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية 1: 89 ـ 145. ولا بأس بالرجوع إلى كتاب الحكومة الإسلامية في أحاديث الشيعة الإمامية، لمجموعة من المؤلِّفين. [↑](#footnote-ref-200)
200. () للتوسع في موضوع رأي الفقهاء في مسألة الجهاد الابتدائي راجع: محمد مؤمن القمي، مقالة «ولاية الوليّ المعصوم×»، والسيد حسن طاهري خرم آبادي، مقالة «ولاية الفقيه على الجهاد والدفاع»، المنشورتين في كتاب «مجموعة آثار المؤتمر العالمي الثاني للإمام الرضا×». ورأي السيد الخميني في تحرير الوسيلة هو عدم جواز الجهاد الابتدائي (تحرير الوسيلة 1: 482، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المسألة 2 من الخاتمة). [↑](#footnote-ref-201)
201. () من جملة القائلين بعدم الجواز في بعض الموارد المحقِّق الحلّي في الشرائع، والسيد المرتضى، والسيد ابن زهرة، وابن إدريس. [↑](#footnote-ref-202)
202. () أصول الكافي 1: 67، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث 10. الكافي 7: 412، كتاب القضاء، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، الحديث 5،. تهذيب الأحكام 6: 218، 301، الحديثان 514، 845؛ وسائل الشيعة، باب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 1. [↑](#footnote-ref-203)
203. () تهذيب الأحكام 6: 303، كتاب القضاء، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، الحديث 53؛ 6: 219، الحديث 516؛ وسائل الشيعة، باب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 6. [↑](#footnote-ref-204)
204. () نهج البلاغة: 441، الرسالة 53. [↑](#footnote-ref-205)
205. () المصدر نفسه: 427. [↑](#footnote-ref-206)
206. () المصدر نفسه: 441. [↑](#footnote-ref-207)
207. () المصدر نفسه: 432. [↑](#footnote-ref-208)
208. () المصدر نفسه: 332، الخطبة 216. [↑](#footnote-ref-209)
209. () المصدر نفسه: 333. [↑](#footnote-ref-210)
210. () المصدر نفسه: 335. [↑](#footnote-ref-211)
211. () المصدر نفسه: 422، الرسالة 47. [↑](#footnote-ref-212)
212. () الصدوق، إكمال الدين 2: 483، باب 45، الحديث 4؛ الطوسي، كتاب الغيبة: 176؛ الطبرسي، الاحتجاج: 469؛ وسائل الشيعة، باب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 9. [↑](#footnote-ref-213)
213. () أصول الكافي 1: 46، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه، الحديث 5. [↑](#footnote-ref-214)
214. () وقد تعرَّضنا للبحث حول الولاية بشكل إجمالي (في الجزء الأول من هذا الكتاب)، الذي نُشر عن دار الجديد في بيروت، سنة 2000م، بعنوان «نظريات الحكم في الفقه الشيعي، بحوث في ولاية الفقيه». وهذا الفصل «الولاية الشرعية للفقيه» هو تفصيل وتوضيح وتتمّة للبحث المجمل هناك. [↑](#footnote-ref-215)
215. () مصنَّفات الشيخ المفيد 14: 675 ـ 676، المقنعة، كتاب الوصية: «وإذا عدم السلطان العادل في ما ذكرناه من هذه الأبواب كان لفقهاء أهل الحقّ العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولّوا ما تولاه السلطان، فإن لم يتمكَّنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه». [↑](#footnote-ref-216)
216. () يرى المحقّق الحلّي في «شرائع الإسلام» و«المختصر النافع» أن الأحكام التي يختص بها الإمام المعصوم هي: إجراء الحدود، المراتب الأخيرة من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إجازة مصرف الخمس والزكاة، وجوب صلاة الجمعة، و... [↑](#footnote-ref-217)
217. () عدّ الشيخ الطوسي إقامة صلاة الجمعة ومصرف الزكاة ونصف الخمس من اختصاصات الإمام المعصوم (النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: 103، 133، 185). والظاهر أنه يعتقد بجواز التصدّي للأمور الأخرى في عصر الغيبة. [↑](#footnote-ref-218)
218. () تذكرة الفقهاء 9: 397، كتاب الجهاد، الفصل السادس في قتال أهل البغي: الشرط الثالث عشر من شروط الإمام هو العصمة، والشرط الرابع عشر هو النص عليه. [↑](#footnote-ref-219)
219. () راجع: محسن كديور، نظريات الحكم في الفقه الشيعي، نظرية السلطنة المشروعة: 67 ـ 88. [↑](#footnote-ref-220)
220. () المجلسي، عين الحياة: 491 ـ 492، 487، 496. [↑](#footnote-ref-221)
221. () الكشفي، تحفة الملوك (حجري فاقد للترقيم). [↑](#footnote-ref-222)
222. () محمد تركمان، شيخ فضل الله النوري، رسائل، إعلاميه ها، مكتوبات وروزنامه شيخ شهيد فضل الله نوري 1: 110 ـ 111. [↑](#footnote-ref-223)
223. () الشهيد الثاني، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام 13: 359، كتاب القضاء: «اختلف كلام الشيخ وغيره من الفقهاء فيما لو مات إمام الأصل هل ينعزل من القضاء أم لا؟... الأظهر هو الأوّل. وقد يقدح هذا في ولاية الفقيه حال الغيبة، فإن الإمام الذي قد جعله قاضياً وحاكماً قد مات فيجري في حكمه ذلك الخلاف المذكور». [↑](#footnote-ref-224)
224. () رسائل المحقق الكركي: 142 ـ 143، المجموعة الأولى، رسالة في صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-225)
225. () انظر إلى الوثيقة الرسمية لمنصب العلامة المجلسي شيخاً للإسلام من قبل الشاه سلطان حسين الصفوي، مخطوطة رقم (9592) في مكتبة الروضة الرضوية. وأيضاً خطبة العلامة المجلسي في اعتلاء الشاه السلطان حسين الصفوي العرش (المجموعة المخطوطة رقم (2721) في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي). وراجع أيضاً: رسول جعفريان، كتاب دين وسياست در عصر صفوي: 75 ـ 120، فصل الوظائف الإدارية للعلماء في الدولة الصفوية. [↑](#footnote-ref-226)
226. () راجع: عبد الهادي الحائري، نخستين رويا روييهاي انديشهﮔران إيران با دو رؤيه تمدن بورﮊوازي غرب، الفصل الثامن بعنوان: مشروعيت حكومت فتح علي شاه قاجار از ديدﮔاه انديشهﮔران ورهبران مذهبي شيعه: 323 ـ 373. وللاطلاع على إجازة الجهاد من كاشف الغطاء لفتح علي شاه قاجار راجع: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء 4: 394، الطبعة الحجرية. وللتعرف على آراء الميرزا القمّي راجع: إرشاد نامه، بتصحيح وتقديم: حسن قاضي طباطبائي، مجلة كلّية تبريز للآداب والعلوم الإنسانية، ج 20، ش 3، سنة 1348، صفحة 365 ـ 383. وراجع أيضاً: الذريعة 22: 159، رقم 6498. وانظر: جامع الشتات 1: 92، الطبعة الحجرية؛ وأيضاً (ردّيه ميرزاي قمّي بر ميرزا عبد الوهّاب منشي الممالك): 69 ـ 70، المخطوطة الفارسية (راجع: الحائري، ص 327 و328)؛ السيد محمد المجاهد، الجهادية (جامع المسائل الجهادية)، المشتملة على أحكام الجهاد في فترة الحرب الإيرانية الروسية. [↑](#footnote-ref-227)
227. () عوائد الأيام: 529 ـ 582. [↑](#footnote-ref-228)
228. () المصدر نفسه: 536: «إن كلية ما للفقيه العادل تولّيه وله الولاية فيه أمران: أحدهما: كل ما كان للنبي والإمام ـ الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام ـ فيه الولاية وكان لهم فللفقيه أيضاً ذلك، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرها. وثانيهما: إن كل فعل متعلق بأمور العباد من دينهم أو دنياهم، ولا بُدَّ من الإتيان به، ولا مفرّ منه؛ إما عقلاً؛ أو عادة من جهة توقُّف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به...». [↑](#footnote-ref-229)
229. () الميرزا محمد حسن النائيني، منية الطالب (تقرير أبحاثه بقلم: الشيخ موسى النجفي الخوانساري) 2: 232؛ المكاسب والبيع (تقرير أبحاثه بقلم: الشيخ محمد تقي الآملي) 2: 334. [↑](#footnote-ref-230)
230. () الأنصاري، المكاسب (الطبعة الحجرية): 153 ـ 155. حول الرأي الشيخ الأنصاري حول ولاية الفقيه في المكاسب هناك وجهة نظر أخرى، راجع: مقالة الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في المؤتمر العالمي للشيخ الأنصاريّ في قم. [↑](#footnote-ref-231)
231. () الخراساني، حاشية كتاب المكاسب: 196. [↑](#footnote-ref-232)
232. () الحكيم، نهج الفقاهة (تعليق على كتاب البيع للشيخ الأنصاري): 300. [↑](#footnote-ref-233)
233. () الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع 3: 100. [↑](#footnote-ref-234)
234. () الخوئي، مصباح الفقاهة (تقريرات أبحاثه بقلم: محمد علي التوحيدي) 5: 52؛ الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد (تقرير أبحاثه بقلم: الميرزا الغروي): 424.

     [في الوقت الذي كنت فيه مشغولاً بإعادة صياغة هذا الفصل من الكتاب وصلنا خبر استشهاد السيد الغروي التبريزي في العراق، رحمه الله وأعلى مثواه]. [↑](#footnote-ref-235)
235. () النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام 21: 397. [↑](#footnote-ref-236)
236. () البروجردي، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر (تقرير أبحاثه بقلم: شيخنا الأستاذ حسين علي المنتظري): 52 ـ 53. [↑](#footnote-ref-237)
237. () الگلپايگاني، الهداية إلى مَنْ له الولاية ( تقرير أبحاثه بقلم: أحمد الصابري الهمداني). [↑](#footnote-ref-238)
238. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 459 ـ 520؛ ولاية الفقيه للخميني؛ تحرير الوسيلة 1: 482 ـ 483، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [↑](#footnote-ref-239)
239. () السيد الخميني، صحيفه نور 20: 170. [↑](#footnote-ref-240)
240. () كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء 1: 207؛ عوائد الأيام: 529؛ المكاسب؛ السيد الخميني، تهذيب الأصول ( تقرير أبحاثه بقلم: الشيخ جعفر السبحاني) 3: 144. [↑](#footnote-ref-241)
241. () انظر على سبيل المثال: عوائد الأيام: 529؛ المراغي، العناوين 2: 556، عنوان رقم 73 في الإشارة إلى الأولياء والمولى عليهم؛ بحر العلوم، بلغة الفقيه، رسالة في الولايات 3: 298 ـ 299. الشيخ محمد علي ثقة الإسلام الأصفهاني، رسالة في الولايات (الطبعة الحجرية). [↑](#footnote-ref-242)
242. () راجع أيضاً: عوائد الأيام: 563. [↑](#footnote-ref-243)
243. () المكاسب: 153 ـ 155، مسألة من جملة أولياء التصرُّف في مال مَنْ لا يستقل بالتصرُّف في ماله الحاكم. [↑](#footnote-ref-244)
244. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 459 ـ 520. [↑](#footnote-ref-245)
245. () عوائد الأيام: 529؛ المراغي، العناوين، رقم 73؛ بلغة الفقيه 3: 298؛ الدربندي، خزائن الأحكام. [↑](#footnote-ref-246)
246. () ويؤيِّد ذلك الرجوع إلى بحث الإمامة في الكتب الكلاميّة المعتبرة عند الشيعة، من قبيل: الشافي في الإمامة للسيد المرتضى؛ التمهيد للشيخ الطوسي؛ تجريد الاعتقاد للمحقّق الطوسي؛ كشف المراد للعلامة الحلي، گوهر مراد للاهيجي. [↑](#footnote-ref-247)
247. () راجع: بحث ولاية الفقيه في مكاسب الأنصاري، وجواهر الكلام للنجفي، وكتاب البيع للخميني. [↑](#footnote-ref-248)
248. () الشيخ جواد التبريزي، إرشاد الطالب في التعليق على المكاسب، مباحث الولايات 3: 18 (ملخَّصاً). [↑](#footnote-ref-249)
249. () السيد الخميني، كشف الأسرار: 175، من النسخة المترجمة. [↑](#footnote-ref-250)
250. () كشف الأسرار: 180. وقد قام السيد الخميني بتأليف هذا الكتاب ردّاً على كتاب «أسرار هزار ساله (أسرار الألف سنة)»، لحكمي زاده. [↑](#footnote-ref-251)
251. () يعتقد الشيخ جوادي الآملي أن «مسألة ولاية الفقيه في زمان الغيبة هي مسألة كلامية، مع حفظ كون فروعها فقهية...» (مقالة «إمامت وولايت» في كتاب پيرامون وحي ورهبري: 143). وحول موقع الولاية في المباحث الكلامية من وجهة نظر الشيخ الآملي راجع: مقالة «سيري در مباني ولايت فقيه»، مجلة «حكومت إسلامى» العدد الأول: 60 ـ 61، خريف، 1275. وقد ترجمت هذه المقالة في مجلة «قضايا إسلامية معاصرة» العدد الأول: 13، والعدد الثاني: 243، 1997 ـ 1998. [↑](#footnote-ref-252)
252. () راجع: السيد الخميني، المكاسب المحرمة: 2: 106؛ صحيفه نور 9: 253. [↑](#footnote-ref-253)
253. () راجع على سبيل المثال: السيد الخميني، ولايت فقيه: 83. [↑](#footnote-ref-254)
254. () عوائد الأيام: 529. [↑](#footnote-ref-255)
255. () راجع على سبيل المثال: السيد الخميني، كتاب البيع 2: 472، 483، 488، 489، 495 ـ 497؛ الرسائل 2: 119؛ تهذيب الأصول 2: 149. [↑](#footnote-ref-256)
256. () عوائد الأيام: 529. [↑](#footnote-ref-257)
257. () بلغة الفقيه 3: 211. [↑](#footnote-ref-258)
258. () ولاية الحكومة الإسلامية: 81. لم يتعرَّض السيد الخميني لمكانة الناس في نظام ولاية الفقيه في أيٍّ من كتبه الاستدلالية والفتوائية، ككتاب البيع، وتحرير الوسيلة، إلا أنه في خطبه المنشورة في صحيفة نور، وخصوصاً المقابلات التي أجراها في باريس، وخطاباته في طهران، أكدّ على المكانة الرفيعة للناس في نظام الجمهورية الإسلاميّة، كالشعار الذي طرحه «رأي الناس هو المعيار». وسوف نتعرَّض لاحقاً إلى موضوع مكانة وموقعية الشعب من الفكر السياسيّ للسيد الخمينيّ، ومراحل تطوّر الفكر السياسيّ عند مؤسِّس الجمهورية الإسلاميّة. [↑](#footnote-ref-259)
259. () مرتضى مطهري، حول الجمهورية الإسلامية: 153. وللتعرُّف إلى نظرية الشهيد الأستاذ مطهّري في الحكومة الإسلامية راجع كتابه: حول الثورة الإسلامية: 80 ـ 86. [↑](#footnote-ref-260)
260. () السيد كاظم الحائري، أساس الحكومة الإسلامية: 135 ـ 136، 175، 179. [↑](#footnote-ref-261)
261. () الحائري، الإمامة وقيادة المجتمع: 213 ـ 214. وفي كتابه ولاية الأمر في عصر الغيبة: 261 تناول موضوع قصور المجتمع من زاوية مختلفة. [↑](#footnote-ref-262)
262. () مؤمن القمّي، كلمات سديدة في مسائل جديدة، كلمة في مزاحمة أقدام الحكومة الإسلامية لحق الأشخاص: 16 ـ 18. [↑](#footnote-ref-263)
263. () جوادي الآملي، پيرامون وحي ورهبري: 177، 158 ـ 178، مقالة الإمامة والولاية. [↑](#footnote-ref-264)
264. () راجع: جوادي الآملي، پيرامون وحي ورهبري: 164 ـ 168. وقد قام بجهدٍ حثيث لنفي حقّ الانتخاب عن الناس، وإثبات تعيين الفقهاء للولاية، كما في الصفحات 160، 184 ـ 190. [↑](#footnote-ref-265)
265. () صرَّح السيد الخميني بنظرية التعيين في أهم كتبه الفقهية، كتاب البيع 2: 479 ـ 480، 485، 502؛ وفي تحرير الوسيلة 1: 482، خاتمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المسألتان 1 و2؛ وفي كتاب ولاية الفقيه: 80، 84. [↑](#footnote-ref-266)
266. () راجع: مؤمن القمّي، كلمات سديدة في مسائل جديدة: 22، حيث يقول: «حكم الولاية مقتضاها أن لا خيرة لأحدٍ إذا قضى الوليّ في دائرة ولايته شيئاً، بل يجب إطاعته واتّباعه، وينفذ هذا القضاء على جميع مَنْ هم تحت الولاية». وراجع أيضاً: صورت مشروح مذاكرات بازنگري قانون أساس جمهوري إسلامي إيران 3: 1261، 1263، 1270، 641. [↑](#footnote-ref-267)
267. () قال الشيخ جوادي الآملي في بيانه التاريخي حول تسمية المرشح الأولى في الدورة السابعة لانتخابات رئاسة الجمهورية في إيران (سنة 1367هـ.ش / 1988 م)، وفي سياق شرح المباني الفقهية لهذا الانتخاب: «إن (المعيّة) مع الوليّ المشار إليها (سورة النور: 62) تعني أنه على رئيس الجمهورية القادم أن يعتقد بأنْ ليست مخالفة القائد (الولي) رافعة للمشروعيّة فقط، بل عليه الاعتقاد بأنّ موافقة الوليّ شرط للصحة. وعليه إحراز إجازته السابقة، سواء أكان تصريحاً أم تلميحاً أم فحوى،لا الاقتصار على إمضائه اللاحق فقط. [↑](#footnote-ref-268)
268. () كلمات سديدة في مسائل جديدة: 20: «إن مشروعية مجلس التشريع والتقنين مثل سائر الدوائر المختلفة في نظام الولاية موقوفة على رأي وليّ المسلمين، فإنه هو الذي جعله الله تعالى ولياً عليهم. فإذا رأى مصلحة الأمة في تأسيس مجلس تقنين يجتمع فيه وكلاء الناس وممثِّلوهم كان رأيه وعزمه لازم الاتباع، وهو الموجب لصيرورة آرائهم آراء لازمة التبعية وذات قيمة، وإلاّ فالملاك والأصل هو ما رآه وليّ أمر المسلمين». [↑](#footnote-ref-269)
269. () المصدر نفسه: 12: «فهيكلية الحكومة ونظامها ناشئة عن إرادته واستصوابه واختياره، لا أن حدود اختياره ناشئة عن هيكلية ونظام هو أيضاً جزء منه. فعنه النظام، لا أنه عن النظام». انظر أيضاً: المصدر نفسه: 11 ـ 12. [↑](#footnote-ref-270)
270. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-271)
271. () جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 170 ـ 174. [↑](#footnote-ref-272)
272. () راجع: تحرير الوسيلة 1: 483. [↑](#footnote-ref-273)
273. () الشيخ جوادي الآملي، مقالة «سيرى در مباني ولاية فقيه»، في فصيلة حكومت إسلامي، العدد الأول: 65، خريف 1375هـ.ش،. وقد ترجمت هذه المقالة في مجلة «قضايا إسلامية معاصرة»، العدد الأول: 13، والعدد الثاني: 243، 1997 ـ 1998. [↑](#footnote-ref-274)
274. () جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 168: «ص 122: القيادة هي للمجتهد العادل الكفؤ ما دام حيّاً، وليست مؤقَّتةً». انظر: «مشروح مذاكرات شوراي بازنگرى قانون أساس جمهوري إسلامي إيران»، رسالة جماعة المدرّسين في حوزة قم إلى هذه الشورى في خصوص لغوية التقييد الزماني لولاية الولي الفقيه بعشر سنوات 3: 1209 ـ 1261، 1284. [↑](#footnote-ref-275)
275. () راجع: الشيخ أحمد آذري القمي، ﭘرسش وﭘاسخهاي مذهبي سياسي واجتماعي: 205، قم، 1372هـ.ش. [↑](#footnote-ref-276)
276. () حول الوحي والقيادة: 159، 160. [↑](#footnote-ref-277)
277. () المصدر نفسه: 168 ـ 169؛ ومشروح مذاكرات شوراي بازنگرى قانون أساس جمهوري إسلامي إيران: 219، 220، 673، 676، 700. [↑](#footnote-ref-278)
278. () راجع: السيد الخميني، كتاب البيع 2: 472 ـ 489. [↑](#footnote-ref-279)
279. () راجع: حول الوحي والقيادة: 62 ـ 190، الفصل 13. [↑](#footnote-ref-280)
280. () المصدر نفسه: 160. [↑](#footnote-ref-281)
281. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 495. [↑](#footnote-ref-282)
282. () جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 189: «إنّ تغيير نظام الولاية على أمور المسلمين من التنصيب من قِبَل المعصومين^ إلى الانتخاب من قِبَل الناس، ليس وارداً؛ إذ يؤدّي إلى زوال القدسية عن مقام الإمامة، وتنزيله إلى مستوى الرئاسة البشريّة. وتشهد لشيء من هذا المعنى وكالة الناس عن بعضهم البعض». [↑](#footnote-ref-283)
283. () جوادي الآملي، مقالة «سيرى در مباني ولايت فقيه»، المنشورة في فصليّة حكومت إسلامي، العدد الأول: 55 ـ 58، خريف 1375هـ.ش. وقد ترجمت هذه المقالة في مجلة «قضايا إسلامية معاصرة» العدد الأول: 13، والعدد الثاني: 243، 1997ـ 1998. [↑](#footnote-ref-284)
284. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 489. وخصوصاً في مسألة معارضة الفقيه مع فقيه آخر: 514 ـ 520: «لا يستفاد من أدلة الولاية ولاية الفقهاء بعضهم على بعض، بل لا يعقل أن يكون فقيه ولياً على فقيه ومولى عليه له» (كتاب البيع 2: 517). [↑](#footnote-ref-285)
285. () السيد الخميني، الحكومة الإسلامية: 83: «...لكنّ الفقيه ليس له ولاية مطلقة بنحو يشمل كلّ فقهاء عصره، ويتمكن بحسبها من عزل فقيه آخر أو نصبه. فليست ثمة مراتب ودرجات بهذا المعنى، بنحو يكون البعض في مرتبة أعلى، بينما البعض في مرتبة أسفل منه». [↑](#footnote-ref-286)
286. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 519. [↑](#footnote-ref-287)
287. () سوف نتوسَّع في هذا البحث لاحقاً. وفي هذا المجال راجع: الحائري، ولاية الأمر في عصر الغيبة، نفوذ حكم الولي على سائر الفقهاء وحالة العلم بخطأ الولي: 257 ـ 271. [↑](#footnote-ref-288)
288. () راجع: السيد الخميني، المكاسب المحرمة 2: 106: «فالسلطنة بشؤونها وفروعها لهم من قبله تعالى، ولا يجوز لأحدٍ التصرف فيها وتقلّدها أصلاً وفرعاً؛ لأن تقلّدها غصب، والتصرُّف فيها وفي شؤونها كائنة ما كانت تصرُّف في سلطان الغير». وراجع أيضاً: صحيفه نور 9: 253. [↑](#footnote-ref-289)
289. () رسائل المحقّق الكركي 1: 142؛ عوائد الأيام: 529، عائدة ولاية الفقهاء؛ العناوين: 355؛ جواهر الكلام 21: 395، 22: 155، 40: 10؛ خزائن الأحكام: (بدون رقم صفحة)؛ الهمداني، مصباح الفقيه، الخمس: 161؛ بلغة الفقيه 3: 231؛ النجفي، كتاب حكم نافذ: 238؛ رسالة هداية الأنام في حكم أموال الإمام (الطبعة الحجرية): 14؛ النائيني، المكاسب والبيع (تقريرات أبحاثه بقلم: الشيخ محمد تقي الآملي) 1: 336؛ الفردوس الأعلى: 53، 54؛ البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: 71؛ السيد الخميني، كتاب البيع 2: 459، مهذَّب الأحكام 1: 121، 11: 276، 16: 401؛ الگلپايگاني، الهداية إلى مَنْ له الولاية: 46. [↑](#footnote-ref-290)
290. () راجع: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد (تقرير أبحاثه بقلم: الميرزا الغروي التبريزي): 424؛ الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع 3: 100؛ الحكيم، نهج الفقاهة: 300. [↑](#footnote-ref-291)
291. () راجع: التبريزي، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب 3: 25 ـ 26. [↑](#footnote-ref-292)
292. () النائيني، تنبيه الأمة وتنزيه الملة: 317، النسخة التي ترجمها إلى العربية توفيق سيف، بعنوان (ضد الاستبداد الفقه السياسيّ الشيعيّ في عصر الغيبة ـ قراءة في رسالة تنبيه الأمّة وتنزيه الملّة). [↑](#footnote-ref-293)
293. () راجع: الحائري، ولاية الأمر في عصر الغيبة: 92 ـ 93. [↑](#footnote-ref-294)
294. () التبريزي، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب 3: 36 ـ 40. [↑](#footnote-ref-295)
295. () ولاية الأمر في عصر الغيبة: 93. [↑](#footnote-ref-296)
296. () ولاية الأمر في عصر الغيبة: 93. [↑](#footnote-ref-297)
297. () راجع: اليزدي، العروة الوثقى 1: 16 ـ 17، باب الاجتهاد والتقليد، مسألة 51، وتعليقات الفقهاء عليها. وهذه المسألة تشير إلى قبول أو عدم قبول الولاية من قبل الفقهاء. [↑](#footnote-ref-298)
298. () راجع: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء 4: 245. [↑](#footnote-ref-299)
299. () راجع: الشيخ المفيد، المقنعة: 657: «إنْ مات (الوصيّ) كان الناظر في أمور المسلمين يتولّى إنفاذ الوصية على حسب ما كان على الوصي أن ينفذها». [↑](#footnote-ref-300)
300. () راجع: ابن إدريس الحلّي، السرائر 2: 193: «إذا مات الإنسان من غير الوصية كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة». [↑](#footnote-ref-301)
301. () الطوسي، النهاية: 607: «إذا مات الوصي كان على الناظر في أمر المسلمين أن يقيم من ينظر في ذلك». ومثله في: سلار الديلمي، المراسم العلوية: 207. [↑](#footnote-ref-302)
302. () إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، للصهرشتي، (سلسلة الينابيع الفقهية) 12: 209: «لا يجوز للوصي صرف شيءٍ من مال الوصية في غير وجه المأمور به، فإنْ فعل أو اختار ضمن المال، وعلى الناظر في أمر المسلمين أن يعزله ويقيم أميناً مقامه». [↑](#footnote-ref-303)
303. () غنية النزوع، للسيد أبي زهرة، (الجوامع الفقهية): 591: «إذا ضعف الوصي عما أسند إليه فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يعضده بقويّ أمين». [↑](#footnote-ref-304)
304. () الطوسيّ، النهاية: 317: «للناظر في أمور المسلمين ولحاكمهم أن يوكل على سفهائهم وأيتامهم ونواقص عقولهم مَنْ يطالب بحقوقهم ويحتجّ عنهم ولهم»؛ غنية النزوع، للسيد أبي زهرة، (الجوامع الفقهية): 591: «إذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليه أو الناظر في أمور المسلمين المطالبة بالشفعة». [↑](#footnote-ref-305)
305. () راجع تحقيق: «الحكومة الاسلامية في فكر فقهاء الشيعة من البدايات حتى السيد المجاهد» (الفارسية) للشيخ محمد كاظم رحمان ستايش، بمساعدة نعمت الله صفري، معاونت أنديشه إسلامى مركز تحقيقات إستراتيژيك. [↑](#footnote-ref-306)
306. () راجع: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء 4: 247؛ تحرير الوسيلة 2: 84. [↑](#footnote-ref-307)
307. () متمِّم القانون الأساس، المصوب في 29 شعبان 1324هـ (15 مهر 1286هـ.ش)، الأصل الثاني: 15، مجموعه مصوبات أدوار أول ودوّم قانونگذاري مجلس شوراي ملي. [↑](#footnote-ref-308)
308. () راجع: محمد تركمان، رسائل إعلامي ها، مكتوبات و... روزنامه شيخ شهيد فضل الله نوري، ج 1 و2. [↑](#footnote-ref-309)
309. () تنبيه الأمة وتنزيه الملة لميرزا النائيني، ص 98. [↑](#footnote-ref-310)
310. () السيد الخميني، كشف الأسرار: 210. [↑](#footnote-ref-311)
311. () المصدر نفسه: 218. [↑](#footnote-ref-312)
312. () السيد الخميني، صحيفه نور 4: 206. [↑](#footnote-ref-313)
313. () المصدر نفسه 4: 215. [↑](#footnote-ref-314)
314. () المصدر نفسه 3: 107. وراجع أيضاً: 3: 56، 75، 88، 96. [↑](#footnote-ref-315)
315. () المصدر نفسه 22: 128. [↑](#footnote-ref-316)
316. () المصدر نفسه 16: 211 ـ 212. [↑](#footnote-ref-317)
317. () المصدر نفسه 18: 178. [↑](#footnote-ref-318)
318. () مطهري، حول الثورة الإسلامية: 86. وفي تتمة هذا البحث يقوم بإثبات الانسجام بين نظرية ولاية الفقيه (على أساس رؤيته المذكورة) وبين حقّ الشعب في الحكم. [↑](#footnote-ref-319)
319. () مطهري، حول الثورة الإسلامية: 185 ـ 186، بحث (المؤسَّسة الدينية والثورة الإسلامية). وأيضاً راجع الآراء الأخيرة للأستاذ الشهيد في مقابلةٍ أجريت معه قبل أسبوعين من استشهاده، في كتاب حول الجمهورية الإسلامية: 25 ـ 27. [↑](#footnote-ref-320)
320. () الشيخ منتظري، ولاية فقيه وقانون أساسي، المنشور في مجلة راه نو، العدد 18 ـ 19، 7 تير 1377. [↑](#footnote-ref-321)
321. () السيد محمد باقر الصدر، مجموعة الإسلام يقود الحياة، (بيروت، 1399هـ). [↑](#footnote-ref-322)
322. () نظريات الحكومة المبتنية على المشروعية الإلهيّة الشعبيّة هي عبارة عن: الدولة الدستورية (تحت إذن وإشراف الفقهاء)، خلافة الناس واشراف المرجعية، الولاية الانتخابية المقيدة للفقيه، الدولة الإسلامية الانتخابية ووكالة الملاك الشخصيّين للمشاع. [↑](#footnote-ref-323)
323. () الشيخ منتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية 1: 575 ـ 576، ونظريته مبتنية على القسم الثالث من الوكالة (المعاهدة اللازمة). [↑](#footnote-ref-324)
324. () راجع: جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 158 ـ 159، مقالة الإمامة والولاية. [↑](#footnote-ref-325)
325. () دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية 1: 575. [↑](#footnote-ref-326)
326. () شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام 2: 193، القسم الثاني من العقود، كتاب الوكالة. [↑](#footnote-ref-327)
327. () جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام 27: 377 ـ 386. [↑](#footnote-ref-328)
328. () جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 165. [↑](#footnote-ref-329)
329. () جواهر الكلام 27: 377 ـ 388. [↑](#footnote-ref-330)
330. () جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 159. [↑](#footnote-ref-331)
331. () جواهر الكلام 27: 287 ـ 293. [↑](#footnote-ref-332)
332. () يمكن عزل الوكيل قبل انقضاء مدة الوكالة، إلا في حال توفر أمرين: الأول: اشتراط عدم العزل؛ والثاني: أن يكون الشرط ملزماً، سواء كان ابتدائياً أو شرطاً في عقد جائز. [↑](#footnote-ref-333)
333. () «وفقاً للدستور فإن مجلس الخبراء يسمي الفقيه الجامع للشرائط، ثم يَعْرضه على الناس، وعليهم أن يتولونه (يقبلون ولايته)، لا أن يوكِّلوه. وفي أثناء صياغة الدستور الأول قام البعض باقتراح يقضي بأنّ «الناس ينتخبون»، ولكنْ تمّ إصلاح الدستور على نحو «الناس يقبلون»، وحينها طرح في مجلس الخبراء سؤال حول الفرق بين «ينتخبون» و«يقبلون»؟ أجبنا: الأول هو توكيل، والثاني تولّي. فإن الناس يقبلون الولي الفقيه أي ولاء الفقه والعدل، لا أنهم يوكلونه وينتخبونه» الشيخ جوادى الآملي، مقالة «سيري در مباني ولايت فقيه»، المنشورة في فصلية حكومت إسلامي، العدد الأول: 65، خريف 1357، وقد ترجمت هذه المقالة في مجلة «قضايا إسلامية معاصرة»، العدد الأول: 13، والعدد الثاني: 243، 1997ـ 1998. [↑](#footnote-ref-334)
334. () جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 168. [↑](#footnote-ref-335)
335. () جواهر الكلام 27: 356. [↑](#footnote-ref-336)
336. () المصدر نفسه 27: 360. [↑](#footnote-ref-337)
337. () جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 161. [↑](#footnote-ref-338)
338. () جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 160. [↑](#footnote-ref-339)
339. () لا تعدّ الفقاهة شرطاً في الحاكم في نظريتَيْ الدولة الإسلامية المنتخبة، ووكالة الملاّك الشخصيّين للمشاع (راجع: محسن كديور، نظريات الحكم في الفقه الشيعي: 158 ـ 188، طهران، نشر ني، 1376هـ.ش). [↑](#footnote-ref-340)
340. () جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 159 ـ 160، مقالة الإمامة والولاية. [↑](#footnote-ref-341)
341. () جواهر الكلام 27: 347. [↑](#footnote-ref-342)
342. () في كتاب «العناوين» أورد المراغي احتمال توكيل المعصوم× للفقيه. كما أورد الدربندي في كتابه «خزائن الأحكام» احتمال وكالة الفقيه من قبل الإمام الحجّة. [↑](#footnote-ref-343)
343. () «وأمّا الحكومة المعمولة في عصرنا، فإن حصلت بتوكيل جميع ذوي الحقوق، حتى الصغار والمجانين بإذن أوليائهم، فداخلة في باب الوكالة، والظاهر حينئذٍ عدم الإشكال في تصرفات المتصدّين وإعانتهم، لكن ينبغي أن يكون التوكيل في ضمن عقد لازم لا يقبل العزل إلى المدّة المعينة، على إشكال فيه؛ وإنْ لم تحصل بذلك أيضاً فيكون نظير السلطان العادل على تقدير العدالة في الأمور، لكنّها مقدّمة عليه لحصول الوكالة الناقصة بخلافه» (الحائري، ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة 1: 205، في المكاسب المحرمة). [↑](#footnote-ref-344)
344. () الدكتور مهدي الحائري، حكمت وحكومت: 95، 99 ـ 108، 120 ـ 121، 131 ـ 132. [↑](#footnote-ref-345)
345. () قام الشيخ جوادي الآملي بنقد نظرية الوكالة المطروحة في كتاب «حكمت وحكومت» في مقالة «سيري در مباني ولاية فقيه». وقام الحائري بالردّ على هذا النقد. راجع: مجلة «قضايا إسلامية معاصرة»، العددين الأول والثاني، 1997 ـ 1998. [↑](#footnote-ref-346)
346. () راجع: الفصل الثالث. [↑](#footnote-ref-347)
347. () وللتعرُّف أكثر على خصائص النظام الملكي راجع مقالة «ساخت اقتدار سلطاني، آسيب پذيريها، بديلها» لسعيد حجاريان، في مجلة اطلاعات سياسي اقتصادي، العددان 91 ـ 92: 45 ـ 57، سنة 1374هـ.ش. [↑](#footnote-ref-348)
348. () راجع على سبيل المثال: الحكيم أبو القاسم الفردوسي، الشاهنامه، حيث يقول:

     چو بیند تو را کی کند کار بد خود از شاه ایران بدی کی سزد

     ما یمکن ترجمته:

     (كيف يمكن للناظر إليك أن يسيء فمتى صدر عن ملك إيران السوء؟!)

     وراجع أيضاً: سعدي الشيرازي، گلستان، الباب الأول، حول سيرة الملوك. [↑](#footnote-ref-349)
349. () راجع: المجلسي، عين الحياة: 492 ـ 496؛ الكشفي، تحفة الملوك؛ رسائل إعلامية، مكتوبات... للشيخ النوري: 110 ـ 111، 155، 382 ـ 383. [↑](#footnote-ref-350)
350. () راجع: رسالة الإرشاد، للميرزا القمي، مع مقدمة وتصحيح حسن قاضي طباطبائي، في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية في تبريز، الجزء 20، العدد 3: 365 ـ 383، السنة 1348هـ.ش. [↑](#footnote-ref-351)
351. () راجع: المجلسي، بحار الأنوار 52: 243، حيث يقول: «لا يبعد أن يكون إشارةً إلى الدولة الصفوية شيَّدها الله تعالى ووصلها بدولة القائم×». وكذلك راجع خطبته بمناسبة تولّي شاه سلطان حسين صفوي العرش (مخطوطة رقم (2721) في مجلس الشورى الإسلامي). [↑](#footnote-ref-352)
352. () من أبرز الأدلة على الارتباط والانتماء للأجنبيّ هو سقوط حكومة مصدق الوطنية بانقلاب عسكريّ دبّرته أمريكا في سنة 1332هـ.ش / 1953 م. [↑](#footnote-ref-353)
353. () من قبيل: محاولات البهلوي الأول لمنع الحجاب، التضييق على رجال الدين والحوزات العلميّة ومن قبيل: محاولات البهلوي الثاني في إرساء القيم الغربية محل القيم الإسلامية، وقيامه بتبديل التاريخ الهجريّ بالتاريخ الملكيّ. [↑](#footnote-ref-354)
354. () راجع: السيد حميد الروحاني، بررسي وتحليل أز نهضت إمام خميني 1: 141 ـ 467؛ أسناد انقلاب إسلامي، ج 1 و5. [↑](#footnote-ref-355)
355. () راجع: صحيفه نور، ج 1. [↑](#footnote-ref-356)
356. () راجع على سبيل المثال: خطبة السيد الخميني في 22/8/1357هـ.ش / 1978 م، في صحيفه نور 2: 341 ـ 349، طبعة 1370هـ.ش، و2: 354 ـ 357. [↑](#footnote-ref-357)
357. () صحيفة نور 2: 341 ـ 349، و354 ـ 357، خطبتا 22 و24 آبان 1357هـ.ش / 1978 م؛ 3: 160؛ 3: 200 ـ 205، البيانات التاريخية في جنّة الزهراء، بتاريخ 13 بهمن 1357هـ.ش / 1978 م. [↑](#footnote-ref-358)
358. () لقد أشرنا في الفصل التاسع إلى المراحل الأربع للفكر السياسيّ عند السيد الخمينيّ. [↑](#footnote-ref-359)
359. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 461، 472. [↑](#footnote-ref-360)
360. () تحرير الوسيلة 1: 472، 483. [↑](#footnote-ref-361)
361. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 465؛ تحرير الوسيلة 1: 482. [↑](#footnote-ref-362)
362. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 490. [↑](#footnote-ref-363)
363. () السيد الخميني، الحكومة الإسلامية: 5 ـ 6. [↑](#footnote-ref-364)
364. () صحيفه نور 2: 34، مقابلة مع مراسل الفيغارو الفرنسية. [↑](#footnote-ref-365)
365. () السيد الخميني، الحكومة الإسلامية: 70: «الفرق الأساسي للحكومة الإسلامية مع حكومات «الملكية المشروطة» و«الجمهورية» هو في...». [↑](#footnote-ref-366)
366. () صحيفه نور، ج 2 و3، الطبعة الجديدة مع الإضافات والإصلاحات. [↑](#footnote-ref-367)
367. () صحيفة نور 2: 114، 131، 230، 245، 249، 290، 313، 319، 324، 351، 404، 503، 545، 557؛ 3: 41. [↑](#footnote-ref-368)
368. () صحيفه نور 2: 162، 244، 319، 349، 351، 482. وفي صفحة 517: «أما شكل حكمنا فهو الجمهورية الإسلامية، الجمهورية بمعنى استنادها إلى رأي الأكثرية، وإسلامية لأنها مستندة إلى قانون الإسلام». وأيضاً: 2: 545، 568، 584؛ 3: 20 ـ 21، 36، 37: «الحكومة الإسلامية حكومة تستند مائة بالمائة على آراء الشعب، بشكل يجعل كلّ فرد إيراني يشعر بأن رأيه يؤثِّر في بناء نفسه وبلده. ولكون الأكثرية الساحقة من هذا الشعب مسلمين فمن البديهي أن تراعى الموازين والقواعد الإسلاميّة في شتى الميادين». وأيضاً: 3: 70 ـ 71، 102، 115. [↑](#footnote-ref-369)
369. () صحيفه نور 2: 351، في مقابلة مع مراسل صحيفة اللوموند الفرنسية في 22/آبان/1357هـ.ش / 1978 م: «لقد قلتم: إنه يجب أن تقوم في إيران جمهورية إسلامية. وهذا الأمر غير واضح لنا نحن الفرنسيين؛ وذلك لأن الجمهورية يمكن أن تكون خالية من أيّ أساسٍ مذهبيّ، فما هو رأيكم؟ هل ترتكز جمهوريتكم على الاشتراكية المشروطة؟ أترتكز على انتخابات ديمقراطية؟ كيف هي؟».

     جواب السيد الخميني: «أمّا الجمهورية فهي بالمعنى نفسه الذي تستعمل فيه الجمهورية أينما كان، وإنما نقول: جمهورية إسلامية؛ لأجل أن شروط المرشحين، وكذلك الأحكام المتبعة في إيران، مرتكزة على الإسلام، لكن الانتخاب بيد الشعب، وشكل الجمهورية هو عينه الموجود أينما كان».

     وفي 3: 41، في مقابلة مع الـ «بي بي سي» في 15/دي/1357هـ.ش / 1978 م: «دولة الجمهورية الإسلامية هي جمهورية كسائر الجمهوريّات، سوى أن قانونها قانون إسلاميّ».

     وفي 2: 107، في مقابلة مع تلفزيون إيطاليا، في 23/دي/1357هـ.ش / 1978 م: «شكل الحكم جمهوري كسائر الجمهوريات، وأحكام الإسلام أحكام تقدمية مرتكزة على الديمقراطية، ومتطوّرة، ومتلائمة مع جميع مظاهر الحضارة». [↑](#footnote-ref-370)
370. () صحيفه نور 2: 168، 259. [↑](#footnote-ref-371)
371. () المصدر نفسه 2: 216، 259، 392. [↑](#footnote-ref-372)
372. () المصدر نفسه 2: 259، 302 ـ 304، 475. [↑](#footnote-ref-373)
373. () المصدر نفسه 2: 140، 26/10/1357 / 1978 م. [↑](#footnote-ref-374)
374. () المصدر نفسه 2: 216. [↑](#footnote-ref-375)
375. () المصدر نفسه 2: 103. [↑](#footnote-ref-376)
376. () المصدر نفسه 3: 86، 19/10/1357 / 1978 م. [↑](#footnote-ref-377)
377. () المصدر نفسه 2: 250، 16/8/1357؛ 3: 140، 26/10/1357 / 1978 م. [↑](#footnote-ref-378)
378. () المصدر نفسه 3: 110 ـ 111، 23/10/1357 / 1978 م. [↑](#footnote-ref-379)
379. () المصدر نفسه 3: 75 ـ 78، 18/10/1357 / 1978 م؛ 3: 135، 25/10/1357 / 1978 م: «أنا وسائر رجال الدين لن نشغل أيّ منصب في الحكومة، ووظيفة رجال الدين هي إرشاد الحكومات، ووظيفتي في الحكومة المستقبلية هي الهداية»؛ 3: 140، 26/10/1357 / 1978 م: «أنا لم أقُلْ: إن رجال الدين هم المتكفِّلون بموضوع الحكم، فوظيفة رجال الدين شيء آخر، والنظارة على القوانين هي في عهدة رجال الدين، كما أنها في عهدة الشعب». [↑](#footnote-ref-380)
380. () المصدر نفسه 3: 81 ـ 82، مقابلة مع اللوموند، 19/10/1357 / 1978 م. [↑](#footnote-ref-381)
381. () المصدر نفسه 2: 257، 16/8/1357 / 1978 م؛ 2: 295، 18/8/1357 / 1978 م؛ 2: 302 ـ 304، 19/8/1357 / 1978 م؛ 2: 315، 20/8/1357 / 1978 م؛ 2: 475، 6/9/1357 / 1978 م؛ 2: 477، 7/9/1357 / 1978 م؛ 3: 41، 15/10/1357 / 1978 م؛ 3: 71، 18/10/1357 / 1978 م؛ 3: 93، 20/10/1357 / 1978 م؛ 3: 102، 22/10/1357 / 1978 م. [↑](#footnote-ref-382)
382. () المصدر نفسه 3: 115، 24/10/1357 / 1978 م. [↑](#footnote-ref-383)
383. () «ونحن إنْ شاء الله تعالى سوف نطرح برنامجنا عند أوّل فرصة سانحة. وهذا لا يعني أنني سوف أمسك زمام أمور الدولة، وأقوم كل يوم بإصدار (فرمانات) ـ كما كان الحال في فترة ديكتاتورية الشاه ـ وألزم بها الناس قهراً، فهذه الأمور موكولة إلى الحكومة وممثِّلي الشعب، ليتخذوا القرارات بشأنها، أما أنا فسوف تكون لي دائماً وظيفة الإرشاد والهداية» (صحيفه نور 3: 75 ـ 78، 18/10/1357 / 1978 م). [↑](#footnote-ref-384)
384. () صحيفه نور 2: 162 ـ 165، 282. [↑](#footnote-ref-385)
385. () المصدر نفسه 3: 81 ـ 82، مقابلة مع صحيفة لو موند، 19/10/1357 / 1978 م. [↑](#footnote-ref-386)
386. () النائيني، المكاسب والبيع (تقريرات أبحاثه بقلم: الشيخ محمد تقي الآملي) 2: 334. وكذلك تنبيه الأمة وتنزيه الملّة: 15، 41، 70، 98. [↑](#footnote-ref-387)
387. () كشف الأسرار: 180، 210. [↑](#footnote-ref-388)
388. () راجع: أسناد انقلاب إسلامي، الجزء 1 و5 «الخاصّان بالإعلانات والقرارات والبيانات والرسائل والتلغرافات ورسائل مراجع التقليد» (طهران، 1374هـ.ش). [↑](#footnote-ref-389)
389. () راجع: أسناد انقلاب إسلامي، الجزء 2 «الخاصّ بالإعلانات والبيانات والرسائل والتلغرافات ورسائل علماء المدن الإيرانية»، والجزء 3 «الخاصّ بالإعلانات والقرارات والبيانات والرسائل والتلغرافات والرسائل ذات التواقيع الكثيرة من قبل التجمّعات الدينية» (طهران، 1374هـ.ش). [↑](#footnote-ref-390)
390. () صحيفه نور 3: 105. [↑](#footnote-ref-391)
391. () المصدر نفسه 3: 203 ـ 205. [↑](#footnote-ref-392)
392. () المصدر نفسه 3: 226 ـ 227. [↑](#footnote-ref-393)
393. () المصدر نفسه 3: 228 ـ 229. [↑](#footnote-ref-394)
394. () المصدر نفسه 3: 228 ـ 229. [↑](#footnote-ref-395)
395. () المصدر نفسه 3: 236، 17/11/1357 / 1978 م. [↑](#footnote-ref-396)
396. () المصدر نفسه 3: 251 ـ 252، 18/11/1357 / 1978 م. [↑](#footnote-ref-397)
397. () في هذه المرحلة أشار السيد الخميني إلى مسألة ولاية الفقيه مرّة واحدة، وذلك في خطاب موجّه لأهل السنة «بنظر كبار علماء أهل السنّة فإنّ طاعة أولي الأمر واجبة، وأولو الأمر اليوم هم دولتنا ونحن» (صحيفه نور 1: 266، بتاريخ: 2/6/1358هـ.ش / 1979 م، ط1). [↑](#footnote-ref-398)
398. () راجع: حوار مرتضى مطهري في الإذاعة والتلفزيون حول الجمهورية الإسلامية، المنشور في كتاب «حول الثورة الإسلامية»: 79 ـ 86. [↑](#footnote-ref-399)
399. () صحيفة نور 4: 463. [↑](#footnote-ref-400)
400. () انظر: مقابلة السيد بهشتي عضو شورى الثورة مع صحيفة كيهان، في 26 خرداد 1358 / 1979 م؛ ومقابلة السيد موسوي أردبيلي مع صحيفة جمهوري إسلامي، في 28 خرداد 1358 / 1979 م؛ وكذلك مقابلة الدكتور يد الله سحابي الوزير المستشار لمجلس التخطيط للثورة في الصحيفة نفسها، وخصوصاً مقابلة الدكتور حسن حبيبي، الكاتب الأول لمسوَّدة الدستور، مع صحيفة كيهان، في 6، 10، 11، شهريور 1358 / 1979 م. أما الدكتور حسن آيت فيعتقد «أن الإمام الخميني اطَّلع على المسوّدة، ولكنه لم يوافق عليها، وسوف يدلي في خصوص ذلك برأيه في خلال شهر» (صحيفة جمهوري إسلامي، 16 تير 1358 / 1979 م). وللاطلاع على رأي حزب الجمهورية الإسلامية في خصوص هذه المسوّدة يمكن مراجعة صحيفة جمهوري إسلامي، في 6/4/1358 / 1979 م. [↑](#footnote-ref-401)
401. () تمّ نشر نصّ مسوّدة دستور الجمهورية الإسلاميّة في صحيفة كيهان بتاريخ 24 خرداد 1358 / 1979 م. وأمّا صحيفة جمهوري إسلامي فقد نشرت النص في 26 خرداد، ثم عادت ونشرت في تاريخ 30 خرداد 1358 / 1979 م مقدمة مسوّدة الدستور. وقد نشر هذا النصّ في المجلد الرابع من صورت مشروح مذاكرات مجلس بررسي نهايي قانون أساسي جمهوري إسلامي إيران: 3 ـ 22 (طهران، 1368هـ.ش). [↑](#footnote-ref-402)
402. () انظر: مقابلة الدكتور حسن حبيبي، الكاتب الأوّل لمسوّدة الدستور، مع صحيفة كيهان، في تاريخ 6، 10، 11 شهريور 1358 / 1979 م. وجاء في مطلع هذه المقابلة: «دكتور حسن حبيبي هو أحد الحقوقيين وعلماء الاجتماع، الذي أوكل إليه الإمام خلال فترة إقامته في باريس مهمة إعداد مسوّدة الدستور، ويعتبر المخطّط الذي وضعه من المصادر المقترحة التي قُدمت لمجلس صياغة الدستور». ويصرّح الدكتور حبيبي في أول المقابلة: «إن الإمام الخميني بصفته مرجعاً دينياً ومجتهداً مطلقاً، وبصفته قائداً للثورة، يتمتَّع بالولاية الشرعية». والجواب الذي نقلناه في المتن مأخوذ عن القسم الثالث من المقابلة «11 شهريور 1358 / 1979 م». [↑](#footnote-ref-403)
403. () صحيفه نور 4: 433. [↑](#footnote-ref-404)
404. () المصدر نفسه 4: 463؛ 3: 282، قرار تعيين المهندس بازرگان. [↑](#footnote-ref-405)
405. () ونشير ـ على سبيل المثال ـ إلى ثلاثة نماذج من آراء العلماء المطالبين بضرورة التركيز على إشراف الفقيه: بيان الشيخ منتظري، صحيفة كيهان، في 2 تير 1358 / 1979 م؛ مقابلة مع السيد صدوقي في صحيفة «كيهان»، في 10 تير 1358 / 1979 م؛ بيان السيد عبد الله الشيرازي في صحيفة كيهان، في 24 تير 1358 / 1979 م. [↑](#footnote-ref-406)
406. () ومن هؤلاء نذكر الدكتور حسن آيت، ومَنْ ينسجم معه فكرياً، وكذلك فؤاد كريمي. وقد عقد المسلمون المنتقدون للدستور مؤتمراً في طهران، في شهر تير 1358 / 1979 م. وجاء في التوصية التي صدرت عن المؤتمر: «إنّ صلاحيات رئيس الجمهورية هي صلاحيات الولي الفقيه. ولذلك يجب أن يكون رئيس الجمهورية فقيهاً، وإذا لم يتمّ ذلك فلا بُدَّ من ذكر القوانين المختصّة بصلاحيات الإمام وولاية الفقيه بشكل مستقلّ» (صحيفة جمهوري إسلامي، 25 تير 1358) / 1979 م. [↑](#footnote-ref-407)
407. () صحيفه جمهوري إسلامي، 30/3/1358هـ.ش / 1979 م. [↑](#footnote-ref-408)
408. () صحيفه كيهان، 1/5/1358هـ.ش / 1979 م. [↑](#footnote-ref-409)
409. () صحيفه جمهوري إسلامي، 24 تير 1358 / 1979 م. [↑](#footnote-ref-410)
410. () صحيفه نور8: 75. [↑](#footnote-ref-411)
411. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-412)
412. () صحيفه نور 8: 256، 28/5/1358هـ.ش / 1979 م؛ صورت مشروح مذاكرات مجلس بررسي نهايي قانون أساسي جمهوري إسلامي إيران 1: 5 ـ 6. [↑](#footnote-ref-413)
413. () يوم الجمعة 23 شهريور 1358 / 1979 م كانت أول صلاة جمعة تقام، وكانت بإمامة إمام جمعة طهران الثاني الشيخ منتظري، كيهان 24/6/1358 / 1979 م. [↑](#footnote-ref-414)
414. () «ضامن انقلاب ما ولاية فقيه است (ولاية الفقيه هي ضمانة ثورتنا)» (كيهان، 7 مهر 1358) / 1979 م. [↑](#footnote-ref-415)
415. () البند الثاني من بيان المظاهرات المتضامنة مع السيد الخميني: «نعلن مرة أخرى ونؤكد على ارتباطنا الوثيق ومبايعتنا وتعلُّقنا بإمام الأمة، ونبايع القيادة على أساس ولاية الفقيه، بكل ما لدينا من قوة وإمكانات، حتّى آخر قطرة دم» (كيهان، 5/8/1358هـ.ش / 1979 م). [↑](#footnote-ref-416)
416. () صحيفه نور 3: 228. [↑](#footnote-ref-417)
417. () المصدر نفسه 4: 282. [↑](#footnote-ref-418)
418. () وللتعرُّف أكثر على الأسباب التي دعت إلى تأسيس مجلس الخبراء عوضاً عن تشكيل المجلس التأسيسيّ للدستور راجع: المقابلة التي أجريت مع المستشار السياسي في وزارة الداخلية الدكتور صادق طباطبائي، في صحيفتا كيهان وجمهوري إسلامي، 23/3/1358 / 1979 م. [↑](#footnote-ref-419)
419. () راجع: مشروح مذاكرات مجلس بررسي نهايي قانون أساسي جمهوري إسلامي إيران 4: 3 ـ 23، مسودة الدستور وقائمة أصول الدستور، الأصل الخامس، في ص 60. [↑](#footnote-ref-420)
420. () راجع: مشروح مذاكرات مجلس بررسي نهايي قانون أساسي جمهوري إسلامي إيران 1: 379. [↑](#footnote-ref-421)
421. ( ) المصدر نفسه، 1: الجلسة الأولى إلى الثامنة. [↑](#footnote-ref-422)
422. ( ) المصدر نفسه، 1: 382. [↑](#footnote-ref-423)
423. ( ) المصدر نفسه 1: 384. [↑](#footnote-ref-424)
424. () المصدر نفسه: 376 ـ 381 (مع تلخيص). [↑](#footnote-ref-425)
425. () المصدر نفسه 1: 383، رأي عزت الله سحابي، ممثِّل مدينة طهران في مجلس خبراء الدستور، والعضو في شورى الثورة الإسلامية. وراجع أيضاً: رأي عضو آخر من مجلس الخبراء، وهو الشيخ محمد جواد حجتي كرماني، في صفحة 382 ـ 383. [↑](#footnote-ref-426)
426. () النقاشات حول الأصل الخامس من الدستور (ولاية الفقيه) دُوّنت من الصفحة 373 إلى الصفحة 384، أي في 11 صفحة فقط من المجلَّد الأول. [↑](#footnote-ref-427)
427. () راجع: مشروح مذاكرات قانون أساسي... 1: 510 ـ 544، الجلستان 20، و21. [↑](#footnote-ref-428)
428. () راجع: خطابات العلماء السادة: أبو الفضل موسوي تبريزي؛ كرمي؛ لطف الله صافي، في نفس الجلسة. [↑](#footnote-ref-429)
429. () المصدر نفسه: 522 ـ 524، رأي السيد بهشتي. [↑](#footnote-ref-430)
430. () المصدر نفسه: 539، رأي السيد أبو الفضل موسوي تبريزي. [↑](#footnote-ref-431)
431. () راجع: مشروح مذاكرات قانون أساسي... 1: 544، و4: 125. [↑](#footnote-ref-432)
432. () المصدر نفسه: 1130، رأي السيد بهشتي، نائب رئيس مجلس صياغة الدستور. [↑](#footnote-ref-433)
433. () المصدر نفسه: 1115 ـ 1116، رأي الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ممثِّل محافظة فارس في مجلس خبراء الدستور. [↑](#footnote-ref-434)
434. () التمديد الأول من 31 يوماً إلى 46 يوماً في تاريخ 27 شهريور 1358، مشروح مذاكرات مجلس بررسي نهايي قانون إسلامي: 531. [↑](#footnote-ref-435)
435. () المصدر نفسه 4: 307، التقرير الكامل عن أعمال مجلس الصياغة النهائيّة للدستور، والنتائج الناجمة عنه. والجدير بالذكر أن عدد المشاركين في الاستفتاء العام حول الجمهورية الإسلامية الذي أقيم في فروردين 1358 كان 20439908 شخصاً، والذين صوّتوا لصالح الجمهورية الإسلامية كانوا 20286353 شخصاً (راجع: انتخابات در جمهوري إسلامي إيران، نتايج همه پرسي ها، الصادر عن وزارت الداخلية، القسم السياسي والاجتماعي، مكتب الانتخابات، 1373. [↑](#footnote-ref-436)
436. () صحيفه نور 5: 522، 28/6/1358هـ.ش / 1979 م. [↑](#footnote-ref-437)
437. () صحيفه نور 6: 95 ـ 98. [↑](#footnote-ref-438)
438. () المصدر نفسه: 118. [↑](#footnote-ref-439)
439. () المصدر نفسه: 161. [↑](#footnote-ref-440)
440. () المصدر نفسه: 34. [↑](#footnote-ref-441)
441. () المصدر نفسه: 118. [↑](#footnote-ref-442)
442. () المصدر نفسه: 118. [↑](#footnote-ref-443)
443. () المصدر نفسه 6: 34. [↑](#footnote-ref-444)
444. () المصدر نفسه 5: 522. [↑](#footnote-ref-445)
445. () المصدر نفسه 6: 34 ـ 36. [↑](#footnote-ref-446)
446. () المصدر نفسه 10: 15. [↑](#footnote-ref-447)
447. () المصدر نفسه 6: 96. [↑](#footnote-ref-448)
448. () المصدر نفسه 5: 522. [↑](#footnote-ref-449)
449. () المصدر نفسه 6: 97. [↑](#footnote-ref-450)
450. () المصدر نفسه 6: 234. [↑](#footnote-ref-451)
451. () المصدر نفسه 6: 343. [↑](#footnote-ref-452)
452. () المصدر نفسه 6: 161، 9/8/1358 / 1979 م. [↑](#footnote-ref-453)
453. () المصدر نفسه 6: 217، 14/8/1358 / 1979 م. [↑](#footnote-ref-454)
454. () المصدر نفسه 6: 519، مقابلة مع حامد الكار، 7/10/1358 / 1979 م. [↑](#footnote-ref-455)
455. () المصدر نفسه 6: 533، 30/6/1358 / 1979 م. [↑](#footnote-ref-456)
456. () المصدر نفسه 6: 97، 30/7/1358 / 1979 م. [↑](#footnote-ref-457)
457. () المصدر نفسه 6: 118، 3/8/1358 / 1979 م. [↑](#footnote-ref-458)
458. () المصدر نفسه 6: 97، 30/7/1358 / 1979 م. [↑](#footnote-ref-459)
459. () المصدر نفسه 6: 34 ـ 36. [↑](#footnote-ref-460)
460. () المصدر نفسه 6: 234. [↑](#footnote-ref-461)
461. () المصدر نفسه 6: 519، مقابلة مع حامد الكار، 7/10/1358 / 1979 م. [↑](#footnote-ref-462)
462. () وفي هذه الفترة كان يشير فقط إلى وظيفة الناس في الدفاع عن ولاية الفقيه ـ حتّى لو لم يطلب ولي الفقيه ذلك ـ (صحيفه نور 18: 127، 4/7/1362 / 1983 م). [↑](#footnote-ref-463)
463. () صحيفه نور 11: 237، 1/8/1364هـ.ش / 1985 م، (الطبعة الأولى). [↑](#footnote-ref-464)
464. () صحيفه نور 18: 245 ـ 246. [↑](#footnote-ref-465)
465. () المصدر نفسه 19: 206. [↑](#footnote-ref-466)
466. () المصدر نفسه 20: 194. [↑](#footnote-ref-467)
467. () صحيفة نور 2: 351، 3: 41 ـ 72 ـ 107، (الطبعة الثانية). [↑](#footnote-ref-468)
468. () راجع: د. أبو الفضل قاضي، حقوق أساس ونهاد هاى سياسي 1: 552 ـ 553، مباني وكليات. وراجع أيضاً: د. سيد محمد هاشمي، حقوق أساسي جمهوري إسلامي إيران 1: 53 ـ 54، أصول ومباني كلي نظام. [↑](#footnote-ref-469)
469. () راجع: د. مهدي حائري يزدي، حكمت وحكومت معماي لا ينحل جمهوري إسلامي وولاية فقيه: 205 ـ 220. [↑](#footnote-ref-470)
470. () مطهري، مجموعه آثار (علل گرايش به ماديگري): 553 ـ 555؛ سيري در نهج البلاغة: 124 ـ 127؛ حول الثورة الإسلامية: 80 ـ 86؛ حول الجمهورية الإسلامية: 149 ـ 156؛ ولا سيّما مقابلته مع تلفزيون الجمهورية الإسلامية حول الاستفتاء على الجمهورية الإسلامية، في كتاب حول الثورة الإسلامية. [↑](#footnote-ref-471)
471. () راجع: صورت مشروح مذاكرات مجلس بررسي نهايي قانون أساسي، آخر الأصول 5، 56، 107، 112. [↑](#footnote-ref-472)
472. () من جملتهم: الشيخ جعفر سبحاني، في كتابه «معالم الحكومة الإسلامية» (مفاهيم القرآن 2: 223 ـ 267)، وكتاب حكومت إسلامى در چشم أنداز ما. وكذلك الشيخ نعمت الله صالحي النجف آبادي، ولايت فقيه حكومت صالحان: 50. [↑](#footnote-ref-473)
473. () دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية. [↑](#footnote-ref-474)
474. () ويمكن الرجوع إلى آرائه الفقهية وبياناته في أرديبهشت سنة 1372هـ.ش / 1993 م، آبان 1376هـ.ش / 1997 م وتير 1377هـ.ش / 1998 م. [↑](#footnote-ref-475)
475. () جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 171 ـ 179، مقالة الإمامة والولاية. [↑](#footnote-ref-476)
476. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-477)
477. () راجع: فصلية «حكومت إسلامي»، مقالة مباني نظري ولايت فقيه، للشيخ جوادي الآملي، العدد الأول، خريف 1375. وقد ترجمت هذه المقالة في مجلة «قضايا إسلامية معاصرة»، العدد الأول: 13، والعدد الثاني: 243، 1997 ـ 1998. [↑](#footnote-ref-478)
478. () راجع: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، پرسشها وپاسخها 1: 30، ولايت فقيه وخبرگان، قم، 1378. [↑](#footnote-ref-479)
479. () نقل مضمون هذه الجملة شاهدان عدلان عن السيد الخميني في باريس. وبغضّ النظر عن هذا النقل ـ الذي لم يذكر في المؤلَّفات الكاملة للسيد الخميني ـ فإن مضمون هذه الجملة قد ورد في أسبوعية «شما»، التي تصدر عن «جمعيت مؤتلفه إسلامي»، العدد السابع، 21 فررودين 1376 / 1997 م، على الشكل التالي: «نقترح على مجمع تشخيص مصلحة النظام، بعد طلب إجازة القائد، فإذا أجاز، قام المجمع بدراسة الموضوعات الآتية، ويقدّم آراءه ووجهات نظره الاستشارية إلى ولي أمر المسلمين...، كيفية وصول نظام الجمهورية الإسلاميّة إلى نظام الحكومة الإسلامية العادلة». [↑](#footnote-ref-480)
480. () «لقد ضلَّل الإمام الخميني الولايات المتحدة بالحوارات التي أجراها في باريس، والآن نرى أن أحد المتلبِّسين بلباس رجل الدين موجود في إيران يقول: لا، ولاية الفقيه هي الولاية التي أطلقها الإمام هناك ـ أي في باريس ـ. تلك الولاية التي أطلقها الإمام لتضليل أمريكا...، فإن الإمام أطلق حكومة الشعب والديمقراطية مراعاة لأفكارهم. نعم، هناك الكثير من الأعمال التي يجب إخفاؤها عن العدو قبل القيام بها. والآن يقول هؤلاء: إن معنى الجمهورية وأصل ولاية الفقيه هو عين ما أطلقه الإمام في باريس» (جلال الدين فارسي، في حوار مع صحيفة أبرار، 22/تير/1379هـ.ش / 2000 م). [↑](#footnote-ref-481)
481. () «لقد قبل الإمام الخميني في أوائل الثورة بجمهوريّة النظام اضطراراً، وإلاّ فإنّ رأي الإمام الخميني في هذا المجال كان الحكومة الإسلامية، لا الجمهورية الإسلامية، وهناك فرق كبير بين الاثنين» (الشيخ محسن غرويان، من تلاميذ الشيخ مصباح اليزدي، صحيفة نوروز، 20/أرديبهشت/1380هـ.ش / 2001 م). [↑](#footnote-ref-482)
482. () «هل ذكر القرآن أن الحكومة يجب أن تكون جمهورية؟... ليس لدينا هكذا تعبير. إذاً لماذا اختار الإمام الجمهورية؟ هل هو لأجل مصلحة رآها؟ أم أنه كان يعتقد بهذا النظام البرلماني؟ وهذا لا يعني أنه لا يوجد أفضل من هذا النظام. ربما تحدث ظروف تجعلنا نغيّر هذا النظام البرلمانيّ من أصله... وكذلك فإن القائد يستطيع أن يغيّر الدستور في أيّ وقت يرى فيه مصلحة لذلك» (الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، صحيفة قدس، 22/أرديبهشت/1380هـ.ش / 2001 م).

     وللتعرّف أكثر على أبعاد طرحه للحكومة الإسلامية البديلة عن الجمهورية الإسلامية راجع: حقوق وسياست در قرآن «معارف قرآن 9»، دروس الأستاذ محمد تقي مصباح اليزدي، بقلم الشهيد محمد شهرابي، ص 246 ـ 266، طرح جديد حول تعيين الحاكم والمسؤولين. [↑](#footnote-ref-483)
483. () الشيخ مصباح اليزدي، صحيفة إيران، 8/آذر/1379 / 2000 م. [↑](#footnote-ref-484)
484. () في ما يخص بحث التعيين راجع: مقالات «حكومت انتصابي»، للشيخ محسن كديور، في دورية «آفتاب»، سنة 1379 /2000م.

     وفي ما يخصّ بحث إطلاق الولاية راجع: مقالة «قلم وحكومت ديني أز ديدگاه إمام خميني»، في كتاب «دغدغة هاي حكومت ديني»، للشيخ محسن كديور: 111 ـ 134.

     وسوف ينشر البحث المفصَّل حول الأركان الثلاثة: التعيين، الإطلاق، الفقاهة، في الأجزاء اللاحقة من هذا الكتاب، إنْ شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-485)
485. () صحيفة نور 21: 46، 10/8/1367 / 1988 م. [↑](#footnote-ref-486)
486. () راجع: العلاّمة الحلي، الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، الفصل الخامس في البرهان والحدّ: 193، 199 ـ 202. [↑](#footnote-ref-487)
487. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 467. [↑](#footnote-ref-488)
488. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-489)
489. () السيد الخميني، الحكومة الإسلامية: 17. [↑](#footnote-ref-490)
490. () للاطلاع أكثر على الأبعاد المختلفة لضروري الدين راجع مثلاً: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: 173، الطبعة الحجرية. [↑](#footnote-ref-491)
491. () اللاهيجي، گوهر مراد: 399 ـ 400، المقالة 3، باب 2، فصل 14. في معنى ضروري الدين. [↑](#footnote-ref-492)
492. () راجع: اليزدي، العروة الوثقى 1: 67، فصل في النجاسات: «الثامن: الكافر بأقسامه حتّى المرتد بقسميه... والمراد بالكافر من كان منكراً للألوهية، أو التوحيد والرسالة، أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضروريّاً». [↑](#footnote-ref-493)
493. () راجع: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقرير أبحاثه بقلم: الميرزا الغروي التبريزي) 1: 58 ـ 64، كتاب الطهارة. [↑](#footnote-ref-494)
494. () اليزدي، العروة الوثقى، فصل في التقليد، المسألة 6: «في الضروريات لا حاجة إلى التقليد، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما». [↑](#footnote-ref-495)
495. () للتعرف أكثر على ضروريات المذهب يمكن الرجوع إلى: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام 41: 602. [↑](#footnote-ref-496)
496. () «لم يقم أحد بحصر ضروريات الدين... وهذا العمل لا يخلو من مشقة» (اللاهيجي، گوهر مراد: 399 ـ 400. [↑](#footnote-ref-497)
497. () إنّ أوّل من استعمل اصطلاح ضروريات الدين هو المحقق الحلّي في كتابه «شرائع الإسلام» 1: 53، في تعداده لموجبات الكفر والارتداد.

     راجع: بحث إنكار ضروريات الدين في كتاب «احكام مرتد أز ديدگاه إسلام وحقوق بشر»: 286 ـ 309، تحقيق سيف الله صرّامى. [↑](#footnote-ref-498)
498. () الحكومة الإسلامية: 17. [↑](#footnote-ref-499)
499. () من استفتاءات السيد الخامنئي (توضيح المسائل «بالفارسية» 1: 38، سؤال 65). [↑](#footnote-ref-500)
500. () جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام 21: 397، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [↑](#footnote-ref-501)
501. () الأنصاري، المكاسب: 154، الطبعة الحجرية: «وبالجملة فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام×، إلاّ ما خرج بالدليل، دونه خرط القتاد».

     ولابدّ من الإشارة إلى أنه في مؤتمر الشيخ الأنصاري سعى بعض المعاصرين إلى التوفيق بين كلمات الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب وكلماته في كتاب القضاء، بما ينسجم مع القول بالولاية العامة للفقيه (راجع: مقالات ولاية الفقيه في المؤتمر المذكور). [↑](#footnote-ref-502)
502. () كشف الأسرار: 185. [↑](#footnote-ref-503)
503. () راجع: حول الوحي والقيادة، مقالة «الولاية والإمامة». وكذلك مقالة «سيري در مباني ولاية فقيه»، للآملي، في فصلية «حكومت إسلامي»، خريف 1375 / 1996 م، العدد 1: 60 ـ 61، وقد ترجمت هذه المقالة في مجلة «قضايا إسلامية معاصرة»، العدد الأول: 13، والعدد الثاني: 243، 1997 ـ 1998. [↑](#footnote-ref-504)
504. () «السؤال 64: كيف نتعامل مع الأشخاص الذين لا يعتقدون بولاية الفقيه سوى في الأمور الحسبية، مع العلم أن أتباعهم يروِّجون لهذه الفكرة؟ الجواب: إن ولاية الفقيه في قيادة المجتمع الإسلامي وإدارة المسائل الاجتماعية في كلّ عصر وزمان تعدّ من أركان المذهب الاثني عشري الحق، ولها جذور ترجع إلى أصل الإمامة. والأشخاص الذين لا يعتقدون بها بناءً على الدليل معذورون، ولكن يحرم عليهم الترويج للخلاف والتفرقة بين المسلمين» (من استفتاءات السيد الخامنئي في كتاب توضيح المسائل مراجع (فارسي) 1: 37 ـ 38). [↑](#footnote-ref-505)
505. () «السؤال 70: هل مسألة ولاية الفقيه مسألة تقليدية أم اعتقادية؟ وما حكم الشخص الذي لا يعتقد بها؟ الجواب: إن ولاية الفقيه هي من شؤون الولاية والإمامة ومن أصول المذهب، والأحكام المتعلقة بالولاية تستنبط كسائر الأحكام الشرعية، والشخص الذي يتوصَّل إلى عدم الاعتقاد بولاية الفقيه من خلال الدليل يعدّ معذوراً» (من استفتاءات السيد الخامنئي في كتاب توضيح المسائل مراجع (فارسي) 1: 39). [↑](#footnote-ref-506)
506. () الفصل السابع، البند السادس، الولاية الشرعية للفقيه. [↑](#footnote-ref-507)
507. () «البرهان قياس مؤلَّف من يقينات تنتج يقيناً بالذات اضطراراً» (راجع: توضيحات الشيخ الرئيس ابن سينا في برهان الشفاء، المقالة الثانية). [↑](#footnote-ref-508)
508. () «سؤال 59: هل يعدّ الاعتقاد بولاية الفقيه من ناحية المفهوم والمصداق أمراً عقلياً أم شرعياً؟ الجواب: إن ولاية الفقيه ـ والتي هي عبارة عن حاكمية الفقيه العادل والعلم بأمور الدين ـ حكم شرعيّ تعبديّ يؤيّده العقل». (من استفتاءات السيد الخامنئي في كتاب توضيح المسائل مراجع (فارسي) 1: 37). [↑](#footnote-ref-509)
509. () راجع رأي الشيخ الصدوق في مسألة سهو النبيّ في كتاب من لا يحضره الفقيه 1: 359 ـ 360، كتاب الصلاة، أحكام السهو والشك، آخر الحديث 1031. [↑](#footnote-ref-510)
510. () راجع: المفيد، مصنفات الشيخ المفيد (تصحيح الاعتقاد) 5: 98 ـ 99، فصل في مسألة القبر. [↑](#footnote-ref-511)
511. () راجع: مسائل وردود السيد الخوئي: «معظم فقهاء الإمامية لا يقولون بالولاية المطلقة للفقيه». وأيضاً راجع: «صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات». [↑](#footnote-ref-512)
512. () سوف نعرض أدلة هذا الادعاء ضمن بحث الإجماع (راجع: كشف الأسرار للسيد الخميني). [↑](#footnote-ref-513)
513. ( ) أولياء الميت؛ ولاية الولد الذكر الأكبر في قضاء فوائت والده، ولاية الأب والجد من الأب على الأولاد الصغار، السفيه والمجنون، ولي الدم، الوصايا والقيمومية، ولي الوقف، ولاية الحاكم الشرعي في الأمور الحسبية. وقد تعرضنا مفصلاً لهذه الموارد السبعة في الفصل الرابع «الولاية الفقهية». [↑](#footnote-ref-514)
514. () الفصل الرابع «الولاية الفقهية». [↑](#footnote-ref-515)
515. () كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء. [↑](#footnote-ref-516)
516. () الأنصاري، المكاسب: 45، طبعة بيروت 3 مجلَّدات، وكافة الشروح والحواشي وتعليقات الفقهاء على هذا الكتاب. [↑](#footnote-ref-517)
517. () السيد الخميني، الرسائل: 100 ـ 101، رسالة في الاجتهاد والتقليد؛ الشيخ جعفر سبحاني، تهذيب الأصول (تقرير أبحاث السيد الخميني) 3: 143 ـ 145، رسالة في الاجتهاد والتقليد. [↑](#footnote-ref-518)
518. () عوائد الأيام: 531 ـ 536، عائدة 54 في بيان ولاية الحاكم وما فيه الولاية. [↑](#footnote-ref-519)
519. () الأنصاري، المكاسب 2: 47 ـ 51. [↑](#footnote-ref-520)
520. () عوائد الأيام: 534. [↑](#footnote-ref-521)
521. () العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) 2: 592؛ الشهيد الثاني، مسالك الإفهام 7: 146 ـ 147؛ البحراني، الحدائق الناضرة 23: 239؛ السيد علي الطباطبائي، رياض المسائل 11: 100؛ النجفي، جواهر الكلام 22: 188. [↑](#footnote-ref-522)
522. () عوائد الأيام: 534، الرواية 17. [↑](#footnote-ref-523)
523. () «وأمّا الأخبار المذكورة لإثبات الولاية العامة للفقيه... والعمدة المقبولة والتوقيع وما اشتهر به من أن السلطان وليّ من لا وليّ له» (الخوانساري، جامع المدارك 3: 100، كتاب التجارة). [↑](#footnote-ref-524)
524. () الأنصاري، المكاسب 2: 51. [↑](#footnote-ref-525)
525. () ومن هؤلاء: الشيخ الأنصاري، المحقق الإيرواني، الميرزا النائيني، السيد محسن الحكيم، السيد الخوانساري، الشيخ مرتضى الحائري اليزدي. [↑](#footnote-ref-526)
526. () ومن هؤلاء: السيد الخميني، السيد الخوئي، الشيخ المنتظري، و... [↑](#footnote-ref-527)
527. () سنن ابن داوود 2: 566، الحديث 2083؛ سنن الترمذي 2: 280، الحديث 1108؛ سنن ابن ماجة 1: 605، الحديثان 1879 و1880؛ سنن البيهقي 7: 105. [↑](#footnote-ref-528)
528. () «فإنه لم يثبت كونه رواية، كما في جواب السيد الفقيه المتتبِّع البروجردي الطباطبائي+ في ما كتبه في مقام إثبات ولاية الفقيه، بل استظهر+ كونه من عبارات الفقهاء، والقواعد المستفادة من الأدلة، نظير قولهم كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» (الشيخ الحائري، ابتغاء الفضيلة 2: 231). [↑](#footnote-ref-529)
529. () المصدر نفسه 2: 230 ـ 231. [↑](#footnote-ref-530)
530. () الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة 1: 510، كتاب البيع. [↑](#footnote-ref-531)
531. () وفي ما يخصّ عدم حجية الشهرة العملية يمكن الرجوع إلى مصباح الأصول للسيد الخوئي، ج 2، ص 143. [↑](#footnote-ref-532)
532. () الأنصاري، المكاسب 2: 50؛ الخوانساري، جامع المدارك 3: 100. [↑](#footnote-ref-533)
533. () جامع المدارك 3: 100: «وأما ما اشتهر من أن السلطان وليّ من لا ولي له فلعل المراد من السلطان المنسوب بالخصوص من قبل المعصوم صلوات الله عليه». [↑](#footnote-ref-534)
534. () الإيرواني، حاشية المكاسب (الطبعة الحجرية): 157. [↑](#footnote-ref-535)
535. () الشيخ موسى النجفي الخوانساري، منية الطالب (تقرير الميرزا النائيني) 2: 237؛ وراجع: أنوار الفقاهة 1: 510، كتاب البيع. [↑](#footnote-ref-536)
536. () الأنصاري، المكاسب 2: 50 ـ 51. [↑](#footnote-ref-537)
537. () منية الطالب 2: 237؛ السيد الحكيم، نهج الفقاهة: 303. [↑](#footnote-ref-538)
538. () أنوار الفقاهة 1: 510 ـ 511، كتاب البيع. [↑](#footnote-ref-539)
539. () من لا يحضره الفقيه 4: 420، باب النوادر، الحديث 5919. [↑](#footnote-ref-540)
540. () الصدوق، عيون أخبار الرضا 2: 37، باب 31، الحديث 94. [↑](#footnote-ref-541)
541. () الصدوق، معاني الأخبار 2: 374، باب 423 (باب معنى قول النبيّ: اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً). [↑](#footnote-ref-542)
542. () الصدوق، الأمالي: 247، المجلس 34، الحديث 4. [↑](#footnote-ref-543)
543. () صحيفة الإمام الرضا: 56، الحديث 73. [↑](#footnote-ref-544)
544. () ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللآلي. [↑](#footnote-ref-545)
545. () مستدرك الوسائل، باب 8 من أبواب صفات القاضي، الحديث 52. [↑](#footnote-ref-546)
546. () الشهيد الثاني، منية المريد: 101، 370. [↑](#footnote-ref-547)
547. () الترغيب والترهيب 1: 110؛ المحدث الفاضل: 163؛ شرف أصحاب الحديث: 31؛ جامع بيان العلم وفضله 1: 55؛ كنز العمال 10: 229، الحديثان 29208 و29209، 10: 221، الحديث 29167؛ مجمع الزوائد 1: 126. [↑](#footnote-ref-548)
548. () عوائد الأيام: 531؛ المراغي، العناوين 2: 564 ـ 565؛ جواهر الكلام 21: 395؛ المامقاني، هداية الأنام في حكم أموال الإمام×: 142 (الطبعة الحجرية)؛ الگلپايگاني، الهداية إلى مَنْ له الولاية (تقرير أبحاثه بقلم: الميرزا أحمد صابري): 34. [↑](#footnote-ref-549)
549. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 467، 470؛ الحكومة الإسلامية: 91 ـ 101. [↑](#footnote-ref-550)
550. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 468. [↑](#footnote-ref-551)
551. () المصدر نفسه 2: 469. [↑](#footnote-ref-552)
552. () المصدر نفسه 2: 469 ـ 470؛ ولاية الفقيه: 91 ـ 106. [↑](#footnote-ref-553)
553. () الشيخ منتظري، دراسات في ولاية الفقيه 1: 463. [↑](#footnote-ref-554)
554. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 468. [↑](#footnote-ref-555)
555. () المصدر نفسه: 469. [↑](#footnote-ref-556)
556. () «هذه الرواية وإنْ كانت على نقل العيون ومعاني الأخبار مسندة، إلاّ أنه في سندها ضعف؛ لأن سند العيون هو إسناد إسباغ الوضوء، وسند معاني الأخبار فيه عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، مع أنه لم يعلم أن اليعقوبي هو داوود بن علي الهاشمي، والمنقولات في المستند مرسلات» (الشيخ جواد التبريزي، إرشاد الطالب 3: 27). [↑](#footnote-ref-557)
557. () راجع: معجم رجال الحديث 1: 93 ـ 94؛ إرشاد الطالب 3: 27. [↑](#footnote-ref-558)
558. () السيد محمد هادي الميلاني، محاضرات في فقه الإمامية: 270، كتاب الخمس. [↑](#footnote-ref-559)
559. () الشيخ مرتضى الحائري اليزدي، ابتغاء الفضيلة 2: 219. [↑](#footnote-ref-560)
560. () بحر العلوم، بلغة الفقيه 3: 228؛ الآخوند الخراساني، حاشية المكاسب: 94؛ النائيني، المكاسب والبيع ( تقرير أبحاثه بقلم: محمد تقي الآملي): 335؛ العراقي، شرح التبصرة 5: 41؛ الميلاني، محاضرات في فقه الإمامية: 270، كتاب الخمس؛ الخوئي، مصباح الفقاهة (تقرير أبحاثه بقلم: محمد علي توحيدي) 5: 44؛ منتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية 1: 466؛ التبريزي، إرشاد الطالب 3: 27؛ السيد كاظم الحائري، أساس الحكومة الإسلامية: 143؛ الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة 1: 508 ـ 509، كتاب البيع. [↑](#footnote-ref-561)
561. () أنوار الفقاهة 1: 509، كتاب البيع. [↑](#footnote-ref-562)
562. () المصدر نفسه 1: 508. [↑](#footnote-ref-563)
563. () الكافي 1: 46، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه، الحديث 5: «عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله×». وفي مستدرك وسائل الشيعة، للنوري، ينقل هذه الرواية أيضاً عن دعائم الإسلام ونوادر الراوندي (مستدرك وسائل الشيعة، باب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 5، وباب 35 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 8). وأيضاً: كنز العمال 10: 183، الحديث 28953. [↑](#footnote-ref-564)
564. () الحديث الآخر هو: «الفقهاء حصون الإسلام». [↑](#footnote-ref-565)
565. () إن كلمة السلاطين في هذا الحديث مطلقة، وتقييدها يحتاج إلى دليل. مع أن الغالب في استعمال كلمة السلاطين ينصرف إلى سلاطين الجور، يعني أنه يجب الحذر من الفقهاء التابعين للسلطة الجائرة. [↑](#footnote-ref-566)
566. () عوائد الأيام: 531. [↑](#footnote-ref-567)
567. () المراغي، العناوين 2: 566؛ النجفي، رسالة في ولاية الحاكم الفقيه: 244؛ المامقاني، هداية الأنام في أموال الإمام: 142؛ الگلپايگاني، الهداية إلى من له الولاية 2: 35؛ السيد الخميني، كتاب البيع: 472؛ الحكومة الإسلامية: 170 ـ 176. [↑](#footnote-ref-568)
568. () السيد الخميني، كتاب البيع: 473. [↑](#footnote-ref-569)
569. () حول الحسين بن يزيد النوفلي يمكن مراجعة: معجم رجال الحديث 6: 113 ـ 115.

     وحول اسماعيل بن أبي زياد السكوني راجع: المصدر نفسه 3: 105 ـ 108.

     ومحل الإشكال في النوفلي هو عدم التوثيق والرمي بالغلو.

     أمّا محل الإشكال في السكوني فهو كونه من العامة، وضَعَّفه ابن الغضائري. [↑](#footnote-ref-570)
570. () أنوار الفقاهة 1: 505، كتاب البيع: «وفي سند هذا الحديث النوفلي والسكوني، وفيهما كلام معروف، فالركون إليه لا يخلو عن إشكال، وإنْ قبله جماعة». [↑](#footnote-ref-571)
571. () النوفلي ثقة على الأظهر؛ لأنه يقع في طريق جعفر بن محمد بن قولويه في «كامل الزيارات» (معجم رجال الحديث 3: 107).

     والسكوني ثقة قطعاً. وقد عمل الأصحاب برواياته. وتضعيف ابن الغضائري له لا يوجب توقّفاً في روايته.

     «وسند الكليني موثوق، وقد اعتمد فقهاؤنا على هذا السند في الأبواب المختلفة من الفقه» (الشيخ منتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية 1: 475). [↑](#footnote-ref-572)
572. () راجع الفصل الخامس من هذا الكتاب، «الولاية في القرآن». [↑](#footnote-ref-573)
573. () الشيخ الطوسي، الرسائل العشر: 112، «رسالة في الفرق بين النبيّ والإمام»: «فلا يجب في كلّ نبي أن يكون القيّم بتدبير الخلق ومحاربة الأعداء والدفاع عن أمر الله بالدفاع عنه من المؤمنين، لأنه لا يمتنع انْ تقتضي المصلحة بعثة نبيّ وتكليفه إبلاغ الخلق ما فيه مصلحتهم ولطفهم في الواجبات العقلية، وإنْ لم يكلّف تأديب أحدٍ ولا محاربة أحد ولا تولية غيره. ومن أوجب هذا في النبي من حيث كان نبياً فقد أبعد، وقال ما لا حجة له عليه». ثم ذكر الشيخ الطوسي أمثلة قرآنية حول طالوت، وهارون، وأنبياء بني إسرائيل، وإبراهيم× قبل إمامته.

     وقد نفى الشيخ الطبرسي التلازم بين الرسالة والزعامة السياسيّة في تفسيره «مجمع البيان»، تفسير الآية 124 من سورة البقرة.

     وراجع أيضاً: النائيني، «المكاسب» و«البيع» (تقرير أبحاثه بقلم: الشيخ محمد تقي الآملي) 2: 335.

     وكذلك: التبريزي، إرشاد الطالب 3: 29. [↑](#footnote-ref-574)
574. () البقرة: 247. [↑](#footnote-ref-575)
575. () بلغة الفقيه 2: 227؛ النائيني، المكاسب والبيع (تقرير أبحاثه بقلم: الآملي) 2: 335؛ الميلاني، محاضرات في فقه الإمامية: 274، كتاب الخمس؛ السيد عبد الله الشيرازي، كتاب القضاء: 32؛ الحائري، ابتغاء الفضيلة 2: 228؛ منتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية 1: 477؛ التبريزي، إرشاد الطالب 3: 29؛ الحائري، أساس الحكومة الإسلامية: 145؛ أنوار الفقاهة 1: 505، كتاب البيع. [↑](#footnote-ref-576)
576. () التبريزي، إرشاد الطالب 3: 30. [↑](#footnote-ref-577)
577. () منتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية 1: 477. [↑](#footnote-ref-578)
578. () أصول الكافي 1: 34، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، الحديث 1. [↑](#footnote-ref-579)
579. () الصدوق الأمالي: 116، المجلس الرابع عشر، الحديث 9: الحسين بن إبراهيم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق×. [↑](#footnote-ref-580)
580. () الصدوق، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: 131: علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن الصادق×. [↑](#footnote-ref-581)
581. () أبو جعفر محمد بن الحسن الفروّخ الصفار، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد^ 1: 23، الباب الثاني، الحديث 2: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله×. [↑](#footnote-ref-582)
582. () سنن ابن ماجة 1: 81، المقدمة، باب 17، الحديث 223؛ سنن ابن داوود 3: 317 (مع اختلاف يسير لا يضرّ بالمعنى): عن أبي الدرداء، عن رسول الله. [↑](#footnote-ref-583)
583. () أصول الكافي 1: 32، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، الحديث 2. [↑](#footnote-ref-584)
584. () الصفّار، بصائر الدرجات 1: 30 ـ 31، الباب السادس، نادر من الباب، وهو منه أن العلماء هم آل محمد، الحديثان 1 و3.

     وسند الحديث الأول: حدثني أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي البختري وسندي بن محمد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله×.

     وأما سند الحديث الثاني فهو: حدثنا أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضال يرفعه إلى أبي عبد الله.

     المفيد، الاختصاص: 4: وعنه، عن محمد بن الحسن بن أحمد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله×. [↑](#footnote-ref-585)
585. () نهج البلاغة: 484، الحكمة 96. [↑](#footnote-ref-586)
586. () عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي، غرر الحكم ودُرَرُ الكلم 2: 409، 505، الرقم 3056، 3456. [↑](#footnote-ref-587)
587. () مجمع البيان للطبرسي 1ـ2: 458، تفسير الآية 68 من آل عمران: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [↑](#footnote-ref-588)
588. () أبو الحسين ورّام بن أبي فراس المالكي الأشتري، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: 17. [↑](#footnote-ref-589)
589. () الزمخشري، ربيع الأبرار، باب التفاضل والتفاوت. [↑](#footnote-ref-590)
590. () فقه الرضا: 338، آخر الديات، باب حق النفوس. [↑](#footnote-ref-591)
591. () ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللآلي؛ وبحار الأنوار 2: 22، كتاب العلم، باب 8، الحديث 67. [↑](#footnote-ref-592)
592. () تاج الدين محمد بن محمد الشعيري، جامع الأخبار: 38، الفصل العشرون في العلم. [↑](#footnote-ref-593)
593. () عوائد الأيام: 531، 532، العائدة 54، حديث 1، 6، 7؛ المراغي، العناوين 2: 564؛ رسالة هداية الأنام في أموال الإمام×؛ الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، الفردوس الأعلى: 54؛ الگلپايگاني، الهداية إلى من له الولاية (تقرير أبحاثه بقلم: الميرزا أحمد صابري): 32؛ السيد الخميني، كتاب البيع 2: 482 ـ 484؛ السيد الخميني، الحكومة الإسلامية: 144 ـ 157. [↑](#footnote-ref-594)
594. () الحكومة الإسلامية: 146، 147؛ وأيضاً راجع: السيد الخميني، كتاب البيع 2: 483 ـ 484. [↑](#footnote-ref-595)
595. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 483 ـ 484. [↑](#footnote-ref-596)
596. () راجع على سبيل المثال: أصول الكافي 1: 176 ـ 177، كتاب الحجة، باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدّث. [↑](#footnote-ref-597)
597. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 484؛ الحكومة الإسلامية: 147 ـ 148. [↑](#footnote-ref-598)
598. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 484؛ الحكومة الإسلامية: 148 ـ 149. [↑](#footnote-ref-599)
599. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 482 ـ 483؛ الحكومة الإسلامية: 151: «الولاية والإمارة من الأمور الاعتبارية والعقلائية. وفي هذه الأمور يجب أن نرجع إلى العقلاء لنرى هل يعتبرون انتقال الولاية والحكومة من شخص إلى شخص آخر وراثة أم لا؟ فلو سئل عقلاء الدنيا مثلاً عمَّن قد ورث السلطنة الفلانية فهل يجيبون بأن هذا المنصب لا يقبل الوراثة؟ أم يقولون: إن فلاناً مثلاً هو وريث العرش والتاج؟ أساساً فإن هذه الجملة (وريث العرش والتاج) من العبارات المعروفة، فلا شكّ في أن الولاية في نظر العقلاء قابلة للانتقال، مثل الإرث في الأموال التي تنتقل من شخص إلى آخر». [↑](#footnote-ref-600)
600. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 485؛ الحكومة الإسلامية: 151 ـ 153. [↑](#footnote-ref-601)
601. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 485 ـ 486؛ الحكومة الإسلامية: 155. [↑](#footnote-ref-602)
602. () منهم: الفاضل الدربندي، السيد محمد آل بحر العلوم، الشيخ محمد تقي النجفي، المحقق الإيرواني، الآخوند الخراساني، المحقق النائيني، المحقق الأصفهاني (الكمپاني)، الآقا ضياء الدين العراقي، السيد محسن الحكيم، السيد أحمد الخوانساري، السيد محمد هادي الميلاني، السيد عبد الله الشيرازي، الشيخ مرتضى الحائري، السيد الخوئي، الشيخ منتظري، الشيخ جواد التبريزي، السيد كاظم الحائري، الشيخ مكارم الشيرازي. [↑](#footnote-ref-603)
603. () سند الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون بن الأسود القدّاح. [↑](#footnote-ref-604)
604. () وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله المشهور بأبي البختري(200هـ) متَّهم في حديثه. قال النجاشي: «روى عن أبي عبد الله×، وكان كذّاباً». وقال الشيخ في الفهرست: «عامي المذهب ضعيف». وقال ابن الغضائري: «كذّاب عامي، إلا أن له عن جعفر بن محمد× أحاديث يوثق بها». وقال الكشي: «قال أبو محمد الفضل بن شاذان: كان أبو البختري من أكذب البريّة». وقال الشيخ في التهذيب (ذيل الحديث 83 من باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات): «عامي متروك العمل بما يختصّ بروايته» (راجع: معجم رجال الحديث 19: 211 ـ 214). [↑](#footnote-ref-605)
605. () «وقد وقع سهواً في قلم النراقي في عوائد الأيّام وصف رواية أبي البختري بالصحّة، مع أنها ضعيفة. ولا يبعد أن يكون مراده صحيحة القدّاح، وعند الكَتْب وقع سهو من قلمه الشريف» (السيد الخميني، كتاب البيع 2: 482). [↑](#footnote-ref-606)
606. () أصول الكافي 1: 34، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، الحديث 4. [↑](#footnote-ref-607)
607. () بحر العلوم، بلغة الفقيه 3: 226، رسالة في الولايات؛ الفاضل الدربندي، خزائن الأحكام؛ الأصفهاني الكمپاني، حاشية المكاسب 1: 213؛ الميلاني، محاضرات في فقه الإمامية: 270، كتاب الخمس؛ السيد عبد الله الشيرازي، كتاب القضاء: 32 ـ 33؛ الشيخ مرتضى الحائري، ابتغاء الفضيلة 2: 226. [↑](#footnote-ref-608)
608. () الغزالي، إحياء علوم الدين. فقد أشار الغزالي إلى أقوال مختلفة في «علم الفريضة»: «إن كل فريق نزّل الوجوب على العلم الذي هو بصدده، فقال المتكلمون: هو علم الكلام... وقال الفقهاء: هو علم الفقه... وقال المفسِّرون والمحدِّثون: هو علم الكتاب والسنّة... وقال المتصوِّفة: المراد به هذا العلم...» (إحياء علوم الدين: 20، كتاب العلم، الباب الثاني). وراجع أيضاً: الفيض الكاشاني، المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء 1: 43 و44.

     وراجع أيضاً رأي العرفاء، في الفصل الثاني من الولاية العرفانية من هذا الكتاب. وللاطّلاع على آراء الفلاسفة يمكن الرجوع إلى: «الجمهورية»، لأفلاطون، حيث يقول: «ولتأسيس المدينة الفاضلة إمّا أنه يجب على الملوك أن يدرسوا الفلسفة، أو أن يكون الفلاسفة هم الملوك». وانظر أيضاً: تفسير ابن رشد الأندلسي لآية (الراسخون في العلم) بالفلاسفة والحكماء. وراجع أيضاً: كتاب فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال: 49؛ وسير فلسفة در جهان إسلام، لماجد فخري. [↑](#footnote-ref-609)
609. () راجع: أصول الكافي 1: 36، كتاب فضل العلم، باب صفة العلماء، الحديثان 1 و3. [↑](#footnote-ref-610)
610. () منتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية 1: 470. [↑](#footnote-ref-611)
611. () الطوسي، الرسائل العشر: 112، رسالة في الفرق بين النبي والإمام؛ الطبرسي، مجمع البيان، تفسير الآية 124 من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-612)
612. () راجع: النائيني، المكاسب والبيع (تقرير أبحاثه بقلم: الآملي) 2: 335؛ النائيني، منية الطالب (تقرير أبحاثه بقلم: الشيخ موسى النجفي) 2: 325؛ الخراساني، حاشية المكاسب: 94؛ منتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية 1: 470. [↑](#footnote-ref-613)
613. () التبريزي، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب 3: 35. [↑](#footnote-ref-614)
614. () راجع على سبيل المثال: بحث في ولاية الحاكم، للشيخ محمد تقي النجفي، في كتاب (كلمة نافذ آقا نجفي): 233 ـ 244. فالنجفي يعدّ أكثر مَنْ تناول هذا الحديث بحثاً وتحليلاً؛ النائيني، المكاسب والبيع (تقرير أبحاثه بقلم: الشيخ محمد تقي الآملي) 2: 336؛ العراقي، شرح تبصرة المتعلمين 5: 41؛ الإيرواني، حاشية المكاسب 2: 372؛ السيد محسن الحكيم، نهج الفقاهة: 299؛ الخوانساري، جامع المدارك 3: 98؛ الخوئي، مصباح الفقاهة (تقرير أبحاثه بقلم: التوحيدي) 5: 42 ـ 43؛ منتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية 1: 470؛ التبريزي، إرشاد الطالب 3: 43؛ السيد كاظم الحائري، أساس الحكومة الإسلامية: 144؛ الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة 1: 507، كتاب البيع. [↑](#footnote-ref-615)
615. () منتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية 1: 470. [↑](#footnote-ref-616)
616. () الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم 1: 137، الحديث 506؛ مستدرك الوسائل 17: 316، كتاب القضاء، باب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 17. [↑](#footnote-ref-617)
617. () الكراجكي، كنز الفوائد 2: 33؛ بحار الأنوار 1: 183، كتاب العلم، باب 1، الحديث 92. [↑](#footnote-ref-618)
618. () الگلپايگاني، الهداية إلى مَنْ له الولاية (تقرير أبحاثه بقلم: الميرزا أحمد صابري): 36. [↑](#footnote-ref-619)
619. () عوائد الأيام: 532، الرواية 11. [↑](#footnote-ref-620)
620. () السيد الخميني، الحكومة الإسلامية: 156 ـ 158؛ السيد الخميني، كتاب البيع 2: 486. [↑](#footnote-ref-621)
621. () الگلپايگاني، الهداية إلى من له الولاية: 36. [↑](#footnote-ref-622)
622. () مع أن السيد الخميني قد اعتبر أن أكثر الروايات السابقة تامّة في دلالتها على ولاية الفقيه، وعلى الرغم من اعتباره أن دلالة هاتين الروايتين واضحة، إلاّ أنه خدش في سندهما (السيد الخميني، كتاب البيع 2: 486؛ الحكومة الإسلامية: 106 ـ 107). [↑](#footnote-ref-623)
623. () منتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة 1: 483، الاحتمال الأوّل. [↑](#footnote-ref-624)
624. () راجع على سبيل المثال: المراغي، العناوين، العنوان 74؛ بلغة الفقيه 3: 230؛ النجفي، رسالة في ولاية الحاكم الفقيه: 245؛ ابتغاء الفضيلة 2: 230. [↑](#footnote-ref-625)
625. () راجع: منتظري، دراسات في ولاية الفقيه 1: 434. [↑](#footnote-ref-626)
626. () أنوار الفقاهة 1: 505، كتاب البيع؛ الحائري، أساس الحكومة الإسلامية: 145. [↑](#footnote-ref-627)
627. () دراسات في ولاية الفقيه 1: 484. [↑](#footnote-ref-628)
628. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-629)
629. () الحراني، تحف العقول عن آل الرسول 1: 238. [↑](#footnote-ref-630)
630. () «وهي وإنْ كانت مرسلة، لكن اعتمد على الكتاب صاحب الوسائل، ومتنها موافق للاعتبار والعقل» (السيد الخميني، كتاب البيع 2: 486 ـ 487). [↑](#footnote-ref-631)
631. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 487 ـ 488؛ ولاية الفقيه: 110. [↑](#footnote-ref-632)
632. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 488. [↑](#footnote-ref-633)
633. () عوائد الأيام: 534، الحديث 18؛ بلغة الفقيه 3: 233؛ رسالة هداية الأنام في أموال الإمام×: 143؛ الفردوس الأعلى: 54؛ النجفي، رسالة في ولاية الحاكم الفقيه: 245؛ الميلاني، محاضرات في فقه الإمامية: 273، كتاب الخمس؛ الگلپايگاني، الهداية إلى من له الولاية: 33؛ السيد الخميني، كتاب البيع 2: 486، 488؛ الحكومة الإسلامية: 158 ـ 182. [↑](#footnote-ref-634)
634. () راجع على سبيل المثال: جامع المدارك 3: 99 ـ 100؛ إرشاد الطالب 3: 33؛ أنوار الفقاهة1: 503، كتاب البيع. [↑](#footnote-ref-635)
635. () راجع على سبيل المثال: الخراساني، حاشية المكاسب 1: 214؛ الشيرازي، كتاب القضاء: 32 ـ 33؛ ابتغاء الفضيلة 2: 220. [↑](#footnote-ref-636)
636. () الإيرواني، حاشية المكاسب 2: 370. [↑](#footnote-ref-637)
637. () أصول الكافي 1: 67، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث 10: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داوود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة». [↑](#footnote-ref-638)
638. () الكافي 7: 412، كتاب القضاء، باب كراهية الترافع إلى قضاة الجور، الحديث 5. [↑](#footnote-ref-639)
639. () تهذيب الأحكام 6: 218، كتاب القضاء، الحديث 514: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن عيسى»، و6: 301، الحديث 845: «محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى». [↑](#footnote-ref-640)
640. () رسائل المحقِّق الكركي: 142 ـ 143، المجموعة الأولى، رسالة في صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-641)
641. () عوائد الأيام: 533، العائدة 54 في ولاية الحاكم. [↑](#footnote-ref-642)
642. () «فرواية ابن حنظلة أحسن ما يُتمسَّك به لإثبات الولاية العامّة للفقيه، وأمّا ما عداه فلا يدلّ على هذا المدعى بشيءٍ» (الميرزا النائيني، المكاسب والبيع (تقرير أبحاثه بقلم: الآملي) 2: 336). [↑](#footnote-ref-643)
643. () جواهر الكلام 21: 295، و40: 17 ـ 19؛ بلغة الفقيه 3: 233، رسالات في الولايات؛ رسالة هداية الأنام في حكم أموال الإمام×: 145؛ منية الطالب ( تقرير أبحاث النائيني بقلم: الخوانساري) 2: 327؛ الأنصاري، كتاب القضاء والشهادات: 48 ـ 49؛ مهذَّب الأحكام 11: 279؛ الگلپايگاني، الهداية إلى من له الولاية (تقرير أبحاث الگلپايگاني بقلم: الصابري): 37؛ السيد الخميني، كتاب البيع 2: 476؛ السيد الخميني، الحكومة الإسلامية: 126 ـ 140؛ الآملي، حول الوحي والقيادة. [↑](#footnote-ref-644)
644. () «جليل من أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية» (رجال النجاشي: 333، الراوي رقم 896؛ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): 817، رقم 1023). [↑](#footnote-ref-645)
645. () «ضعيف، استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختصّ برواياته وقيل: إنه يذهب مذهب الغلاة» (الطوسي في الفهرست: 140 ـ 141، رقم 601؛ رجال الطوسي، أصحاب الهادي×، وفي مَنْ لم يروِ عن الأئمة: 511: «ضعيف»). [↑](#footnote-ref-646)
646. () دراسات في ولاية الفقيه 1: 428. [↑](#footnote-ref-647)
647. () «كوفيّ ثقة» (رجال النجاشي: 159، رقم 421). [↑](#footnote-ref-648)
648. () انظر: الطوسيّ، عدّة الأصول 1: 134؛ دراسات في ولاية الفقيه 1: 429. [↑](#footnote-ref-649)
649. () «عدّه الشيخ تارة من أصحاب الباقر×، وأخرى من أصحاب الصادق×، وشرح الحال أنه لم ينصّ على الرجل في كتب الرجال بشيءٍ...» (المامقاني، تنقيح المقال 2: 342). [↑](#footnote-ref-650)
650. () الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: «قلت لأبي عبد الله×: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله×: إذاً لا يكذب (الكافي3: 275، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، الحديث 1).

     الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله×: القنوت يوم الجمعة؟ فقال×: أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة...» (تهذيب الأحكام 3: 16، كتاب الصلاة، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث 57). [↑](#footnote-ref-651)
651. () «ويفهم من هذين الحديثين توثيقه» (تنقيح المقال 2: 342). [↑](#footnote-ref-652)
652. () «...إني حقَّقت توثيقه في محل آخر...» (الشهيد الثاني، الدراية في علم مصطلح الحديث: 44). [↑](#footnote-ref-653)
653. () «وقع بهذا العنوان في أسناد كثير من الروايات تبلغ سبعين مورداً» (معجم رجال الحديث 13: 29). [↑](#footnote-ref-654)
654. () عن علي بن حنظلة، قال: سمعت أبا عبد الله×، يقول: «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا» (أصول الكافي، كتاب فضل العلوم، باب النوادر، حديث 13). [↑](#footnote-ref-655)
655. () «ثامن عشرها: المقبول، وهو ما تلقّوه بالقبول والعمل بالمضمون، من غير التفات إلى صحته وعدمها، كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين. وإنّما وسموه بالقبول لأن في طريقه محمد بن عدي [الظاهر أنه محمد بن عيسى] وداود بن الحصين، وهما ضعيفان، وعمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل، لكن أمره عندي سهل؛ لأني حققت توثيقه في محلّ آخر، وإن كانوا قد أهملوه، ومع ما ترى في هذا الإسناد قد قبل الأصحاب متنه، وعملوا بمضمونه، بل جعلوه عمدة التفقّه، واستنبطوا منه شرائطه كلّها، وسمّوه مقبولاً،ومثله في تضاعيف أحاديث الفقه كثيرٌ» (الشهيد الثاني، الدراية في علم مصطلح الحديث: 44). يا ليت أن هذا الفقيه الكبير قد أشار على الأقلّ إلى رواية واحدة غير هذه الرواية تعدّ «مقبولة». [↑](#footnote-ref-656)
656. () راجع على سبيل المثال: السيد الخميني، كتاب البيع 2: 476: «والرواية من المقبولات التي دار عليها رحى القضاء، وعمل الأصحاب بها حتى اتصفت بالمقبولة، فضعفها سنداً بعمر بن حنظلة مجبورٌ، مع أن الشواهد الكثيرة المذكورة في محلّه لو لم تدلّ على وثاقته فلا أقلّ من دلالتها على حسنه، فلا إشكال من جهة السند». [↑](#footnote-ref-657)
657. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 478 ـ 479. [↑](#footnote-ref-658)
658. () المصدر نفسه 2: 480 ـ 481. [↑](#footnote-ref-659)
659. () هذه القرائن مأخوذة بشكل ملخَّص من كتاب البيع للسيد الخميني 2: 476 ـ 481. ويمكن الرجوع أيضاً إلى أنوار الفقاهة1: 495 ـ 496، كتاب البيع. [↑](#footnote-ref-660)
660. () راجع على سبيل المثال: المراغي، العناوين، العنوان 74؛ الدربندي، خزائن الأحكام (الطبعة الحجرية فاقد للترقيم)؛ المامقاني، غاية الآمال: 418؛ الخراساني، حاشية المكاسب: 94؛ بحث في ولاية الحاكم للفقيه: 245 (المنشور في كتاب حكم نافذ آقا نجفي)؛ نهج الفقاهة: 300؛ مصباح الفقاهة (تقرير أبحاث الخوئي بقلم: التوحيدي) 5: 45؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الاجتهاد والتقليد (تقرير أبحاث الخوئي بقلم: الميرزا الغروي): 420، 428؛ الميلاني، محاضرات في فقه الإمامية: 275، كتاب الخمس؛ الشيرازي، كتاب القضاء: 34 ـ 37؛ جامع المدارك 3: 99 ـ 100؛ ابتغاء الفضيلة 2: 216 و219؛ دراسات في ولاية الفقيه 1: 427 و444؛ إرشاد الطالب 3: 31؛ أنوار الفقاهة 1: 493 ـ 500، كتاب البيع؛ الحائري، أساس الحكومة الإسلامية: 145 ـ 147. [↑](#footnote-ref-661)
661. () «في طريقه محمد بن عدي وداود بن الحصين، وهما ضعيفان» (الشهيد الثاني، الدراية في علم مصطلح الحديث: 44). والظاهر أن مراد الشهيد الثاني هو محمد بن عيسى وداود بن الحصين؛ وذلك لعدم وجود راوٍ باسم محمد بن عدي في كتب الرواية (راجع: معجم رجال الحديث). [↑](#footnote-ref-662)
662. () رجال الطوسي: 364 (في أصحاب الكاظم×). [↑](#footnote-ref-663)
663. () دراسات في ولاية الفقيه 1: 429؛ أنوار الفقاهة 1: 495. [↑](#footnote-ref-664)
664. () الدراية في علم مصطلح الحديث: 44. [↑](#footnote-ref-665)
665. () مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام 13: 335، تحقيق ونشر: مؤسسة المعلوف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، 1418هـ. [↑](#footnote-ref-666)
666. () التنقيح في شرح العروة الوثقى (بقلم: الميرزا علي الغروي التبريزي، تقريراً لبحث السيد الخوئي): 143، 428، كتاب الاجتهاد والتقليد، حيث يقول: «إن الرواية ضعيفة السند بعمر بن حنظلة؛ إذ لم يرِدْ في حقّه توثيقٌ ولا مدح، وإن سُمِّيت روايته هذه بالمقبولة، وكأنّها ممّا تلقَّته الأصحاب بالقبول، وإنْ لم يثبت هذا أيضاً»؛ وانظر أيضاً: معجم رجال الحديث 13: 27، رقم 8723. [↑](#footnote-ref-667)
667. () وهذا المثال إشارة إلى تقوى فقهائنا الكبار. وقصة الاستفتاء هذه هي عن العلامة الحلّي عندما استفتي حول منزوحات البئر، فلم يجب على الاستفتاء إلاّ بعد أن قام بتعطيل البئر الموجود في بيته حتى لا يكون هناك أي نفع شخصيّ يؤثِّر على الاستنباط الصحيح لحكم الله في هذه المسألة. [↑](#footnote-ref-668)
668. () راجع: لسان العرب 11: 111، مادة «جعل»، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلاَئِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً﴾. قال الزَّجاج: الجعل هنا بمعنى القول والحكم على الشيء، كما تقول: «قد جعلت زيداً أعلم الناس، أي قد وصفت بذلك وحكمت به». [↑](#footnote-ref-669)
669. () دراسات في ولاية الفقيه 1: 454. [↑](#footnote-ref-670)
670. () المراغي، العناوين: 358. [↑](#footnote-ref-671)
671. () مقتبس من مناقشات الشيخ منتظري في كتاب دراسات في ولاية الفقيه 1: 446 ـ 447. [↑](#footnote-ref-672)
672. () راجع: دراسات في ولاية الفقيه 1: 445 ـ 448؛ أنوار الفقاهة 1: 496 ـ 498، كتاب البيع. [↑](#footnote-ref-673)
673. () نهج الفقاهة: 300. [↑](#footnote-ref-674)
674. () تهذيب الأحكام 6: 303، كتاب القضاء، باب من الزيارات والقضايا والأحكام، الحديث 53: «الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة». [↑](#footnote-ref-675)
675. () الكافي 7: 412، كتاب القضاء، باب كراهية الترافع إلى قضاة الجور، الحديث 4: «الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة». وقد ورد في رواية الكليني: «شيئاً من قضائنا»، بدل قوله×: «قد عرف حلالنا وحرامنا». [↑](#footnote-ref-676)
676. () من لا يحضره الفقيه 3: 2، الحديث الأوّل: «محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن عائذ،عن أبي خديجة». وقد ورد في رواية الصدوق: «يعلم شيئاً من قضايانا»، بدل قوله×: «قد عرف حلالنا وحرامنا». [↑](#footnote-ref-677)
677. () جواهر الكلام 21: 395 و40: 17 ـ 20؛ السيد الخميني، كتاب البيع 2: 479 ـ 480؛ السيد الخميني، الحكومة الإسلامية: 139 ـ 144. [↑](#footnote-ref-678)
678. () دراسات في ولاية الفقيه 1: 430 ـ 431. [↑](#footnote-ref-679)
679. () الطوسي، الفهرست: 79، الرقم 327: «ضعيف». وقد عُدَّ في رجال الطوسي: 209 من أصحاب الإمام الصادق×، بدون توثيق أو تضعيف. [↑](#footnote-ref-680)
680. () رجال العلامة الحلي: 227: «قال الشيخ الطوسي: إنه ضعيف. وقال في موضع آخر: إنه ثقة». [↑](#footnote-ref-681)
681. () رجال النجاشي: 188، الرقم 501: «ثقة ثقة». [↑](#footnote-ref-682)
682. () اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) 1: 641، الرقم 661. [↑](#footnote-ref-683)
683. () قال النجاشي في سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني: «حديثه ليس بالنقيّ، وإن كنا لا نعرف منه إلاّ خيراً». وضعفه ابن الغضائري أيضاً (راجع: معجم رجال الحديث 8: 18). [↑](#footnote-ref-684)
684. () العلامة الحلي مختلف الشيعة. [↑](#footnote-ref-685)
685. () مسالك الإفهام في شرح شرائع الإسلام. [↑](#footnote-ref-686)
686. () معجم رجال الحديث 8: 26. [↑](#footnote-ref-687)
687. () راجع: السيد الخميني، كتاب البيع 2: 479 ـ 480. وراجع أيضاً بحثه حول مقبولة عمر بن حنظلة. [↑](#footnote-ref-688)
688. () إن جميع الفقهاء الذين ناقشوا في دلالة رواية عمر بن حنظلة ناقشوا أيضاً في الاستدلال برواية أبي خديجة. [↑](#footnote-ref-689)
689. () العلامة الحلّي، خلاصة الرجال، نقلاً عن جامع الرواة، في حديثه حول سالم بن مكرم. [↑](#footnote-ref-690)
690. () النائيني، منية الطالب 2: 326؛ النائيني، المكاسب والبيع 2: 214. [↑](#footnote-ref-691)
691. () منتظري، دراسات في ولاية الفقيه 1: 447. [↑](#footnote-ref-692)
692. () المصدر نفسه 1: 430 ـ 455 وراجع أيضاً: ناصر مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة 1: 500. [↑](#footnote-ref-693)
693. () أصول الكافي 1: 38، كتاب فضل العلم، باب فقه العلماء، الحديث 3: «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة». [↑](#footnote-ref-694)
694. () عوائد الأيام: 534؛ الگلپايگاني، الهداية إلى من له الولاية: 34؛ السيد الخميني، كتاب البيع 1: 470 ـ 472؛ السيد الخميني، الحكومة الإسلامية: 101 ـ 106. [↑](#footnote-ref-695)
695. () معجم رجال الحديث 11: 214 ـ 227، الرقم 7832. [↑](#footnote-ref-696)
696. () اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): 206، 232. [↑](#footnote-ref-697)
697. () كامل الزيارات، الباب 14، في فضل الفرات وشربه والغسل فيه، الحديث 14: (روى عن ابن بصير، وروى عنه ابنه الحسن)؛ تفسير القمي، سورة طه: 1: (روى عن ابن بصير، وروى عنه القاسم بن محمد). [↑](#footnote-ref-698)
698. () الطوسي، عدة الأصول 1: 381.: «ولأجل ذلك عملت الطائفة بأخباره». [↑](#footnote-ref-699)
699. () معجم رجال الحديث 5: 14. [↑](#footnote-ref-700)
700. () السيد الخميني، كتاب البيع 3: 471. [↑](#footnote-ref-701)
701. () الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن×...الحديث (الكافي 3: 254، كتاب الجنائز، باب النوادر، الحديث 13). [↑](#footnote-ref-702)
702. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 471. [↑](#footnote-ref-703)
703. () المصدر نفسه 3: 471 ـ 473. [↑](#footnote-ref-704)
704. () راجع على سبيل المثال: الحائري، ابتغاء الفضيلة 2: 229 ـ 230؛ دراسات في ولاية الفقيه 1: 471 ـ 474؛ التبريزي، إرشاد الطالب 3: 28 ـ 29؛ أنوار الفقاهة 1: 506، كتاب البيع. [↑](#footnote-ref-705)
705. () «قال ابن الغضائري: علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف، وأشد الخلق عداوةً للوليّ من بعد أبي إبراهيم×» (معجم رجال الحديث 11: 215). [↑](#footnote-ref-706)
706. () إرشاد الطالب 3: 29. [↑](#footnote-ref-707)
707. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-708)
708. () ابتغاء الفضيلة 2: 239. [↑](#footnote-ref-709)
709. () مستفاد من مناقشة الشيخ المنتظري في كتابه دراسات في ولاية الفقيه 1: 474، مع الإشارة إلى أنه في النهاية اعترف أنّ المقدمة الثالثة تامّة. [↑](#footnote-ref-710)
710. () أنوار الفقاهة 1: 506، كتاب البيع. [↑](#footnote-ref-711)
711. () ابتغاء الفضيلة 2: 230. [↑](#footnote-ref-712)
712. () راجع: دراسات في ولاية الفقيه 1: 474. [↑](#footnote-ref-713)
713. () «التوقيع أو التوقيعات هي الاسم الذي اشتهر في كتب التاريخ والحديث لرسائل المعصومين^، وبخاصة تلك الصادرة عن الإمام المهدي×، والتي أبلغها أحد نوابه الأربعة» (عن كتاب الحكومة الإسلامية: 120، الهامش رقم 126). [↑](#footnote-ref-714)
714. () الصدوق، كمال الدين 2: 483، الباب 45، الحديث 4؛ وسائل الشيعة 27: 140، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 9. [↑](#footnote-ref-715)
715. () إن التوقيع المذكور قد وَرَدَ في الكتب التالية، إلاّ أنه لم يكن هناك سند مستقلّ عن سندي «كمال الدين» و«الغيبة»: أبو منصور الطبري، الاحتجاج 2: 542 ـ 545، احتجاجات الإمام الحجة القائم×، الحديث 344: «محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب...»؛ أبو علي الطبرسي، أعلام الورى: 423: «عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب»؛ الراوندي، الخرائج والجرائح 3: 1113، الحديث 30: عن ابن بابويه؛ الأردبيلي، كشف الغمة 2: 531، عن أعلام الورى؛ السيد علي بن عبد الكريم النجفي، منتخب الأنوار المضيئة: 122، عن ابن بابويه. [↑](#footnote-ref-716)
716. () الطوسي، كتاب الغيبة: 290 ـ 293، الحديث 247: «أخبر في جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الرازي وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب...». [↑](#footnote-ref-717)
717. () «ولكن الذي يظهر بالتدبُّر في التوقيع المرويّ عن إمام العصر الذي هو عمدة دليل النصب، إنما هو إقامة الفقيه المتمسّك برواياتهم مقامه، بإرجاع عوامّ الشيعة إليه في كلّ ما يكون الإمام مرجعاً فيه، كي لا يبقى شيعته متحيرين في أزمنة الغيبة» (الآقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه 14: 289، كتاب الخمس). «...الاستدلال بأكثرها لا يخلو من مناقشة، ونظر، ولعلّ أقواها نصاً في الدلالة التوقيع الرفيع الذي أخرجه شيخنا الصدوق في كمال الدين...» (الشيخ صافي الگلپايگاني، ضرورة وجود الحكومة وولاية الفقهاء في عصر الغيبة: 10). [↑](#footnote-ref-718)
718. () عوائد الأيام: 532، العائدة 54، الحديث 12؛ جواهر الكلام 15: 422، 21: 395؛ الأنصاري، كتاب القضاء والشهادات: 49؛ الهمداني، مصباح الفقيه 14: 289، كتاب الخمس؛ الشيخ محمد حسن المامقاني، غاية الآمال: 416 ـ 418؛ بحر العلوم، بلغة الفقيه 3: 233، رسالة في الولايات؛ المامقاني، رسالة هداية الأنام في أموال الإمام×: 142؛ كاشف الغطاء، الفردوس الأعلى: 54؛ الميلاني، محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الخمس: 275 ـ 277؛ السيد عبد الله الشيرازي، كتاب القضاء: 41 ـ 47؛ الشيخ مرتضى الحائري، صلاة الجمعة: 154؛ مهذب الأحكام 11: 279؛ الهداية إلى مَنْ له الولاية (تقرير أبحاث الگلپايگاني بقلم: الصابري): 37؛ ضرورة وجود الحكومة أو ولاية الفقهاء في عصر الغيبة: 10 ـ 11؛ أنوار الفقاهة 1: 500 ـ 503، كتاب البيع؛ الحائري، أساس الحكومة الإسلامية: 137؛ الحائري، ولاية الأمر في عصر الغيبة: 128 ـ 132. [↑](#footnote-ref-719)
719. () دراسات في ولاية الفقيه 1: 478؛ أنوار الفقاهة 1: 501، كتاب البيع؛ ولاية الأمر في عصر الغيبة: 122. [↑](#footnote-ref-720)
720. () ولاية الأمر في عصر الغيبة: 124 ـ 125. [↑](#footnote-ref-721)
721. () المصدر نفسه: 122 ـ 124. [↑](#footnote-ref-722)
722. () «وهو أخو الكليني»، وفي خبر الكمال، «السلام عليك يا إسحاق بن يعقوب الكليني» (قاموس الرجال التستري 1: 786، رقم 745). [↑](#footnote-ref-723)
723. () «فإنه قد يستفاد من هذا التوقيع علوّ رتبته» (الإسترآبادي، الرجال الكبير؛ جامع الرواة 1: 89)؛ ضرورة وجود الحكومة: 11. [↑](#footnote-ref-724)
724. () راجع: السيد الخميني، كتاب البيع 2: 474 ـ 475. [↑](#footnote-ref-725)
725. () راجع: ولاية الأمر في عصر الغيبة: 129. [↑](#footnote-ref-726)
726. () راجع: السيد الخميني، كتاب البيع 2: 475. [↑](#footnote-ref-727)
727. () الخراساني، حاشية المكاسب: 94؛ الإيرواني، حاشية المكاسب: 155 ـ 156؛ منية الطالب 2: 234؛ النائيني، المكاسب والبيع 2: 337؛ الإصفهاني، حاشية المكاسب 2: 214؛ ضياء الدين العراقي، شرح التبصرة 5: 41؛ العراقي، كتاب القضاء: 9؛ الحكيم، نهج الفقاهة: 301؛ جامع المدارك: 99 ـ 100؛ ابتغاء الفضيلة 2: 225؛ مصباح الفقاهة 5: 45، 46؛ إرشاد الطالب 3: 30؛ دراسات في ولاية الفقيه 1: 478 ـ 482. [↑](#footnote-ref-728)
728. () رجال النجاشي: 377، الرقم 1026، أحوال محمد بن يعقوب الكليني. [↑](#footnote-ref-729)
729. () «إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف، يجتمع من جميع فنون الدين ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين^ والسنن القائمة التي عليها العمل...» (مقدمة الكليني في الكافي 1: 8). ومن الواضح أن هذا لا يعني أن جميع روايات الكافي صحيحة، بل المراد منه أن الكليني نقل في هذا الكتاب ما يراه هو معتبراً. ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنه بناءً على نقل شيخنا الأستاذ [المنتظري] أنّ السيد البروجردي كان يولي روايات الكتب الأربعة اهتماماً خاصّاً؛ وذلك بسبب انتشارها وشيوعها بين الأصحاب، وكان يعتقد أن اعتبار الروايات المذكورة في الكتب الأخرى لا يرقى إلى الروايات المذكورة في الكتب الأربعة. [↑](#footnote-ref-730)
730. () روى إسحاق بن يعقوب عن بذل مولى أبي محمد [العسكري]×، قال: رأيت من رأس أبي محمد× نوراً ساطعاً إلى السماء وهو نائم (مختار الخرائج: 215؛ كشف الغمّة 2: 307؛ وعنهما: بحار الأنوار 50: 272). [↑](#footnote-ref-731)
731. () إكمال الدين 2: 486، باب 45، الحديث 6. [↑](#footnote-ref-732)
732. () معجم رجال الحديث 1: 55 ـ 84، المقدمة الرابعة. [↑](#footnote-ref-733)
733. () «والرواية من جهة إسحاق بن يعقوب غير معتبرة... لا إشكال في دلالته لولا ضعفه» (السيد الخميني، كتاب البيع 2: 474 ـ 475؛ إرشاد الطالب 3: 30؛ دراسات في ولاية الفقيه 1: 478 ـ 479). [↑](#footnote-ref-734)
734. () «... بل يستبعد من جهة أن مقتضى الاستظهار المذكور ثبوت الولاية لكلّ من يروي ويصدق عليه الراوي، وهل يمكن ثبوت هذا المنصب الخطير له؟! مضافاً إلى أن الراوي لا يصدق على المطَّلع على كتب الحديث، وإلاّ لصدق على كل مَنْ طالع كتب الحديث أنه راوٍ للحديث» (أحمد الخوانساري في جامع المدارك 3: 100). [↑](#footnote-ref-735)
735. () منية الطالب 1: 32. [↑](#footnote-ref-736)
736. () منها: نهج الفقاهة: 300؛ وجامع المدارك 3: 10. [↑](#footnote-ref-737)
737. () مقتبس من مناقشات وإجابات الشيخ المنتظري في دراسات في ولاية الفقيه 1: 481. [↑](#footnote-ref-738)
738. () دراسات في ولاية الفقيه 1: 481. [↑](#footnote-ref-739)
739. () السيد محمد باقر الصدر، مجموعة الإسلام يقود الحياة، لمحة تمهيدية عن دستور الجمهورية الإسلامية: 19 ـ 34؛ الصدر، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء: 51. [↑](#footnote-ref-740)
740. () ولاية الأمر في عصر الغيبة: 135 ـ 142. وبعد أن عرض مبنى السيد الصدر بشكل مفصَّل قام بمناقشته. ونحن في بحث شرط الفقاهة سوف نتولى الدفاع عن السيد الصدر في مقابل مناقشات السيد الحائري إنْ شاء الله. [↑](#footnote-ref-741)
741. () المراغي، العناوين: 358. [↑](#footnote-ref-742)
742. () دراسات في ولاية الفقيه 1: 485 ـ 486. [↑](#footnote-ref-743)
743. () راجع: عوائد الأيام، العائدة 45، الروايات 9، 10، 13، 19. وانظر: دراسات في ولاية الفقيه 1: 487 ـ 489: «ذكر أخبار أخرى ربما يتوهم دلالتها على النصب». [↑](#footnote-ref-744)
744. () الشيخ أحمد آذري قمّي، ولايت فقيه أز ديدگاه قرآن كريم (سلسلة بحثهايي پيرامون ولايت فقيه [سلسلة أبحاث حول ولاية الفقيه]). ومن المستبعد أنه ما يزال اليوم يعتقد بصحة آرائه السابقة. [توفي بعد صدور الكتاب باللغة الفارسيّة]. [↑](#footnote-ref-745)
745. () راجع: دراسات في ولاية الفقيه 1: 431. [↑](#footnote-ref-746)
746. () راجع: تفسير نور الثقلين 1: 497. [↑](#footnote-ref-747)
747. () الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، تفسير الآية 95 من سورة النساء؛ الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن 3ـ4: 64، تفسير الآية 59 من سورة النساء: «وأمّا أصحابنا فإنهم رووا عن الباقر والصادق^ أنّ أولي الأمر هم الأئمة^ من آل محمد، أوجب الله طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته وطاعة رسوله، ولا يجوز أن يوجب الله طاعة أحدٍ على الإطلاق إلاّ من تثبت عصمته، وعُلِمَ أن باطنه كظاهره، وأمِنَ من الغلط والأمر القبيح، وليس ذلك بحاصلٍ في الأمراء والعلماء وسواهم، جلَّ الله عن أن يأمر بطاعة مَنْ يعصيه أو بالانقياد للمختلفين في القول والفعل؛ لأنه محال أن يُطاع المختلفون، كما أنه محال أن يجتمع ما اختلفوا فيه...». [↑](#footnote-ref-748)
748. () الميزان في تفسير القرآن 4: 387 ـ 404، تفسير الآية 59 من سورة النساء. [↑](#footnote-ref-749)
749. () التبيان في تفسير القرآن، تفسير الآية 59 من سورة النساء. [↑](#footnote-ref-750)
750. () أصول الكافي 1: 276، كتاب الحجة، باب أن الإمام يعرف الإمام، الحديث 1. [↑](#footnote-ref-751)
751. () التبيان في تفسير القرآن، تفسير الآية 83 من سورة النساء؛ مجمع البيان، تفسير الآية 59 من سورة النساء. [↑](#footnote-ref-752)
752. () الميزان في تفسير القرآن 5: 23، تفسير الآية 83 من سورة النساء. [↑](#footnote-ref-753)
753. () راجع على سبيل المثال: الهداية إلى من له الولاية: 21 ـ 31. (والمرجع هنا هو قوله الأوّل). [↑](#footnote-ref-754)
754. () راجع على سبيل المثال: مصباح الفقاهة 5: 35. [↑](#footnote-ref-755)
755. () راجع على سبيل المثال: الخراساني، حاشية المكاسب: 93؛ بلغة الفقيه 3: 218. [↑](#footnote-ref-756)
756. () راجع: الميزان في تفسير القرآن 1: 267 ـ 276. [↑](#footnote-ref-757)
757. () راجع: الطبرسي، مجمع البيان 1ـ2: 202، حيث يقول: «واستدلّ أصحابنا بهذه الآية على أن الإمام لا يكون إلاّ معصوماً عن القبائح؛ لأن الله سبحانه نفى أن ينال عهده ـ الذي هو الإمامة ـ ظالم، ومَنْ ليس بمعصوم فقد يكون ظالماً؛ إما لنفسه؛ وإما لغيره»؛ الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: 49 ـ 50، بحث المشتقّ، طبع آل البيت. [↑](#footnote-ref-758)
758. () راجع: دراسات في ولاية الفقيه 1: 162 ـ 163. [↑](#footnote-ref-759)
759. () رسائل المحقق الكركي: 142، رسالة صلاة الجمعة، المجموعة الأولى. [↑](#footnote-ref-760)
760. () عوائد الأيام: 536، العائدة 54: «فالدليل عليه [كلّ ما كان للنبيّ والإمام فيه الولاية فللفقيه أيضاً ذلك] بعد ظاهر الإجماع، بحيث يظهر منهم كونه من المسلَّمات...».

     وللاطلاع أكثر على من ادعى الإجماع راجع: فخر المحقّقين، إيضاح الفوائد 1: 352؛ السيد علي الطباطبائي، رياض المسائل؛ مجمع الفائدة والبرهان 7: 567. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء 4: 430. [↑](#footnote-ref-761)
761. () جواهر الكلام 16: 178. [↑](#footnote-ref-762)
762. () العاملي، مفتاح الكرامة 10: 21. [↑](#footnote-ref-763)
763. () الهمداني، مصباح الفقيه 14: 291، كتاب الخمس. [↑](#footnote-ref-764)
764. () المراغي، العناوين: 354 (الطبعة الحجرية). [↑](#footnote-ref-765)
765. () الدربندي، خزائن الأحكام: لا رقم صفحة، الورقة الثانية بحث ولاية الفقهاء. [↑](#footnote-ref-766)
766. () الشيخ محمد تقي النجفي، رسالة ولاية الحاكم الفقيه، المنشورة في كتاب «حكم نافذ آقا نجفي»: 239. [↑](#footnote-ref-767)
767. () راجع: الخراساني، كفاية الأصول: 289. [↑](#footnote-ref-768)
768. () «ولاية المجتهد ـ التي هي محلّ السؤال ـ كانت محلّ بحث في أول يوم بين المجتهدين. وقد وقع البحث في ثبوت أصل الولاية كما وقع في حدودها وسعة حكومته» (السيد الخميني، كشف الأسرار: 179). [↑](#footnote-ref-769)
769. () الخراساني، حاشية كتاب المكاسب: 196؛ نهج الفقاهة: 300؛ جامع المدارك 3: 100؛ مصباح الفقاهة 5: 52. ويرى السيد الخوئي «أن الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل، وإنما هي مختصة بالنبي والأئمة^، بل الثابت حسب ما يُستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه؛ وحجية فتواه، وليس له التصرف في مال القصَّر أو غيره ممّا هو من شؤون الولاية إلاّ في الأمر الحسبي، فإن الفقيه له الولاية في ذلك، لا بالمعنى المدعى، بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله، وانعزال وكيله بموته، وذلك من باب الأخذ بالقدر المتيقَّن... والقدر المتيقَّن ممَّن رضي بتصرفاته المالك الحقيقي (الله تعالى) هو الفقيه الجامع للشرائط، فالثابت للفقيه جواز التصرُّف دون الولاية» (التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد: 424). [↑](#footnote-ref-770)
770. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 461. [↑](#footnote-ref-771)
771. () الآملي، حول الوحي والقيادة: 123، مقالة الولاية والإمامة. [↑](#footnote-ref-772)
772. () المصدر السابق: 136. [↑](#footnote-ref-773)
773. () المصدر السابق: 142. [↑](#footnote-ref-774)
774. () المصدر السابق: 145. [↑](#footnote-ref-775)
775. () المصدر السابق: 163. [↑](#footnote-ref-776)
776. () ابن سينا، الإلهيات من الشفاء: 441، المقالة العاشرة، الفصل الثاني في إثبات النبوة وكيفية دعوة النبي إلى الله والمعاد إليه. [↑](#footnote-ref-777)
777. () العلاّمة الطباطبائي، بررسيهاي إسلامي، رسالة وحي يا شعور مرموز 1: 233 ـ 248. وراجع أيضاً: الميزان في تفسير القرآن 2: 111 ـ 135، تفسير الآية 213 من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-778)
778. () وللاطلاع أكثر على هذا البرهان راجع: الشيخ مصباح اليزدي، راهنما شناسي: 37. [↑](#footnote-ref-779)
779. () المصدر نفسه: 427. [↑](#footnote-ref-780)
780. () جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 132. [↑](#footnote-ref-781)
781. () راهنما شناسي: 38. [↑](#footnote-ref-782)
782. () للاطلاع بشكل موسَّع على قاعدة اللطف راجع: السيد محسن خرازي، رسالة قاعدة اللطف، مجموعة مقالات مؤتمر الشيخ المفيد، رقم 35. كذلك راجع: السبحاني، الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل (بقلم: الشيخ حسن محمد مكي العاملي) 2: 47 ـ 54. [↑](#footnote-ref-783)
783. () راجع: العلاّمة الحلّي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: 347 ـ 348. وأيضاً: عبد الرزّاق اللاهيجي، سرمايه إيمان: 107 ـ 108. [↑](#footnote-ref-784)
784. () «الإمام لطف فيجب نصبه على الله تعالى؛ تحصيلاً للغرض» (كشف المراد: 262؛ المظفَّر، عقائد الإمامية: 65 ـ 66). [↑](#footnote-ref-785)
785. () جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 163، وأيضاً: 142. [↑](#footnote-ref-786)
786. () «إن إثبات مقدمات براهين المتكلمين أمر مشكل، ومن الصعوبة إثباتها» (مصباح اليزدي، راهنما شناسي: 37). [↑](#footnote-ref-787)
787. () الطوسي، الاقتصاد: 147؛ الشهيد الأول، الدروس الشرعية: 165؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية 1: 192؛ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: 419. وراجع أيضاً: السيد محسن خرازي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 32 ـ 40. [↑](#footnote-ref-788)
788. () «دعوى أن إيجابهما من اللطف الذي يصل العقل إلى وجوبه عليه جلَّ شأنه واضحة المنع؛ لوضوح الاكتفاء من الله تعالى بالترغيب والترهيب ونحوهما، ممّا يقرّب معه العبد إلى الطاعة، ويبعده عن المعصية، دون الإلجاء في فعل الواجب وترك المحرم... والعمدة الوجدان؛ ضرورة عدم وصول العقل إلى ذلك على وجه يترتَّب عليه الذم والعقاب، نعم، يمكن دعوى وصوله إلى الرجحان في الجملة، لا على الوجه المزبور» (جواهر الكلام 21: 358 ـ 359). [↑](#footnote-ref-789)
789. () «فاللازم هو الأخذ بما في الموارد المعلومة دون المشكوكة» (السيد محسن خرازي، رسالة قاعدة اللطف: 55). [↑](#footnote-ref-790)
790. () راجع: محسن كديور، كتاب نظريات الحكم في الفقه الشيعي. [↑](#footnote-ref-791)
791. () راهنما شناسي: 39 ـ 64. [↑](#footnote-ref-792)
792. () المصدر السابق: 422 ـ 434. [↑](#footnote-ref-793)
793. () جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 142. [↑](#footnote-ref-794)
794. () عوائد الأيام: 538، العائدة 54. [↑](#footnote-ref-795)
795. () جواهر الكلام 40: 10 ـ 11. [↑](#footnote-ref-796)
796. () الشيخ صافي الگلپايگاني، ضرورة وجود الحكومة أو ولاية الفقهاء في عصر الغيبة: 12. [↑](#footnote-ref-797)
797. () المامقاني، رسالة هداية الأنام في حكم أموال الإمام×: 141 ـ 142 (الطبعة الحجرية). [↑](#footnote-ref-798)
798. () الغروي الإصفهاني، حاشية كتاب المكاسب 2: 390؛ الشيخ محمد حسين الأصفهاني، حاشية كتاب المكاسب، تحقيق: عباس محمد آل سباع القطيفي، الطبعة الأولى، قسم أنوار الهدى، 1418هـ. [↑](#footnote-ref-799)
799. () الميزان في تفسير القرآن 5: 32، تفسير الآية 83 من سورة النساء؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد: 424. [↑](#footnote-ref-800)
800. () الشيخ الأراكي، المكاسب المحرمة: 94. لقد ضُمِّن كتاب البيع للشيخ الأراكي رأيه ورأي أستاذه الشيخ عبد الكريم الحائري مؤسِّس الحوزة العلمية في قم حول ولاية الفقيه، إلاّ أنّ آراء هذين الفقيهين في نقد الولاية التعيينية المطلقة للفقيه، والتي كانت مدوَّنة من الصفحة 24 فما بعد من الجزء الثاني، قد تمّ حذفها من دون أي توضيح من المصحِّح أو الناشر. (قم، 1415هـ). ولا بُدَّ من إدانة الإجراءات الاحتياطيّة التعسفيّة التي تطال مؤلَّفات السلف الصالح، والتي تعدّ من مصاديق كتمان الحقّ. فإنْ كان هذا ما يتمّ التعامل به مع اثنين من كبار الفقهاء فماذا تبقّى لغيرهم ممَّن هم أقلّ شأناً؟! وإلى الله المشتكى. [↑](#footnote-ref-801)
801. () الخراساني، حاشية كتاب المكاسب: 196. [↑](#footnote-ref-802)
802. () البروجردي، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر (تقرير أبحاثه بقلم: الشيخ المنتظري): 72 ـ 79. [↑](#footnote-ref-803)
803. () دراسات في ولاية الفقيه 1: 460. [↑](#footnote-ref-804)
804. () منتظري، دراسات في ولاية الفقيه 1: 460. [↑](#footnote-ref-805)
805. () السيد الخميني، كتاب البيع 1: 460. [↑](#footnote-ref-806)
806. () السيد الخميني، كتاب البيع 2: 460 ـ 467؛ السيد الخميني، الحكومة الإسلامية: 38 ـ 41. [↑](#footnote-ref-807)
807. () جوادي الآملي، حول الوحي والقيادة: 146 ـ 147، مقالة الإمامة والولاية. [↑](#footnote-ref-808)
808. () الشيخ مصباح اليزدي، مقالة «اختيارات ولي فقيه در خارج أز مرزها، بخش أدله عقلي ولايت فقيه»، المنشورة في المجلّة الفصلية «حكومت إسلامي»، العدد 1: 89 ـ 91، خريف 1375هـ.ش، وقد ترجمت هذه المقالة في مجلة «قضايا إسلامية معاصرة»، العدد 2: 43 ـ 55، 1998. والنص المنقول هنا هو نصّ الترجمة في مجلة «قضايا إسلامية معاصرة». [↑](#footnote-ref-809)
809. () الموجودة في الموقع الرسمي للمؤلف في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) [www.kadivar.com](http://www.kadivar.com)، [kadivar.mohsen59@gmail.com](mailto:kadivar.mohsen59@gmail.com)، بعد منع المؤلف من طباعة كتبه في إيران، اضطر إلى نشر الجديد منها الكترونياً فقط. [↑](#footnote-ref-810)